

كتاب العتق

المتق من أعظم القرب . وعتق العبد أفضل من عتق الأمة . وعنه عتق الإماء الفضل .

وفى استحباب عتق من لاكسب له وكراهية كتابته روايتان .

وينعقد العتق بصر يح القول وكناياته مع النية .

فصر يحه : لفظ العتق والحرية كيف تصرفا .

وكناياته : قد خَلَّيتك ، وأطلقتك ، واذهب حيث شئت ونحوه .

فأما قوله: لا سبيل ، أو لا سلطان ، أو لا ملك ، أو لا رق لى عليك ، وقد فككت رقبتك ، وملكتك نفسك ، وأنت مولاى، وأنت لله ، وأنت سائبة: فعنه أنه كناية . وعنه أنه صريح .

وأما قوله للأمة أنت طالق^(۱) أو حرام: فليس بصريح. وفى كونه كناية روايتان [المذهب: أنه كناية].

ولوقال لعبده ، وهو أسنَّ منه : أنت ابنى ، لم يعتق . و إن أمكن أن يكون منه لكن له نسب معروف ، فعلى وجهين . و يحتمل أن يعتق فيهما .

و إذا قال لعبده : أنت حر بألف ، أو بعتك نفسك بألف فقيل ، عتق ولزمه الألف . و إن لم يقبل لم يعتق .

و إن قال : أنت حر على ألف ، أو وعليك ألف ، أو على أن تعطينى ألفا ، فكذلك في إحدى الروايتين . والأخرى : يعتق بلا قبول ، ولا شيء عليه .

⁽١) بهامش الأصل: هذا لفظ موضوع الطلاق، وذلك إنما يلحق الزوجة.

و إن قال : أنت حرّ على أن تخدمنى سنة ، عتق بلا قبول ، ولزمته الخدمة على ظاهر كلامه . وقيل : كالتي قبلها .

و إذا قال : مماليكي أحرار ، دخل فيه مكاتبوه ومدبروه وأمهات ولده وأشقاصه وعبيد عبده التأجر .

وكذلك إن قال : عبدى حر أو زوجتى طالق ، ولم ينو معيناً تناول الكل . و إن قال : أحد عبدى حر ، ولم ينوه أو عينه ونسيه ، أو قال: أول ماتلد أمتى حر ، فولدت ولدين وأشكل السابق: أعتق أحدهما بالقرعة . فإن بان للناسى أن الذى أعتقه أخطأته القرعة عتق . وهل يرق الآخر ؟ على وجهين .

و إذا قال رجل: إن كان هذا الطائر غراباً فعبدى حرّ . وقال الآخر: إن لم يكن غراباً فعبدى حرّ ، ولم يستيقناه ، لم يحكم بعتق واحد منهما . فإن اشترى أحدهما عبد الآخر فقيل: يعتق على المشترى . وقيل: إنما يعتق إذا تـكاذبا ، وإلا يعتق أحدهما بالقرعة . وهو الأصح .

ومن مثل بعبده _ مثل أن قطع منه عضواً أو حرقه _ عتق ، للأثر . نصعليه . ومن مثل بعبده _ مثل أن قطع منه عضواً أو حرقه _ عتق ، للأثر . نصعليه . ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه . وعنه لا يعتق حتى يولد في ملكه حيا . ملكه حملا عتق عليه من حين ملكه . وعنه لا يعتق حتى يولد في ملكه حيا . فلو زوج ابنه بأمته فولدت ولداً بعدموت جده فهو تركة موروثة عنه ، كا نقله المروزى . وعلى الأول هو حر" ، كا نقله أبو طالب وغيره .

ولو ملك ولده أو ولد ولده من الزنالم يعتق على المنصوص. وقيل: يعتق. و إذا أعتقت الأمة الحامل عتق حملها إلا أن يستثنى، و إن أعتق الحمل عتق ولم تعتق أمه: وعنه لا يعتق الحمل فيها حتى تضعه حياً، فيكون كن علق عتقه بشرط.

ولو أعتق الموسر أمة حملها لغيره عتق عليه وضمن قيمته . ذكره القاضى . وعندى : أنه باق لمالـكه . ومن أعتق بعض عبده عتق عليه كله .

و إن أعتق الموسر شركاً له فى عبد، أو كاتبه فأدى إليه ، أو ملكه بفعله ممن يعتق عليه عتق عليه كله ، ولم يصح من شريكه عتق بعد ذلك . ويضمن حق الشريك بقيمته وقت العتق . وإن كان معسراً عتق نصيبه ، و بقى نصيب الشريك له . وعنه يعتق كله و يستسمى العبد فى بقيته .

و إن ملك الموسر قهرا _كالأرث_ بعض من يعتق عليه ، لم يسر فى أصح الروايتين .

و إذا أعتق الكافر الموسر شركا له من مسلم فهل يسرى ؟ على وجهين .

و إذا كان شقص الشريك مكاتبا أو مدبراً لم تمتنع السراية . وهل يضمن شقص الكتابة بقيمته مكاتبا أو بما بقى عليه ؟ على روايتين .

وقال القاضى: تمتنع السراية ، إلا أن تبطل الكتابة أو التدبير فيسرى حينئذ ومن مات وله مكاتب ، وأعتق بعض الورثة حصته ، فهل يسرى ؟ على وجهين .

و إذا كان لرجل نصف عبد ، ولآخر ثلثه ، ولآخر سدسه ، فأعتق موسران منهم نصيبهما معا : تساويا في ضان الباقي وولائه . وقيل : يجعل على قدرملكيهما و إذا أدعى كل واحد من الشريكين الموسرين أن شريكه أعتق نصيبه عتق العبد كله واستحلف كل واحد الآخر لدعوى ضان السراية .

و إن كان أحدهما معسرا ^(١) عتق نصيبه خاصة .

و إن كانا معسرين لم يعتق منه شيء . فإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه حكم بعتقه ، ولم يسر إلى نصيبه . وقال أبو الخطاب : يعتق جميعه .

وإذا قال لشريكه الموسر: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي مع نصيبك حر،

⁽١)كذا بالأصل . ولعل الصواب ﴿ موسرا ﴾ .

فأعتق الشريك : عتق الباقى بالسراية مضمونا . و إن قال : فنصبي مع نصيبك حو : عتق بالشرط مجانا . ولو قال ذلك لمسر عتق بالشرط ميهما .

ومن قال لأمته: إذا ولدت ولدا ، أو أول ولد تلدينه فهو حر . فولدت ميتا ثم حيا ، أو قال : آخر ولد تلدينه حر ، فولدت حيا ثم ميتا ، ثم لم تلد بعده شيئا ، فهل يعتق الحي ؟ على روايتين .

و يصح من الحر تعليق عتق الرقيق على ملكه . وفي العبد وجهان . وعنه لا يصح بحال .

ولو قال لعبد أجنبي : إن كلتك فأنت حر ، ثم ملكه ثم كله ، لم يعتق رواية واحدة .

و إذا قال: آخر مملوك أملكه فهو حر"، وصححنا الصفة ، فملك عبيداً ثم مات فآخرهم حرّ من ملكة ، وكسبه له .

ومن حلف بطلاق أو عتاق على شيء، ثم أبان الزوجة و باع العبد، ثم عاد إليه فيمينه باقية .

و إن فمل المحلوف عليه قبل عودهما لم تنحل يمينه أيضاً. وعنه في العتق تنحل. ويخرج في الطلاق مثله. وهو اختيار أبي الحسن التميمي.

باب التدبير

كل من صحت وصيته صح تدبيره . فإذا قال لرقيقه : أنت حر ، أو معتق بعد موتى ، أو أنت مدبر ، أو دبرتك : عتق بموته من ثلثه .

ولو علق التدبير أو العتق بشرط ومات قبل وجوده بطل .

و إذا قال لعبده : إن شئت فأنت مدبر، اختصت مشيئته بالمجلس. وقيل : لا تختص به ، مثل إذا شئت ومتى شئت . وهو الصحيح المفتى به .

فإن قال : أنت حر بعد موتى بشهر ، أو أن تخدم زيداً سنة بعد موتى ثم أنت حرّ ، فهل يصح و يعتق بذلك ؟ على روايتين [الصحيح : الصحة والعتق] . فإن قلنا: يصح فأبرأه زيد من الخدمة عتق فى الحال. فإن كانت الخدمة الموصى بها لكنيسة، وهما نصرانيان فأسلم العبد قبل تمامها عتق فى الحال، وهل تلزمه القيمة لبقية الخدمة ؟ على روايتين.

و يجوز بيع المدبر وهبته . وعنه لا يجوز إلا أن يبيعه في الدين . وعنه يباع العبد دون الأمة .

و إذا بطل تدبيره بالقول ، أو باع المدبر ثم اشتراه ، لم يبطل كالعتق المعلق بصفة . وعنه يبطل كالوصية .

و إذا أسلم مدبر الكافر ألزم بإزالة ملكه عنه . وقيل : لا يلزم به إذا استدام تدبيره ، بل يحال بينهما . و يلزم بنفقته حتى يعتق بموته .

و إذا دبر الموسر شريكا له فى عبد لم يسر إلى حق شريكه . وقيل : يسرى ويضمن قيمته ، ويصيركله مدبراً .

وللسيد وطء مدبرته وأم ولده . وولدهما من غيره يعتق بموته بمنزلتهما ، إلا ما ولدتاه قبل الاستيلاد والتدبير فلا يعتق .

وولد المعتقة بالصفة يتبعها إذا كان حملا حين التعليق أو الصفة . و إن حملته وضعته فيا بينهما فعلى وجهين . و يخرج في مثل ولد المدبرة مثل ذلك .

باب الكتابة

لا تصح الكتابة إلا من جائز بيعه . وهي مستحبة لمن علم من عبده كسبا وأمانة . وعنه تجب عليه إذا طلبها . وتعتبر في المرض من رأس المال . وقال أبو الخطاب : من الثلث .

وتنعقد بقوله : كاتبتك على كذا ، وإن لم يقل فإذا أديته فأنت حر . و يحتمل أن يشترط قول ذلك أو نيته ، ولا تصح إلا على عوض مباح معلوم منجم نجمين

أو أكثر يعلم لكل نجم قسطه . فإذا أدى النجوم أو أبرى، منها عتق . وقال ابن أبى موسى : تصح على نجم واحد .

ولا تنفسخ بموت السيد ولا جنونه ، ولا يملك واحد منهما فسخها إلا السيد إذا عجز العبد ، بأن يحل نجم فلا يؤديه . وعنه لايعجز حتى يحل نجمان .

و يملك تعجيز نفسه مع قدرته على الكسب ، ولا يملكه إذا ملك الوفاء . وعنه يملكه . وعنه يعتق بملك الوفاء .

ومن مات عن وفاء ، وقلنا : لم يعتق بملكه ، فهل تنفسخ الكتابة ؟ على روايتين .

و إذا كاتبه بشرط فاسد ، كشرط الخيار للسيد ، أو الولاء لغيره : لَغا الشرط وصح العقد . ويتخرج فسادها . وإذا فسدت الكتابة لذلك أو لجهل العوض أو تحريمه ، فهي جائزة من الطرفين . ويحصل العتق فيها بالأداء دون الإبراء . وفي انفساخها بموت السيد والحجر عليه لجنون أو لسفه واستتباع الأولاد والا كتساب فيها وجهان .

فأما الصحيحة : فيملك بمجردها كسبه ونفعه ، ولايبيعه سيده درهما بدرهمين و يملك كل تصرف يصلح ماله من البيع والإجارة ونحوها ، وينفق على نفسه ورفيقه وولده الذين يتبعونه ، إلا إذا عجز ولم ينسخ سيده كتابته فتلزم النفقة سيده ، ويتبعه ولده من أمته . وهل نصير به أم ولد ؟ على وجهين .

ولا يتبعه ولده من أمة لسيده إلا بالشرط . فإن كان أمة تبعها ماولدته في الكتابة قناً كان أو مكاتباً.

وله أن يسافر و يأخذ الصدقة إلا أن يشترط عليه تركهما. وعنه لايصح الشرط وليس له أن يتسرى ولا يتزوج ولا يقرض ولا يتبرع ، ولا يكفر بالمال إلا بإذن سيده . وهل له أن يبيع نَساء ، أو يرهن أو يضارب ، أو يقتص إذا قتل

بعض رقيقه بعضاً ، أو يزوج رقيقه، أو يكاتبه أو يعتقه بمال فى ذمته بغير إذن سيده ؟ على وجهين .

وولاء من يكاتبه ويعتقه للسيد الأول . وقيل : يكون للمكاتب إن عتق . وله أن يتملك ذوى رحمه المحرم بالهبة والوصية . فأما بالشراء بغير إذن فعلى وجهين و إذا ملكمهم لم يجز بيعهم، وكسبهم له ، ومتى عتق عتقوا ، و إن عجز رقوا معه . ومن كاتب أمة وشرط وطأها جاز . نص عليه .

وقال ابن عقيل : لا يجوز . فإن وطىء بلا شرط أُدِّبَ، ويلزمه مهرها إذا لم تطاوعه ، ومع المطاوعة وجهان .

ومن حبس مكاتبه مدة لزمه أجرة المدة . وقيل : إنظاره مثلها . وقيل : أرفقهما بالمكاتب .

وعلى السيد إذا أدى مكاتبه إيتاؤه ربع كتابته . فإن عجله له أو وضع عنه بقدره جاز . و إن أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن الربع لم يعتق . ولسيده الفسخ . نص عليه . وقيل : يعتق .

وظاهر قول أبى الخطاب : عدم العتق ، ومنع السيد من الفسخ . و إذا كاتبه على عوض فأداه فبان به عيب فله أرشه أو عوضه إن رده ولم يترك العتق .

ومن كاتب بعض عبده أو شركا له فى عبد بغير إذن شريكه جاز ، وملك من كسبه بقدر ماكوتب منه .

و إذا كاتب اثنان عبدها على التساوى أو التفاضل جاز، ولم يؤد إليهما إلا على قدر ملكيهما. فإن خص أحدها بالأداء لم يعتق نصيبه إلا أن يكون بإذن الآخر. فإنه على وجهين .

ومن كاتب عبيداً له صفقة بعوض واحد صح ، وقسم بينهم على قدر قيمتهم يوم العقد .

وقال أبو بكر : على عددهم . وأيهم أدى قسطه عتق . و إن عجز الباقون .

وقال أبو بكر: لا يعتق واحد منهم حتى يؤدى الكل وإذا أدوا وادعى أحدهم أنه أدى أكثر مما عليه ، فالقول قول من أنكره .

و إذا كاتب ثلاثة عبداً فادعى الأداء إليهم فصدقه اثنان وأنكره الثالث شاركهما فيا أقر بقبضه . وقبلت شهادتهما عليه فى عتق حصته و براءة المكاتب منه على المنصوص . وقياس المذهب رد شهادتهما .

و إذا اختلف السيد ومكاتبه فى قدر مال الكتابة ، فالقول قول السيد مع يمينه . وعنه قول المكاتب^(٢)

لزمه فداء نفسه قبل الكتابة . وقيل يتحاصان . فإن بادر فأدى ولما يحجر عليه عتق واستقر الفداء عليه . و إن أعتقه سيده فالفداء على السيد و إن عجز وجنايته على سيده فله ترجيزه ، و إن كانت على غيره فقداؤه على السيد ، و إلا بيع فيها قنا .

والواجب فداء الجناية بالأقل من أرشها أو قيمته ، وعنه إن كان الفداء للأُجنبي على المكاتب،أوعلى السيد إذا أعتقه فبأقلهما . و إن كان السيد أو عليه حيث خُيِّر بينه و بين البيع فبالأرش كله . وقيل : بالأرش كله بكل حال .

و بإذا لزمته ديون معاملة فعجز عنها تعلقت بذمته دون رقبته . وعنه بهما . وهو أصح عندى .

و يجوز بيع المكاتب ، ويبقى مكاتباً عند المشترى . وإن أدى إليه عتق ، وله ولاؤه . و إلا عاد قِنًا له . وكتابته كالعيب إذا لم يعلم بها المشترى . وعنه لا يجوز بيعه .

⁽١)كذا بالأصل. والظاهر أن فى الكلام نقصا. يتعلق بجناية المكاتب. قال فى المغتى ﴿ وَإِنْ جَنَّى الْمُكَاتِبِ: بدى مجنايته قبل كتابته . فإن عجز كان سيده مخيرا بين أن يفديه بقيمته إن كان أقل من جنايته ، أو يــلمه الح » .

و إذا اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح الشراء الأول وحده . فإن جهل السابق بطلا .

ومن مات وفى ورثته زوجة مكاتبة انفسخ نكاحها . و يحتمل أن تبقى إلى أن يمجزوا .

و إذا أسلم عبد الكافر ألزم بإزالته عن ملكه . فإن أبى بيع عليه . وهل تصح كتابته و يكنى (١) ؟ على وجهين .

ومن أولد أمته ثم كاتبها ، أو كاتبها ثم أولدها ، فأدت عتقت . وكسبها لها . و إن مات ولم تؤد عتقت بموته . وهل كسبها لها أو للورثة ؟ على وجهين .

وكذلك إذا كاتب مدبرة ، أو دبر مكاتبة ثم مات ولم تؤدى وجهـل الثلث . فأما إن عجز عنه عتق منه بقدره . وهل له بقدره من كسبه ؟ على الوجهين . ويبقى باقيه مكاتباً بقسطه .

باب أحكام أمهات الأولاد

إذا علقت من الحر أمته ثم ولدت أو وضعت مايتبين به بعض خلق الإنسان فهى له أم ولد تعتق بموته ، وإن لم يملك غيرها . ولا يجوز له بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا رهنها ولا الوصية بها . وله مع ذلك تزويجها واستخدامها و إجارتها . ويعزر قاذفها . وعنه يحد .

ولو ألقت نطفة أو علقة لم تكن بها أم ولد . و إن كانت مضغة لا تخطيط فيها فعلى روايتين .

ولو أحبل أمة غيره بنكاح أو غيره ثم ملكمها لم تصر أم ولده بحال . وعنه تصير بذلك . وعنه إن ملكمها حاملا صارت أم ولد و إلا فلا .

فعلى الأولى والثالثة : إذا أقر بولد من أمته أنه ولده ثم مات ، ولم يتبين هل استولده فى ملمكه أو قبله ، وأمكنا ؛ فنى كونها أم ولد وجهان .

⁽١) كذا بالأصل .

وإذا أسلمت أم ولد الكافر حيل بينه وبينها ما لم يسلم ، وألزم نفقتها إن لم يكن لها كسب إلى أن يموت فتعتق . وعنه لا يلزمه نفقتها بحال ، ويستسعى فى قيمتها ثم تعتق .

ومن جنت أم ولده ، فهل يلزمه فداؤها بالأرش كله ، أو بالأقل منه ومن قيمتها ؟ على روايتين . فإن عادت فداها كلا جنت كذلك . وعنــه يتعلق ذلك نذمتها .

و إن قتلت سيدها عمداً عتقت ، ولوليه القصاص . و إن اختار المال أوكان القتل خطأ لزمها الأقل من قيمها أو ديته .

و إذا وطىء الحر أو والده أمة المكاتبه ، أو لأهل غنيمة وهو منها ، فأحبلها صارت أم ولده ، وولده حر لا حق به . و يضمن قيمتها لا غير . وعنه يضمن قيمتها ومهرها فقط . وعنه يضمن معها قيمة الولد . وكذلك حكم الأب يحبل أمة ولده . لكن لا يطالبه ولده بما لزمه في حياته ، كسائر ما يثبت له في ذمته . وقيل : لا يثبت له في ذمته ههنا شيء . وهو ظاهر كلامه . ولو لم يحبلها الواطىء من هؤلاء لزمه المهر إلا الأب ، فإنه على الوجهين

ومن وطیء أمة بینه و بین غیره فلم تحمل لزمه نصف مهرها لشریکه ، وهی علی ملکهما . و إن أحبلها صارت أم ولده . وولده حر . ولم یلزمه لشریکه سوی نصف قیمتها . وعنه یلزمه معه نصف مهرها دون نصف قیمتها . وعنه یلزمه معه نصف مهرها دون نصف قیمتها .

فإن وطىء الشريك بعد ذلك وأحبلها لزمه مهرها . ثم إن جهل إيلاد الأول أو أنها مستولدة له فولده حر" ، و يفديهم يوم الولادة ، و إلا فهم رقيق .

وسواء كان الأول موسراً أو معسراً على نص أحمد والخرق . وقيل : إن كان معسراً لم يَسْرِ استيلاده ، وتصير أم ولد لهما ، من مات منهما عتق نصفه . و إن أعتقه وهو موسر عتق نصيب شريكه مضموناً . وقيل : مجانا . وقيل : لا يعتق .

ولو كاتبا أمة لها ثم وطئاها ولم تلد فلها المهر على كل واحد منهما . و إن ولدت من أحدهما صارت له أم ولد ومكاتبة ، و يغرم لشريكه نصفها مكاتباً . ولها كال المهر ونصف قيمة الولد في رواية . وفي رواية : لا يغرم للولد شيئاً . وقيل : يغرم للشريك نصف قيمتها قيناً ونصف مهرها ، وتكون كلها له أم ولد ، ونصفها لا غير مكاتباً .

وقال القاضي: لا يسرى استيلاد أحدهما فى المـكاتبة إلا أن تعجز، فينظر حينئذ. فإن كان موسراً قُوم عليـه نصيب شريكه. و إلا فلا، ولو ولدت وألحق الولد بهما: فهى أم ولد لهما. وكتابتها بحالها.

كتاب النكاح

النكاح للتائق سنة مقدمة على فعل العبادة ، إلا أن يخشى الزنا بتركه فيجب ، وعنه يجب عليه مطلقاً ، وهو إن لم تتق نفسه إليه _خلقة أو لكبرأو غيره _ مباح ، وعنه مستحب.

والأولى : أن يتخبر البكر الأجنبية ذات الدين والحسب من نساء يعرفن بكثرة الولادة ، وأن لا يزيد على امرأة واحدة .

و يجوز لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر إلى ما يظهر منها غالباً ، كالرقبة واليد والقدم . وله النظر إلى ذلك و إلى الرأس والساقين من الأمة المسامة وذوات محارمه . وقيل : له فيهما نظر ما عدا ما بين السّرّة والركبة ، وعنه لاينظر الخاطب والحرم إلا الوجه والكفين ، وعنه الوجه خاصة .

ولعبد المرأة نظر وجهها وكفيها ، وكذلك لغير أولى الإربة من كِبَرٍ أو عُنَّة وَعَنَّة وَعَنَّة وَعَنَّة وَعَنَّة وَعَنَّة المنع .

وللصبى المميز أن ينظر غير ما بين السّرّة والركبـة ، إلا إذا كان ذا شهوة فانه كالمحرم . وعنه كالأجنبي البالغ .

و يجوز للرجل مع الرجــل ، وللمرأة مع المرأة ومع الرجل نظر غير العورة ، وعنه ليس للــكافرة من المسلمة ، ولا المرأة من الرجل ما لا يظهر غالباً .

و يجوز النظر إلى الغلام لغير شهوة إذا أمن ثورانها .

وللطبيب أن ينظر من الأجنبية ما تدعو إليه الحاجة . ولمن يشهد عليها أو يقابلها نظر الوجه لا غير للحاجة ، ولا يجوز النظر لشهوة لأحد ممن ذكرنا .

و يجوز لأحد الزوجين نظر بدن الآخر حتى الفرج ولمسه . وكذلك السيد مع سريته . فإن زوجها لم يبح له أن ينظر إلا غير العورة .

ولا يباح التصريح بخطبة المعتدة للأجنبي ، و يباح التعريض إلا فيمن تباح برجعة أو عقد . وقيل : بإباحته في غير الرجعية [وهذه الرواية هي المذهب] والتعريض كقوله : إلى في مثلك لراغب ، ولا تسبقيني بنفسك ، وتجيبه : ما يُرغَب عنك ، وإن تُضي شيء كان وبحوه .

ولا يحل لأحد أن يخطب على خطبة مسلم إن أجيب صريحا ، و إن رد جاز ، و إن أجيب تعريضا فعلى روايتين [إحداهما : لا يحل إن علم . وهو المذهب]

و إن لم يعلم أأجيب أم لا ؟ فعلى وجهـين [أحدهما: يجوز. وهو المذهب] والتعويل في إجابته ورده إلى ولى المرأة إن كانت مجبرة، وإلا فإليها.

والأولى عقد النكاح يوم الجمعة مساء ، وأن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود . وأن يقال بعده « بارك الله لكما وعليكما ، وجمع بينكما فى خير وعافية » و إذا زفت إليه قال « اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه » .

ولا ينعقد النكاح إلا بايجاب وقبول ، ولا يصح تعليقه بشرط مستقبل ، ولا يصح الإيجاب إلا بلفظ النكاح أو التزويج بالعربية لمن يحسنها ، و بمعناها الخاص بكل لسان لمن لا يحسنهما ، إلا أن يقدر على تعلمهما ففيه وجهان . [أحدها : لم يلزمه التعليم] .

والقبول كالإبجاب فى ذلك ، فيقول : تزوجتها ، أو قبلت النكاح ونحوه . فإن اقتصر على قوله : قبلت ، أو قال الخاطب للولى : أزوجت ؟ فقــال : نعم ، وللمتزوج : أقبلت ؟ فقال : نعم ، صح . نص عليهما . وقيل : لا يصح .

وينعقد نكاح الأخرس بكتابته أو إشارته . نص عليه ، وفي كتابة القادر على النطق وجهان [أحدهما : لا يصح إلا باللفظ] .

باب شروط النكاح(١)

لايصح النكاح إلا بتعيين الزوجين فى العقد.فلو قال:زوجتك بنتى وله بنات لم يصح حتى يشير إليها ، أو يسميها ، أو يصفها بما تتميز به .

ولو خطب امرأة فسمى له فى العقد غيرها فقبل يظنها المخطوبة لم يصح ولا يصح إلا برضا الزوج حراً كان أو عبداً ، إلا الصغير والمجنون إذا زوجهما أبوهما أو وصيه ، أو الحاكم بعده أو سيدهما إن كانا مملوكين فيصح ، نص عليه . و يحتمل أن لا يجبر العبد بحال .

ولا يصح نكاح امرأة إلا برضا وليها وإذنها إذا لم تكن ممن يجبر، وإذن الثيب: النطق وإن ثابت بزنا. وإذن البنت البكر: الصمات، وإن بكت أو ضحكت.

ولا أثر لزوال عذرتها بوثبة أو إصبع .

وولى الأمة سيدها ، و إن كان فاسقاً ، أو مكاتباً . وله إجبارها إلا أت تكون مكاتبة .

وولى الحرة : أقرب رجل يوجد من عصبتها يوافقها فى دينها إذا كان مكلفاً حرا رشيداً عدلا مستور الحال . وعنه يلى الفاسق ، وبالعتق المرأة خاصة .

⁽۱) بهامش الأصل : ذكر الشيخ مجد الدين شروط النكاح خمسة : الولى والشهود ، وتعين الزوجين ، والكفاءة ، والحكان للنزاع .

فإن عدم هؤلاء فالسلطان . وأحقهم بذلك : أب المرأة ، ثم أبوه و إن علا ، ثم ابنها ، ثم ابنه و إن سفل ، ثم أخوها لأبويها ثم لأبيها ، وعنه هما سواء ، ثم بنو الإخوة كذلك و إن سفلوا ، ثم العم، ثم بنوه كذا فيهما ، ثم أقرب عصبة النسب بترتيب الإرث ، ثم المولى المعتق ، ثم أقرب عصبته ، ثم السلطان ، وعنه أن الابن أولى من الجد .

فعلى هذا : هل الجد أولى من الأخ أو بالعكس ، أو هما سواء ؟ على ثلاث روايات .

و يجبر الأب بنته المجنونة والصغيرة التي لم تستكمل سبع سنين. ولا تجبر الثيب المكلفة ، وفي الثيب والبكر المميزتين بعد التسع ، والبكر البالغة روايات [أحدها: له إجبار بناته الأبكار مطلقا. وتثبت لها دون سبع سنين، وهو المذهب لا من لها تسع فأكثر] رواية يجبرهن . ورواية : يجبر البكرين دون الثيب ، وثالثة : يجبر المميزتين ، دون البالغة . وأينا قلنا لا يجبر المميزة بعد التسع ، فهل لها إذن صحيح ؟ على روايتين [إحداهما : يسن استئذانها وأمها] .

وليس لبقية أولياء الحرة أن يجبروها إلا المجنونة إذا ظهر منها الميل إلى الرجال وهل لهم تزويج الصغيرة بعد التسع بالإذن ؟ على الروايتين [إحداهما : لهم ذلك . ولها إذن صحيح معتبر وهو المذهب] في صحة إذنها . وعنه لهم تزويج الصغيرة . ويفيد الحل والإرث ولها الخيار إذا بلغت .

ولاعبرة للمرأة فى تزويج نفسها ولاغيرها بحال. فعلى هذا: يزوج أمتها بإذنها من يزوجها . وعنه يزوجها أى رجل أذنت له ، ولا تباشر العقد . وعنه لها مباشرته بنفسها . فيخرج منها محة تزويجها لنفسها ولغيرها بإذن الولى ، وأنه بدون إذنه كتزويج الفضولى ، وكذلك الروايات الثلاث فى عتيقتها إن طلبت النكاح ، وقلنا تلى عليها ، وإن قلنا : لا تلى زوج بدون إذنها أقرب عصبتها إن وجد وإلا فالسلطان .

ولا يلى مسلم نكاح كافرة إلا بالملك أو السلطنة .

ولا يلى كافر نكاح مسلمة إلا بملك نقره له عليها ، كمن أسلمت أم ولده أو مكاتبته أو مدرته في وجه .

ويلى الكافر نكاح موليته الكافرة من كافر ومسلم .

وهل يباشر تزويج السلم في المسألتين ، أو يشترط أن يباشره بإذنه مسلم، أو الحاكم خاصة ؟ فيه ثلاث أوجه .

ويعتبر لنكاح المعتق بعضها إذن المعتق ومالك بقيتها ،كما يعتبر في الأمة لاثنين إذنهما .

و إذا عضل ولى الحرة الأقرب، أو غاب غيبة منقطعة، زوج الأبعد. وعنه فى العضل يزوج الحاكم. و يخرج مثله فى الغيبة. وهى معتبرة بما لايقطع إلا بكلفة ومشقة. نص عليه.

وقال الخرقى : مالا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يجيب عنه .

وقال القاضي: مالا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة.

و يحتمل أن يكتني بمسافة القصر .

و إذا زوج الأبعد، ولم يعضل الأقرب، ولم يغب فهو كتزو يج أجنبي فضولى.
و إذا استوت، درجة أولياء الحرة فأيهم زوج صح، لـكن الأولى تقديم أفضلهم ثم أسهم. فإن تشاحوا أقرع بينهم. فإن سبق من أخطأته القرعة فزوج صح. وقيل: لا يصح.

و إذا زوج وليان من اثنين وجهل أسبق العقدين ، أو كيف وقعا: فسخ الحاكم النكاحين ، ثم نكحت من شاءت منهما ومن غيرهما . وعنه يقرع بينهما فمن قرع أمر صاحبه بالطلاق ، ولاصداق عليه ، ثم يجدد القارع عقده . وقيل : إذا أمكن وقوعهما معاً بطلا ، ولم يحتج إلى حاكم ولم يقرع ، كا لو علم وقوعهما معاً .

ولا يجوز لولى المرأة المجبرة ، كمتيقته أو بنت عمه المجنونة أن يتزوجها إلا بولى غيره ، وإن كان لها إذن تزوجها بإذنها وولايته ، ووكلت فى أحد طرفى العقد .

فان تولاهما بنفسه أو تولاهما من اجتمعا له تعين ذلك ، كزوج وكله الولى أو ولى وكله الزوج ، أو وكيل من الطرفين أو ولى ، فهما كمن زوج ابنه الصغير ببنت أخيه ونحو ذلك ، جاز في إحدى الروايتين ، ويكنى أن يقول : زوجت فلانة فلانا ، أو تزوجتها فيا إذا كان هو الزوج .

والرواية الأخرى: لايجوز لأحد أن يتولى طرفى العقد إلا من يجبر فيهما، كمن يزوج أمته أو بنته المجبرة لعبده الصغير . وقيل : يجوز تولى الطرفين إلا الزوج خاصة .

و إذا قال: قد جعلت عتق أمتى صداقها، أوقد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها صح بذلك العتق ، وفي النكاح روايتان .

وقال ابن حامد: إن قال مع ذلك «وتزوجتها» صح النكاح و إلا فلا ، فإن قلنا : يصح فطلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها . وإن قلنا : لا يصح استأنفا نكاحا بإذنها ، ومهرها العتق ، فإن أبت لزمها قيمة نفسها .

ولا ينعقد النكاح إلا بشهادة بينة يثبت بها عند التجاحد، إلا المستورة الحال إذا لم تثبته بها فني عقده بها وجهان . وكذا عقده بشهادة عدوي الزوج ، أو المرأة، أو الولى ، أو متهم لرحم من أحدهم وجهان . وعنه ينعقد بحضور فاسقين .

و إن تزوج مسلم ذمية بشهادة أهل الذمة لم ينعقد إلا إذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض، فنيه وجهان . وعنه جواز النكاح بلا شهادة إذا لم يكتموه .

و إذا زوجت المرأة بغير كفء لها فى الدين والمنصب، أو الحرية واليسار، أو الصناعة : صح النكاح ، لكن لمن لم يرض بذلك من المرأة والأولياء المستورين الفسخ وهل للأبعد الفسخ مع رضى الأقرب ؟ على روايتين . وعنه أنه باطل .

فلا يصح أن تزوج عفيفة بفاجر ، ولا حرة بعبد ، ولا موسرة بمعسر ، ولا بنت بزاز بحجام ، ولا نافى (١) بحائك ، (ولا عربية بعجمى) والعرب بعضهم لبعض

⁽۱) كذا في الأصل ، ولعلها « ولا بنت كاتب بحاثك » . مل هذا عن المرزادات الخنا بلم على فرع المهم

أكفاء ، وسائر الناس أكفاء . وعنه لا تزوج قرشية بغير قرشى ، ولا هاشمية بغير هاشمي . وعنه لا يبطل بعقد الكفاءة إلا فى الدين والمنصب خاصة . وإذا زالت الكفاءة المذكورة بعد العقد فلها الفسخ دون وليها . وقيل : لا فسخ لها .

باب المحرمات في النكاح

المحرمات على التأبيد بالنسب سبع: أمهات الرجل ، وهن: أمه وجدته من كل جهة و إن علت ، و بناته من ملك أو شبهة أوزنا ، و بنات أولاده و إن سفلوا ، وأخته من أى جهة كانت ، و بنات أخيه و بنات أخته وأولادها و إن سفلوا ، وعماته وخالاته و إن علون . ولا تحرم بناتهن . و يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

والمحرمات بالصهر أربع: زوجات آبائه، وزوجات أبنائه، وأمهات زوجته فيحرمن بالعقد، ولا تحرم بناتهن . والرابعة: بنات زوجته المدخول بها، وهن الربائب. فإن زال نكاحها قبل الدخول بطلاق أو فسخ أو موت بعد الخلوة أو قبلها فله نكاح بناتها. وعنه الخلوة والموت كالدخول في تحريمهن.

ووطء المرأة بملك أو شبهة أو زنا كعقد النكاح في تحريم المصاهرة . فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة لا يوطأ مثلها فعلى وجهين . وهل الخلوة ونظر الفرج والمباشرة دونه إذا كن لشهوة كالوطء في ذلك ؟ على روايتين .

ومن تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما أم الآخر و بنته . نص عليه (١) . وحرجه أبو الخطاب على روايتي المباشرة .

و يحرم الجمع بين الأختين ، و بين المرأة وعمتها ، و بينها و بين خالتها بالنكاح فن تزوجهما فى عقد أو عقدين فوقعا معا فهو باطل . و إن سبق أحد المقدين أو تزوج إحداهما فى عدة الأخرى فنكاح الثانية باطل .

⁽١) إذا كان الحكم عليهما إلينا: وجب إقامة الحد عليهما. وهو القتل ، كاحققه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وغيرها من المحققين رحمهم الله.

و يحرم الجمع بينهما فى تسرى ملك اليمين أيضا . وعنه يكره ولا يحرم . والأول المذهب . فإذا ملك أختين بشراء أو غيره فله وطء إحداها . ومنع منه أبو الخطاب حتى يحرم الأخرى ، كما يأتى ذكره . والأول أصح . فإذا وطىء إحداها لم تبح له الأخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه بتزويجها أو إزالة ملكه عنها واستبرائها ، وهل يكنى تحريمها بالكتابة ؟ على وجهين .

و إذا حرم الموطوءة ثم رَجعت إليه بعد أن وطى. الباقية أقام على وطنها واجتناب الراجعة عندى . والمنصوص أنه يجتنبهما حتى يحرم إحداهما .

ولورجعت قبل وطء الباقية وطيء أينهما شاء عندى . فظاهر كلام الخرق تحريمهما حتى يحرم إحداهما .

وقال صاحب المغنى فيه : تباح له الراجعة دون الباقية .

ونو خالف أولا فافترشهما واحدة بعد واحدة لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما .

وقال القاضى فى المجرد: المحرمة هى الثانية ، فله إذا استبرأها وطء الأولى . ومن اشترى أخت زوجته صح ، ولم تبح له مادامت الزوجة فى حبسه . فإن خالف ووطئها فعلى الوجهين فى واطىء الأختين بالملك .

ومن تروج أحت سريته لم يصح النكاح: وعنه يصح .

فعلى هذا : هل تحرم السرية ، أم تباح بعد استبرائها الزوجة (١) أو يحرمان معاحتى يحرم إحداها ؟ على روايتين . وكذا هاتان الروايتان لو تزوجها بعد ما حرم سريته ، ثم رجعت إليه السرية . والنكاح هنا بحاله رواية واحدة .

⁽۱) وفى المغنى ﴿ وإن تزوج امرأة ثم اشترى أختها صح الشراء ولم تحل له . لأن النكاح كالوطء . فأشبه مالو وطىء أمته ثم اشترى أختها . فان وطىء أمته حرمت عليه حتى يستبرىء الأمة ، ثم تحل له زوجته دون أمته . لأن النكاح أقوى وأسبق ﴾ .

ولو أعتق سريته فى مدة الاستبراء لزواج أختها، فنى صحته الروايتان. ولايطأ مع صحته حتى يتمم الاستبراء.

ومن ملك أما و بنتا فله وطء إحداها ، وتحرم به الأخرى أبدا . ذكره القاضى وقياس قول أبى الخطاب : منعه أولا حتى يحرم إحداهما .

ومن تزوج أما و بنتا في عقد صح في حق البنت دون الأم . وقيل : يفسد في حقهما .

ومن جمع فى عقد بين محللة ومحرمة مفردتين ، فهل يصح فى المحللة ؟ على روايتين ولا يحل لحر أن يجمع فوق أربع زوجات ، ولا العبد أن يجمع إلا اثنتين . ويجوز ان عتق نصفه فما زاد ولم يكمل أن يجمع ثلاثا . نص عليه . وقيل : هو كالعبد . وأيهم طلق واحدة من منتهى جمعه لم يجز أن يتزوج أخرى حتى تنقضى عدتها . فإن قال : قد أخبرتنى بانقضاء عدتها فكذبته صدق فى تجويز نكاح الزائدة والأخت . وقيل : لا يصدق فى سقوط النفقة والسكنى .

ومن وطىء امرأة بشهة أو زنا لم يجزله فى العدة أن يتزوج أختها ولا يطأها إن كانت زوجته . نص عليه . وفى وطء أر بع سواها بالزوجية وابتداء العقد على أر بع : وجهان .

ويجوز في مدة استبراء العتيقة نكاح أربع سواها .

و يحرم نكاح الزانية على الزابى وغيره حتى تتوب وتقضى العدة . وعنه يعتبر إن نكحها الزاني بها ، تو بته أيضا .

و يحرم نكاح الموطوءة بشبهة فى العدة: إلا على الواطى، ، إذا لم تكن قد لزمتها عدة من غيره ، فإنه على روايتين ، أصحبهما جوازه .

ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ، ولا لمسلم نكاح كافرة إلا حرائر أهل الكتاب غير الحربيات . وفي الحربيات وجهان . وعنه يحل له نكاح إمائهم أيضا .

ومن كان أحد أبويه لاكتاب له فاختار دين الكتابي منهما ، فهل يحل لنا مناكحته وذبيحته ؟ على روايتين .

وليس لمجوسي نكاح كتابية . نص عليه . وفي عكسها وجهان .

ولا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة إلا بشرطين : أن لا يجد طَوْلا لنكاح حرة ولا ثمن أمة ، وأن يخاف عنت العزو بة : إما لحاجة المتعة ، وإما للحاجة إلى خدمة المرأة لكبرأو سقم أو غيرها فيجوز . نص عليه . ومتى لم تعفّه أمة جاز أن يتزوج ثانية ، وكذلك الثالثة والرابعة . وعنه لا يباح له سوى واحدة .

فإن تزوج الأمة مع الشرطين ثم أيسر ، أو تزوج حرة فهل ينفسخ نكاح الأمة ؟ على روايتين .

ومن تزوج أمة على حرة وهو عبد ، أو حر خائف للمنت لمرضها او غيبتها ، أو لشبقه أو غير ذلك عاجز عن طول حرة أخرى جاز . وعنه المنع فيهما . فإن جمع بينهما في عقد صح النكاحان على الأولى . وعلى الثانية : هل يفسد نكاح الأمة وحده ، أم النكاحان ؟ على وجهين .

ولو جمع بينهما فى العقد حر يجد الطول أو لا يخشى العنت فسد نكاح الأمة خاصة . وعنه النكاحان معاً .

وليس للعبد نكاح سيدته ، ولا للسيد نكاح أمنه ، ولا للأب نكاح أمة ولده . ولا للأم نكاح عبد ولدها، إلا أن يكون الأبوان رقيقان فيجوز .

و إذا اشترىأحد الزوجين أو ولده الحر أو مكاتبه الزوجَ الآخر انفسخ نكاحهما وقيل : عنه لا ينفسخ بشراء الولد .

وكل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك الىمين ، إلا الإماء الكتابيات . ولا يحل نكاح الخنثى المشكل حتى يتبين أمره . نقله الميموني .

وقال الخرق : إذا قال : أنا رجل لم ينكح إلا النساء . و إن قال : أنا امرأة لم ينكح إلا رجلا . فعلى هذا: إن عاد عن قوله الأول وليس بمنزوج منع نكاح الصنفين بالكلية عندى .

وظاهر قول أصحابنا : لا يمنع من الصنف الأول إن عاد إليه ، وإن عاد أولا وقد نكح انفسخ نكاحه منالمرأة دون الرجل . وفي نكاحه لما يستقبل الوجهان .

باب حكم الشروط والعيوب في النكاح

إذا شرط لها فى النكاح أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو أن لايتسرى أو يتزوج عليها ، أو أن يطلق ضرتها : صح العقد والشرط . ومتى لم يف لها فلها فسخ النكاح .

وإن شرط أن لامهر لها ، أو لا نفقة ، أو يفضلها فى القسم ، أو ينقصها منه ، أو اشترط أحدهما على الآخر ترك الوطء وبحوه صح العقد ولغا الشرط نص عليه وقيل : يفندان . وقيل : لا يفسد العقد إلا فيا شرطت عليه أن لا يطأ خاصة و إن شرط فيه الخيار ، أو إن جاءها بالمهر فى وقت كذا و إلا فلا نكاح ينهما : صح العقد دون الشرط . وعنه فسادهما . ونقل عنه ابن منصور صحتهما . وبقدها القاضى .

ومن روج وليته من رجل على أن يزوجه الآخر وليته فأجابه ولا مهر بينهما لم يصح العقد ، ويسمى نكاح الشغار . وإن سموا مهراً صح العقد بالمسمى . نص عليه .

وقال الخرق : لا يصح أصلا . وقيل : إن قال فيه : ويضع كل واحد مهر الأخرى لم يصح ، و إلا صح . وهو الأصح .

ومن تزوج امرأة إلى مدة ، وهو نكاح المتعة ، أو على أنه إذا أحلها لمن قبله طلقها ، أو فلا نكاح بينهما : لم يصح العقد . و يتخرج أن يصح و يلغو التوقيت والشرط .

ولو نوى الزوج ذلك بقلبه فهو كما لو شرطه . نص عليــه . وكذا لو زوجها

المطلق ثلاثاً من عبده بنية أن يهبه أو يبيعه منها ليفسخ النكاح . فهوكنية الزوج التحليل . ولا أثر لنية من لا فرقة بيده .

ومن تروج امرأة وشرطها مسلمة فبانت كتابية فله خيار الفسخ . و إن ظنها مسلمة ولم تعرف بكفر سابق ، أو شرطها كتابية فبانت بخلافه فوجهان . و إن شرطها بكراً أو جميلة أو نسيبة ، أو شرط نغى عيب لايثبت به الفسخ ، كالعمى والشلل فبانت بخلافه : فنى ثبوت الفسخ له روايتان منصوصتان . وقيل : له فى الفسخ شرط النسب خاصة .

و إن شرطها أمة فبانت حُرة فلا فسخ له .

و إن تزوجها يعتقدها حرة مبانت أمة ففرق بينهما إلا من يباح له نكاح الإماء . فإن له الخيـار إن شرطها حرة أو ظنها حرة الأصل . و إن ظنها عتيقة فلا خيار له . وولده بكلحال أحرار ، حُرَّا كان أو عبداً . ويفديهم الحرفى الحال.

وللعبد إذا عتى بمثل ما بينا فى الغصب ، و يرجع بذلك مع الشرط على من غَرَّه . ولمستحق الفداء أن يطالب به الغار ابتداء . نص عليه .

ومتى رضى بالمقام معها رقيقة فما علقت به بعد الرضى فرقيق .

ومن تزوجت رجلا على شرط ضفة فبان دونها فلا خيار لهـا إلا فى شرط الحرية . وفى شرط النسب إذا لم تخل بالكفاءة وجهان .

و إذا كان بأحد الزوجين جنون أو جدام أو برص ، أو كان الرجل قد جُبّ ذكره أو بعضه . فلم يبق ما يجامع به ، أو كانت المرأة فتقاء بانخراق السبيلين ، أو مسدودة الفرج فلا يسلكه الذكر لرتق أو قرن أو عَفَل فلمن وجد ذلك بصاحبه خيار الفسخ . فأما بخر اللم ، وهو نتنه ، أو بخر الفرج ، وهو نتن يكون فيه عند الوطه . أو انخراق مخرجي البول والمني فيه ، أو القروح السائلة فيه ، أو الباسور أو الناصور ، أو الاستحاضة ، أو استطلاق النجو ، أو الخصاء _ وهو قطع الخصيتين _ أو السبّل _ وهو سَلُّ البيضتين _ أو الوجاء _ وهو رَضُّهما _ وكون الخصيتين _ أو الوجاء _ وهو رَضُّهما _ وكون

أحدهما خنثي غير مشكل . فني ثبوت الخيار بهما وجهان .

وفيمن وجد بصاحبه عيباً به مثله وجهان . و إن حدث به بعد العقد ، فقال. أبو بكر وابن حامد : لا خيار له . وقال القاضى : له الخيار .

و إذا ادعى من جُبَّ بعض ذكره الجاع بيقيته فأنكرته فالقول قولها. وقيل: قوله ما لم تكن بكراً.

و إذا بان الزوج عنينا لا يمكنه الإيلاج ، بأن ادعت المرأة ذلك فأقر به أُجِّلَ سنة منذ رافعته . فإن وطئها فيها و إلا فلها الفسخ . هذا ظاهر المذهب .

وقال أبو بكر : لها الفسخ في الحال . وهو أصح عندي .

و إن أنكر المُنَّة ولم يدع وطئاً فالقول قوله مع يمينه . فإن أبى أن يحلف أُجِّلَ السنة . وعنه إن كانت بكراً أجل بقولها .

وظاهر قول الخرق : تأجيله للبكر والثيب بدعواها .

وإن أنكر العنة وادعى وطأها وكانت بكراً أُرِيَتُ للنساء، فإن شهدن أنها بكر أجل، وعليها الهين إن قال: أزلت بكارتها وعادت. و إلا فلا. و إن شهدن بروال عُذرتها لم تؤجل وعليه الهين إن قالت: زالت عدرتى بغير ما ادعاه و إلا فلا. وكذلك حكم من أقر بالعنة وأجلناه ثم ادعى وطأها فى قطع الأجل وتتميمه و إن كانت ثيباً فادعى وطأها ابتداء وأنكر العنة فالقول قوله مع يمينه و إن ادعاه بعدما ثبتت عنته وأجّل فالقول قولها مع يمينها.

ونقل عنه ابن منصور: القول قوله مع يمينه فى الحالين . ونقل مهنا وأبو داود: تُخَلَّى معه ، ويقال له : أخرج ماءك على شىء . فإن فعل وادعت أنه ليس بمنى جُعِلَ على النار ، فإن ذاب فهو منى وسقط قولها . و إلا سقط قوله .

ومتى اعترفت أنه وطلها فى هذا النكاح مرة بطل كونه عِنِّيناً. وإن ثبت أنه وطئها فى الدبر أو فى نكاح سابق أو وطىء غيرها فنى زوال عُنتَّهِ وجهان وخيار العيب والشرط على التراخى لايسقط إلا بما يدل على الرضى من قول

أو استمتاع أو تمكين منه مع العلم ، إلا فى العنة ، فإنه لا يسقط بغير القول ، ويفتقر الفسخ بهما إلى حكم حاكم .

وأى الزوجين فسخ قبل الدخول فلا مهر . و إن فسخ بعده فلها المهر المسمى وقيل: عنه مهر المثل في فسخ الزوج خاصة لشرط أو عيب قديم. وقيل فيه: ينسب قدر نقص مهر المثل كذلك إليه كاملا ، فيحط عنه من المسمى بنسبته ، سواء فَسَخَ أُو أَمْضَى . ويرجع الزوج إذا فسخ على من غَرَّهُ من للرأة أو الولىأو الوكيل وعنه لا يرجع . فإن لم تكن قبضته المرأة وهي الغَارَّةُ سقط على الأولى دون الثانية وليس لولى حرة ولا أمة ترويجها بمعيب إلا أن تختاره . وهي أهل للاختيار فإن خالف وزوج صح ، ولها الخيــار . وإذا اختارته الحرة ابتداء والعيب جَبُّ أوعُنةً لم يملك منعها ، وإن كان جنونًا أو جداما أو برصاً ملكه في أصح الوجهين وإذا عتقت الأمة تحت حر أو عبد، أو عتقا معاً فالنكاح باقي، ولها الفسخ بغير حاكم على التراخي ما لم ترض به . وعنه لا فسخ لها إلا تحت عبد لم يعتق . وهو الأصح، فإن عتق قبل مسخها أو مكنته من وطئها سقط خيارها . فإن ادعت الجهل بالمتق ومثلها يجهله فخيارها بحاله . وفي جهامها بملك الفسخ روايتان . فإن طلقت قبل أن يفسخ وقع الطلاق . وقيل : يوقف فإن فسخت تبينا عدم وقوعه . و إلا وقع . و إذا أعتقت المعتدة الرجعية فلها الفسخ . فإن رضيت بالمقام سقط خيارها . وقيل: لاسقط.

و إذا فسخت المعتقة قبل الدخول فلا مهر . وعنه يجب نصفه لسيدها . و إن فسخت بعد الدخول أو أقامت فللسيد المهركله .

ولا خيار للمعتق بعضها تحت عبد . وعنه لها الخيار .

فعلى الأولى : لو زوج مديرة له لايملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا ، ثم مات : لم يكن لها الفسخ قبل الدخول ، لئلا يتبين به رق بعضها . وأى زوجة ثبت لها الفسخ بعيب أو شرط أو عتق فلا حكم لوليها فيه بحال، وإن كانت صغيرة أو مجنونة . بل تخير إذا بلغت وعقات .

باب نكاح الكفار

الكفار فى صحة النكاح بينهم وفساده كالمسلمين ، لكن نقرهم على فاسده إذا اعتقدوا حله ، ولم يرتفعوا إلينا . وعنه لايقرون على مالا مساغ له فى الإسلام، كنكاح ذات المحرم ، ونكاح المحوسى الكتابية ونحوه .

فإن أتونا نعقد لهم عقداً لم نعقد إلا على حكم الإسلام . و إن عقدوه ثم ارتفعوا ، أو أسلم الزوجان أقررناهما ، إلا لقيام مفسد لابتداء العقد . وعنه ما يدل على أنه يعتبر أن يكون المفسد مؤ بدا ، أو مجمعا عليه .

فإذا أسلما والمرأة بنته من رضاع أو زنا ، أو هي في عدة من مسلم متقدمة على المقد : فرق بينهما . و إن كانت العدة من كافر فروايتان منصوصتان .

و إن كانت حبلى من زنا قبل العقد ، أو قد شرط فيه الخيار مطلقا ، أو إلى مدة هما فيها : فوجهان .

و إن أسلما وكان العقد بلا مولى أو بلا شهود ، أو فى عدة وقد انقضت ، أو على أخت وقد مانت : أقرا عليه .

فإن قهر حربی حربیة فوطئها أو طاوعته واعتقداه نكاحا أقرا علیه ، و إلا فلا .

ولو طلق الكافر ثلاثًا ثم استدام النكاح معتقدا لحله ثم أسلما لم يُقَرَّا عليه وعنه يقران . وهو أصح عندى.

وأما المهر فأينها كان مسمى صحيحا أو فاسداً وقد قبضته فليس لها غيره . و إن كان فاسدا ولم تقبضه ، أو لم يكن مُسمَّى : فرض لها مهر المثل . و إن قبضت بعض المسمى وجب قسط ما بتى مر مهر المثل . و يعتبر القسط فيما يدخله الكيل

والوزن به ، وفى المعدود بعدِّه . وقيل بقيمته عند أهله . وخرج القاضى رواية أخرى فى الخمر والخنزير وبحوه : أن لا شىء لها فى معينه ، وأن لها فى غير معينه قيمته . وإذا أسلم الزوجان معا ، أو أسلم زوج الـكتابية فهما على نـكاحهما .

و إن أسلمت الزوجة أو الزوج وليست بكتابية انفسخ نكاحهما إذا لم يكن دخل بها . ولامهر لها في الجالين . وعنه لها نصف المهر إن كان هو المسلم و إلا فلا.

فعلى هذه : إن أسلماوقالت : سبقنى ، وقال : بل هى سبقت : فالقول قولها ، ولها نصف المهر . و إن قالا : سبق أحدنا ، ولا نعلم عينه ، فكذلك لهـ ا نصف المهر . قاله أبو الخطاب .

وقال القاضى : إن لم تـكن قبضته لم يجز أن تطالبـ بشى. . و إن كانت قبضته لم يرجع عليها بما فوق النصف .

و إن قال هو : أسلمنا مماً ونكاحنا بحاله ، فقالت : بل سبق أحدنا فلا نكاح فوجهان .

و إن كان إسلام أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة . فإن أسلم الثانى قبل انقضائها بقى نكاحهما ، و إلا تبينا انفساخه منذ اختلف الدينان وعنه ينفسخ فى الحالكا قبل الدخول ، وعنمه الوقف بإسلام زوجة الكتابى والانفساخ لغيره .

فان وطئها فى عدتها وقلنا بالوقف فلم يسلم الثانى فيها لزمه مهر المثل ، و إن أسلم فلا شىء لهما كذلك . و يجب لها نفقة العدة إن أسلمت قبله و إلا فلا . فإن اختلفا فى السابق فالقول قولها ، وقيل قوله ، ولا يسقط مهرها المسمى بجال .

و إذا أسلم وتحته أختان فأسلمتا ممه اختار إحداها ، و إن كانتا أما و بنتا حرمتا أبدا ، إلا إذا لم يدخل بالأم ، فانه يثبت نكاح البنت .

و إذا أسلم وقد تروج فوق أربع في عقد أو عقود ، فأسلمن معه أوكر كتابيات أمسك أربعاً وفارق البواقي ، كقوله لأربع من ثمان : أمسكت هؤلاء أو احترتهن أو رضيتهن فتبين البواقي . أو يقول : تركت هؤلاه الأر بع أو فسخت نكاحهن ونحوه ، فيثبت نكاح الأُخَر .

وعدة ذوات الفسخ: من حين اختياره ، وقيل من حين إسلامه .

فإن أبى الاختيار أجبر عليه ، وألزم نفقتهن إلا أن يختار . فإن طلق إحداهن أو وطئها فهو محتار لها ، و إن ظاهر منها أو آلى فعلى وجهين . فان طلق الجميع قلنا : أخرج بالقرعة أر بعا منهن . فكن المختارات . وله نكاح البواق بعد عدة الأربع . وقيل : لا يقرع ولا ينكح شيئا منهن إلا بعد زواج و إصابة . فان مات فعلى الجميع عدة الوفاة .

قال القاضى فى الحجرد : عليهن الأطول من عدة الوفاة أو عدة الطلاق . وأما الإرث : فلأر بع منهن بالقرعة .

ولو أسلم معه البعض دون البعض ، ولَسْنَ بكتابيات لم يجز أن يختار إمساكا ولا فسخا إلا في مسلمة ، ثم إن شاء عجل الإمساك في الكل أو البعض ، و إن شاء أخره حتى يسلم البواقي أو تنقضي عدتهن . وقيل : متى نقصت الكوافر عن أربع لزمه تعجيله بقدر النقص .

و إذا عجل اختيار أربع قد أسلمن : فعدة البواقى إن لم يسلمن من وقت إسلامه ، و إن أسلمن فهل هي كذلك ، أو من وقت اختياره ؟ على وجهين .

و إذا انقضت عدة البواقى ، ولم يسلم إلا أربع أو أقل فقد لزم نكاحهن .

ولو اختار أولا فسخ نكاح مسلمة صح إن تقدم إسلام أربع سواها ، و إلا لم يصح محال . وقيل : يوقف ، فان تكمل بعده إسلام أربع سواها ثبت الفسخ فيها و إلا بطل .

و إذا أسلم حر وتحته إماء لم يدخل بهن فأسلمن معه، أو قد دخل بهن فأسلمن وأسلم عجتمعين أو مفترقين في العدة: انفسخ نكاحهن، إلا أن يكون وقت اجتماع

إسلامه و إسلامهن عادم الطول خائف العنت . فإنه يختار منهن مايعفه ولو أر بعا على الأصح ، أو واحدة لاغير في رواية ، ويفارق البواقى . ومن عتق منهن بين إسلامه و إسلامها وهي تعفه تعينت وانفسخ نكاح البواقى ، سواء أسلمن قبلها أو بعدها ، كالوأسلم وتحته حرة تعفه .

وأما إذا أسلمت الحرة في العدة قبلهن أو بعدهن فقد انفسخ نـكاحهن .

ولو عتقت إحداهُنّ بعد إسلامه و إسلامها لم يؤثر ، واختار من الجميع .

و إذا اجتمع ببعضهن فى الإسلام وفيه الشرطان ، و ببعضهن وليسا فيه ، اختار ممن اجتمع بهن وفيه الشرطان دون البواقى .

ولوكان تحت عبد أربع نسوة فأسلموا معاً ،أو مفترقين فى العدة اختار منهن اثنتين لاغير . ولو عتق قبل أن يختار فكذلك . ولوأسلم ثم عتق ثم أسلمن ، أو أسلمن ثم عتق ثم أسلم الجميع كالحر .

ولا مهر بفسخ قبل الدخول لحرمة الجمع في جميع ما ذكرنا .

و إذا ارتد الزوجان معاً قبل الدخول أو أحدهما انفسخالنكاح وتنصف مهرها بردته وسقط بردتها . وفيها إذا ارتدا معاً وجهان .

ولوكانت الردة بعد الدخول . فهل تتنجز الفرقة ، أو تقف على انقضاء العدة ؟ على روايتين .

فإن قلنا : تقف فلها نفقة العدة ، إلا إذا ارتدت وحدها .

و إذا انتقل الـكتابيان أو أحدهما إلى دين لا نقرهما عليه : فهو كالردة ، و إن أقررناهما عليه ، فنكاحهما بحاله إلا في تمجسه دونها ، فانه كالردة . وفي تمجسها دونه وجهان سبق أصلهما .

كتاب الصداق

يستحب تسمية المهر فى العقد وتخفيفه ، وأن لا يزاد على مهور أزواج النبى صلى الله عليه و بناته ، وهو من أر بعائة درهم إلى خمسائة درهم ، و إن زاد فلا بأس . ولا يتقدر أقله .

و إذا خلا العقد عن ذكره بتفويض المرأة أو بدونه فلها مهر المثل بالعقد. وكذلك كل مهر فسدت تسميته ، وعنه إن فسدت لتحريمه كخمر أو خنزير أو حريعلمانه فسد بها العقد . واختاره الخلال .

ولو أصدقها عصيراً فبان خمراً ، أو عبداً فبان حراً ، أو مغصوبا : صح رواية واحدة ، ووجبت قيمته .

وكل ما صح عوضاً فى بيع أو إجارة صح مهراً إلا منافع الزوج الحر المقدرة بالزمان ، فإنها على روايتين ، ومالا يصح عوضاً فيهما لم يصح مهراً إلا لعذر يرجى زواله ، أو جهل يسير . فإنه يحتمل فيه على الأصح .

فإذا تزوجها على أن يشترى لهما عبد زيد ، أو على عبد له أبق أو مغتصب يحصله ، أو على دين من سلم أو غيره ، أو مبيع اشتراه ولم يقبضه ، أو على قصيدة لا يحسنها يتعلمها : صح ذلك على المنصوص . وعليه تحصيله . و إن تعذر فقيمته ، وقيل : لا تصح التسمية للجهالة .

و إن تروجها على عبد من عبيده أو عبد مطلق صح . نص عليه. وتعطى من عبيده وسَطُهُم . وعنه بالقرعة . وفى المطلق : لها الوسط من رقيق البلد نوعاً وقيمة كالسندى بالعراق .

وصحح أبو الخطاب التسمية في عبد من عبيده دون المطلق حتى يصفه . وأبطلها أبو بكر فيهما .

و إذا جاءها بقيمة الموصوف والوسط ، وقلنا : بصحته ، فهل يلزمه قبولها ؟ على وجهين . والحسكم فى دابة من دوابه وثوب من ثيابه ونحوه كعبد من عبيده . والحسكم فى ثوب هروى وقفيز حنطة وقنطار زيت ونحوه كعبد مطلق .

ولو تزوجها على دار غير معينة ، أو ثوب أو دابة، أو حمل يظن أو على مايشمر شجره ، أو على مافى بيته من متاع ، أو على حكم أحدها ، أو على رَدِّ عبد لها أبق حيث كان ، أو خدمتها فيا شاءت سنة ونحوه : لم تصح التسمية قولا واحداً .

و إذا تزوجها على تعليم قرآن أو فقه : لم يصح، إلا أن نصحح أخذ الأجرة عليه . (١)

و إذا تزوج نسوة أو خالعهن بعوض واحسد صح ، وقسم بينهن على قدر مهور مثلهن . وقيل في الخلع : على مهورهن المسهاة . وقيل فيهما : على عددهن ، كا لو قال فيه « و بينهن » .

و إذا ظهر بالمهر، أو عوض الخلع المنجز عيب أو نقص صفة شرطت فيه، وقد غبن بالعقد: وحب الأرش، أو الرد، وأخذ القيمة كاملة . وعنه لا أرش مع إمساكه، و إن عقد عليه في الذمة. فإنما يجب إبداله لا الأرش ولا القيمة .

و إذا تزوجها على مهر مؤجل ولم يسم الأجل صح. نص عليه . ومحله فرقتهما وقيل : لا يصح حتى يسمى الأجل .

و إذا تروجها على ألف إن لم يكن له زوجة ، وعلى ألفين إن بان له زوجة ، أو على ألف إن كان أبوها حيا ، وألفين إن كان ميتاً : صحت التسمية فى المسألة الأولى دون الثانية . نص عليه .

وقال أبو بكر: تفسد فيهما . وقيل تصح فيهما .

وإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها، أو على أن يعطيهــا ألفا، ويعطى

⁽۱) روى البخارى ومسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج التي أرادت أن تهب نفسها له لرجل من أصحابه ، وقال له : روجتكها بما معك من القرآن » . وفى السنة أيضاً « أن أم سليم تزوجت أبا طلحة باسلامه » .

أباها ألفا ، أو على ألفين على أن يعطى أباها منهما ألفا صح ، وكانت الألفان مهرها فإن قبضا وطلق قبل الدخول رجع عليها بنصف الألفين ، ولا شيء على الأب .

ولو شرط ذلك لغير الأب فالمسمى لهما دونه . هذا نص أحمد رحمه الله . وقيل لها فى الصورة الأولى والثانية مهر المثل ، وفى الثالثة المسمى ، ويلغو شرطه للغير إلا لأب يصح تملكه .

و إذا توطآ فى السرقبل العقد على أكثر مما يسمى فيه ، أو أنقص : أخذ بالمسمى فى العقد .

وإذا ألحقت بالمهر بعد العقد زيادة لحقت ولزمت ، وكانت كالأصل فيما يقرره وينصفه . نص عليه . ويتخرج أن تسقط بما ينصفه .

و إذا زيد مهر الأمة المزوجة وقد عتقت فالزيادة لها . نص عليهِ .

و إذا كرر العقــد بمهرين سراً وعلانية : أخذ بالمهر الزائد ، وهو العلانية ، و إذا انعقد العقد بغيره . نص عليه . وقاله الخرقي .

وقال القاضى: يؤخذ بمهر أول عقد من سر أو علانية . فإن ادعى الزوج أنه عقد واحد تكرر، وقالت : مل عقدان بينهما فرقة ، فالقول قولها مع يمينها ، ولها المهران .

ومن أعتق أمته بسؤالها على أن تنكحه صح العتق والشرط، ثم إن نكحته و إلا لزمها قيمة نفسها ، وكذلك إن قال : أعتقتك على أن تتزوجي بي فرضيت بذلك . و يتخرج هنا أن تعتق بمجرد قوله من غير قبول ولا عوض ، كقوله : أعتقتك على ألف .

ومن أعتقت عبدها على أن يتزوج بها بسؤالها و بدونه عتق . ولم يلزمه شيء. ولا يصح أن يُصْدِقَ امرأة طلاق ضرتها . وعنه يصح ، فيكون لها مهر الضرة إن فات طلاقها بموتها . وقيل مهر المثل . ومن زوج موليته بدون مهر مثالها لزم الزوج تمامه . وعنه يختص الولى بالتمام إلا إذا أذنت فيه ، أو فعله الأب فإنه يلزم المسمى فقط . وليس لأحد نقضه ، و يحتمل فى تزويج الأب الثيب الكبيرة أن يجب التمام كما بينا .

ومن زوج ابنه الصغير بمهر المثل ، أو أزيد: صح ، ولم يلزم إلا دّمة الابن ـ وعنه إن كان معسراً لزم الأب ضمانه .

ونكاح العبد بإذن سيده صحيح ، و بدونه باطل . وعنه يقف على إجازته . و يتعلق المهر مع الإذن برقبته . وعنه بذمة السيد . وعنه بهما . وعنه بذمتيهما : فمة العبد أصالة ، وذمة السيد ضماناً .

فإن نـكح بلا إذن ووطىء فيه تعلق برقبته مهر المثل. وعنه المسمى. وعنه خمساه. سواء علما التحريم أو جهلاه. وعنه إن علماه فلا مهر بحال.

ومن زوج عبده من أمته لم يجب مهر و إن سمى [وهو المذهب] . وقيــل : يجب ويسقط . وقيل : يجب ويتبعه به السيد إذا عتق . وهو المنصوص عنه . *

وإذا زوج عبده بحرة بألف ثم باعها العبد بثمن فى ذمتها تحول مهرها إلى ممنه إن قلنا يتعلق برقبته . وإن قلنا : يتعلق بذمة السيد ، فهو مع الثمن على حكم مقاصد الدَّيْنَيْنِ . وإن علقناه بذمتيهما سقط عنهما : عن العبد ، إذْ صار لها ، وعن سيده ، إذْ هو ضامنه ، ويبقى الثمن للسيد عليهما . وقيل : لا يسقط المهر لثبوته قبل أن يملكه .

وأصلهما: من ثبت له دين على عبد ثم ملكه هل يسقط ؟ على وجهين . ولوكان البيع قبل الدخول فالحسكم فى نصف المهر كما بيناه فى السكل إن نصفناه ، وإلا مقط فى رواية سنذكرها .

ولو باعها العبدَ بمهرها قبل الدخول أو بعده صح البيع ، وانفسخ النكاح ، وهل يرجع قبل الدخول ببدل النصف أو الكل ؟ على الروايتين .

باب حكم المسمى ومهر المثل

تملك المهر بالعقد . فإن كان عينا فنماؤه لها . ومن شرط تصرفها فيه ودخوله في ضمانها قبضه ، إلا المتميز فإنه على روايتين ، كما بيناه في البيع .

ويتقرر المسمى بواحد من ثلاثة لاغير . أحدها : الوطء في الفرج .

والشابى: خلوة من يطأ مثله بمن يوطأ مثلها ، إلا مع مانع حسى كالجبِّ والرَّتَقِ ، أو شرعى كالحيص والإحرام ، فإنه على روايتين . ولو منعته أن يطأ لم يتقرر بها .

الثالث : موت أحدهما ولو بقتل نفسه أو غيره .

و إذا مات الزوج ، وقد طلق فى مرضه ولم يَخْلُ ولم يطأ فنى تقرره روايتان . وعنه أن اللبس دون الفرج بلا خلوة مقرر رابع .

و يسقط المهر قبل التقرر بكل فرقة جاءت من جهة الزوجة بردة أو إرضاع . أو فسخ بإعسار ، أو غير ذلك .

و يتنصف بطلاقه وخلعه و بكل فرقة من أجنبى ، أو من الزوج إلا فسخه لعيب أو شرط . فإنه يسقطه . وكذا إسلامه فى رواية ذكرت . ولو كانت الفرقة بسبب منهما أو منها ، أو من أجنبى، كلعانهما وشرائهما له ، فهل يسقطه أو ينصفه؟ على روايتين . وكذا فى شرائه لها من مستحق مهرها وتخالعهما إذا قلنا : هو فسخ فوجهان .

و إذا كان المسمى عينافقبضته ثم تنصف وهو فائت بتلف أو انتقال أو مستحق بدين أو شفعة رجع فى المثلى بنصف مثله ، وفي غيره بنصف قيمته يوم الفرقة على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض، إلاالمتميز إذا قلنا : يضمنه بالعقد فتعتبر صفته وقت العقد . و إن كان باقياً بصفته ملك نصفه قهراً كالإرث . نص عليه . وقيل : لا يملكه حتى يختار ملكه فيكون ما ينمو قبله لها ، لكن يمنع من التصرف فيه و إن كان له زيادة منفصلة رجع فى نصفه دونها . وعنه يرجع بنصفهما .

و إن كانت متصلة ، كَسِمَن وتعلَّم فله قيمة نصفه كما ســبق ، إلا إذا شاءت دفعه زائدا فيلزمه . ويتخرج أن يجب دفعه بزيادته كالمنفصلة وأولى .

و إن كان ناقص الصفة : فللزوج نصف قيمته كما وصفنه ، أو نصفه ناقصاً لاغير . نص عليه .

وخرج القاضي رواية بالأرش مع نصفه .

ولو وصلته بعين مالها ، كأرض بنتها وثوب صبغته ، فبذلت النصف بزيادته لزمه قبوله . و إن بذلت نصف قيمة الأصل وطلب الزوج نصفه ، و بذل قيمة زيادته فله ذلك عند الخرق . وقال القاضى : ليس له إلا القيمة .

و إذا تلف المهر أو نقص بيدها بعد ما تنصف ضمنته . وقيــل في المتميز : لا تضمنه .

فعلى هذا: إن ادعت ذلك وادعاه الزوج قبل الطلاق فالقول قولها مع يمينها. والكل إذا سقط كالنصف في جميع ما ذكرنا .

و إذا فات النصف مشاعاً أو معينا من المتنصف أخذ النصف الباق . وقيل في المعين غير المثلى : يأخذ نصف الباق ونصف قيمة الفائت .

و إذا كان المسمى فى الذمة فقبض ثم سقط أو تنصف فهو كالعين فيما ذكرنا. الكن يعتبر فى تقويمه صفته يوم قبَضَتْه ، ولا ترجع بنمائه ، و إن رجع بنماء العين . وهل يجب رده بعينه مع بقائه بصفته ؟ على وجهين .

و إذا كان المسمى تعليم سورة فعلمها إياها رجع إن سقط بأجرة تعليمه ، و إن تنصف بنصفها . ولو طلق قبل الدخول أو بعده ولم يعلمها لزمه أجرة ما عليه . وعنه يعلمها من وراء حجاب إذا أمن الفتنة . ولو تعلمته من غيره لزمته الأجرة . فإن قال : أنا علمتها ، فقالت : بل غيره ، فالقول قولها . وقيل : قوله .

و إذا وجب مهر المثل لفقد التسمية أو فسادها فلها المطالبة بفرضه ، فإن اتفقا على قدر و إلا فرضه الحاكم بقدره . و يسقطه إلى غير متعة ما يسقط المسمى و يقرره . وعنمه لا يقرر الموت إلا نصفه إذا لم يسم ولم يفرض . و ينصفه ما ينصف المسمى فى رواية . وعنه ينصف ما وجب لفساد التسمية . و يسقطه ما وجب لفقدها إلى المتعة ، وهي اختيار الخرق . وعنه يسقطهما إلى المتعة ، وهو أصح عندي .

ومتى فرض فهو كالمسمى فى التنصيف وغـيره . وعنه كالذى لم يفرض فى وجوب المتعة .

وتختلف المتعة بيسر الزوج وعسره . وأعلاها خادم ، وأدناها كسوة تجزيها لصلاتها . وعنه يتولى تقديرها الحاكم . وعنه هي متاع بقدر نصف مهر المثل . ولا تسقط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة (١) . وقيل : تسقط .

ولا متعة إلا لهذه المفارقة قبل الفرض والدخول . وعنه تجب لحكل مطلقة . وعنه تجب لحكل لله مطلقة . وعنه تجب للحكل إلا لمن دخل بها (٢) وسَمَّى مهرها .

و يعتبر مهر المثل بمن يساويها من نساء أقاربها : من أم وأخت وعمة وخالة و بنت عم ونحوهن . وعنه يختص نساء العصبة .

وتعتبر المساواة فى العقل والدين ، والسِّنِّ والأدب ، والمال والجال ، والبكارة والثيو بة والبلد ، فإن لم يكن فى نسائها إلافوقها أو دونها زيد ونقص بقدر ذلك . فإن كان عادتهم تخفيف مهر عشيرتهم دون غيرهم اعتبر ذلك . وإن كان عادتهم تأجيل المهر فنى فرضه مؤجلاوجهان . ومن لم يكن لها أقارب اعتبرت بنساء بلدها ، ثم بأقرب النساء شبها بها .

⁽١) بهامش الأصل: لقوله تعالى: (٢: ٣٣٦ ومتعوهن) فأوجب لها المتعة بالطلاق، وهى إنما وهبت مهر المثل، فلا تدخل المتعة فيه. ولا تصح اسمالها قبل الفرقة، لأنه بما لم يجب بالشفعة. اه.

⁽٢) وفى نسخة بهامش الأصل: على نسخة الأصل بخط شيخ الإسلام تتى الدين ابن تيمية: إلا لمن يدخل بها ، وكذا هو بخط المصنف فى مسودة شرح الهداية . وهو الصواب لكنها بخط المصنف فى المحرر: إلا لمن دخل بها .

والذى بيده عقدة النكاح: هو الزوج لا الأب. فإذا طلق قبل الدخول فمن عفا من الزوجين للآخر عن حقه من المهر ، وهو جائز التبرع ، صح عفوه. ولا عفو للأب بحال .

ونقل ابن منصور عنه : أن الأب يصح عفوه عن نصف مهر ابنته البكر إذا طلقت قبل الدخول . وقيل : يشترط مع ذلك صغرها أو جنونها .

ولو زوج ابنه الطفل وأقبض مهره، ثم رجع إليه بردَّةٍ أو رضاع قبل الدخول لم يجز عفوه عنه رواية واحدة .

ومن وهبت زوجهاً مهرها أو أبرأته منه ثم وجد ما يسقطه أو ينصفه رجع عليها بعوضه . وعنه لا يرجع بشيء . وعنه يرجع مع الهبة دون الإبراء . وهو الأصح . ولو وهبته نصفه ثم تنصف رجع بالباقى على الأولى ، و بنصفه _ وهو الربع _ غلى الأخرى .

ولو قضى المهر أجنبى متبرعا ثم سقط أو تنصف فالراجع للزوج . وقيل : للأُجنبى .

وللمرأة منع تسليم نفسها حتى تقبض مهرها ، إلا أن يكون مؤجلا فعليها التسليم قبل حاوله . فإن سلمت نفسها طوعاً ثم أرادت المنع ملكته عند ابن حامد . وقال أكثر أصحابنا : لا تملكه .

ولو قبضته ثم سلمت نفسها ثم بات معيباً فوجهان ، أصحهما هنا : تملكه . و إذا أعسر بالمهر أو بان معسراً به فلها طلب الفسخ به قبل الدخول و بعده . قاله أبو بكر . ولا يفسخ إلا الحاكم .

قال ابن حامد : لا فسخ لها بعده . فإن اختارت المقام فلافسخ لها بعد ذلك. و يبقى لها منع نفسها منه .

و إذا كانت الزوجة أمة فالمنع والفسخ المذكوران إلى سيدها .

وليس للأب قبض مهر ابنته الرشيدة ، إلا بإذنها . وعنه له ذلك فى البكر مالم تمنعه .

وإذا اختلف الزوجان فى قبض المهر أخذ بقولها . وإن اختلفا فيا يستقر به أخذ بقوله ، وإن اختلفا في قدر المسمى أخذ بقوله مع يمينه . وعنه بقول مدعى مهر المثل ، ولم يذكر اليمين . فيخرج وجوبها على وجهين . ولو ادعى دونه وادعت فوقه رُدَّ إليه . ولو اختلفا فى عينه فهو على روايتين فى القدر . لكن الواجب قيمة لاشىء من المعينين . وقيل : إن كان معين المرأة أعلى قيمة ، وهو كمهر المثل أو أقل ، وأخذ بقولها أعطيته بعينه .

و إذا افترقا عن نكاح فاسد بطلاق أو غيره فلا مهر فيه .

و إن وطائها أو خــلا بها لزمه المسمى . وعنه مهر المثل . وقيل : لا شيء عليه بالخلوة .

و يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة ، والمسكرهة على الزنا فى قبل أو دبر . وهل يجب معه للمكرهة أرش البكارة ? على روايتين منصوصتين . وعنه إن كانت الموطوءة ذات محرم فلا مهر لها كاللواط .

و إذا دفع أجنبية فأذهب عُذْرتها فهل عليه أرش البكارة أو مهر المثل ؟ على روايتين . و إن فعله الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يلزمه شيء سوى نصف المسمى .

باب الولمية

يستحب لمن تزوج: الولمية ، وأن لا ينقصها من شاة ، وإجابته فى أول يوم إذا كان مسلماً وعَيِّن من دعاه واجبة . وقيل: فرض كفاية . وقيل: مستحبة . ولا تجب إجابة ذمى ، ولا من يجوز هجره ، ولا من عم بدعوته ــ وتُدْعَى الجَفَلَى ــ ولا من دعا بعد اليوم الأول.

ودعوة الختان وماسوى العُرْش : مباحة لاتكره ولاتستحب . نص عليه . وكذا إجابتها .

ولا يجوز لمن حضر الوليمة قطع صوم واجب. ويستحب الأكل للمتنفل والمفطر عند القاضى . وقيل: إن لم ينكسر قلب الداعى بإتمام النفل فهو أولى . ولا يباح الأكل إلا بصر يح إذن أو قرينة .

ويستحب غسل اليدين قبل الطعام و بعده . وعنه يكره قبله .

ومن دعاه اثنان قَدَّم أسبقهما ، ثم إن أتيا مماً قَدَّم أدينهما ثم أقر بهما رحماً ثم جواراً ثم بالقرعة .

و إذا علم فى الدعوة منكراً كالخمر والزمر وأمكنه الإنكار حضر وأنكر ، و إلا فلا يحضر . ولو حضر فشاهد منكراً أزاله إن قدر وجلس ، و إلا انصرف . و إن علم به ولم يره ولم يسمعه فله الجلوس .

و يجوز افتراش مافيه صورة حيوان ، وجعله وسائد . ولا يجوز تعليقه وستر الحيطان به . وفي جواز ذلك بستور خالية من صور الحيوان روايتان .

والنَّار والتقاطه مكروه تنزيهاً . وعنه لا يكره كالمضحى يقول من شاء اقتطع . و يملكه من أخذه أو وقع في حجره مع القصد له ، و بدون القصد وجهان .

باب عشرة النساء

من تزوج حرة وجب تسليمها إليه إن طلبه ، وتسلمها عليه إن بذلته إذا استكملت تسع سنين ، إلا أن يكون بها مايمنع الاستمتاع بالكلية ، ويرجى زواله من مرض و إحرام ونحوه . فلا يجب معه ابتداه تسليم ولا تسلم .

وأيهما سأل أن يُمهَل مدة ليصلح أمره أمهل بقدرها . و يجب التسليم والتسلم في داره ، إلا أن تشترط دارها فيجب فيا شاءت منهما . وولى من به صغر أو جنون منهما عنزلته في ذلك .

و إن تزوج أمة وجب تسليمها كما سبق ليلا ، ولا يجب نهاراً إلا بشرط . فإن بذلها فيه السيد بلا شرط لزم الزوج قبوله . و إن كانا شرطا أن يكون فيه عند السيد فوجهان .

وعلى الزوجين أن يتعاشرا بالمعروف، و يجتنبا تكره بذل الواجب^(۱)، وله أن ريستمتع بها مالم يضر أو يشغلها عن فرض.

وعليه أن يطأها في كل أربعة أشهر مرة مع القدرة . وأن يبيت ليلة من كل أربع عند الحرة ، ومن كل سبع عند الأمة . وقيل : ثمان . وينفرد إن شاء فيا بتى . فإن أبي ذلك من غير عذر وطلبت الفرقة فرق بينهما . وعنه لا يفرق بذلك . وعنه ما يدل على أنه لا يلزمه وطء ولا بيتوتة إذا لم يتركم ما ضراراً .

ومن سافر عن زوجته فوق ستة أشهر ، وطلبت قدومه فأباه من غير عذر فرق بينهما . نص عليه .

ولا يحل وطء زوجة ولا سرية في الدبر .

وله العزل عن سريته . ولا يباح عن زوجته الحرة إلا بإذنها . و إن كانت أمة لم يبح إلا بإذن سيدها . نص عليه . وقيل : بل بإذنهما . وقيل : لا يباح العزل بحال . وقيل : يباح بكل حال .

ويستحب أن يقول عند الجماع « بسم الله اللهم ، جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا » وأن لاتكثر الكلام معه ، وأنه لا ينزع قبل فراغها ، وأن يتوضأ لمعاودة الوطء .

وله إلزامها بغسل الحيض و إزالة النجاسة والشعر الذي تعافه النفس وترك السكر وتناول المحرمات ، وفي غسل الجنابة روايتان . وفي المنع من أكل مباح يؤذي رمحه وجهان . وعنه لاتجبر الذمية على غسل الحيض أيضاً فيطأ بدونه ، وله أن يجمع بين نسائه و إمائه بغسل .

⁽١) كذا بالأصل . ولعل الصواب « ويجتنبا ما يكرههما في بذل الواجب » .

ولا يطأ إحداهن محيث تراه أخرى . ولا بحدثها بما يجرى بينهما .

وليس له أن يجمع بين زوجتين في مسكن إلا برضاها .

وله منع رُوجته عن الخروج من منزله . والأولى : أن يأذن فيه لمرض بعض محارمها أو موته ، وله السفر بها مالم تشترط بلدها .

و إن كانت أمة لم يملكه إلا بإذن سيدها . وهل يملكه سيدها بدون إذن الزوج ؟ على وجهين .

وللسيد السفر بعبده المزوج بدون إذن زوجته . نص عليه .

باب القسم

وعلى الرجل أن يساوى بين زوجاته فى القسم ، وعماده الليل . فيخرج فى نهاره لمعاشه وقضاء حقوق الناس إلا مَنْ مَعَاشُهُ الليل ، كالحارس ونحوه ، فعماد قسمه النهار .

وليس له البداءة بإحداهن ولا السفر بها لنقلة أو غيبة إلا بقرعة أو رضا من البواق . ولا تسقط القرعة بالقضاء لمن بقى ، إلا فى سفر الغيبة . وفى سفر النقلة وجهان . وتقضى ماتخله السفر أو تعقبه من الإقامة . وإذا بات عند واحدة بقرعة أو غيرها لزمه المبيت عند الثانية . ولا تجب التسوية فى الوطء .

ويقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين، وإن كانت كتابية، والمعتق بعضها بحساب ذلك، والحائض والنفساء والمريضة والمميزة والمجنونة التي لا يخشى منها والمعيبة ولغيرهن فيه.

و إذا عتقت الأمة فى نوبتها ، أو فى نوبة الحرة وهي المتقدمة فلها قسم حرة . و إن عتقت فى نوبة الحرة وهى المتأخرة فوجهان . أحدها : تتم الحرة نوبتها على حكم الرِّقّ . والثانى : يسوى بينهما بقطع أو استدراك .

ومن دخل فى نوبتها إلى أخرى لم يجز ليلا إلا لضرورة ، ولا نهاراً

إلا لحاجة ، ثم إن لم يطل لم يقض . وإن لبث لضرورة أوغيرها أو وطء قضى مثله من نو بة الأخرى . وقيل : لا يجب قضاء الوطء .

ولا قسم ولا نفقة لمن أبت المبيت عنده أو السفر معه ، أو سافرت بدون إذنه . وإن سافرت بإذنه فى حاجة له فهما له . وإن كانت الحاجة لها فوجهان فيهما . وقيل : لها النفقة دون القسم .

و إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً ثم دار ، و إن كانت ثيباً فلها ثلاث و إذا اختارت سبعاً . و يقضيهن للبواقي . فلها ذلك .

و إذا زفت إليه امرأتان وفاهما حق العقد ، وبدأ بمن سبقت . فإن زفتا مماً فبمن قرعت . وإن أقرع كذلك وهو يريد السفر دخل حق العقد فى قسم السفر فيقضيه إذا قدم الأخرى . وقيل : يسقط فلا يقضيه . وقيل : يقضيه لهما .

ومن طلق امرأة لها قسم لم تستوفه فقد عصى . ومتى نكحها لزمه قضاؤه ومن وهبت قسمها لضرة لها بإذنه جاز . و إن وهبته له جعله لمن شاء منهن حزة كانت أو أمة . وقيل : لاتهبه الأمة إلا بإذن السيد. وهل له نقله عن مكافه لكى يلى نو بة الموهو بة ؟ على وجهين .

ومتى عادت فى الهبة عاد حقها من حين رجعت . ولو بذلت حقها بعوض لم يصح ذلك .

ولو أراد تسريحها بإحسان فبذلت أن يمسكها بلا قسم أو بلا نفقة جاز ذلك ، ولها فيه الرجوع .

ومن قسم لاثنتين من ثلاث ، ثم ترتب له رابعة بعود في هبة أو عن نشوز أو بنكاح وفاها عقدها ، وجعل ربع الزمن المستقبل للرابعة وثلاثة أر باعه للثالثة ، حتى يكتمل حقها ، ثم يستأنف التسوية بينهن .

ولا قسم عليه فيما ملكت يمينه . وله الاستمتاع بهن متى شاه . وإن أخذ من زمن الزوجات . لكن يسوى في حرمانهن .

باب النشوز

إذا بانت أماراته بأن تمنعه حقه ، أو تجيب متبرمة : رُجرهـا بالقول ، ثم يهجرها في المضجع والـكلام دون ثلاث ، ثم يضرب ضربا غير مبرح .

وإن ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه: أسكنهما الحاكم بقرب ثقة يشرف عليهما ، و يلزمهما الإنصاف . فإن تعذر وصارا إلى الشقاق بعث الحاكم حكمين مسلمين عدلين . وفي اعتبار حريتهما وجهان . والأولى : كونهما من أهلهما ، فيكشفان عن حالها ، و يفعلان بتوكيل الزوجين لهما مايريانه إصلاحا ، من جمع أو فرقة بعوض أو بدونه ، فإن امتنعا من النوكيل لم يجبرا . وعنه يجبر الزوج أن يوكل في الفرقة بعوض وغيره . وتجبر المرأة أن توكل في بذل العوض . فإن فعلا ، و إلا جعله الحاكم للحكمين .

فإن غاب الزوجان أو أحدام ، بقى نظر الحــكمين على الرواية الأولى دون الثانية . وقيل : يبقى عليهما .

و إن جُنَّا انقطع نظرها على الأولى دون الثانية . وقيل : ينقطع عليهما .

باب الخلع

الخلع لسوء عشرة بين الزوجين جائز ، لايكره إلا إذا منعها حقها لتختلع منه فقعلت ، ولم تكن زنت ، فإنه لايصح . ولو وقع وحالها مستقيم كره وصح . وعنه لا يصح . وإذا لم نصححه رد العوض ، والنبكاح بحاله إلا حيث نجعله طلاقا . فإن وقع وقم رجعيا .

ويصح الخلع من كل زوج يصبح طلاقه ومن والد الصبي والمجنون وسيدهما ، إن صححنا طلاقهما عليهما [المذهب لايصح].

ويصح بذل عوضه من كل زوجة جائزة التبرع ، ومن الأجنبى ، بأن يقول: خالع زوجتك على ألف ، أو على سلعتى هذه . وكذلك إن قال : على مهرها ، أو سلعتها وأنا ضامن ، أو على ألف فى ذمتها وأنا ضامن ، فتجيبه . فيصح . ويلزم الأجنبي وحده بذل العوض . فإن لم يضمن حيث سمى العوض منها لم يصح الخلع . وقيل : إذا قلنا الخلع فسخ : لم يصح مع الأجنبي محال .

ولا يصح الخلع من صغيرة ولا سفيهــة محال ، لـكن حيث نجعله طلاقا يقع رجعيا .

و إن اختلعها وليهما بماليهما فهو كحلم الأجنبي بسلمة الزوجة . وكذلك خلع الزوجة بسلمة الغير .

و يصح خلع الأمة بإذن سيدها. ومحل العوض كمحله فى استدانتها . ولإيصح بدون إذنه بحال . وقيل : يصح وتتبع بعوضه بعد العتق .

و يصح أن يقبض المميز والسفيه والعبد غير المكاتب عوض خلعهم لغيرهم . قاله القاضى . ونص عليه أحمد فى العبد . وقيل : لا يصح أن يقبضه إلا الولى والسيد .

والخلع طلقة بائنة . وعنه بلفظ الخلع والمفاداة والفسخ : فسخ لا ينقص به عدد الطلاق بحال . وعنه إن نوى بهن الطلاق فهو طلاق . وإلا فهو فسخ . وهو الأصح .

ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق بحال .

ومن طلق بعوض بشرط الرجعة لغا الشرط وحده لشرط الخيار فيه. وقيل: يلغو معه ، ويجب قدر مهرها . وقيل : يقع رجعيا بغير عوض .

وكل ما صح مهراً صح الخلع به . لـكن يكره بأكثر بمـا أعطاها تنزيها . نص عليه . وقال أبو بكر : تحريما فيرد الزيادة .

ولا يصح الخلع إلا بعوض . وعنه : يصح بدون ذكره ، ولا يجب شيء . فإن جعلا عوضه محرما يعلمانه ، كخمر وحُرّ فهو كالخالى من ذكره . و إن جعلاه

مالا يصح مهراً لغرر أو جهالة : صح الخلع به على الثانية ، ووجب فيا يجهل حالاً ومآ لا ، كدار وثوب ونحوها : أدنى ما يتناوله الاسم . وأما فيا يتبين في المآل كمل أمتها وما يحمل شجرها ، وآبق منقطع خـبره ، وما في بيتها من متاع ، أو في يدها من الدراهم : فله ما يتكسب أو يحصل منه ، ولا شيء عليها لما يتبين عدمه ، إلاما كان بتغرير ، كسـألة المتاع والدراهم فيلزمها ثلاثة دراهم ، وأدنى ما يسمى متاعا .

وأما على الرواية الأولى: ففيه خمسة أوجه .

أحدها _ وهو ظـاهم كلامه _ : صحة الخلع بالمسمى كما سبق . لـكن يجب أدنى ما يتناوله الاسم لما يُتبين عدمه . و إن لم تـكن غرته كحمل الأمة والشجر .

الثانى : صحته بمهرها فيما يجهله حالاً ومآلا ، وصحته بالمسمى فيما يرجى تبينه . فإن تبين عدمه رجع إلى مهرها . وقيل : إذا لم تغره فلا شيء عليها .

الثالث: فساد المسمى ، وصحة الخلع بقدر مهرها .

الرابع: بطلان الخلع. قاله أبو بكر .

الخامس: بطلانه بالمعدوم وقت العقد كما يحمل شجرها، وصحته مع الوجود يقينا أو ظنا . ثم هل يجب المسمى أو قدر المهر ، أو يفرق بين المتبين مآلا و بين غيره ؟ مبنى على ما سبق .

و إذا خالعها على عبد مطلق فله الوسط، إن قلنا به فى المهر ، و إلا فهل له أيُّ عبد أعطته ، أو قدر مهرها ، أو الخلع باطل ؟ ينبنى على ما تقدم .

و إذا خالع الحامل على نفقة عدتها منه:صح، و برى منها . نص عليه . وعلى قول أبى بكر الخلع باطل . وقيل : إن أوجبنا نفقة الزوجة بالعقد صح . و إلا فهو خلع بمعدوم ، وقد بينا حكمه .

و إذا خالمها على إرضاع ولده مدة ممينة فمات الولد رجع بأجرة بقية المدة .

وإذا تخالع كافران على خمر أو خنزير ثم أسلما قبل قبضه فلا شيء له ، وقيل : له قيمته عند أهله . وقيل : له مهر المثل .

و إذا قالت : طلقنى بألف ، أو على ألف ، أو ولك ألف ، أو اخلعنى كذلك أو إن طلقتنى فلك على ألف . فقال : طلقتك أو خالعتك طلقت وله الألف إذا كان فى المجلس . و إلا فلا يقع شىء . ولها أن ترجع قبل إصابتها .

و إن قالت: طلقني واحدة بألف، أو على ألف، فقال: أنت طالق ثلاثًا استحق الألف. و إن قال: أنت طالق ثلاثًا بألف، فهل يستحقها، أو ثلثها ؟ على وجهين. فإن قالت: طلقنى ثلاثًا بألف أو ولك، أو على ألف، فطلقها واحدة فهى تطليقة رجعية ولا شيء عليه. نص عليه. وقيل: هي بأئن بثلث الألف. فإن كانت معه على واحدة والمسألة محالها استحق الألف. وقيل: ثلثها إذا لم تعلم.

و إذا قال ابتداء: أنت طالق بألف، أو علي ألف،أو وعليك ألف، فلم تقبل طلقت رجعيا على المنصوص. وقال القاضى فى موضع: تطلق إلا فى الصورة (١٠٠٠). وقال ابن عقيل: لا تطلق إلا فى الآخرة (٢٠٠٠).

و يتخرج أن لا تطلق فيهن ، بناء على نظيرتهن في العتق .

ولو قبلته فى المجلس بانت ، ولزمتها الألف على كل قول ، وقيل: إذا جعلناه رجعيا بلا قبول فكذلك إذا قبل .

ومن قالت له زوجتاه : طَلَقُنا فطلق إحداهما بانت بقسطها من الألف . ولو قالته إحداهما فكذلك عند القاضي .

وقيل ــ وهو أصح ــ : إن طلاقه رجمى ولا شيء له .

⁽١) كذا في الأصل.

⁽٢) في نسخة بالهامش ﴿ تطلق في الآخرة ﴾ .

و إذا تخالما بلفظ الخلع أو المفاداة أو الفسخ : تراجعا بما بينهما من حقوق النكاح ، كما لوكان بلفظ الطلاق . وعنه تسقط إن سكت عنها . ولا تسقط بذلك نفقة المدة ، ولا بقية شيء خولع ببعضه .

و إذا كان مهرها مائة فحالعته قبل الدخول بخمسين فإنه يسقط عنه كله . وقيل: ثلاثة أرباعه و يبقى ربعه .

و إن قالت: بالخسين التي تستقر لى ، أو بخسين منه على أن لا تَبِعَةً لي عليك ، أو بخسين ولم تذكر المهر، سقط كله وجهاً واحداً.

و إذا خالعته فى مرض موتها فله المسمى ، إلا أن يزيد على إرثه منها . وللورثة منع الزيادة .

ولو طلقها فى مرضه طلاقاً يمنع الإرث ، ثم أقر أو أوصى لها بشىء أعطيته ما لم يزد على إرثها منه . ولو خالعها فى مرضها وحاباها فهو من رأس المال .

و اذا خالع وكيل المرأة بمهرها مع الإطلاق ، أو بما قدرت له مما دومها ، أو خالع وكيل الزوج بقدر المهر مع الإطلاق ، أو بما قدر له فما فوقها لزم الخلع بذلك .

و إن خالف وكيلها بزيادة ، أو وكيله بنقص ، فقيل : يبطل الخلع ، وقيل :

يصح. ويضمن الوكيل الزيادة أو النقص. وقيـل: لا يصح الخلع من وكيله، والنكاح بحاله، ويصح من وكيلها، ويضمن الزيادة.

والطلاق المملق بموض كالخلع فى الإبانة .

فإذا قال: إن أعطيتيني ألفاً ، أو إذا أذنتيني فأنت طالق فأعطته المسمى ، بأن أحضرته وأذنت في قبضه على فور أو تراخ بانت به ، و إن قال : إن أعطيتيني هذا العبد أو هذا الثوب الهروى ، فأنت طالق ، فبان معيباً ، أو بان الثوب مَرَوياً بانت منه ، ولا شيء له ، وقيل : له رده وأخذ قيمته بالصفة سليما ، كما لو نجز الخلع عليه . ولو بان حراً أو مفصو باً لم تطلق . وعنه تطلق وله قيمته . فإذا قال: إن أعطيتيني عبداً فأنت طالق فأى عبد أعطته بانت وملكه . نص عليه .

وقال القاضى: له عبد سليم ، وسط فمتى أعطته معيباً أو دون الوسط ، فله رده وطلب بدله ، والبينونة بحالها. ولو بان مفضو باً لم تطلق .

ولو قال: إن أعطيتيني ثو باً هروياً فأنت طالق ، فأعطته ثو باً فبان هروياً لم تطلق . و إذا قال: إن أعطيتيني خمراً أو هذا الخمر، فأنت طالق ففعلت ، طلقت رجعياً ، ولإ شيء عليها .

و إذا قال لزوجتين مكلفة ومميزة : أنتما طالقتان بألف إن شئتما ، فقالتا : قد شئنا بانت المكلفة بقسطها من الألف ، وطلقت للميزة رجعية بغير شيء . وعنه لا مشيئة للميزة . فلا تطلق واحدة منهما .

و إذا اختلفا فقال: خالعتك بألف، فأنكرته، أو قالت: إنما خالعت غيرى بانت بقوله، والقول قولها مع بمينها في نغى العوض و إن قالت: نعم، وضمنها غيرى لزمتها.

و إن اختلفا فى قدر عوض الخلع أو تأجيله ، أخذ بقول المرأة . نص عليه . و يتخرج إذا شرطنا فيه العوض ، وكان بغير لفظ الطلاق أن يتحالفا ويرجع إلى المهر . و يتخرج أن يؤخذ بقول الزوج إذ لم يجاوز المهر .

كتاب الطلاق

لايقع الطلاق إلا من زوج . وعنه أن والد الصبى والمجنون وسيدهما يطلق عليهما . ويقع في كل نكاح فاسد مختلف فيه ، كالمعقود بلا ولى . نص عليه .

و يقع باثنا . وقيل : إن لم يعتقد صحته لم يقع .

ولا يقع فى نكاح الفضولى قبل الإجازة و إن نفذناه .

ولا يقم إلا من عاقل بالغ . وعنه يقع من المميز الذي يعقله .

ولا طلاق لمن أزال عقله، إلا بسكر محرم، فإنه على روايتين .

وكذلك الروايتان فى عتقه ،ونكاحه ،وظهاره ، و إيلائه ، و بيعه ، وشرائه ، وردته ، و إسلامه ، وقدفه ، وسائر أقواله ، وزناه ، وقتله ، وشر به وسرقته ، وكل فعل يعتبر له العقل . وعنه أنه كان كالمجنون فى أقواله ، وكالصاحى فى أفعاله .

وعنه أنه في الحدود كالصاحى ، وفي غيرها كالمجنون .

وعنه أنه فيما يستقل به _ مثل عتقه وقتــله وغيرهما _كالصاحى ، وفيما لا يستقل به _ مثل بيمه ونكاحه ومعاوضاته _ كالمجنون . حكاها ابن حامد .

وألحق بعض أصحابنا من تناول البنج ونحوه كالسكران . وفرق أحمد بينهما فألحقهما بالمجنون .

ولا طلاق ولا عتق ولا حلف لمن أكره عليه ظلماً بالضرب أو الحبس أو عصر الساق ، أو أخذ المال إذا كان مثله يتضرر به ضرراً بيناً ، أو هدد بالقتل، أو قطع الطرف من قادر يغلب على ظنه تحقيق تهديده إن لم يجبه . وفي تهديده بغير القتل والقطع روايتان .

و يكره الطلاق لغير حاجة . وعنه يحرم ، و يباح عند الحاجة إليه .

والسنة لمن أراده : أن يطلق واحدة فى أثناء طهر لم يصبها فيه ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها . فإن طلق المدخول بها فى حيض أو طهر جامعها فيه ولم يستبن حملها ، أو فى آخر طهر لم يصبها فيه ، كن قال : أنت طالق فى آخر طهرك : فهو طلاق بدعة يقع ويأثم به . وتستحب رجعتها . وعنه تجب رجعة المطلقة فى الحيض ولا يطلقها فى الطهر المتعقب له ، فإنه بدعة . وعنه جواز ذلك .

ولو طلقها ثنتين أو ثلاثا بكلمة أوكلات فى طهر فها فوقه من غير مراجعة وقع ، وكان للسنة . وعنبه للبدعة . وعنه الجمع فى الطهر بدعة . والتغريق فى الأطهار سنة .

ولوطلق الثانية فى طهر واحد بعد رجعة أو عقد لم يكن بدعة على الروايات. وكذلك الثالثة .

و إذا كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو حاملا قد استبان حملها ، أو لم يدخل بها ، فلا سنة فى طلاقها ولا بدعة . وعنه تثبتان من حيث العدد . وعنه تثبت سنة الوقت للحامل . واختاره الخرق .

فإذا قال لحامل: أنت طالق للبدعة لم يقع في الحال.

وعلى الأولى إذا قال: أنت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة ، طلقت طلقتين في الحال . إلا أن ينوى في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك ، فيُدَيَّن . وفي الحال . إلا أن ينوى في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك ، فيُدَيَّن . وفي الحال الحسم يخرج على وجهين . وإن قال لمن لها سنة و بدعة : طلقت طلقة في الحال، وطلقة في ضد حالها الراهنة .

و إن قال لها : أنت طالق ثلاثا نصفها للسنة ونصفها للبدعة : طلقت طلقتين في الحال ، والثالثة في ضد حالها الراهنة . قاله القاضي .

وقال ابن أبى موسى : تطلق الثلاث فى الحال .

و إن قال لمن لها سنة و بدعة : أنت طالق للسنة ، طلقت في الحــال ، إن كانت في طهر لم يصمها فيه ، و إلا لم تطلق حتى يوجد ذلك .

وإن قال: أنت طالق للبدعة طلقت في الحال، إن كانت في حيض أو طهر

أصابها فيه . و إلا طلقت إذا وجد أسبقهما . وعندى تطلق طلقتين فى الحال إذا كان زمن السينة ، وقلنا : الجمع بدعة .

و إن قال : أنت طالق ثلاثا للسنة طلقت ثلاثا فى طهر لم يصبها فيه ، وفى رواية : ثلاثا فى ثلاثة أطهار لم يصبها لم تصب فيها . وفى رواية : تطلق واحدة فى الطهر الموصوف . وتطلق الثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد ، وكذا الثالثة .

و إذا قال لها : أنت طالق أقبح الطلاق ، أو أسمجه ، فهو كقوله : للبدعة ويكون ثلاثاً ، إن قلنا : جمعها بدعة .

و إن قال : أحسن الطلاق أو أجمله ، فهو كقوله للسنة ، إلا أن ينوى بهما أحسن أحوالك أو أقبحها ، كونك مطلقة فتطلق في الحال .

و إن قال : أنت طالق طلقة حسنة قبيحة طلقت في الحال .

و إذا قال لمن لا بدعة لها: أنت طالق فى كل قرء طلقة ، وقلنا: الأقراء الحيض ، لم تطلق بهن فى الحال إلا الحائض غير المدخول بها . فإذا وجد الحيض من تحيض منهن وقع بكل حيضة طلقة .

و إن قلنا : الأقراء الأطهار طلقن فى الحال ، إلا الحائض غير المدخول بها . وفى الصغيرة وجهان . ثم يقع بكل طهر متجدد فى غير الآيسة منهن طلقة .

ولا يجوز لوكيل المطلق في الطلاق أن يطلق في زمن البدعة . فإن فعل فهل يقع ؟ على وجهين .

ويباح الخلع والطلاق بسؤال المرأة فى زمن بدعة الطلاق . وقيل : هو بدعة والنفاس كالحيض فى جميع ما ذكرنا .

وتنقضى بدعتهما بانقطاع الدم . وقيل : يقف على الغسل .

باب صريح الطلاق وكناياته

صريحه: لفظ الطلاق وماتصرف منه لاغير. وقال الخرق: صريحه ثلاثة: الطلاق، والفراق، والسراح، وما تصرف منهن.

فإذا أتى بصر يحه جَدًّا أو هَزْلاً وقع باطناً وظاهراً ، وسواء نواه أو أطلق . فإن صرفه إلى ممكن فأراد : أنت طالق من وثاق ، أو أراد : أن يقول : طاهر فسبق لسانه بطالق ، أو أراد : طالق فى نكاح سابق منه ، أو من غيره لم تطلق: فإذا ادعى ذلك دُيِّن ولم يقبل منه في الحكم . وعنه يقبل ، إلا أن تكذبه قرينة من غصب أو سؤالها الطلاق ونحوه فلا يقبل .

وفيها إذا أراد: في نكاح سابق وجه آخر: أنه يقبل إن ثبت ذلك، و إلا فلا .

ولو قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت إن فعلت كذا : قبل في الباطن دون الحكم . نص عليه . ويتخرج قبوله فيهما .

و إن قال : أردت أن أقول : إن فعلت كذا ، تم بدا لى فتركت الشرط ولم أرد الطلاق بالكلية دُيِّن. ويتخرج في الحكم على روايتين .

ومن لطم زوجته ، أو أطعمها ، أو ألبسها ثو باً وبحوه ، وقال : هذا طلاقك لزمه الطلاق إلا أن يفسره بمحتمل غيره فيقبل . وقيل : لا يازمه حتى ينويه .

وإذا قال: أنت طالق لاشيء، أو ليس بشيء، أو طلقة لا تلزمك: طلقت وإن قال: أنت طالق أولا: لم تطلق. ولو قال: أنت طالق واحدة أولا فوجيان.

ومن أوقع طلاقاً أو ظهاراً أو إيلاء بامرأة ، ثم قال عقيبه لأخرى: أشركتك معها ، أو أنت مثلها كان صريحا في الثانية . نص عليه .

وعنه ما يدل على أنه كناية . وقيل في الإيلاء خاصة : لا يلزم و إن نواه .

ومن كتب طلاق زوجته ونواه ، أو لم تكن له نية وقع . وعنه لا يقع إلا بنية .

و إن قال : قصدت تجويد خطى ونحوه لا الطلاق قبل منه على الأصح . وإن كتبه بشيء لا يبين لم يقع . وقيل : يقع .

وصريح الطلاق فى لسان العجم: بهشتم . فإن قاله عربى لايفهمه ، أو نطق عجمى بلفظ الطلاق ولا يفهمه: لم يقع محال . وقيل: إن نوى موجبه عند أهله وقع ، و إلا فلا .

وكنايات الطلاق ضربان . ظاهرة وخفية .

فالظاهرة سبع: أنت خلية ، و برية ، وبائن ، و بتة ، و بتلة ، وأنت حرة ، وأنت الحرج .

والخفیة : نحو اخرجی ، واذهبی ، وذوقی ، وتجرعی ، واعتدی ، واستبرنی ، واعتزلی وخلیتك ، وأنت ، نُحَلَّةُ وأنت واحدة ونحوه .

واختلف عنه فى: الحتى بأهلك وَحَبْلُكُ على غَارِبِكِ ، وَتَقَنَّمِى ، وغطى شعرك ، وتَوَنَّمِى ، وغطى شعرك ، وتزوجى من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لى عليك ، ولا سلطان لى عليك . فمنه أنها ظاهرة . وعنه خفية .

ولا يقع الطلاق بكناية إلا بنية تقارن أول اللفظ . وقيل : يكفى أن تقارن أى جزء منه . فإن كانا فى حال خصومة وغضب أو ذكر للطلاق ، وقال : لم أرد بها الطلاق قبل منه .

وعنه لايقبل في الحسكم خاصة . وقيل : يقبل منه في الأنفاظ التي يكثر استعالها في غير الطلاق ، نحو اذهبي واخرجي وشبهه .

و إذا نوى بالكناية الظاهرة الطلاق: لزمه ثلاث ، إلا أن ينوى دونها فيدين فيه ، ويكون رجعيا . وفى قبوله فى الحسكم روايتان . وعنه يقع بها طلقة بائنة . وكذا الروايات فى قوله : أنت طالق بلارجعة ، أوطالق بائن . أو طالق البتة.

ولو قال : أنت طالق طلقة باثنة وقعت رجعية . وعنه باثنة كما قال .

وأما الكناية الخفية فيقع بها واحدة رجعية ، مالم ينو به أكثر .

ولا يقع الطلاق بلفظ لا يحتمله ، نحو :كلى واشر بى ، واقعدى ، وبارك الله عليك ونحوه .

ومن قيل له : أطلقتَ امرأتك ؟ فقال : نعم ، أو قيلله : ألك امرأة ؟ فقال: قد طلقتها يريد الكذب طلقت .

وقال ابن أبى موسى: إنما تطلق فى الحسكم ، كما لو قال: كنت طلقتها. وإذا . قال : قد حلفت بالطلاق أن لا أفسل كذا ، وهو كاذب ، دين. ولزمه الطلاق فى الحسكم . وعنه يلزمه فيهما . ويجعل إنشاء .

و إن قال: ليس لى امرأة، أو ليست لى امرأة، ونوى الطلاق، وقع. وعنه لا يقع شيء. فعلى الأولى: لو أقسم بالله على ذلك فقد توقف عنه أحمد. فيحتمل وجهين.

فإن قال لزوجته: أنت على حرام ، أو ما أحل الله منك على حرام : فهو ظهار ، إلا أن ينوى به الطلاق أو اليمين ، فيلزمه مانواه . وعنه أنه يمين . "إلا أن ينوى ظهاراً أو طلاقاً فيازمه . وعنه هو ظهار بكل حال . ولو وصله بقوله : أعنى به الطلاق ، أو طلاقا : طلقت . وهل يلزمه الثلاث مع الألف واللام ؟ على روايتين . وعنه أنه ظهار فيهما كما لو قال : أنت على كظهر أمى أعنى به الطلاق . وإذا قال : وهبتك لأهلك ينوى به الطلاق فقبلوها فواحدة رجعية . وإن ردوها فلا شيء . وعنه إن قبلوها فثلاث ، وإن ردوها فواحدة .

وكذلك قوله : وهبتك لنفسك .

و إذا قال لها : أمرك بيدك ينوى به الطلاق ملكته على التراخي .

ولو قال مكانه: اختارى اختص بالمجلس ماداما فيه ولم يشغلا بما يقطعه . نص عليه مفرقا بينهما . ولو قال: طلقى نفسك فبأيهما يلحق ؟ على وجهين .

ولو قال ذلك لأجنبي كان على التراخى فى الجميع.

ولفظ الخيار وأمرها بيــدها توكيل بكناية يفتقر إلى نية الزوج الطلاق، ويبطل برجوعه، وبردِّ من وكله فيه. وإذا أوقعه الوكيل بصريح أوكناية مع نيته وقع.

و إن وكل فيه بصر يح لفظ فأوقعه بكناية . فعلى وجهين .

وكل من اعتبرنا نيته فالقول قوله فيهما.

و إذا ادعى الزوج أنه رجع قبل إيقاع الوكيل فالقول قوله . ذكره أصحابنا . ولا تملك المرأة بقوله : اختارى ، أو طلقى نفسك : فوق طلقة إلا بنية الزوج فأما : أمرك بيدك ، أو طلاقك بيدك أو وكلتك في الطلاق فهل تملك به الثلاث ؟ على روايتين .

و إذا قال : طلقى ثلاثا ، فطلقت واحدة أو بالعكس ، طلقت فيهما واحدة . و إذا قال : طلقي من ثلاث ما شئت ، لم تملك فوق اثنتين .

والأجنبي كالمرأة في ذلك كله .

و إذا قال لاثنين : طلقا ثلاثا ، فطلق أحدهما دونها وقع ما اجتمعا عليه .

و إذا نوى بقوله اختارى ، أو أمرك بيدك : طلاقها في الحال لزمه .

ولا يصح تخيير مميز ولا توكيل مميز إذا لم نصحح طلاق المميز . نص عليه .

باب ما مختلف به عدد الطلاق

إذا قال لمدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق طلقت ثلاثا ، إلا أن ينوى بالتكرار تأكيداً أو إفهامها فيقبل .

ولو قال : أنت طالق فطالق ، أو طالق ثم طالق . أو طالق طلقة بل طلقتين أو طلقة بمدها طلقة ، أو قبل طلقة : طلقت طلقتين . ولو لم يدخل بها طلقت بأول طلقة ، ولغاما بعدها .

و إن قال: أنت طالق طلقة قبلهـا طلقة ، أو بعد طلقة طلقت طلقتين معاً عند أبى الخطاب. وقيل: بل متعاقبتين. فمن لم يدخل بها بانت بطلقة.

ولو قال : أنت طالق طلقة بل طلقة ، أو طالق بل طالق : طلقت المدخول بها طلقتين . وعنه طلقة .

ونو قال: أنت طالق طلقة معهـا طلقة أو مع طلقة ، أو طالق وطالق: طلقت طلقتين معاً. وإن لم يدخل بها.

والملق كالمنجز في ذلك . تقدم الشرط أو تأخر .

فإذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق ، أو فأنت طالق طلقة معها طلقتان ، أو مع طلقتين . أو قال : أنت طالق وطالق فطالق إن دخلت الدار ، فدخلت : طلقت ثلاثا .

و إن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فطالق ، أو ثم طالق ثم طالق: لم تطلق حتى تدخل فتطلق واحدة إن لم يدخل بها. و إلا فثلاثا.

وقال القاضى: لا يتعلق بالشرط مع حرف ﴿ ثُمَّ » إلا طلقة ، فتطلق المدخول بها طلقتين فى الحال . وتقف طلقة على الشرط . وتطلق من لم يدخل بها إذا أخر الشرط طلقة ، ويلغو ما بعدها . وإن قدمه طلقت الثانية ، ولغت الثالثة . وتعليق الأولى محاله .

فإن قال: أنت طالق هكذا _ وأشار بأصابعه الثلاث _ طلقت ثلاثا . إلا أن يقول: بعدد المقبوضين فيقبل.

و إذا قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت طلقتين. وعنه ثلاثا. وإن قال: أنت طالق طلقة في طلقتين، ولا نييَّة وقع به: طلقتان عند أبى بكر. وقيل: طلقة. وقيل: طلقتان بالحاسب. وطلقة بغيره. وقيل: طلقتان بالحاسب و بغيره ثلاث. و إن نوى بذلك طلقة فقط، أو نوى طلقة مع طلقتين، أو نوى موجب الحساب: لزمه ما نواه. وقيل: نية من لم يعرف الحساب له كالمعدومة.

و إن قال : أنت طالق مثلما طلق فلان زوجته ولم يعلم بعدد ما طلق فلان . فهل يقع طلقة أو مثل طلاق فلان إن كان أزيد ؟ على وجهين .

و إن قال : أنت طالق واحدة ، بل ضرتك ثلاثا : طلقت واحدة وضرتها الثلاث .

و إذا قال لثلاث نسوة ؛ هـذه أو هذه وهـذه طالق : طلقت الثالثة مع إحدى الأوليين ، وتخرج بالقرعة . وقيل : يقرع بين الأولى و بين الأخيرتين معا فيعمل بذلك .

و إذا قال : أنت طالق نصف طلقة ، أو نصفي طُلقة ، أو نصف طلقتين طلقت طلقة .

و إن قال: نصغي طلقتين ، أو ثلاثة أنصاف طلقة طلقت طلقتين . و إن قال: ثلاثة أنصاف طلقتين طلقت ثلاثا . نقله مهنا .

وقال ابن حامد : طلقتين .

وإن قال: أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة، أو نصف وثلث وسدس طلقة ، أو نصف وثلث وسدس طلقة ، أو نصف وثلث وسدس طلقة ، أو نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثا .

و إذا قال : أنت طالق اليوم غدا طلقت واحدة ، إلا أن ينوى طالق اليوم وطالق غدا ، أو نصف طلقة اليوم ونصفها غدا فتطلق ثنتين . و إن نوى نصفها اليوم و باقيها غدا لزمه طلقة . وقيل : طلقتان .

و إن قال لأربع : أوقعت بينكن طلقة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا وقع بكل واحدة طلقة .

وعنه يقم طلقتان في الصورة الثانية وثلاث في الثالثة والرابعة .

و إن قال: أوقعت بينكن خمسا وقع بكل واحدة طلقتان على الأولى وثلاث على الثانية . و إن قال: أوقعت بينكن طلقة طلقة وطلقة وقع بكل واحدة على

الروايتين ثلاث. وقيل: يقع بها واحدة على الأولى خاصة. وإذا قال: نصفك أو رجلك أو إضبعك أو دمك أو روحك طالق طلقت. وقال أبو بكر فى الروح: لا تطلق وحكاه عن أحمد.

و إن قال : شَعْرُك أو ظفرك أو سنُّك طالق لم تطلق . نص عليه . و يحتمل أن تطلق .

و إن قال : حملك أو ريقك أو دممك أو عرقك طالق لم تطلق .

ولو قال : يدك طالق ولا يد لها ، أو قال : إذا دخلت الدار فيمينك طالق ، فدخلت وقد قطعت : فوجهان .

و إذا قال : الطلاق لازم لى ، أو أنت الطلاق ، ولم ينو عدداً . لزمته واحدة وعنه ثلاث .

و إن قال : أنت طالق ونوى الثلاث لزمته . وعنه لا تلزمه إلا واحدة . فعلى الأولى : إن قال : أنت طالق واحدة ، ونوى ثلاثاً ، فوجهان .

و إن قال : أنت طالق كل الطلاق ، أو أكثره ، أو جميعه ، أو منتهاه ، أو كأنف أو بعدد الحصى أو القطر أو الربح أو الرمل أو التراب : طلقت ثلاثاً وتلغى نيته للواحدة .

و إن قال : أشد الطلاق أو أغلظه ، أو أطوله ، أو أعرضه ، أو مل الدنيا طلقت واحدة ، إلا أن ينوى أكثر .

باب الاستثناء في الطلاق

يصح استثناء الأقل دون الأكثر في عدد الطلاق والمطلقات والأقارير نص عليه . وفي النصف وجهان . وقيل : يصح في الأكثر أيضاً . فإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت طلقتين على المنصوص .

وقال أبو بكر: لا يصح الاستثناء في عدد الطلاق بحال والتفريع على الأول . فإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلثا أو إلا اثنتين طلقت ثلاثا . وإن قال: ثلاثا إلا ربع طلقة أو خمسا إلا ثلاثا أو ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين ، أو طلقتين وواحدة إلا واحدة أو طلقتين ونصفاً إلا طلقة : فوجهان في كل مسألة من ذلك . أحدها : تطلق ثلاثا ، و إلا طلقتين . وكذلك إن قال : أنت طالق وطالق وطالق إلا طالقا أو إلا طلقة . فعلى

الأول: إن أراد هنا استثناء الطلقة من المجموع دين اوفي الحسكم وجهان.

و إن قال: أنت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه إلا واحدة: لزمه الثلاث فى الحسكم عند أبى الخطاب. وعندى يلزمه باطناً وحكماً.

وكذلك إن قال: نسأنى الأربع طوالق، واستثنى بقلبه إلا فلانة. فإن لم يقل فيها الأربع قبل ولم تطلق فلانة. قاله القاضى.

وقال ابن حامد : تطلق فى الحـكم .

و يشترط للاستثناء الاتصال المعتاد وأن ينويه قبل تكميل المستثني منه .

وكذلك الشرط الملحق والعطف المغاير والاستثناء بالمشبه في نية العدد حيث يؤثران .

باب الشكِّ في الطلاق

إذا شك فى الطلاق أو فى شرطه: بنى على يقين النكاح. ويستحب له ترك الوطء.

وقيل: إن كان الشرط أمراً عدمياً ، كقوله لقد فعلت كذا وهو شاك فيه . أو لم أفعل اليوم كذا وانقضى اليوم ، ثم شك فى فعله لزمه الطلاق . وتمام التورع من الشك قطعه برجعة أو عقد إن أمكن ، و إلا فبفرقة متيقنة، بأن يقول : إن لم تكن طلقت فهى طالق .

وإذا شـك: أواحدة طلق أو ثلاثًا بنى على اليقين وملك الرجمة ولم يحرم عليه الوطء بمدها . وقيل : يحرم إذا حرمنا وطء الرجعية . لأنه تيقن حرمته ثم . شك في حله .

ولو قال لامرأتيه: إحداكما طالق ، ولم ينو معينة: عينت المطلقة بالقرعة . وعنه يعين أيتهما شاء .

وإن طلق إحداها بعينها ثم أنسيها أو جهلها ابتداء . كمن قال : إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق ، وإن لم يكن غرابا ففلانة طالق ، وغاب ولم يعرفه : فعنه لا يقرع ههنا ، وعليه اعترالها حتى يتبين الحال . وعنه _ وهو المشهور _ أنه يقرع كما في المنهمة ، وعليه نفقتهما إلى حين التبين أو القرعة . وإذا أقرعنا ثم قال : ذكرت المعينة ، وقد أخطأتها القرعة طلقت ، وردت إليه الأخرى ، ما لم تكن تزوجت ولم تكن قرعتها محاكم . نص عليه . وقال أبو بكر وابن حامد : يحكم عليه بطلاقهما .

ومن رأى طائرا فقال: إن كان غرابا فزوجتى طالق ثلاثا. وقال آخر: إن لم يكرف غرابا فزوجتى طالق ثلاثا: بنى كل واحد على يقين نكاحه، ثم إن اعتقد خطأ صاحبه حل له الوطء، و إن شك ولم يدركف عنه حتما. وقيل ورعا

من قال لزوجته وأجنبية : إحداكما طالق ، أو قال : سلمى طالق ، واسمهما كذلك ، طلقت زوجته . فإن قال : أردت الأجنبية دُيِّن باطنا ، ولم يقبل منه في الحكم . نص عليه . و يتخرج أن يقبل .

وإذا قال لزوجتيه: إحداكما طالق غدا. فماتت إحداهما قبل الغد ، طلقت الثانية . وقيل : لاتطلق إلا بقرعة تصيمها ، وإذا قال : أنت طالق ، لمن ظنها زوجته ، فبانت أجنبية ، طلقت زوجته ، وإن كان بالعكس : فعلى روايتين . وكذلك حكم العتق .

ومن نادى زوجة له فأجابته ضرتها أو لم تجبه ، وهي الحاضرة . فقال : أنت طالق ، يظنها المناداة : طلقت دون المواجهة . وعنه تطلق المواجهة أيضاً في الحكم. وإن قال : علمت أنها غير المناداة طلقت . وإن قال : أردت طلاق المناداة ، وإلا طلقت المواجهة وحدها .

و إذا قال: إن كنت تحبين بقلبك أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق، أو لم يقل بقلبك، فقالت: أحبه، وهي كاذبة، لم تطلق. وقيل: تطلق. وقيل: لا تطلق إن قال بقلبك، وإلا طلقت.

باب تعليق الطلاق بالشروط

لا يصح تمليقه من غير الزوج: فإذا قال رجل إن تزوجت فلانة ، أوكل امرأة أتزوجها فهي طالق: لم تطلق إن تزوجها. وعنه يصح فتعلق.

ولو قال لأجنبية : إن فعلت كذا فأنت طالق ، فنكحها ثم فعله ، لم تطلق رواية واحدة .

و إذا علق الطلاق بشرط قد يقع كقدوم زيد ، أو يقع لا محالة كطلوع الشمس : لم تطلق حتى ينعقد الشرط . فإن قال: عجّلتُ ما علقته لم يتعجل .

و إذا قال : أنت طالق إن قمت ، ثم قال : سبق لسانى بالشرط ومرادى التنجيز طلقت في الحال .

و إذا تخلل الشرط _ وحكمه غيرها تخللا منتظا _ كقوله أنت طالق يا زانية إن قمت ، لم يقطع التعليق .

وقال القاضى يحتمل أن يقطعه وتجعل كسكتة . كما لو قال بينهما: سبحان الله . أو أستغفر الله .

وإذا علق الطلاق بوجود مستحيل عادة ، أو في نفسه . فالأول : كقوله : أنت طالق لا طرت ، أو إن طرت ، أو صعدت السهاء ، أو قلبت الحجر ذهبا ، أو إن شاءت البهيمة ونحوه . والثانى : كقوله : إن رددت أمس ، أو جمعت بين المضدين ، أو شر بت الماء الذى في هذا المكوز ولا ماء فيه ونحوه ، لم تطلق : كا لو حلف بالله على ذلك لم يلزمه شيء . وقيل : تطلق و يلغو الشرط . وقيل : تطلق في القسم الثانى دون الأول .

ولو علق الطلاق بعدمه كقوله : لأطيرن أو إن لم أصعد السماء ، أو لأشر بن ، أو إن لم أشرب في مسألة الكوز ونحوه طلقت في الحال .

وقيل: في القسم الثاني لاتطلق محال، وفي الأول هو كالممكن عادة في تأخر الحنث إلى آخر حياته. وقيل: لوقته. كقوله: لأطيرن اليوم لم تطلق إلا في آخر الوقت. وإن أطلق طلقت في الحال. والعين بالله كالطلاق في ذلك. وقيل: لا كفارة فيها كالغموس على الماضى. والظهار والعتق والحرام والنذر كالطلاق فيا ذكرنا كله.

و إذا قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد لم تطلق . وقيل : تطلق في الحال . . وقيل : تطلق في الغد .

و إن قال : أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم لم تطلق عنـــد أبى بكر . وقال أبو الخطاب : تطلق في آخر يومه إذا لم يطلقها فيه .

فصــــل

في أدوات الشرط الغالب استعالما

وهي ست : إن ، وإذا ، ومتى ، وأى ، وَمَنْ ، وَكُلَّمَا . ولا يقتضى تكرار الفعل منها إلا «كلا» .

وفى « متى » وجهان و «من» و «أى» المضافة إلى الشخص يقتضيان عموم ضميرها ، فاعلاكان أو مفعولا . وجميعها للتراخى إذا خلت عن نية الفور وحرف النفى . فإن دخلها النفى كانت للتراخى ما لم تكن نية أو قرينة بفورية . وعنه متى عزم على الترك بالكلية حنث حالة عزمه .

و«متى» و«أي» المضافة إلى الوقت ، و«كلما» للفور ، وفي «إذا» وَ«مَنْ» و«أى» المضافة إلى الشخص وجهان .

فإذا قال : إن قمتِ ، أو إذا قمتِ ، أو متى قمتِ ، أو كلما قمتِ ، أو أى وقت ـ

قمت ، أو أيتكن قامت ، أو مَنْ قامت منكن . فهى طالق . فَمَنْ قامت طلقت. فإن تكرر القيام منها لم يتكرر الطلاق إلا في كلما . وفي متى الوجهان . ولو قامت الأربع في مسألة « من قامت ، وأيتكن قامت ، طلقن . وكذلك إن قال : مَنْ أقتها أو أيتكن أقتها ، ثم أقامهن طلقن كلهن .

وعلی قیاسه لو قال : أی عبیدی ضربته ، أو مَنْ ضربته من عبیدی فهو حر فضربهم عتقوا ، كما لو قال أی عبیدی ضربك ، أو من ضربك من عبیدی فهو حر، فضربوه كلهم عتقوا .

و إذا قال للنسوة : أيتكن لم أطأها اليوم فضرائرها طوالق ولم يطأ فى يومه طلقن ثلاثا ثلاثا .

وكذلك لو قال : أيتكن حاضت فضرائرها طوالق . ثم قلن قد حضن ، أو قال : أيتكن لزمها طلاق فضرائرها طوالق ، ثم قال لإحداهن أنتِ طالق طلقن ثلاثا ثلاثا .

و إذا اجتمعت شروط فى عين . كقوله : إن كلمت رجلا فأنت طالق ، و إن كلت فقيها فأنت طالق ، و إن كلت شريفا فأنت طالق . فكلمت رجلا فقيها شريفا طلقت ثلاثا .

و إذا قال إن أكلت رمانة فأنت طالق ، و إن أكلت نصف رمانة فأنت طالق . فأكلت رمانة طلقت طلقتين .

ولو أنى بِكُلَّمَا مكان «إنْ» طلقت ثلاثا .

و إذا قال لأربع: إن طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدى حر. و إن طلقت اثنتين فعبدان حران. و إن طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار، و إن طلقت أربعا فأربعة أحرار، ثم طلقهن معاً أو متفرقات عتق عشرة أعبد.

ولو قال «كُلَّمَا » مكان « إنْ » عتق خمسة عشر . وقيل : عشرون . وقيل : عشرة وهو خطأ . و إذا قال : إن لم أطلقك فأنت طالق فلم يطلق حتى مات أحدا ، أو قال فضرتك طالق . في ات أحدهم طلقت إذا بقى من حياة الميت مالا ينسع لقول أنت طالق .

وإن قال مَتَى لم أطلقك ، أو أى وقت لم أطلقك فأنت طالق . فمضى زمن يمكن تطليقها فيه طلقت .

وكذلك حكم إذا لم أطلقك أو أيتكن لم أطلقها ، أو مَنْ لم أطلقها منكن في وجه ، وفي وجه هو كحكم إن لم أطلقك .

ولو قال : كُلَّماً لم أطلقك فأنت طالق ، فمضى ما يتسع لإيقاع ثلاث مترتبة لزمه ثلاث كذلك . فإن لم يدخل بها بانت بالأولى .

و إذا قال : أن قُرُتِ _ بفتح الهمزة _ فهو شرط إلا أن يقوله عارف بالعربية فتطاق في الحال . وقال الخلال : إذا لم ينو مقتضاه فهو شرط أيضا .

و إذا قال : أنت طالق إن قمت أو قعدت ، أو لاقمت ولا قعدت طلقت بأحدهما .

ونو قال : إن قمت وقعدت ، أو لاقمت وقعدت طلقت بهما كيفها وجدا . وعنه بأحدها .

وإذا ألحق شرطاً بشرط بحرف الفاء فقال: أنت طالق إن قمت فقمدت لم تطلق إلا بهما مرتين. كما ذكر. رلو ألحقه بإن، أو بأن أو بإذا كقوله: إن قمت إن قمدت لم تطلق حتى ينعدم المؤخر ذكره. وإذا قال: إن قمت إناق ، فهو كما لوقاله بالفاء. وقيل: إن نوى

الشرط ، و إلا طلقت في الحال ، كما لو قاله بالواو .

م ٥ _ المحرر في الفقه _ ج ٢

فصل في التقييد بالأوقات

إذا قال : أنت طالق في هذا اليوم ، أو في هذا الشهر طلقت في الحال . و إن قال : في الغد . أو في شهر كذا طلقت في أولهما . فإن قال : أردت في آخر اليوم ، أو في آخر الشهر والغد : دين . وهل يقبل في الحسكم ؟ على روايتين .

ولو قال: أنت طالق غداً ، أو يوم كذا . وقال: أردت آخره لم يقبل ، في الحكم ، ولم يدين على مارواه مهنا . وقيل: يدين .

و إذا قال أنت طالق اليوم أو غداً ، أو أنت طالق غداً أو بعد غد : طلقت في أسبق الوقتين .

و إذا قال : أنت طالق فى اليوم وفى غد وفى بعد غد طلقت ثلاثاً . ولو قاله بدون حرف « فى » طلقت واحدة وقيل : فيهما تطلق ثلاثاً . وقيل : واحدة .

و إذا قال : أنت طالق إلى شهر طلقت بمضى شهر إلا أن ينويه منجزاً فيقم و يلغو توقيته.

و إذا قال : أنتطالق فى غد إذا قدم زيد . فقدم فيه طلقت عقب قدومه . وقال أبو الخطاب : تطلق من أول الغد .

و إن قال: أنت طااق يوم يقدم فلان ونوى باليوم الوقت طلقت ساعة يقدم من ليل أو بهار . و إن نوى به النهار فقدم ليلا لم تطلق . و إن قدم نهاراً طلقت من أوله . وقيل : عقيب قدومه و إن لم ينو شيئاً فهو كمن نوى الوقت ، وقيل : كمن نوى النهار . و إن قدم به مكرها أو ميتاً لم يحنث . وعنه أنه يحنث . واختاره أبو بكر في التنبيه .

و إذا قال : أنت طالق فى أول آخر الشهر طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه . وقيل : بأول ليلة السادس عشر منه . و إن قال : في آخره ففيه الوجهان . وقيل : تطلق فى آخر جزء منه . و إن قال : فى أوله طلقت بدخوله ، و إن قال : فى آخر أوله طلقت بطاوع فجر أول يوم منه . وقيل : بغروب شمسه . وقيل : في آخر اليوم الخامس عشر منه .

و إذا قال: إذا مضت سنة فأنت طالق طلقت بمضى اثنى عشر شهراً . وهل كلها بالعدد أو واحد منها ؟ على روايتين تقدم أصلهما .

و إن قال : إذا مضت السنة ، فأنت طالق طلقت في سلخ ذي الحجة من سنة تعليقه .

فإن قال: أردت بها اثنى عشر شهراً خرج قبوله فى الحسكم على روايتين .
و إن قال: أنت طالق فى كل سنة طلقة ، طلقت طلقة فى الحال وطلقة فى أول محرم إن كانت يومئذ فى نـكاحه . والثالثة فى الآخر إلا أن يقول: أردت بالسنة اثنى عشرشهراً فإنه يقبل منه هنا ويصير بين كل طلقتين سنة كاملة و إن قال: أردت أن تكون ابتداء السنين فى المحرم المقبل دين وفى الحسكم يخرج على روايتين .

ومتى كانت باثناً منه فى مفتتح العام الثانى . ثم نكحها فى أثنائه طلقت الثانية عقيب العقد . وكذا حكم الثالثة فى الثالث . ولو دامت باثناً حتى مضى العام الثالث لم تطلق بعده .

و إذا قال : أنْتِ طالق عند رأس الهلال ، أو إذا رأيتُ الهلال طلقت إذا رأى . أو أكلت العدة عقيب غروب الشمس . فإن قال : أردت بالرؤية تراه بنفسها قبل . ويتخرج أن لا يقبل إذا لم تكن قرينة .

و إذا قال: إن رأيت فلاناً فأنت طالق فرأته ميتاً أو في ماء أو زجاج شفاف طلقت . و إن رأت خياله في ماء أو مرآة لم تطلق .

وإذا قال: أنت طالق أمس لم تطلق لذلك إلا أن يريد به الطلاق فى الحال . حكاه القاضى عن أحمد . واختاره أبو بكر . وقيل: تطلق وإن لم ينو ويلغو ذكر أمس .

ونقل عنه مهنا إذا قال: أنت طالق أمس ، و إنما تزوجها اليوم فليس هذا بشىء ففهومه إن كانت فى زوجيته بالأمس طلقت . ولو قال: أردت به الإخبال بطلاق ماض منى أو من فلان ، وأمكن ذلك قبل منه . و يتخرج إذا قلنا تطلق بلا نية : أن لا يقيل منه فى الحكم ، إلا أن يعلم من غير جهته .

و إذا قال : أنت طالق قبل أن أتزوج بك فهو كقوله أمس ولم تكن فيه زوجته كما تقدم وحكى عن أبى بكر تطلق هنا مخلاف مالو قال فى أمس حملا للفظه على زوجية متوقعة فى المستقبل .

و إذا قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل كمال الشهر لم تطلق . و إن قدم بعد شهر وجزء يتسع لوقوع الطلاق تبيناً أنه وقع فيه . فإن خالمها بعد المين بيوم وقدم زيد بعد الشهر بيومين صح الخلع و بطل الطلاق . و إن قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق دون الخلع . ولو قال: قبل موتى بشهر فالحسم على مافسرنا .

و إذا قال : أنت طالق قبل موتى طلقت فى الحال . و إن قال : مع موتى لم تطلق . و إن قال : يوم موتى احتمل وجهين .

و إذا تروج بأمة والده ثم قال: إذا مات أبى أو قال: إذا اشتريتك فأنت طالق ثم مات أبوه أو اشتراها طلقت. وقيل: لا تطلق. ولوكان قال: إذا ملكتك فأنت طالق لم تطلق وجهاً واحداً.

ولو دبرها الأب وخرجت من ثلثه وقع العتق والطلاق معاً .

فصلفى التعليق بالحيض والحمل والولادة

وإذا قال لحائض أو طاهر : إذا حضت حيضة . فأنت طالق ، طلقت بانقطاع الدم من أول حيضة تستقبلها . وقيل : لا تطلق حتى تغتسل منها ، وإن لم يقل «حيضة» طلقت أول الحيضة المستقبلة . ومتى بان أن الدم ليس بحيض تبينا أن لاطلاق .

و إن قال : إذا طهرت فأنت طالق طلقت بابتداء أول طهر تستقبله .

و إن قال : إن حضت نصف حيضة فأنت طالق ، فمتى حاضت حيضة مستقرة تبينا وقوع الطلاق فى نصفها . وقبل التبين هل يحكم بوقوعه ظاهراً بمضى نصف المادة ، أو سبعة أيام ونصف كلها ذات دم ؟ على وجهين .

وقيل : يلغو قوله : نصف حيضة و يصير كقوله : إن حضت وقيل : يَكْنُو النصف ، و يصير كقوله : إن حضت حيضة .

ومن علق طلاقها بالحيض مم ادَّعَته فكذبها أو ادَّعَاه فكذبته طلقت فيهما.

وإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فادعته وكذبها طلقت دون الضرة . وإن قال: إن حضتا فأنتها طالقتان ثم ادعتاه فصدقهما طلقتا . وإن كذبهما فلاطلاق ، وإن صدق إحداهما لم تطلق إلا المكذبة ، وإن قال ذلك لأربع فقان قد حضن فصدقهن طلقن ، وإن صدق ثلاثاً طلقت المكذبة دونهن وإن صدق أقل من ثلاث فنكاح الأربع محاله . ولو قال : كلا حاضت إحدا كُنَّ فَضَرَّاتُهَا طَوَالِق ، فقلن قد حضن فصدقهن طلقن ثلاثاً ثلاثا ، وإن صدق واحدة لم تطلق ، وطلق البواقي طلقة طلقة . وإن صدق اثنتين طلقتا طلقة طلقة . والمكذبة ثلاثاً .

وإن قال لزوجتيه: إن حضمًا حيضة فأنتما طالقتان لم تطلقا إلاَّ بحيضتين منها. وقيل: تطلقان محيضة من إحداها. وقيل: لا تطلقان محال.

و إذا قال: إن كنت حاملًا فأنت طالق، ثم ولدت بعد مامضي ليمينه أكثر مدة الحمل لم تطلق، وإن لم يمض طلقت من وقت اليمين، إلاَّ أن يَطَا ها بعدها وتلده لستة أشهر فصاعداً من أول وطئه فلا تطلق في الأصح عند أصحابنا .

والمنصوص عنه إن ظهر الحمل للنساء أو خنى فولدت لغالب المدة تسمة أشهر

فما دونها طلقت بكل حال . ولا يحرم وطؤها عقيب اليمين مالم يظهر بها حمل . وعنه يحرم بدون الاستبراء بحيضة مستقبلة أو ماضية لم يطأها بعدها .

ولوقال: إن لم تكونى حاملا فأنت طالق فالحكم على عكس التى قبلها . وقيل: بعدم العكس في الصورة المستثناة وأنها لا تطلق لئلا يُزَال يقين النكاح بشك الطلاق .

و بحرم وطؤها عقب هذه اليمين إلى أن يظهر حملها وتزول الريبة. فإن مضت ثلاثة أقراء ولم يظهر لها ريبة أبيحَتْ للأزواج.

و إذا قال لها : إذا حملت فأنت طالق فبانت حاملاً طلقت في ظاهر كلامه لأنه قال : إذا قال لها : إذا حملت فأنت طالق ثلاثا لم يقربها حتى تحيض . فإذا طهرت وطئها ثم أمسك حتى تحيض ثم تطهر ثم يطؤها عند كل طهر مرة . وعندى أنه لا يمنع من قربانها مرة في أول مرة . وأنها لا تطلق إلا بحمل متجدد .

و إذا قال : أنت طالق طلقة إن كان حملك ذكرا وطلقتين إن كان أنثي مكان ذكرا وأنثى لم تطلق . *

و إن قال : أنت طالق طلقة إن كنت حاملا بذكر وطلقتين إن كنت حاملا بأنثى بان أنها قد طلقت ثلاثا .

وإذا قال: إن ولدت فأنت طالق. فإن ألقت ما تصير به الأمة أم ولا طلقت وإلا فلا. فإن قالت: قد ولدت فأنكر فالقول قوله فلا تطلق. وقيل: إن كان مقرا بالحل طلقت، وإلا فلا. فإن شهد النساء بما قالت طلقت. ويتخرج أن لا تطلق حتى يشهد من يثبت ابتداء الطلاق بشهادته. كمن حلف بالطلاق ما غصبت أو لا غصبت كذا ثم ثبت عليه الغصب برجل وامرأتين ، أو شاهد و يمين. هل يثبت عليه الطلاق ؟ على وجهين.

فإن قال : أنت طالق طلقة إن ولدت ذكرًا وطلقتين إن ولدت أنثى فولدتهما

معاطلقت ثلاثا، و إن سبق أحدها بدون ستة أشهر وقع ماعلق به . وانقضت العدة بالثاني ط يقع به شيء .

وقال أبن حامد : يقع المعلق به أيضاً . فعلى الأول إن أشكل السابق طلقت طلقة لتيقنها ولغا مازاد .

وقال القاضى: قياس المذهب تعيينه بالقرعة . و إن كان بينهما فوق ستة أشهر فالحسم كا فصلنا إن قلنا : الثانى تنقضى به العدة ولا يلحق بالمطلق . و إن قلنا : لا تنقضى به العدة أو ألحقناه به كلت به الثلاث .

و إذا قال : كما ولدت ولداً فأنت طالق . فولدت ثلاثا معا طلقت ثلاثا . و إن لم يقل ولداً فكذلك عند أبى الخطاب . وعندى تطلق واحدة .

فصل في التعليق بالمشيئة

و إذا قال : أنت طالق إن شئت ، أو إذا شئت أو متى شئت أو أى وقت شئت أو أى وقت شئت أو أين شئت أو أين شئت أو أين شئت أو بعده فتطلق . وقيل فى قوله : إن شئت يختص بالمجلس .

فإن تالت : قد شئت إن شئت فقال هو : قد شئت لم تطلق . فإن رجع في ذلك قبل أن تشاء لم يصح رجوعه كسائر التعليقات .

وروى عنه ان منصور صحة رجوعه كلفظ الخيار . وأمرك بيدك .

فإن قال : أنت طالق واحدة إلا أَنْ تَشائى فشاءَتْ ثلاثا طلقت ثلاثا . و إن قال : أنت طالق ثلاثاً إلا أن تشائى واحدة فشاءت واحدة طلقت واحدة . قاله أبو بكر . وقيل : لا تطلق بحال فيهما .

و إذا قال: أنت طالق وعبدى حر إن شاء زيد لم يقعا إلا بمشيئة زيد لهما ما لم ينو غيره . و إن شاء وهو سكران أو صبى مميز فعلى روايتين . و إن شاء وهو أخرس بإشارة تُقهمَ فهى كالنطق . وقيل : هى ملغاة إذا خرس بعد الممين .

و إذا قال : أنت طالق إلا أن يشاء زيد فات زيد قبل أن يشاء طلقت في آخر حياته . وقيل : نتبين أنها طلقت وقت يمينه .

وإذا قال: أنت طالق لرضى زيد أو لمشيئته طلقت فى الحال إلا أن يريد الشرط فيقبل منه . وقيل: لا يقبل منه فى الحسكم . وإذا قال: أنت طالق إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله طلقت فى الحال . وإن قال: إن لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله : فوجهان . وكذلك حكم العتق مثله . ولا يصح عن أحمد التفرقة بينهما فى ذلك .

و إن قال : إن فعلت كذا فأنت طالق إن شاء الله ، أو أنت طالق إن فعلْتُ كذا إن شاء الله ثم فعله فعلى روايتين . إلا أن ينوى رَدَّ المشيئة إلى الفعل فلا تطلق . كقوله : أنت طالق لا فعلت أو لا فعَلْنَ إن شاء الله .

فصل في التعليق بالتطليق والحلف

و إذا قال : إذا طلقتك فأنت طالق ، أو فعبدى حر لم يحنث فى يمينه هذه إلا بتطليق ينجزه أو يعلقه بعدها بشرط فيوجد . ولو قال : إذا وقع عليك طلاق ثم طلقت منه للتنجيز أو وجود شرط تعليق سابق أو لاحق حنث .

و إذا قال لمدخول بها : كلما طلقتك فأنت طالق ، ثم قال لها : أنت طالق لم تطلق إلا طلقتين . ولو قال :كما وقع عليك طلاقي مكان كما طلقتك طلقت ثلاثا

ولو قال لها_ ولها ضرة _ : كلما طلقت ضرتك فأنت طالق . ثم قال : مثله لضرتها ، ثم قال : أنت طالق للمخاطبة أولاً طلقت طلقتين وضرتها طلقة . و إن لم يقله إلا للثانية طلقتا طلقة طلقة .

و إذا قال : إذا طلقتك طلاقا أملك فيه الرجمة فأنت طالق ثلاثا . ثم قال : أنت طالق طلقت ثلاثا .

و إذا قال : إذا طلقتِك أو إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ، ثم

قال: أنت طالق.فقال ان عقيل: تعليقه باطل ولايقع سوى المنجز.وقال أبو بكر والقاضى: يقع تمام الثلاث من المعلق ويكنُّو قوله قبله.

و إذا قال : إذا أتاك طلاق فأنت طالق . ثم كتب إليها : إذا أتاك كتابى فأنت طالق فأتاها كتابه طلقت طلقت طلقتين . فان قال : أردت : فأنت طالق بالطلاق الأول دين . وفي الحسكم يخرج روايتين .

و إذا قال: إن حلفت بطلاقك فعبدى حر أو فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق إن قمت ، أو إن لم أقم ، أو لقد قمت ونحو مما فيه معنى الكف أو الحث حنث .

و إن قال : أنت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج فليس بحالف فلا يحنث كا لو نجز الطلاق . وقيل : هو حالف فيحنث .

و إذا قال لمدخول بها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، أو قال: إن كلتك فأنت طالق ، أو قال: إن كلتك فأنت طالق ثم قاله ثانيا طلقت طلقت ، و إن قالة ثالثة . قاله رابعا طلقت ثالثة .

ولو قال لزوجتيه: إن حلفت بطلاقكما فأنتا طالقتان. ثم قاله ثانياً طلقت طلقة طلقة . فإن قاله ثالثا ولم يدخل بإحداهما فقد بانت قبله . فلا يطلقان . فإن تزوج البائن ثم قال لها: إن قمت فأنت طالق حينئذ طلقت طلقة . ولو أتى بكلما مكان « إن » طلقتا ثلاثا ثلاثا طلقة عقيب حلفه ثانيا وطلقتين لما تزوج البائن وحلف بطلاقها .

ولو قال : كما حلفت بطلاقـكما فإحداكا طالق وكرره ثلاثا أو أكثر لم يقع . به شيء .

ولو قال لمدخول بهما : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقتان ، ثم قاله ثانيا طلقتا طلقتين طلقتين . ولوكان الجزاء فهي طالق طالق أو فضرتها طالق طلقتا طلقة طلقة ولوكان الجزاء فإحداكما طالق وقع بإحداهما طلقة وعينت بالقرعة ونو قال لإحداها : إذا حلفت بطلاق ضرتك فأنت طالق ، ثم قال مثله للأخرى طلقت المخاطبة أولا . فإن أعاده لما طلقت الأخرى .

فصل فى ألتعليق بالكلام والإذن والخبر ونحوه

إذا قال: إن كلُّتْ فلانًا فأنت طالق فكلمته فلم يسمع لغفلة أو تشاغل أوكاتبته أو راسلته حنث ما لم ينو غير ذلك ، و إن أشارت إليه فوجهان .

و إن كلته مجنوناً أو سكراناً أو أصم محيث يسمع لولا المانع حنث. وقيل: لا يحنث. و إن كلته ميتاً أو مغمى عليه ، أو غائباً أو نائما فلم يستيقظ لم يحنث. وقال أبو بكر: يحنث.

وإن قال: إن كلتك فأنت طالق فتحقق ذلك أو مُرِّى حنث مالم تكن له نيسة . فإن قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق . وقالت هى: إن بدأتك بالكلام فعبدى حرّ . فقد انحلت يمينه ، ثم بعد أن بدأته حنثت وإن ابدأها انحلت يمينها .

و إن قال لغير مدخول بها : إن كلتك فأنت طالق وكرره ثلاثا . فقد بانت بطلقة ولم تنعقد عينه الثانية ولا الثالثة . قاله القاضى . وعندى تنعقد الثانية بحيث إذا تزوجها وكلها طلقت إلا على قول التميمى محل الصفة مع البينونة . فأنها قد الحلت بالثالثة .

وإذا قال لامرأته: إن كلتما زيداً وعراً فأنتما طالقتان ، وقلنا : لا يحنث ببعض المحلوف عليه ، فكلمت كل واحدة واحداً منهما طلقتا . وقيل : لا يقع شيء حتى تكلما كل واحد منهما .كا لو قال : إن كلتما زيداً وكلمتما عمراً .

و إذا قال: إن خالفت أمرى فأنت طالق ، ثم نهاها فخالفته ولا نية له حنث . وقيل : لا يحنث . وقيل : يحنث إلا العارف بحقيقة الأمر والنهى .

وإذا قال : إن خرجت بغير إذني أو لا بإذبي ، أو حتى آذن لك فأنت

طالق. فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بغير إذن طلقت. نص عليه. وقيل: لا تطلق. ولو أذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت. فعلى وجهين.

ولو حلف أن لا تخرج إلى غير الحمام إلا بإذنه فخرجت تريد الحمام وغيره حنث، وإن خرجت له ثم بدا لها غيره . فعلى وجهين .

و إذا قال: من بشرتنى منكن بقدوم أخى فهى طالق فأخبرته به متفرقتان طلقت أولاهن فقط إن كانت صادقة ، و إلا فأول صادقة بعدها . ولو قال : أخبرتنى مكان بشرتنى . وكذلك عند القاضى . وقال أبو الخطاب : يطلقن و إن كذبن . وعندي يطلقن مع الصدق ، ولا يطلق بهن كاذبة .

باب جامع الأيمان

يرجع فى الأيمان إلى نيسة الحالف إذا احتملها لفظه . ولم يكن بها ظالمًا ويقبل منه فى الحسكم إذا قرب الاحتمال من الظاهر . وإن قوى بعده منسه لم يقبل . وإن توسط فروايتان . وقد سبقت مسائل مستندها ذلك . ولا ينفع الظالم تأويل يخالف الظاهر . فإن لم تكن له نية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها ، ثم إلى وضع اللفظ شرعاً أو عرفاً ، ثم إلى وضعه لغة ، لكن إن كان معه تعيين قدم عليه على الأصح . فإذا حلف لظالم ما لفلان عندي وديعة وهي عنده ينفعه . فنوى غيرها أو نوى بما معنى الذي لم يحنث .

ومن حلف لا قضيت زيداً حقه في غد وقصده أن لا يجاوره ، أو السبب يقتضيه فقضاه قبله رَ".

ولو حلف لا يبيع عبده إلا بمائة فباعه بأكثر لم يحنث ، و إن باعه بأقل حنث ، و إن دعى إلى غداء فحلف لايتغدى لم يحنث بغداء غيره .

و إن حلف لا يشرب له الماء من عطش يقصد قطع المنة حنث بأكل خبزه واستمارة دابته وكل ما فيه منته . ولو حلف لا يلبس من غزلها يَقْصِدُ قطعَ منَّتُها فباعه وانتِفع بثمنه في شراء. ثوب أو غيره حنث.

و إن حلف لا سرقت منى شيئًا فحانته فى وديعة وقصده أو السبب أن لا تخونه حنث و إلا فلا .

و إن حلف لايأوى معها فى دار سماها يريد جفاءها وليس للدار سبب هيَّجَ يمينه فآوى معها فى غيرها حنث .

و إن حلف أن لا يفارق البلد إلا بإذن الوالى يريد مادام كذلك أو السبب يقتضيه فعزل أنحلت يمينه .

وكذلك من حلف لا تخرج زوجته أو عبده إلا بإذنه ثم طلق وأعتق .

ولو حلف لا يدخل الدار لظلم رآه فيها فزال ، ثم دخلها حنث إلا أن ينوى ما دام الظلم فيها .

ومن حلف لايضرب امرأته فخنقها أو عضها أو نتف شعرهاحنث. و يحتمل أن لا يحنث إذا لم ينو إيلامها .

و إن حلف ليتزوجن عليها لم يَبَرَّ حتى يتزوج بتظيرتها ويدخل بها . نص عليه . وقيل : يكني العقد الصحيح . كما لو حلف لايتزوج عليها .

و إذا حلف ليضر بنه مائة سوط فجمعها وضر به بها ضر بة لم يبر . ولو حلف العمل أن لا يخبر به ولا يغمز عليه فسأله الوالى عن قوم هو منهم فبرأهم وسكت عنه يقصد التنبيه عليه حنث . إلا أن ينوى حقيقة النطق والغمز .

وإذا حلف لا يدخل دَارَ فلانِ هذه فدخلها وقد صارت فضاء أو مسجداً أو حاماً ، أو باعها فلان . أو لا لبست هذا القميص ، فجعله سراويل أو رداء ، أو لا كلمت هذا الصبى فصار شيخاً . أو زوجة فلان هذه أو مملوكه فلانا ، أو صديقه فلانا فزال الملك والصداقة ثم كلمهم . أو لا أكلت لحم هذا الجل فصار كبشاً . أو هذا اللبن فصار حبناً

ونحوه . ثم أكل حنث فى ذلك كله . إذا لم يكن نية ولاسبب يختص الحال الأول وقال ابن عقيل : لا يحنث . ولو حلف لا يأكلن من هذه البيضة أو التفاحة ، ثم عمل منها ناطفاً أو شراباً بر " بأكله منه على الأول دون الثانى . وكذلك سائر هذه المسائل .

فصل

ومن حلف لا يهب لفلان أو لا يهدى له إلا لوصى له ، أو لا يتصدق عليه ففمل ولم يقبل فلان حنث . ولو حلف لا يبيعه أو لا يؤجره أو لا يزوجه لم يحنث إلا بقبوله .

وإذا حلف لا يبيع أو ينكح فعقد عقداً فاسداً لم يحنث . وقيل : يحنث بالفاسد الختلف في صحته دون المجمع عليه .

ولو قيد يمينه بما يمنع الصحة كالحالف لا يبيع الحمر أو الخُرَّ حنث لصورة العقد على أصح الوجهين .

ومن حلف ليبيعن هذا العبد فباعه بقرض أو نسيئة بَرَّ . وقيل : لا يبرُّ في النسيئة حتى يقبض الثمن .

ومن حلف لا يصوم أو لا يصلى حنث بالشروع الصحيح عند القاضى . وعندى بالفراغ . كا لو قال صوماً أو صلاة . وحنثه أبو الخطاب فى الصلاة باستكمال ركعة .

ولو حلف لا يتصدق على فلان فوهبه لم يحنث . و إن حلف لا يهبه حنث باعارته دون الصدقة عليه . قاله أبو الخطاب .

وقال القاضى : يحنث بالصدقة دون العارية . و يحنث بالوقف عليه دون الوصية . وفي محاباته في البيع وجهان .

فصل

ومن حلف لا يأكل اللح فأكل نُحًّا أو دِمَاعًا أو كَبِداً أو طُحَالاً أو قَلْباً أو قَلْباً أو قَالباً أو قَالباً أو قَالباً أو قَالباً أو كُلْيَةً أو شَحْماً أو شحم ثور وبحوه أو إليّةً أو مَرَق اللحم لم يحنث إلا أن يقصد اجتناب الدَّسِم . وإن أكل لحم السمك أو لحم مالا يؤكل لحمه . فوجهان .

و إن حلف لايأكل شحماً فأكل اللحم الأحمر وحده لم يحنث. وقال الخرقى يحنث. وإن أكل بياض اللحم كثمين الظهر ونحوه حنث.

وقال ابن حامد : لا يحنث . لأن من حلف لا يأكل اللحم يحنث به .

و إن حلف لا يأكل رأساً أو بيضاً حنث بأكل رووس الطير والسمك و بيض السمك والجراد قاله القاضى . وقال أبو الخطاب : لا يحنث إلا برأس يؤكل فى العادة مفرداً أو ببيض يزائل بائضه حيا .

و إذا حلف لا يأكل لبناً فأكل زبداً أو سمناً أوكشكا أو أقطا أو جبناً ، أو لا يأكل بيضاً فأكل ناطفاً ، أو لا يأكل بيضاً فأكل ناطفاً ، أو لا يأكل بيضاً فأكل من شرابه . أو لا يأكل سمنا فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه لم يحنث .

و إن حلف لا يأكل سويقاً فأكل حنطة فيها حبات شعير فوجهان . و إن حلف لا يأكل سويقاً أو هذا السويق فشر به ، أو لا يشر به فأكله . فروى عنه مهنا لا يحنث . وقال الخرقى : يحنث . وقال القاضى فى المجرد : يحنث فى المعين دون المطلق . و إن حلف لا يطعمه حنث بأكله وشر به دون مجرد ذوقه .

و إن حلف لا يشرب من دجــلة أو البئر فاغترف بإناء فشرب حنث . ولو حلف لا يشرب من الكوز فصب منه في إناء وشرب لم يحنث .

وإذا حلف لاياً كل الفاكهة فأكل ثمر النخل أو الكرم أو سائر الشجر رطباً

أو يابساً حنث. وإن أكل قناء أو خياراً أو خضراً لم يحنث. وفى البطيخ وجهان. وإن حلف لاياً كل رطباً أو بسراً فأكل مذنباً حنث. وقال ابن عقيل لا يحنث. ولو أكل رطباً أو بسراً لا يأكل تمراً وأكل رطباً أو بسراً أو دساً إذ ناطفاً لم يحنث.

و إن حلف لا يأكل أدماً فأكل بيضا أو شواء أو جبناً أو زيتونا حنث ، كا يحنث بالخل واللبن وكل مصطبغ به . وفي التمر والملح وجهان .

ومن حلف لا يشم الريحان فشم ورداً أو بنفسجاً أو ياسمينا ، أو لا يشم وردا أو بنفسجا فشم دونهما أو ماء الورد حنث . وقال القاضى : لا يحنث .

ومن حلف لا يلبس حليا فلبس حلى ذهب أو فضة أو جوهز حنث . وإن لبس عقيقاً أو سبجاً لم يحنث وإن لبس دراهم أو دنانير في مرسلة : فوجهان .

و إن حلف لا يدخل دار فلان ، أو لا يركب دابته أو لا يلبس ثو به ، ثم فمل ذلك فيما استأجره فلان أو أجره ، أو جعله لعبدم حنث . وإن كان فيما استعاره فلان لم يحنث وعنه يحنث بدخول الدار المستعارة .

وإن حلف لايدخل دارا فدخل سطحها حنث وإن دخلها والباب بحيث إذاً أُغلق كان خارجا منها فوجهان .

وإن حلف لا يركب دابة عند فلان فركب دابة جعلت برسمه حنث . وإن حلف لا يدخل بابها فحول ودخله حنث .

و إن حلف لاأدخل بيتا فدخل مسجدا أو حماما أو بيت شعر أو أدم ، أو لا يركب فركب سفينة حنث . ويحتمل أن لا يحنث . وإن حلف لا يتسرى فوطىء أمة له حنث . ونقل عنه ابن منصور إن حلف وليست في ملك نكذلك . وإن حلف وقد ملكها حنث بالوطء ، بشرط أن لا يعزل .

وإن حلف لا يطأدارا فدخلها راكبا أو ماشيا أوحافيا أو منتعلا حنث . وإن حلف لا يتطيب وهو متطيب ، أو لا يتطهر وهو متطهر ، أو لا يتزوج وهو متزوج فاستدام ذلك لم يحنث . قال القاضي في كتاب إبطال الحيل: يحنث.

يدخل وإن حلف لا دارا وهو فيها ، فهل يحنث بالاستدامة إذا لم تكن له نية ؟ على وجهين . وإن حلف لا يدخل بيته بارية فأدخل قصبا لذلك فنسجت فيه حنث . وإن طرأ قصده والقصب فيها . فعلى وجهين .

ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل فلان عليه فأقام معه فعلى وجهين . ولو حلف ليرحلن عن هذه البلدة أو الدار ففعل ، فهل يحنث إن عاد إليها؟ على روايتين .

ولو حلف لا يركب دابة وهو را كبها ، أو لا يلبس ثو با وهو لابسه ، أو لا يسكن داراً وهو سا كنها ، أو لا يساكن فلاناً وهو مساكنه ، فاستدام ذلك حنث . فإن أقام هذا الساكن أو المساكن لنقل متاعه أو لخوف على نفسه من الخروج حتى أمكنه لم يحنث ، وإن خرج دون متاعه وأهله حنث . إلا أن يودع متاعه ، أو يعيره ، أو يرول ملكه عنه بهبة أو غيرها،أو تأبى امرأته أن تخرج ولا يمكنه إجبارها فلا يحنث إذا خرج وحده ، وإن تشاغل هو وفلان ببناه الحاجز بينهما وهما متساكنان حنث . وقيل : لا يحنث . وإن كان في الدار حجرتان تختص كل حجرة بباب ومهافق . فسكن كل واحد في حجرة لم يحنث . ولو حلف لا يسكن هذا البلد فخرج منه دون أهله ومتاعه حنث .

فصل

وقال أبو الخطاب: هو لأقل ما يتناوله اللفظ. وكذلك عنده إن قال: بعيداً أو مليًا. وجعلهما القاضى فيا فوق الشهر، وإن قال: الزمان، فهو كالحين عندهما وعندى: هو للأبد. كما لو قال: الدهر أو العمر. وإن قال: شهوراً

حمل على ثلاثة ، كقوله « أياماً » وقال القاضى : يحمل على اثنى عشر شهرا . وإن قال : إلى الحصاد . فهو إلى أول مدته . وعنه إلى آخرها .

و إن حلف لا كلمت فلانا حتى يكلمنى ، أو حتى يبدأ بى بالكلام فتكلما معا حنث . و إن حلف لا بدأته بالـكلام فتكلما معا لم يحنث

ومن حلف لايتكلم فقرأ أو سبح ، أو ذكر الله لم يحنث ، و إن دق بابه فقال (ادخاوها بسلام آمنين) يقصد التنبيه بالقرآن لم يحنث .

فصل

فى النسيان والإكراه والتوكيل وتوابع ذلك

وَمن حلف لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا ليمينه أو جاهلا بأنه المحلوف عليه ، كن حلف لا يدخل على فلان بيتًا فدخل بيتًا هو فيه ولم يعلم ، أولا يكلمه فسلم عليه ولم يعرفه ، أو لا يفارقه إلا أن يقبض حقه فاحتال به وفارقه يظن أنه قد بر ، أو تبضه وفارقه فخرج رديا ونحو ذلك . وعنه أنه يحنث . وعنه لا يحنث . بل يمينه باقية . وعنه يحنث في الطلاق والعتق ، ولا يحنث في المين المحفرة . وهو الأصح . ولو فعله في جنونه لم يحنث كالنائم . وقيل : هو كالناسي .

وكذلك من حلف على غيره بمن يقصد منعه ، كالزوجة والولد ونحوها ففعله ناسيا أو جاهلا ، هو على الروايات الثلاث . و إذا حلف لايكلم زيداً فسلم على جماعة هو فيهم ولم يعلم ، وقلنا : يحنث الناسى . فهل يحنث هنا ؟ على روايتين . أصحهما : لا يحنث . و إن علم به ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه . فروايتان . أصحهما : يحنث .

و إن حلف لا يفعل شيئاً ككلام زيد ودخول الدار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث. وعنه يحنث. و يتخرج أن لا يحنث إلا فى الطلاق والعتق. ولو أدخل الدار محمولا ولم يقدر أن يمتنع لم يحنث. و إن قدر أن يمتنع فوجهان. و إن لم نحنثه فنى حنثه بالاستدامة وجهان. و إذا حلف لا فارقتك حتى أستوفى منك حتى فهرب منه حنث. نصاعليه. كقوله: لاافترقنا. وقال الخرق: لايحنث. وعندى: إن أمكنه متابعته و إمساكه فلم يفعل حنث و إلا فلا. و إن ألزمه الحاكم بفراقه لفلسه خرج على روايتين. و إن حلف لايستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت لم ينهه حنث. وقيل: لايحنث. وقيل: إن كان مملوكه حنث و إلا فلا.

ومن حلف لا يفعل شيئًا فوكل فيه ففعله وكيله حنث . وكذا إذا حلف لا يضرب عَبْدَهُ فَضُربَ بأمره حنث .

ومن حلف على نفسه أوغيره بمن يقصد منعه أن لايفعل شيئاً لم يحنث بفعل بعضه . وعنه بحنث إلا أن ينوى جميعه . اختارها أبو بكر . وذلك كن حلف لا يشرب ماء هـذا الإناء فشرب بعضه ، أو لا يلبس ثوبا من غزلها أو نسجها أوشرائها ولبس ثوبا شاركت في غزله أو نسجه أو شرائه ، أولايبيع أمته ولا يهبها فباع بعضها ووهب بعضها وما أشبهه . ولو قال : لا ألبس من غزلها فلبس ثوبا فيه منة لها ، أو لا آكل طعاماً اشترته فأكل طعاماً شاركت في شرائه فقيل : هو على الخلاف . وعندى يحنث على الروايتين جميعاً .

ولو حلف لايدخل الدار فأدخل بعض جسده . فهل يحنث ؟ على روايتين . واختار أبو بكر هنا أنه لايحنث ، ولو حلف ليدخلنها أو ليفعلن كذا لم يبرحتى يدخل بجسده كله ويفعل المسمى كله .

وإذا حلف ليأكلن هذا الرغيف اليوم أو ليشر بن هذا الماء اليوم فتلف الماء والرغيف فيه حنث عقيب تلفهما . وقيل : في آخر اليوم . وإن مات الحالف فيه حنث في آخر حياته وقيل : لايحنث . ولو حلف ليفعلن ذلك في غد فتلف قبل الغد حنث في الحال . نص عليه . وقيل : لايحنث إلا في آخر الغد . وقيل : لا يحنث إلا في آخر الغد . ولو مات لا يحنث إلا إذا كان باختياره فيحنث . وفي وقت حنثه الوجهان . ولو مات الحالف قبل الغد لم يحنث .

و إن حلف ليفعلن ذلك ووقَّت أو أعلق فمات الحالف أو تلفت العين قبل أن يمضى وقت يمكن فعله فيه حنث . نص عليه . و يتخرج أن لا يحنث .

و إذا حلف ليقضينه حقه فى غد فقبل مجيئه أبرأه منه أو قبل مضيه أخذعنه عوضا أو مات ربه فقضاه لورثته لم يحنث . وقيل : يحنث . وقيل : لايجنث إلا مع البراءة أو الموت قبل الغد .

كتاب الرجعة

إذا طلق فى نكاح صحيح من دخل أو خلا بها دون ما يملكه من عدد الطلاق بغير عوض فله رجعتها ما دامث فى العدة و إن سخطت . وقال أبو بكر: لا رجعة بالخلوة من غير دخول .

والذى يملكه الحر ثلاث تطليقات . والعبد اثنتان.وعنه الثلاث لزوج الحرة ، وإن كان عبداً والاثنتان لزوج الأمة . وإن كان حراً . والأول : المذهب .

وألفاظ الرجعة : راجعتها ، وأرجعتها ، ورجعتها ، وارتجعتها ، ورددتها ، وأمسكتها وبحوها . فإن قال : نكحتها أو تزوجتها . فعلى وجهين .

ولا يصح تعليق الرجعة بشرط ولا يصح فى الردة . وقال ابن حامد : يصح موقوفا كالطلاق .

ويباح له وطء الرجعية والخلوة بها والمسافرة بها ، وأن تتزين وتتشوف له .

وتحصل الرجمة بوطئها ، ولا تحصل بمباشرتها ولا نظر فرجها بشهوة ولابالخلوة بها . وعنه بها . وعنه تحصل . نقلها ابن منصور فى الخلوة . فاللمس ونظر الفرج أولى . وعنه لا رجعة إلا بالقول ، وأنه لا يباح الوطء قبلها .

فعلی هذا : هل من شرطها الاشهاد ؟ علی روایتین . وهل یلزمه مَهْرُ^{ده} إن وطئها مکرهة ولم یراجع ؟ علی وجهین .

و إذا قال لها: راجعتك . فقالت: انقضت عدنى قبل رجعتك . فالقول قوله . وقال الخرق : قولها ، كما لو سبقته بدعوى الرجعة . فعلى الأول : إن تداعيا معاً هل يؤخذ بقولها أو بالقرعة ؟ على وجهين .

وإذا راجعها في العدة وأشهد بها ولم يعلم حتى اعتدت ونكحت من أصابها ردت إليه ، ولم يطأها حتى تعتد من وطء الثانى . وعنه هى زوجة الثانى . وإن لم يكن له بينة برجعتها لم تقبل دعواه . لكن إن صدقه الثانى وحده بانت منه ولم تعد إلى الأول . وإن صدقته المرأة وحدها لم يقبل منها على الثانى ولم يلزمها المهر للأول . وقال القاضى : يلزمها . ومتى بانت من الثانى عادت إلى الأول بغير عقد جديد .

ومن استوفى عـدد طلاقه لم تحل له زوجته حتى تنزوج بغيره ويطأها وطأ مباحا فىالقبل. و إن كان مراهقا أوذميًّا إذا كانت ذمية. وأدنى ما يكفى: تغييب الحشفة فيه عن انتشار، أنزل أو لم ينزل، أو بقدرها إن كان مجبوبا.

و يحلمها الوطء مع الإغماء والجنون كالنوم . وقيل : لا يحلمها .

وإن وطئها في حيض أو نفاس أو صوم أو إحرام أو نكاح فاسد مختلف فيه لم يحلها .

وإذا كانت أمة يملـكها المطلق لم تحل له بملك اليمين . نص عليه . وقيل : تحل .

و إذا طلق العبد زوجته طلقة ثم عتق ملك تمام الثلاث ، و إن عتق بعد طلقتين . فعلى روايتين.

ولو علق الثلاث في الرق بشرط فوجهد وقد عتق لزمته الثلاث . وقيل : تلزمه ثنتان ونبقي له واحدة .

ومن غابت مطلقته المحرمة ، ثم ذكرت أنها تزوجت من أصابها وانقضت عدتها منه ، وأمكر ذلك : فله نكاحها إن غلب على ظنه صدقها و إلا فلا .

وكذلك إن تزوجت قاصراً وفارقها وادعت إصابته وهو ينكرها .

ومن تزوج مطلقته البائن بدون عدده بعدالتزوج بمن أصابها بني على مامضى من طلاقها ، كما لو لم تتزوج بعده . وعنه تستأنف العدد .

كتاب الايلاء

المولى : من امتنع تحلفه من وطء زوجته مطلقا ، أو مدة فوقأر بعة أشهر . فتملك فراقه . وذلك بستة شروط .

أحدها: أن يحلف وهو زوج مكلف بتصور منه الوطء. وإن كان كافراً أو عبداً أو خصياً أو مر بضاً يرجى برؤه . فلا إيلاء لصبى ولا مجنون ولا لعاجز عن الوط، بجَبّ أو شلل به أو رتق بالمرأة . وعنه صحة إيلائه ويفيء بالقول . ولا إيلاء لمن قال لأجنبية : والله لا وطئت فلانة ، أو لا وطئتها إن تزوجتها مع لزوم الكفارة له بوطئها ، و يتخرج صحة إيلائه كظهاره ، و يتخرج صحته بشرط إضافته إلى النكاح . كالطلاق في رواية .

الشرط الثابى: أن يحلف بالله أوصفة من صفاته. فلا إيلاء بالحلف بغيره . وعنه يكون موليا بكل يمين من عتى وطلاق وظهار ونذر وتحريم مباح وتحوه . وعنه الإيلاء باليمين المكفرة دون غيرها . وإذا عَلَق الإيلاء بشرط ، كقوله : والله لا وطئتك إن شئت ، أو إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك ، أو إن وطئتك فوالله لا وطئتك لم يكن موليا حتى يوجد الشرط . ويحتمل أن يجعل فى شرط الوطء مولياً فى الحال . ولو قال : لا وطئتك إلا أن أن تختارى ، أو إلا أن تشائى

لم يكن مولياً . وقال أبو الخطاب : إن لم تشأ فى الجلس كان مولياً .

الشرط الثالث : أن يحلف على ترك الوطء فى القبل بيمين يخصه أو يشله وغيره . فإن قال : لا وطئت فى الدبر . أو دون الفرج لم يكن موليا . وإذا قال :

والله لا وطئتك أو لا جامعتك ، أو لا ماضعتك ، أو لا باشرتك أو لا لامستك . أو لا باعلتك ، أو لا افترشتك أو لا باعلتك ، أو لا افترشتك أو لا غشيتك ، أو لا أفضيت إليك ، أولا اغتسلت منك ، ونوى غير الوط ، في القبل مما يحتمله اللفظ : دين . وكان مولياً في الحركم .

وسائر الألفاظ المحتملة مثل: لاضاجعتك ، أو لاقر بت فراشك ، أو لاجمعتنا محدة وتحود لا يكون بها مولياً إلا بالنية .

وإذا قال انسائه الأربع: والله لا أطؤكن ، وقلنا يحنث بوط البعض ، أو قال : كل واحدة منكن ، كان مولياً من الجميع . فإن ماتت إحداهن أو طلقها بقى الإيلاء فى البواقى . ولو وطئها حنث وانحل الإيلاء من البواقى . وقيل : يبقى الإيلاء لهن فى طلب الفيئة وإن لم يحنث بوط لهن . وهو أصح . وإن قلنا : لا يحنث بوط البعض فى الصورة الأولى : ففيه وجهان . أحدها : لا يكون مولياً حتى يطأ ثلاثاً ، فيصير حينئذ مولياً من الرابعة . والثانى : هو مول منهن فى الحال . فعلى هذا : إن طلق واحدة أو وطئها بقى الإيلاء فى البواقى . وإن ماتت واحدة لم يبق لهن . ولا إيلاء على كلا الوجهين . ولو نوى فى الصورة الثانية واحدة بعينها اختصت بالإيلاء . وإن نواها مهمة عينت بالقرعة . وقيل : بتعيينه .

الشرط الرابع: أن يحلف على تركه مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر. وعنه على أربعة فصاعداً أو تجعل غايته مالا يوجد فيها غالباً ، كظهور عيسى أو الدجال أو مجىء الثلج فى الصيف و نحوه . فان قال : والله لا وطئتك فى هذه البلدة . أو مجىء الثلج في أصور مُ هذا الشَّهْر لم يكن مُولياً .

فان قال: حتى يقدم فلان ، أو حتى يأذن ، أو يجىء المطر ونحوه مما لا يغلب على الظن خُلُو المدة منه فخلت منه . فعلى روايتين .

وإن قال: حتى تحبلى ولم يكن وطئها، أو وطئها وَحَمْلنا يمينه على حبل متجدد فهو مُول، وإلا فعلى روايتين. وإن قال: لاوطئتك فى السنة إلا مَرَّةً أو يومًا لم يصر مُوَّليًا حتى يطأها وقد بتى من السنة فوق أربعة أشهر وإن قال: لا وطئتك سنة إلا يومًا فكذلك. وقيل: هو مول فى الحال

و إذا قال : والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فَوَ اللهِ لا وطئتك أربعة أخرى لم يكن مولياً . وقيل : يكون مُولياً .

الشرط الخامس: أنْ تنقضى أربعة أشهر من وقت يمينه ولم تنحل بحنث ولا تكفير ولا غيره . وسواء كان في المدة مانع للوطء من قبله أو من قبلها أو لم يكن . وقيل: إن كان ذلك منها ، كمرض ونُشُوز وصو م مرض و إحرام وغيره لم تحسب عليه مدته . وإن طَرَأ بها اسْتُوْنِفَتْ عند زواله ، إلا الحيض . وفي النفاس وجهان . ويتخرج أن تسقط أوقات المنع منها . ويبنى على ما مضى . وإن طلقها طلقة رجعية في المدة لم تقطعها مالم تنقض عدتها . نص عليه . وقيل: تقطعها كالبائنة . فإن عادت إليه بعقد بعد زواج أو قبله ، أو برجعة إن قلنا : بانقطاع المدة ، أو وقف بعد المدة ، فطلق ثم راحع ، وقلنا : له الرجعة : استؤنفت بانقطاع المدة ، أو وقف بعد المدة ، فطلق ثم راحع ، وقلنا : له الرجعة : استؤنفت المدة إذا كان قد بقي فوق أر بعة أشهر .

و يصح الإيلاء من الرجعية كالظهار . وتحسب المدة من حين اليمين . وعنه لا يصح الإيلاء منها .

ومدة إيلاء الرقيق كالحرِّ . وعنه فوق الشهرين كنصف مدة الحر .

الشرط السادس: أن تطلب المرأة حرة كانت أو أمة الفيئة _ وهي الجماع_ بعد المدة فيمتنع من فير عدر . فينئذ يُؤْمَرُ بالطلاق. فإن طلق و إلاحبس وَضَيقً عليه حتى يُطَلِق وعنه يفرق الحاكم بينهما بما يراهُ من طلقة وثلاث وفسخ . وعنه رجعية منه بائنة من وتكون الطلقة مهما رجعية ، وعنه بائنة . وعنه رجعية منه بائنة من

الحاكم . فإن قال : أمْمِلُونى حتى أصلِّى فرضى أو أتغدى أو ينهضم الطعام عنى أو أنام فإنى ناعس ونحوه : أمْمِلَ بقدر ذلك . ويمهل المحرم حتى يحل . والمظاهر لطلب رقبة يعتقما ثلاثة أيام . ولا يمهل لصيام الشهرين . بل يلزم بالطلاق ويحتمل أن يقبل منه فيئة المعذور .

ومتى فَاءَ المُولِى بالوطء انحلت يمينه . وعليه كفارتها . وأدنى مايكفيه تغييب الحشفة فى الفرج . و إن وطىء فى الدبر أو دون الفرج لم يخرج من الفيئة ، و إن حنث به حيث يدخل فى يمينه . ولو وطنها فى القبل وَطْأ محرماً محيض أو صوم أو إحرام ومحوه خرج به من الفيئة . وقال أبو بكر : لا يخرج به كالتى قبلها.

ولو عجل فكفر يمينه بعد المدة قبل الوطء لم يخرج من الفيئة . وقيل : يخرج ولو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم أو وطئها ناسياً أو في حال جنونه . وقلنا : لا يحنث خرج من الفيئة . وقيل : لا يخرج . وإذا لم يَفِ المولى وأعفته المرأة سقط حقها . وقيل : لها أن تطالب بعد .

وإذا ادعى أن المدة لم تنقص أو أنه وطئها وكانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه وعنه بلا يمين . وإن كانت بكراً فشهدت امرأة أنها عدراء فالقول قولها . وإلا فالقول قوله .

وإذا كان بالزوجة مايمنع الوطء من مرض أو إحرام أوصوم فرض ومحوه لم تملك طلب الفيئة حتى يزول و إن كان بالزوج ومدته تطول أمرَ أن يَفىء بلسانه فيقول المجبوب ومحوه : لوقدرت لجامعتها . ويقول المريض ومحوه : متى قدرت جامعتها . ثم متى قدر لزمه و إلا طلق . وعنه فيئته بلسانه أن يقول : قد فئت جامعتها . ثم متى قدر لزمه و إلا طلق . وعنه فيئته بلسانه أن يقول : قد فئت إليك . ثم لا يلزمه شيء إذا قدر . رواه عنه مهنا . ولا يحنث بفيئة اللسان .

كتاب الظهار

الظهار محرم . ويصح من كل زوجيصح طلاقه حتى الذمى . وقيل : لايصح ظهار الصبى ولا إيلاؤه . وإن صحنا طلاقه .

والظهار: أن يُشَبِّهُ زوجته أو بعضها بظهر من تحرم عليه أبداً من نَسَبِ أَدِ سَبَبٍ أُو عَضْوٍ منها . فيقول: أنت على كظهر أمَّى ، أو كبطن أختى ، أو كوجه حماتى ، أو يدك أو ظهرك على كيد خالتى أو ظهر عمتى أو نحوه .

فإن قال : أنت على كأمى أو مثل أمى فهو مظاهر . إلا أن يريد في الكرامة فيديَّ . وفي الحكم على روايتين . ولولم يقل « على ً» لم يكن مظاهراً إلا بالنية . وإن قال : كظهر أبى أو أجنبية فهو مظاهر . وعنه ليس بمظاهر ، بل عليه كفارة يمين . وعنه : لا شيء عليه . وعنه مظاهر في الرجل دون الأجنبية .

و إن قال : كظهر البهيمة . فهل هو مظاهر ؟ على وجهين .

و إن قال : أنت علي كالخمر والميتة والدم فعنه أنه ظهار . وعنه أنه يمين إلا أن ينوى به طلاقا أو ظهاراً فيلزمه ما نوى .

و إن قال : أنا عليك كظهر أبى أو حرام ونوى به الظهار فهل هو مظاهر ؟ على وجهين .

ولا ظهار من أم ولده أو أمته . وعليه به كفارة يمين . نقله عنه جماعة . ونقل عنه أبو طالب : عليه كفارة ظهار . و يتخرج أن لا يلزمه شيء .

و إذا قالت الزوجة لزوجها : أنت على كظهر أبى فليست مظاهرة . وعليها كفارة الظهار والتمكين قبلها. وليس لها ابتداء القملة والاستمتاع . وعنه لا تجب إلا كفارة يمين . وعنه لا ثبىء عليها .

و إن قالت قبل النكاح: إن تزوجت فلانا فَهُو على كظهر أبى كان ظهاراً وعليها كفارة . نص عليه في رواية أبي طالب . و إذا قال لأجنبية : أنت على كظهر أمى أو علقه بتزوجها ، ولم يطأها إن تزوجها حتى يكفر . نص عليه . وقيل : لا يصح كالطلاق . وإن قال : أنت على حرام فكذلك إن أراد في كل حال ، وإلا فلا شيء عليه .

و يصح الظهار معلقا بشرط ، وه وقتا بوقت ، محيث إذا انقضى الوقت زال الظهار . و إن أصابها فيه لزمته كفارته .

و إذا قال: أنت على كظهر أمى إن شاء الله لم يلزمه شيء. نص عليه. وقال ابن عقيل: هو مظاهر، وإذا كرر ظهار زوجته فكفارة واحدة. وعنه كفارات، مالم ينو التأكيد والافهام.

و إن ظاهر من نسائه لزمته كفارة إن كان بكلمة . و إلا فكفارات . وعنه كفارة فيهما . وعنه كفارات فيهما . وعنه إن كان بكلمات في مجالس فكفارات و إلا فواحدة .

و يحرم قبل التكفير وطء المظاهر مها دون الاستمتاع بمــا دون الفرج . وعنه تحريمها . وعنه لا يحرم منها شيء على من كفارته الاطعام .

ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء ، وهو العود . ويلزم إخراجها قبله عند العَرْم عليه . هذا نص أحمد . وقال القاضي وأصحابه : العَوْدُ نفس العَرْم .

وتستقر الكفارة به تحيث لو مات أحدهما أو طلق بعد العزم وقبل الوطء لزمه التكفير عندهم . وعلى المنصوص لاشىء عليه . ولو وطنها فى حال جنونه لزمته الكفارة . نص عليه .

ومن بانت منه زوجته قبل العود ثم تروجها فالظهار محاله . ونو كانت أمة فلكها بشراء أو غيره فالظهار محاله . ولا يباح وطؤها إلا بكفارته . وقال أبو بكر : يحل له وطؤها وعليه كفارة يمين ، ويسقط ظهاره بذلك . ويتخرج أن تحل له علك اليمين بلا كفارة مع عود الظهار لو عتقت أو بيعت ثم تزوجها .

كفارة الظهار ، وهي : عتق رقبة . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وكفارة القتــل وهي : كذلك . وعنه لا إطعام فيها . وكفارة الوطء في رمضان . وكفــارة اليمين . وهما مذكورتان في موضعهما .

فإن عجز عن الكفارة بقيت في ذمته إلى أن يقدر . إلا كفارة رمضان في رواية قد ذكرت . وقيل يسقط الجميع بالعجز . والأصح التفرقة .

ولا تلزم الرقبة إلا لمن ملكم أو أمكنه تحصيلها بثمن مثلها فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم ومركوب وعروض بذلة وثياب تجمل وكتب علم ووفاء دَيْنِ وكفاية دائمة له ولمن يمونه . وعنه لا يَمْنَعُ الدَّيْنُ الكفارةَ .

ومن لم يجد رقبة إلا بزيادة مجحفة فوق ثمن المثل لم يلزمه شراؤها ، وإن كانت لا يُتغابن بمثلها ولا يُجْحَفُ بها فوجهان . وإن كان ماله غائبا وأمكنه شراؤها بنسبئة لزمه . فإن لم تبع إلا بالنقد جاز أن يعدل إلى الصوم كالعادم . وقيل : لا يجوز إلا في الظهار خاصة إذا رَجَا إتمام الصوم قبل حصول المال . ومن وهبت له رقبه لم يلزمه قبولها لذلك .

ومن لزمته الكفارة وهو موسر بالعتنى ثمم أعسر لم يجزئه سواه و بتى فى ذمته إلى ميسرته . فإن لزمته وهو معسر أجزأه الصوم . و إن أيسر فيه أو قبله . وعنه إن أيسر فيه أجزأه . و إن أيسر قبله لزمه العتق . وقيل يلزمه العتق فى الحالين . و إذا تكلف العتق من فرضه الصوم أجزأه . وعنه فيمن حنث وهو عبد ثم عَتَقَ وأيْسَرَ لم يجزه غير الصوم . وخرَّج أبو الخطاب فى الحر المعسر مثله . وفرق الخرق بينهما .

ولا يجزى، في عتق الكفارات ونذر العتق المطلق إلا رقبة مؤمنة. وعنه تجزى، الكافرة فيا سوى كفارة القتل. ولا يجزي، إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً يبناً كالعمى وشلل اليد أو الرجل أو قطعهما أو قطع للإصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو أعملة من الإبهام، أو قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة. فإن قطعتا من يدَين أجزأ.

ولا يجزى، مريض مَأْيُوسِ منه ، ولا نَحْيِفِ عاجزٍ عن العمل ولا جنين و إن وُلِدَ حَيًّا ، ولا منقطع خبره ، إلا أن يتبين حياته ، ولا مجنون مطبق الجنون ، ولا أخرس به صم ، أو لا تُفْهَمَ إشارته .

و يجزى، المجدوع الأنف والأذن والمجبوب والخصى والأعرج يسيراً ، والمخنوق أحياناً ، والأخرس الذى يَفْهَمُ ويُفْهِمُ الإشارة ، والأصم والأعور ، وعنه لا يجزى، الأعور .

ولا يجزى، من يعتق عليه بالملك، ولا من علق عتقه بصفة ثم نواه عند وجودها. فإن نَجَّزَ عتقه للكفارة قبل وجود الصفة، أوعلق عتق ابتداء عليها أجزأه.

و يجزىء المُدَبِّرُ والجانى و إن قتل فى الجناية ، والأمة الحامل و إن استثنى حلها ، وولد الزنا والصغير . وعنه لا يجزىء من له دون سبع سنين حيث يعتبر الإيمان . ولا يجزىء من اشتراه بشرط العتق ، ولا أم الولد على الأصح فيهما .

ويجزيء عتق المكاتب . وعنه لا يجزى ﴿ وعنه إن لم يُؤَدُّ من كتابته شيئًا ۗ أَجْزَأُه . و إلا فلا .

و إذا أعتق شركا له فى عبد وهو معسر ثم اشترى باقيه فأعتقه أجزأه إلا على قولنا بالاستسماء . و إن كان موسراً ونواه كله عن الكفارة لم يجزه . نصعليه . وكان كمن أعتق نصف عبد . وقيل : يجزئه .

وإذا أعتق نصغي عبدين أجزأه عند الخرقي، وعند أبي بكر لايجزئه وقيل:

إن كان باقيهما حراً أو أعتق كل واحدمنهما عن كفارتين أجزأه ، و إلا فلا · وهذا أصح .

ومن لزمه صوم متتابع فى كفارة فتخله شهر رمضان ، أو فطر عيد ، أو فطر عيد ، أو فطر لمرض أو حيض أو نفاس أو جنون أو إكراه أو نسيان كمن وطى كذلك ، أو خطأ كمن أكل يظنه ليلا فبان نهاراً ، أو مرض مخوف ، أو فطر حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما لم ينقطع التتابع . ولو صام لغيرها أو أفطر لغير عذر لزمه أن يستأنف . ولو أفطر لعذر مبيح كالسفر والمرض غير المخوف ، أو أفطرت حامل أو مرضغ لتضرر ولدا . فعلى وجهين .

و إذا أصاب المظاهم منها ليلا أو نهاراً انقطع تتابعه . وعنه لا ينقطع بوطئها ليلا ولا نهاراً ناسياً ، كوط عيرها .

ولا يجوز أن يعطى طعام كفارة الا لمن يعطى من الزكاة لحاجته . كالفقير، وابن السبيل والفارم لمصلحته ، والمكاتب الكبير والفقير سواء . وعنه لا يعطى مكاتباً ولا طفلا لم يأكل الطعام ، و إن أعطيا من الزكاة . وإذا ردد الاطعام على مسكين ستين يوماً ، أو عشرة في كفارة اليمين . فعنه يجزئه . وعنه لا يجزئه . وعنه إن لم يجد غيره أجزأه و إلا فلا . وهوظاهر المذهب . وإن دفع إلى مسكين في يوم من كفارتين أجزأه وعنه لا يجزئه إلا عن واحدة . ولا يجزى عنى الكفارة غير أصناف الفطرة الخمسة . وعنمه يجزى و فيها من الخبز رطلان بالعراق لمكل مسكين . وعنه يجزى و كل ما كان قوتا للبلد .

و إن أخرج القيمة أو غدَّى المساكين أو عشَّاهم لم يجزئه . وعنه يجزئه . ولا يجزى التكفير إلا بنية . فإن لزمت كفارة واحدة لم يلزمه تعيين السبب . فإن عينه تعين عما لا تداخل بينهما محيث إذا أخطأه لا يجزئه .

و إن لزمه كفارات أسبابها من أُجْنَاسٍ ، كظهارٍ وقَتْلٍ و إفْسَادِ صوم فأعتق

رقبة عن أحدها ولم يعينه لم يجزئه عند القاضى . وقال غيره : يجزئه ، كما لو كانت من جنس ، ولا تداخل فيها ، وهو الأصح . ولو كانت الأسباب من جنس يتداخل فنوى بكفارته واحداً منها مبهما أو معينا أجزأت عن الـكل و إن غلط في تعيينه .

كتاب القذف واللعان

إذا قذف المسكلفُ بالزنا مُحْصَناً جُلِدَ إِنْ كَانَ حُرَّا ثَمَانِينَ جَلَدَة ، وأَر بعينَ إِن كَانَ عُبِداً . والمعتق بعضه بحسابه في ظاهر كلامه . وقيل : هو كالعبد . و إِن قذف غير الحصن عُزِّرَ . ولا يُحَدُّ والدُّ لولده في القذف .

ولْمُحْصن : كُلُّ حُرِّ مسلم عاقل عنيف عن الزنا يُجَامِعُ مثلهُ . وفي اشتراط سلامته من وطء الشبهة وجهان . وفي اشتراط بلوغه روايتان .

فإن قال المُحْصَنَة : زَنَيْتِ وأَنْتِ صغيرة ، فإن فَسَرَهُ بصغر لدون تَسْعِ سنين لم يُحَدّ . وإلا خُرج على الروايتين . وإن قال : زنيت مكرهة لم يُحَدّ . وإن قذف مجهولة وادعى عدم معرفتها ، فأنكرته ولا بينة فروايتان . وكذلك الروايتان إن قال لحرة مسلمة : زَنَيْتِ وأنت كافرة ، أو أمة ، ولم يثبت أنها كانت كذلك بل أمكن . فإن قلنا : لا يُحَدّ ، فقالت : أردت قَذْفي في الحال فأنكرها فعلى وجهين . ولو طالبته بقذف سابق ، فقال : كان في الصغر ، أو الشّر ك ، أو الرّق وقد ثبتا ، فالقول قوله .

ومن قذف أمة أو ذمِّيَّةً لها ابن أو زَوْجُ مسلمان فهل يُحَدُّ ؟ على روايتين. ومن قذف مُحْصَناً في الظاهر فلم يُحَدَّ حتى زال إحصانه حُدَّ قاذفه ، إلا أن يثبت تقدم المُزيل على القذف بإقرار أو بينة فلا يُحَدُّ .

والقذف مُحَرَّمْ إلاَّ في موضعين .

أحــدها : أن يرى امرأته تزنى في طُهْرٍ لم يصمها فيــه فيعتزلها ثم تأتى بولد

يمكن أنه من الزانى ، فيلزمه قذفها ونفى ولدها ، وكذلك إن وطنها فى طهر زنت فيه ، وقوى فى ظنه أن الولد من الزابى ، لشبهه به أو لكونها لا تحمل من مائه ، أو غيره من القرائن .

الثانى: أن يراها تزنى ولا تَلدُ، أو تلد ما لا يغلب على ظنه أنه من الزنا، أو يستغيض زناها فى الناس، أو يحبره به ثقة لا يتهمه، أو يرى رجـلا معروفاً بالفُجورِ عندها، فيباح قذفها ولا يجب. فإن أتت بولد أسـود وهما أبيضان، أو بعكسه: لم يُبتَحْ نَفْيهُ لمجرد ذلك إلا مع القرائن. وقيل: يباح.

وألفاظُ القذف صريحةُ وكناية .

فالصريحة نحو: يازاني ، يا عاهر ، قد زَ نَيْتِ . فإن قال : أردت يازاني المين يا عاهر اليد ونحوه لم يقبل . وإن قال : يا معفوج يالوطي فهو صريح ، إلا أن يقول : أردتُ أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الذكران فوجهان . وقال الخرق : إن قال : أردت أنك من قوم لوط لم يحد .

وإذا قال: لَسْتَ بولد فلان فقد قَذَفَ أُمَّهُ. وإن قال لولده: لست بولدى لم يكن صريحاً بقذف أمه . نص عليه . وقيل : هو قذف لها . وإن قال: أنت أَزْنَى الناس ، أو زَنَتْ يَدَاكُ أو رجلاك ، أو قال لرجل : يا زانية ، أو لامرأة : يا زانى : فهو صريح مقدفه عند أبى بكر . وقيل : هو كناية . أو لامرأة إن قال : أَنْت أَزْنَى من فلانة . فإن قلنا ، هو صريح فنى فلانة وجهان . وإن قال : زَنَات في الجبل . فقال أبو بكر : صريح . وقاله ابن حامد : إن كان يعرف اللغة وقال : أردت الصعود في الجبل : قبل منه ، فعلى قوله : إذا لم يقل في الجبل ففيه الوجهان .

وأما السكناية: فكقوله لامرأته: قد فَضَحتِيه، أونكَّسْت رأسَه، أوأفسدت فراشه، أو يافاجرة، يا قَحْبة ياخبيثة، أو لمن يخاصمه: ياحلال ابن الحلال مايعرفك

الناس بالزنا ، أو يقول لعربي : يا فارسي يا قبطى يارومي ومحوه . فهذه كناية إن فَسَرَه بغير القذف قُبل . وعنه لا يُقبل إلا بقرينة ظاهرة في صرفه .

و إن قال: أخبرنى فلان أنك زنيت وكذبه فلان أو سمع رجلا يقذف رجلا فقال: صدقت ، خرج على الروايتين . و إن قال: صدقت فيا قلت ففيه وجهان وقيل: هو قذف وجها واحدا .

وإذا قذف أهل بلدته أو جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة عزر به ولم يحدّ ، وكذلك إن قال: ما أنت ابن فلانة . نص عليه . وكذا قياسيه . من قذف الحجبوب . والمنصوص عنه : أنه يحدّ .

ولو قال لرجل: اقذفني فقذفه عزر . وقيل: يحد .

ومن قال لامرأته: يا زانية، فقالت: بك زنيت سقط عنه حقها بتصديقها ولم تكن قاذفة. نص عليه. ونص فيمن قال لزوجته: زنا بك فلان أنه قاذف لها، فتخرج المسألتان على روايتين

ومن قُذف له موروث حي لم يكن له أن يطالب فى حياته بموجب قذفه . فان مات فقذ طالب أو قلنا يورث مطلقا للوارث بصفة ما كان للموروث اعتباراً باحصانه . و إن قذف له موروث ميت فله حد القاذف بشرط إحصانه ، و إن لم يكن الموروث محصنا . وقال أبو بكر : لاحد بقذف ميت . والأول : أصح .

وَ يثبت حق قذف الميت والقذف الموروث لجميع الورثة ، حتى الزوجين . نص عليه . وقال القاضى فى موضع : يختص به من سواهما . وقيل : يختص المصبة . ومن عنى عنه منهم قام به من بتى كاملا .

و يسقط حد القذف بالعفو عنه . نص عليه . وعنه ما يدل على أنه لايسقط، بل له العود إلى طلبه . ولا يستوفى بدون الطلب روانة واحدة .

ومن تاب من قذف إنسان قبل علمه به فهل يشترط لتو بته إعلامه والتحلل منه ؟ على روايتين .

ومن قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً كان أو كافراً .
ومن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحدُّ واحِدُ إذا طالبوا مفترقين فحدود ، و إلا

غُواحدٌ . ومن قذفهم بكلمات حُدَّ لكل واحدٍ حدًّا . وعنه إن طالبوا مجتمعين، فَدُّ وَاحدُ .

ونو قال لزوجته وأجنبية زنيتما تعدد الواجب هنا ولم يتداخل . نص عليــه . وقال أصحابنا : إذا لم يلتمن فهو على الروايات في التداخل .

ومن حُدَّ للقذف بزنا أو لاعن إن كان زوجا ثم أعاده عزر . وعنه يحد ، ولا يلاعن على الروايتين جميعاً .

و إذا قذف من ثنت زناها بإقرار أو بينة عزر ولم يلاعن لدَّرْتُه إن كان زوجا. فصل في اللمان

ومن قذف امرأته بالزنا ولم تصدقه لزمه ما يلزمه بقذفها أجنبيـة من حد أو تعزير . لـكن له إسقاطه باللعان حيث يصح .

ولا يصح اللعان إلا من الزوجين المكافين ، سواء كانا مسلمين أو ذميين أو رقيقين ، أو فاسقين ، أو أحدهما كذلك . وعنه لايصح إلا من مسلمين حرين عدلين . وعنه لايصح إلا بين الحصنة وزوجها المكلف .

فعلى هذا لا لعان فى قذف يوجب التعزير . وعنه لا لعان بقذف غير المحصنة إلا لولد يريد نفيه .

و إذا قذفها ثم أبانها ، أو قال لها : أنت طالق يا زانية ثلاثا لاعن . كما لو لم يبنها ، و إن قال : أنت طالق ثلاثاً يازانية ، أو أبانها ثم قذفها بزناً في الزوجية أو العدة أو قذف من تزوجها نكاحاً فاسداً . فإن كان تُمَّ ولد يريدنفيه لاعَن . وعنه و إلا فلا ومن قذف زوجته بزناً قبل النكاح لم يُلاَعِن . وعنه يلاعن . وعنه لا يلاعن إلا لولد ينفيه .

ولا يصح اللعان إلا بحضرة الحاكم أو نائبه .

وَصِفَتُه : أَنْ يَبِدُأَ الرجل فيقول أربع مرات « أشهد بالله لقد زنت زوجتى هذه » و يُشِيرُ إليها . و إن لم تكن حاضرة سمّاها و نسبها ، ثم يقول فى الخامسة : « وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » ثم تقول هى أربع مرات « أشهد بالله لقد كَذَبَ فيما رمانى به من الزنا » ثم تقول فى الخامسة «وأنَّ غَضَبَ الله عليها إن كان من الصادقين » .

و إذا قَدْفَهَا ترجل بعينه سقط حدهما بلعانه .

وإذا بدأت باللمان قبله، أو نَقَصَ أحدهما شيئًا من الألفاظ الخمسة لم يُعْتَدَّ به . وإن أبدل لفظة « أشهد » بأقسمُ أو أحلف أو لفظة « اللمن » بالإبعاد أو الغضب » بالسخط . فعلى وجهين . ولا يصح اللمان بغير لسان العربية إلا لمن لم يحسنها . وقيل : إن قدر على تعلمها لزمه .

و يصح لعان الأخرس بإشارته ، أوكتابته إذا فهمت ، وفيمن اعتقل لسانه وأيسَ من نطقه وجهان .

والسنة : أن يتلاعنا قياما بمحضر جماعة فى الأوقات والأماكن المُعظَّمَة ، وأن يَقِفَا عند الخامسة، و يضع رجل يده على فم الرجل . وامرأَة يدها على فم المرأة و يقال: اتق الله ، فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

ومتى كانت المرأة خفرة بَعَث الحاكم من يلاعن بينهما .

ومن قذف نساءه لزمه أن يفرد كملواحدة بلعان. وعنه يجزئه لعان واحد. فيقول « أشهد بالله إلى لصادق فيما رَمَيْتُكُنَ به من الزنا » ثم تقول كل واحدة « أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا » وأيتهن بدأت جاز. وعنه إن كان القذف بكلمة واحدة أجزأه لعان واحد. و إلا لزمه الإفراد.

و إذا قذفها وانتنى من ولدها لم ينتف حتى يتناوله اللمان إما صر يحا كقوله: « أُسُهِد بالله لقد زئت . وما هذا الولد ولدى » وتقول هى بالعكس . و إما تضميناً بأن يقول من قذفها بزناً في طهر لم يصبها فيه ، وادعى أنه اعتزلها حتى ولدت : « أشهد بالله إلى لصادق فما ادعيت عليها ، أو فيا رميتها به من الزنا » ونحوه .

و إذا تُمَّ تلاعُنهُما أفاد شيئين : الفرقة بينهما ، وانتفاء الولد المننى فيه . وعنه لايفيدهما إلا بحكم الحاكم ، وعنه لايفيد الفرقة حتى يفرق الحاكم . فإذا فَرَّق انتنى الولد . وهو اختيار الخرق و يتخرج أن ينتنى نسب الولد لمجرد لعان الزوج . وتقع الفرقة بينهما فسخا متأبد التحريم . وعنه إن أكذب نفسه حَلَّتُ له بنكاح جديد ، أو بملك يمين إن كانت أمة .

فعلى الأول _ وهو المذهب _ متى وقع اللعان بعد البينونة ، أو فى نكاح فاسد ، فهل يفيد الحرمة المؤبدة ؟ على وجهين .

و إذا التعن الرجل ونكات عنه المرأة حبست حتى تقر أو تلاعن . وعنه مُخَلَّى سبيلُها .

و إن مات أحدها قبل تلاعنهما أو قبل تمامه ورثه الآخر . ولم يتم اللعان إلا من الزوج لدَرْءِ الحدِّ عنه حيث يلزمه ، و يلحقه نسب الولد في المسألتين . نص عليه .

وقيل : ينتنى عنه بلمانهوحده . فان كان فى صورة موتهــا قد أكله ، و إلا تَمَـَـهُ أَو ابْتَدَأُه لذلك . و إذا مات الولد لم يمنع موته من لعانهما ونفيه .

و إذا قال لزوجته: ليس ولدك هذا منى ، ولم نجعله قاذفا ؛ أو قال معه « ولم تزنى » أو لا أقذفك أو وُطِئْتِ بشبهة ، أو مقهورة لنوم أو إنحاء أو جنون أو إكراه. ففيه روايتان منصوصتان.

أحدهما : لالعان بحال و يلزمه الولد ، وهي اختيار الخرقي .

والأخرى: له أن يلاعن بننى الولد، فينتنى عنه بلمانه وحده. وهي أصح عندي.

و إذا قذف زوجته فسكتت ، أو أعفته عن المطالبة ، أو صدقته مرة أو مراراً أو أثبت زناها بأر بعة شهداء ، أو قذفها وهي مُحْصنة في فَخُنَتُ ، أو وهي مجنونة

بزناً قبله ، أو وهى خرساء أو ناطقة ثم خَرَسَتْ ولم تفهم إشارُتها ، وهناك ولد يريد نفيه : فلا لعان بحال. ويلزمه الولد على أكثر نصوصه . وقيل : له أن يلتعن وحده لنفيه ، وهو قياس الرواية الثانية فى التى قبلها .

ولا يصح استلحاق الحمل قبل وضعه ، ولا نفيه ، ولا اللعان عليه . لكن إن قال : هو من زناً ، لاَعَنَ لدَرْءِ الحُد ، ولم ينتف به إلا أن يصف زناً يلزم منه نفيه ، كمن ادعى زناها فى طهر لم يصبها فيه ، واعتزلها حتى ظهر حملها ، ثم لاعنها لذلك ، ثم وضعته لمدة الإمكان من دعواه فإنه ينتنى عنه . ولو زال النكاح بلعان لم ينتف الحمل ، أو المولود به لعدم دخوله فيه ، فله نفيه بلعان آخر قولا واحدا . ويشترط اننى الولد باللعان أن لا يتقدمه إلإقرار به ، أو ما يدل عليه . فأما

ويشترط انفى الولد باللعان ان لا يتقدمه الإقرار به ، او ما يدل عليه . قاما إن أقر به أو بتوأمه أو نفاه وسكت عن توأمه ، أو هُنى، به فسكت أو أمَّنَ على الدعاء به ، أو أخر نفيه مع إمكانه رجاء موته : لحقه نسبه ، ولم يملك نفيه .

وقيل: له تأخير نفيه ما دام في مجلس علمه . فإن قال: لم أعلم به ، أو بان لى نفيه ، أوبان لى نفيه ، أوبان النفي على القول وأمكن صدقه قبل . و إلا فلا . وقيل: لايقبل من غير القريب العهد بالإسلام سوى عدم العلم به .

و إن أخر النفي لمرض أو حبس أو غيبة أو أمر يمنع ذلك لم يسقط نفيه .

و إذا أكذب نفسه بعــد نفيه لحقه نسبه ، وحد لقذف المرأة إن كانت محصنة . و إلا عُزِّرُ و إن كان قد لاعن . ولو استلحقه ورثبه بعــده ، وقد نفاه باللعان لم يلحق به .

و إذا نفى من لا يملك نفيه وقال : هو من زناً لزمه الحد . وهل له إسقاطه باللمان ؟ على روايتين .

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

من أتت زوجته بولد لم يلحقه إلا إذا أمكن أنه منه ، وإذا ولدته بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها . وقيل : مجاوزة أكثر مدة الحمل منذ أبانها وهو ممن يولد لمثله : لحقه نسبه مالم ينفه بلعان ، ومع ذلك لا يحكم ببلوغه إن شك فيه به ولا يستقر به مهر ولا تثبت به عدة ولا رجعة . وقال أبو بكر ؛ لا يلحق نسبه بمن لم يعلم بلوغه . ونقل عنه حرب فيمن طلق قبل البناء وأتت بولد فأنكره ، ينتفى عنه بغير لعان .

وإذا ولدته لدون ستة أشهر منذ تزوجها ، أو لا كثر مدة الحل منذ أبانها ، أو أبانها حاملا فولدت ثم أتت بآخر بعد ستة أشهر ، أو تزوجها بحضرة الحاكم ثم طلقها فى المجلس ، أو تزوجها وبينهما مسافة لايصل إليها في المدة التي ولدت فيها ، أو كان الزوج صبيًا له دون تسع سنين . وقيل : عشر سنين . وقيل : اثنتى عشرة ، أو بالغاً لا يبزل المهاء ليجب أو لخصاء أو لهما لم يلحقه نسب . وفى انقضاء العدة به منه خلاف سنذكره .

ومن أقرت بانقضاء عدتها منه بالحيض أو غيره ، أو سريته المعتقة بانقضاء استبراء العتق ، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر بعده لم يلحقه . و إن كان لدون ذلك لحقه .

وإذا ولدت الرجعية بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقها، ولدون ستة أشهر منذ أخبرت بانقضاء عدتها، أو لم تخبر بانقضائها أصلا. فهل يلحقه نسبه ؟ على روايتين.

ومن بلغها موت زوجها فقضت العدة ثم تزوجت فما ولدته عند الثانى لستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها لحق به خاصة. نص عليه .

ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه وأطلق . فأتت بولد لمدة الامكان

لحقه نسبه إلا أن يدعى الاستبراء . وهل يحلف ؟ على وجهين . فإن قال الواطىء دون الفرج: لم أنزل أو عزل ناحية . فهل يلحقه ؟ على روايتين .

و إذا أقر بوطء أمته مرة ، ثم ولدت لأكثر من مدة الحمل . فهل يلحقه ؟ على وجهين . و إن ولدت منه أولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده إلا باقرار مستأنف وقيل : يلحقه .

ومن أقر بطفل أو مجنون مجهول النسب أنه ولده ألحق به،رجلا كان أو امرأة حتى لو كان ميتا ورثه . وعنه إن كان للمرأة زوج لم يلحق بها لحق . ومتى كان المقر عبداً أو كافراً ألحق به نسباً لا رقا ولا دينا إلا ببينة توجب ذلك .

و إن ادعاه اثنان ولا فراش فهو لأسبقهما دعوة ما لم يكن للآخر بينة فيكون له . و إن ادعياه معاً ولأحدها بينة قدم بها . و إن تساويا في البينة أو عدمها عرض معهما أو مع أقار بهما إن ماتا على القافة . فإن ألحقته بأحدها لحق . وكذلك إن توقفت فيه ونفته عن الآخر ، و إن ألحقته بهما لم يلحق إن كانا امرأتين ، فألحق بالرجلين ، فيرثانه ميراث أب واحد ، وهو يرثهما ميراث ولد كامل .

و إن نفته عنهما أو أشكل عليهما أو اختلف قافتان ، أو لم تكن قافة : ضاع نسبه ولم يلحق بواحد منهما . قاله أبو بكر . وقال ابن حامد : يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما فيلحقه . وعندى يلحق بهما .

وكذلك الحمكم إن وطىء اثنان امرأة بشبهة أو أمة لهما فى طهر واحد ، أو وطئت زوجة رجل أو أم ولد بشبهة وأتت بولد يمكن أنه منهما أرى القافة سواء ادعياه أوجحداه أوأحدها ، وقد ثبت الافتراش . ذكره القاضى وغيره .

وشرط أبو الخطاب فى وطء الزوجة أن يدعى الزوج أنه من الشبهة . فعلى قوله : إن ادعاء لنفسه اختص به لقوة جانبه . ومتى ألحق الزوج بالقافة والانتساب وهو ينكر ، فهل له نفيه بالتعانه ؟ على روايتين .

ويعتبرُ للقائف أن يكون ذكراً عدلا مجرب الإصابة . وفي اعتبسار حريته

وجهان و يكنى قائف واحد ومجرد خبره. وعنه اعتبار قائفين ولفظ الشهادة منهما .

و إذا كان القافة ثلاثة فاتفق اثنان وخالفهما الثالث عمل بقولهما . نص عليه و إذا كان التداعى والافتراش من ثلاثة أو أكثر فألحقته القافة بهم لحق . نص عليه فى الشلاثة ، وأومأ إليه فيما فوقهما . وقال ابن حامد : لا يلحق بهم ، ويكون كمن ادعاه اثنان وعدمت القافة . وقال القاضى : يلحق بثلاثة ، ولا يلحق عما فوقها .

ومن قال لسريته أو زوجته أو مطلقته لولد بيدها: ماهذا ولدى ولا ولدته. فإن شهدت امرأة مرضية، وعنه امرأتان بولادته: ثبت نسبه منه، وإلا فلا. وقيل: يقبل قول الزوجة دون المطلقة والسرية.

كتاب العدد

كل امرأة فارقها زوجها فعليها العدة إلا المفارقة فى الحياة قبل المسيس والخلوة أو بعدهما والزوج ثمن لايولد لمثله فلا عدة عليها. و يعتبر للخلوة مطاوعتها وعلمه بها ولا يعتبر الخلو من مانع الصوم والإحرام والمرض والجب والعنة ونحوه . وهل تجب العدة بتحمل ماء الرجل أو بالقبلة أو باللمس من غير خلوة ؟ على وجهين .

والنكاح الفاسد المختلف فيه كالصحيح فيما ذكرنا . نص عليه .

وقال ابن حامد : لا عدة فيه بموت ولا خلوة حتى يطأ ، فتجب عدة وطء الشهة .

والمعتدات ست . إحداهن : الحامل ، فعدتها من الموت وغيره بوضع حملها كله ، حرة كانت أو أمة . والحمل الذى تنقضى به عدتها : ماتصير به الأمة أم ولد ولوكان حملها لا يلحق الزوج كزوجة الطفل والمطلقة عقيب العقد ونحوه لم تنقض

به عدتها . وعنه تنقضى به . وفيه بعد . وعنه تنقضى به من غير الطفل ، لأنه يلحقه باستلحاقه .

وأقل مدة الحمل : ستة أشهر ، وغالبها تسعة أشهر . وأكثرها أربع سنين . وعنه سنتان وأقل ما يتبين فيه الولد أحد وثمانون يوما .

الثانية : المتوفى عنهما زوجها وليست حاملا منه ، فعدتها مع الحرية بأربعة أشهر وعشراً . والأمة : شهرين وخمسة أيام ، والمعتق بعضها بحسابه .

وإذا مات زوج الرجعية في عدة الطلاق سقطت، واستأنفت عدة الوفاة عقيب موته . وعنه تعتد بأطولها . وإذا مات بعد عدة الطلاق لم يلزمها عدة وفاة . وعنه يلزمها إن كان الطلاق في المرض وورثناها منه . وكذلك من أبانها في المرض قبل الدخول أو بعده فاعتدت ثم مات . ولو مات في العدة فعنه عليها عدة الوفاة فقط . وعنه أطولها ، وهو الصحيح ، إلا التي لانورثها ، كالأمة والدمية ومن جاءت البينونة منها فلا يلزمها سوى عدة الطلاق رواية واحدة . وأما البائن في الصحة فلا تنتقل بموته عن عدتها . وإذا ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارة الحل من حركات أو انتفاخ بطن أو رفع حيض ونحوه قبل زوالها لم يصح . وقيل : يصح حركات أو انتفاخ بطن أو رفع حيض ونحوه قبل زوالها لم يصح . وقيل : يصح إذا ظهرت الربية بعد شهور العدة .

ولو ظهرت الريبة بعد تروجها لم يفسد بذلك ، إلا أن تأتى بعده بولد لدون ستة أشهر . فيتبين فساده .

الثالثة: ذات الأقراء المفارقة في الحياة ، فعدتها ثلاثة قروء مع حريتها أو حرية بعضها. وقرءان مع رقها. والأقراء: هي الحيض.

ولا تعتد بحيضة طلقت فيها. وهل تباح للأزواج وتمتنع الرجعة قبل غسلها من الحيضة الثالثة؟ على روايتين و بقية الأحكام من قطع الإرث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها تحصل بانقطاع الدم رواية واحدة. وعنه الأقراء: الأطهار فتعتد

ببقية الطهر المطلق فيه قرءاً . فإذا طعنت في الحيضة الثالثة ، أو في الثــانية مع الرق حلت .

وأقل ما تنقضى به العدة بالأقراء _ إن قلنا هي الحيض _ تسعة وعشرون يوما ولحظة للحرة ، وللأمة خمسة عشر يوما ولحظة ، إن قلنا : أقل الطهر ثلاثة عشر يوما . وإن قلنا : أقله خمسة عشر : فثلاثة وثلاثون يوما ولحظة للحرة ، وسبعة عشر يوما ولحظة للأمة . وإن قلنا : الأقراء الأطهار فثانية وعشرون يوما ولحظتان للحرة وأر بعة عشر ولحظتان للأمة ، إن قلنا : أقل الطهر ثلاثة عشر يوما . وإن قلنا : خمسة عشر يوما . فاثنان وثلاثون يوما ولحظتان للحرة ، وستة عشر ولحظتان للأمة .

ولو ولدت ثم طلقت فأقل ما تنقضى به العدة ما ذكرناه مع زيادة أر بعين يوما مدة النفاس .

و إذا ادعت المعتدة انقضاء عدتها بالأقراء أو الولادة قبل قولها إذا كان مكناً ، إلا أن تدعيه بالحيض في شهر فلا يقبل إلا ببينة . نص عليه . وقبله الخرق مطلقاً .

ولو اتفقا على وقت الحيض أو الولادة ، واختِلفا : هل كان الطلاق قبله أم لا ؟ فالقول قولة . كما في العدة بالأشهر .

الرابعة : من فارقها حياً ولا تحيض لاياس أو صغر . فعدتها ثلاثة أشهر حرة كانت أو أمة . وعنه شهران للأمة. وعنه شهر ونصف . والمعتق بعضها بحسابه . وإذا حاضت الصغيرة في عدة الأشهر ابتدأت عدة الأقراء . وإذا قلنا هي

الأطهار ، فهل يعد ما قبل الحيض قرءا ؟ على وجهين . ومن أيست في عدة الأقراء البتدأت عدة آمة ، إلا الرجعية فانها تنتقل إلى عدة حرة .

الخامسة : من ارتفع حيضها ولا تدرى ما رفعه . فعدتها سنة ، تسعة أشهر

للحمل ، وثلاثة لعدة الآيسة ، لكن تنقص الأمة منها شهراً ، أو شهراً ونصفاً على خلاف سبق . وقيل : تقعد للحمل أكثر مدته ثم تعتد للاياس. ولا تنتقض عدتها بعود الحيض بعدها . وقيل : تنتقض ما لم تتزوج .

وعدة البالغة التي لم تر دَمَ حيض ولا نفاس والمستحاضة الناسية لوقتها : ثلاثة أشهر . وعنه سنة . فأما إن علمت أن لها حيضة في كل شهر أو شهرين أو أر بعين يوما ومحوه ونسيت وقتها : فعدتها ثلاثة أمثال ذلك . نص عليه . وذات التمييز أو العادة تبنى عليهما .

ومن عرفت ما رفع حيضها من مرض أو رضاع ونحوه فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به أو تصير إلى الإياس فتعتد عدته .

السادسة: امرأة للفقود تتربص أربع سنين من يوم فُقَد ، إن فُقد بغيبة ظاهرها الهلاك . و إلا فتتمة تسعين سنة من يوم وُلِد . ثم تعتد فيهما للوفاة . وهل يفتقر ضرب المدة وعدة الوفاة إلى حاكم ؟ على روايتين . وعنه التوقف فى أمره حتى يعلم موته . و يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم . فاذا حكم بالفرقة نفذت ظاهراً لاباطناً . محيث لا تمنع طلاق المفقود . و يتخرج أن تنفذ باطناً فيمتنع طلاقه . و إذا تزوجت ثم قدم فالمنصوص ردها إليه إن لم يدخل بها الثاني . و إن كان دخل بها خير القادم بين أخذها زوجة و بين تركها مع الثاني وأخذ مهرها منه . وهل قدره عما أمهرها الأول أو الثاني ؟ على روايتين . وفي رجوع الثاني به عليها روايتان . والأقبس أن تكون زوجة القادم بلا خيار ، إلا أن نقول : تنفذ الفرقة باطناً ، والأقبس أن تكون زوجة القادم بلا خيار ، إلا أن نقول : تنفذ الفرقة باطناً ،

ومن مات أو طلق وهو غائب من زوجته فعدتها من يوم مات أو طلق بالإحداد . وعنه إن ثبت ذلك ببينة ، أوكانت عدتها لوضع الحمل فكذلك ، وإلا فعدتها من يوم بلغها الخبر .

وعدة الموطوءة بشبهة أو زنا عدة المطلقة ، إلا الأمة غير المزوجة فإنها تستبرأ محيضة . وعنه يكفى للزنا استبراء بحيضة .

و إن كان لهذه الموطوءة زوج أو سيد حرم وطؤها عليه في هذه المدة . وفي استمتاعه بها دون الفرج وجهان .

و إذا وطئت المعبّدة لنكاح فاسد أو شبهة سواه تمت عدة الأولى ثم ابتدأت عدة الوطء، فهل تنقطع العدة بذلك، حيث لا يحتسب منها مقامها عند الثانى أم لا ؟ على وجهين. و إن أتت بولد علم أنه من أحدهما بعينه انقضت به عدتها منه ثم اعتدت للآخر. وكذلك إن لم يعلم وألحقته القافة بأحدها. و إن ألحقته بهما انقضت به عدتها منهما. وللثانى أن ينكحها بشرط انقضاء العدتين. وعنه تحرم عليه في النكاح الفاسد أبداً.

ومن وطئت زوجته بشهة ثم طلقها اعتدت منه ثم أثمت الشهة. و يحتمل أن تتم الشهة ثم تستأنف له .

و إذا وطىء اثنان امرأة بشبهة لزمها عدتان . ومن وطىء معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة لوطئه ودخل فيها بقية الأولى ، ولو وطئها زنا أتمت الأولى ثم ابتدأت للزنا .

و إذا طلقت الرجمية في عدتها أو فسخ نكاحها فيها لخيار عتق أو غيره بنت على مامضى منها . و إن زوجت ثم طلقت استأنفت العدة . كما لو فسخت بعد الرجعة لعتق أو غيره. وعنه تبنى إذا لم يطأها بعد الرجعة .

ولو نكح البائن منه فى عدتها ثم طلقها فيها قبل الدخول بنت. وعنه يستأنف.

و يلزم المتوفى عنها الإحداد فى العدة و إن كانت ذمية أو صغيرة . ولا يلزم الرجعية ولا الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد أو ملك يمين . وفى البائن روايتين . والإحداد : تجنب الزينة والطيب والتحسين بالحناء والخضاب والكحل

الأسود والحفاف واسفيداج العرائس وتحمير الوجه ولبس الملون من الثياب للتحسين كالأحمر والأصفر والأخضر الصافى والأزرق الصافى . ولا تحرم الثياب البيض ولا الملون لرفع الوسخ كالسكحلى والأسود . وذكر الخرق أنها تجتنب النقاب .

وتجب عدة الوفاة فى المنزل الذى وجبت فيه إلا أن تدعو ضرورة إلى تحولها منه ، بأن يحولها مالـكه أو تخشى على نفسها فتنتقل إلى أقرب ما يمكن ، ولهـا الخروج فى حوائجها نهاراً لا ليلا .

ومن أذن لها زوجها فى السفر معه أو بدونه للنقلة إلى بلد فات قبل أن تفارق البيوت ازمها العود إلى منزلها للعدة . و إن مات بعد ذلك خيرت بين البلدين ، ولو كان لغير النقلة لتجارة وزيارة فات بعد مسافة القصر خيرت بين البلدين . و إن مات بالقرب ازمها العود للعدة فى منزلها . و إن كان السفر لحج وقد أحرمت به قبل موته أو بعده فإن أمكنها العود إلى العدة فى منزلها ثم إدراك الحج لزمها العود كذلك مع موته بالقرب مع البعد الحج . فان رجعت منه وقد بقى شىء من عدتها أتمته فى منزلها ، وأما مع القرب فهل تقدم العدة أو أسبقهما لزوما ؟ على روايتين . وحيث تقدم العدة تتحلل لفوات الحج بعمرة .

والمطلقة الرجعية فى وجوب ملازمة منزلها يوم الفرقة كالمتوفى عنها . نص عليه . وقيل : هى كالزوجة . فأى وقت خرجت أو تحولت بإذنه جاز .

وأما المبتوتة فعنه أنها كالمتوفى عنها . والأشهر عنه : أنه لا يلزمها العدة فى منزل طلاقها ، بل لهما النقلة إلى غيره . و إن تكررت لكن هل لها البيتوتة فى غير المنزل الذى تكون فيه من غير نقلة عنه أو السفر عن البلد أم لا ؟ على روايتين . هذا كله إذا لم يمنعها المطلق منه . فأما إن أراد إسكانها فى منزله ، ولا محذور فيه أو في غيره مما يصلح لهما ، تحصينا لفراشه لزمها ، سواء وجبت لها السكنى أو لم تجب . كا فى المستبرأة الهتق ، والمعتدة بشبهة أو نسكاح فاسد .

باب الاستبراء

من ملك أمة توطأ مثلها عن صغير أو كبير أو رجل أو لامرأة لم يحل له وطؤها ولامقدماته حتى يستبرئها . وعنه تباح مقدماته فى المسبية خاصة . وفى استبراء من لا يوطأ مثلها لصغرها روايتان .

و يحصل استبراء الحمامل بوضع الحمل ، ومن تحيض بحيضة كاملة . والآيسة الصغيرة بمضى شهر . وعنه بمضي ثلاثة أشهر . وعنه بشهر بن، وعنه بشهر ونصف و إن ارتفع حيضها ولا تدرى مارفعه فبذلك بعد تسعة أشهر . و إن ارتفع لعارض انتظرت عوده لتستبرئ به ، أو الإياس فتستبرئ بالمدة .

ومن رجعت إليه بالعجز فكاتبته ، أو ذات رحم محرَّم منها ملكتها فى الكتابة أو فك أمته من رهن ، أو أسلم هو أو هى بعد ردة ، أو اشترى عبده التاجر أمة ثم أخذها منه وقد حِضْنَ قبل ذلك لم يلزمه لذلك استبراء. و إن استبرأ من مكاتبه أمة أو رجعت إليه لعجزه فوجهان . أصحهما : وجوب الاستبراء .

و إن أسلمت أمته المجوسية أو الوثنية فوجهان أصحهما: الاستبراء لذلك .ومن زوج أمته فطلةت قبل الدخول لم يلزمه استبراء لذلك وكذلك بعد الدخول ، بل تعتد فقط .

و إن اشترى أمة مزوجة فطلقت قبل الدخول لزمه الاستبراء . وأما بعده ، فقيل : يلزمه بعد العدة . وقيل : يدخل فيها .

ومن اشترى زوجة له أو معتدة منه بدون الثلاث فله وطؤها في عدتها . فإن باعها فمتى تحل للمشترى ؟ فيه الوجهان .

و يجزىء استبراء من ملكها بشراء أو وصية أو غنيمة أو غيرها قبل القبض وعنه لايجزيء إلا فى الموروث . وقيل : لا يجزىء فى الجميع ويكفى قبض الوكيل على الأصح . ومن اشتریت بشرط الخیار . فهل یجزی استبراؤها إذا قلنا بنقل الملك ؟ علی وجهین .

ومن باع أمة ثم رجعت إليه بإقالة أو فسخ حيث انتقل الملك لزمه استبراؤها وعنه لا يلزمه إذا لم تقبض منه ، أو اشتراها منه امرأة . ولو فسخ لخيار شرط وقلنا يمنع نقل الملك لم يلزمه استبراء . و إن قبضت منه .

ومن وطىء أمته ثم أراد بيعها لم يلزمه استبراؤها . وعنه يلزمه لـكن يصح البيع بدونه . وعنه يلزمه و يفسد البيع بدونه .

ومن أراد تزويج سريته لزمه استبراؤها ولم يصح العقد بدونه . وعنه يصح ولكن لا يطأ الزوج قبله .

ومن اشترى أمة فأراد قبل الاستبراء أن يزوجها مع الرق أو بعد العتق ، أو أن يتزوجهما بعد عتقها لم يجز ذلك بحال ، لـكن هل يؤثر ذلك فى فساد العقد ، أو تختص بمنع الوطء ؟ على روايتين . وعنه له تزويجها من غيره . إذا كان بائمها قد استبرأها أو لم يكن يطؤها وهو الأصح .

ومن أعتق أم ولده أو سريته أو مات عنها لزمها استبراء نفسها إلا أن تكون معتدة أو مزوجة ولا يلزمها استبراء فان مات زوجها وسيدها وجهل أسبقهما لزمها بعد موت آخرها عدة حرة للوفاة فقط بلا استبراء إلا أن يعلم أن ما بين موتهما فوق شهرين وخمسة أيام ، أو يجهل المهدة فيلزمها الأطول منهما . وعنه لا يلزمها سوى عدة حرة للوفاة مطلقا .

و إذا اشترك رجلان في وطء أمة لزمها استبراءان .

ومن باع أمة بعد إقراره بوطنها ولم يستبرئها فأتت بولد لدون ستة أشهر من حين البيع لحقه نسبه والبيع باطل. وكذلك إن أتت به لأكثر من ستة أشهر ، إلا أن يدعى المشترى أنه منه فيعرض على القافة ، أو يدعى استبراء وتأتى به لستة أشهر من بعده ، فيكون عبداً له ، إن لم يعترف به .

و إن استبرأ ثم باع فولدته لدون ستة أشهر من حين الاستبراء لحقه ولو ولدت بعد ستة أشهر من الاستبراء لم يلحقه إلا أن يدعيه و يصدقه المشترى ولو لم يكن أقر بوطئها حتى باع لم يلحقه الولد بحال إلا أن يدعيه و يصدقه المشترى . وقيل : يلحقه نسبه بدعواه في المسألتين ، إذا لم يدعه المشترى . وكذا امتنع كونه عبداً .

كتاب الرضاع

إذا ثاب للمرأة لبن عن حمل يلحقه نسب الواطى، فأرضمت به طفلا صارا فى تحريم النكاح وجواز الخلوة والنظر أبوين له وهو ولدهما وانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث وأولاده و إن سفلوا أولاد ولدهما وأولاد كل واحد منهما من الآخر أو غيره إخوته وأخواته وآباؤهما أجداده وجداته ، وإخوة المرأة أخواله وأخواتها خالاته وإخوة الواطىء أعمامه وأخواته عماته . ولا تنتشر حرمة الرضاع إلى من فى درجة المرتضع من إخوته وأخواته ، وإلى من فوقه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته فتباح المرضعة لأخى المرتضع من النسب ولأخيه وتباح أمه من النسب وأخته منه لأبيه من الرضاع وأخيه ومن أرضعت بلبن ولد وقيل : يصير ولداً للمان طفلا صار ولدها من الرضاعة ، ولم يصر ولداً للزانى والملاعن وقيل : يصير ولداً لمها . وقيل : يصير ولداً لمها . وقيل : يصير ولداً للزانى دون الملاعن

و إذا وطيء رجلان امرأة بشبهة فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا صار ابنا لها ، إلا أن يلحقه القافة بأحدهما فيفرد ببنوته .

ومن تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله فحبلت منه ولم يزد لبنها أو زاد، قبل أو أن الزيادة للحبل، فهو للأول و إن زاد فى أوانه فأرضعت به طفلا فهو ولدها و إن انقطع لبن الأول ثم ثاب بحبلها من الثانى فهو ابنه وحده عند أبى الخطاب. وقال أبو بكر: هو ابنهما. ومتى ولدت فاللبن للثانى وحده إلا إذا لم يزد لبنها

ولم ينقص من الأول حتى ولدت ، فانه يكون لهما على المنصوص . وقيل : هو للثانى وحده بكل حال

و إذا ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم لم يثبت الحرمة . نص عليه . وعنه يثبتها . فعلى هذه : في لبن الخنثي المشكل وجهان .

ولا تحريم بلبن البهائم بحال .

ولا يحرم الرضاع إلا في الحولين .فلو رضع طفل بعدهما بلحظة لم يحرم .

وقليله فى التحريم ككشيره . وعنه لايحرم إلا ثلاث رضعات . وعنه لايحرم إلا خس . وهو المذهب .

فعلى هاتين متى امتص من اللدى ثم تركه لشبع أو لتنفس ، أو لأمر ألهاه ، أو للانتقال إلى ثدى آخر ، أو قطع عليه قهراً ، ثم عاد عن قرب أو بعد فهى رضعة أخرى . وقال ابن حامد : إذا انقطع بغير اختياره فهما رضعة ، ما لم يطل الفصل بينهما .

والوجور والسعوط كالرضاع . وعنه لا يحرّ مان . فعلى الأول : اللبن المشوب بغيره كالمحض . وقال ابن حامد : الحـكم لأغلبهما .

ولا تحرم الحقنة باللبن . نص عليه . وقال ابن حامد : تحرّم .

ولبن الميتة محرّ م كالحية . وقال الخلال : لا يحرم .

ومن طلق امرأة لهـا منه لبن فتزوجت بطفل وأرضعته بلبنه ، أو تزوجت الطفل أولا ثم فسخت نكاحه بعيب أو عتق ، ثم تزوجت رجلا وثاب لها منه لبن فأرضعت به الطفل حرمت عليهما أبداً ، لصيرورتها أمَّا وحليلة ابن .

ومن تزوج كبيرة لها لبن من غيره ولم يدخل بها وصغيرة أو أكثر ، فأرضعت الكبيرة السغيرة بعد طلاقها أو طلاق إحداها حرمت الكبيرة أبداً خاصة. و بقى نكاح الصغيرة إذا لم تكن مطلقة ، و إن أرضعتها وها فى نكاحه حرمت الكبرى أيضاً . و بقى نكاح الصغرى . وعنه ينفسخ نكاحها . فإن أرضعت

صغيرة أخرى بعدها انفسخ نكاحهما على الأولى . ولم ينفسخ على الثانية نكاح الثانية . فإن أرضعت ثالثة بعدها انفسخ نكاح الأوليين دون الثالثة على الأولى . وعلى الثانية ينفسخ نكاح الكل . وإن أرضعت واحدة منفردة ، ثم اثنتين انفسخ نكاح الثلاث رواية واحدة . وله أن يتزوج من شاء منهن ولوكان دخل بالكبرى حَرُمَ الكلّ عليه أبداً

وكل من حرمت عليه ابنة امرأة ،كأمّه وجدّته وأخته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه

وكل من حرمت عليه ابنة رجُل، كابنه وأخيه وابنه، إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها إنكانت زوجته .

ومن تزوج طفلة وأرضعها بلبنه خمس أمهات أولاد لهرضعة رضعة، أو ثلاث زوجات له رضعتين رضعتين : صار أباها وحرمت عليه . وقيل : لا تحرم كما لم نصر بنتاً للمرضعات . ولو أرضعها خمس بنات زوجة له رضعة رضعة حرمت الكبرى بجعاها جدة ، وكانت الصغرى معها على ماسبق في اجتماعها أمّا و بنتاً . وقيل : لا تصير جدة لانتفاء أمومة بناتها ، فيكون نكاحها بحاله .

وكل امرأة أفسدت نكاحها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها . و إن كانت طفلة بأن تدبّ ، ترضع من نائمة أو مغمى عليها . و إن كان بعد الدخول فمهرها بحاله لا بسقط . و إن أفسده غيرها . فلهدا على الزوج نصف المسمى قبل الدخول وجميعه بعده . و يرجع به على المفسد منهما . نص عليه . في رواية أبي القاسم .

ومتى كان المفسد جماعة وزع على رضعاتهم المحرّمة لا على عددهم. وقيل: لا يرجع بشىء بعد الدخول وهو الأفوى. ومن تزوج امرأة، ثم قال: هى أختى من الرضاع انفسخ النكاح ثم إن كان قبل الدخول وصدقته فلا مهر. و إن كذبته فلها نصف المهر. و إن كان بعد الدخول فلها للهر بكل حال

و إن قالت هي ذلك ، وأكذبها فهي زوجته في الحكم ، و إذا قال لماثلته في سنه : هي بنتي من الرضاع لم تحرم لتيقن كذبه

م ۸ ــ المحرر في الفقه ــ ج ۲

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات

يازم الرجل نفقة زوجته قوتاً وكسوةً وسكنى بما يصلح لمثلها ، ولا يقدر قوتها هو ولا غيره ، بل يعتبر الحاكم عند التنازع محالها ، فيفرض للموسرة تحت الموسر قلر كفايتها من أجود خبز البلد وأدمه المعتاد لأمثالها وما يكتسى به مثلها من جيد القطن والكتان أو الخز أو الابريسم ، وأقله: قيص وسراويل ووقاية ومقنعة ومداس وجبة للشتاء ، وللنوم فراش ولحاف ومحدة ، وللجلوس زَلِّي (١) ورفيع الحصر ، وللفقيرة تحت الفقير قدر كفايتها من أدبى خبز البلد وأدمه وما يكتسى به أمثالها وينامون فيه و يجلسون فوقه . وللمتوسطة تحت المتوسط ، وللموسرة تحت الفقير و بالمكس ما بين ذلك كله عادة . ويلزمه إخدامها إذا كان مثلها لا تخدم نفسها ، أو احتاجت إليه لمرض . ولا يلزمه أكثر من خادم ، فإن كان الخادم لها و إلا أقامه لها بشراء أو كراء أو عارية . والتعيين إليه إلا في خادمها فلا يتعين إلا باتفاقها .

ونفقة الخادم كنفقة الفقيرة تحت الفقير، ولا تملك أن تخدم نفسها وتأخذ نفقة الخادم. وهل للزوج أن يخدمها بدلا من الخادم؟ على وجهين، وعليه مايدود بنظافة المرأة من دهن وسدر ومشط وثمن ماء. ولا يلزمه دواء ولا أجرة طبيب ولا يلزمه ثمن طيب ولا حناء وتحوه، إلا أن يريد منها الترين به. ولا يازمه للخادم شيء من ذلك، وعليه دفع القوت لا قيمته في صدر نهاركل يوم، إلا أن يتفقا على دفع قيمة أو تقديم أو تأخير لمدة تطول أو تقصر، فيجوز. ويلزمه كسوتها لكل عام فإذا قبضتها ثم تلفت أو سرقت لم يلزمه بدلها. وإذا انقضت

⁽١) هو نوع من السحاد .

السنة وهى باقية لزمه كسوة السنة الأخرى. ويحتمل أن لا يلزمه. وإن ماتت أو طلقها فى أثناء السنة قبضت كسوتها أو نفقتها سلفا أو رجع عليها بقسط باقيها. وقيل: لا يرجع. وقيل: لا يرجع بالنفقة دون الكسوة، لكن لا رجوع بقسط يوم الفرقة قولا واحداً.

ولو أنفقت من ماله وهو غائب فتبين موته . فهل يرجع عليها بما أنفقته بعد موته ؟ على روايتين .

و إذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها على وجه لايضر بها ولا ينهك بدنها و إذا غاب مدة ولم ينفق لزمه نفقة المماضى ، وعنه لا يلزمه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها ، وأما نفقة أقار به فلا تلزمه لما مضى . و إن فرضت ، إلا أن يستدان عليه بإذن الحاكم .

ولا نفقة للزوجة إلا إذا استكملت تسع سنين وتسلمها الزوج ، أو بذلت له بذلا يلزمه قبوله ، كما سبق فى موضعه سواء كان صغيرا أو كبيرا يمكنه الوطء أو لا يمكنه . وعنه يجب لبنت تسع فصاعداً النفقة بالعقد ، ما لم تمنعه نفسها ، ولا منعها أهلها ، والأول أصح .

و إذا بذلت له والزوج غائب لم يفرض لها حتى يراسله الحاكم و يمضى زمن يمكن أن يقدم في مثله

و إذا بذلت التسليم ووقفته على قبض صداقها، حيث تملك ذلك، فلها النفقة . ومن زوج أمته وسلمها ليلا ونهاراً فهى كالحرة ، و إن سلمها ليلا لاغير لزمه نفقة النهار، ولزم الزوج نفقة الليل من العشاء وتوابعه كالوطاء والفطاء ودهن المصباح ونحوه، وقيل: جملة نفقتها عليهما نصفين بالسوية قطعاً للتنازع.

وإذا حبست المرأة فى حق أوغصبها رجل أو نشزت أو حجت، أو صامت تطوعا أو لنذر فى الذمة ، أو صامت لكفارة أو قضاء رمضان قبل وقته ولم يكن ذلك بإذنه فلا نفقة لها . وإن حجت الفريضة أو صلت المكتوبة فى أول الوقت

وسنتها فلها النفقة . و إن صامت أو حجت لنذر ممين . فوجهان ، وقيل : إن كان النذر بإذنه أو قبل النكاح فلها النفقة و إلا فلا ، و إذا اختلفا فى نشوزها أو أخذها النفقة فالقول قوله ، و إن اختلفا فى بذل التسليم ، فالقول قوله مع اليمين فيهما .

و إذا عادت الناشر إلى الطاعة والزوج غائب لم تعد نفقتها حتى يعلم الزوج و يمضى زمن يقدم فى مثله وكذلك المرتدة والمتخلفة عن الإسلام إذا أسلمتا فى غيبة الزوج، عند ابن عقيل، وقال القاضى: تعود نفقتهما بمجرد إسلامهما.

وإذا أعسر الزوج بنفقة القوت أو الكسوة أو بعضهما فللزوجة فسخ النكاح ولها المقام عنده. وتبقى نفقة الفقيرة دينا عليه. فإن اختارت المقام ،ثم بدا لها الفسخ ملكته ، وعنه لا تملكه ،كالو رضيت بعسرته في الصداق ، وكذلك الخلاف إن تزوجت علمة بعسرته ، فعلى هذه : هل خيارها الأول على التراخي أو الفور ؟ يخرج على روايتي خيار العيب ، وعنه مايدل على أنه لافسخ للإعسار بالنفقة بحال وإن أعسر بنفقة ماضية فلا فسخ بذلك وكذلك في نفقة الموسرة أو المتوسطة والأدم أو الخادم ، ويبقى ذلك في ذمته . وقال : تسقط زيادة اليسار والتوسط وإذا أعسر بالسكني فلا فسخ . قاله القاضي . وقال ابن عقيل : لها الفسخ وإن أعسر زوج الأمة فرضيت به ، أو زوج الصغيرة أو المجنونة لم يمك وليهن الفسخ ، وقيل : يملكه .

وإذا منع الموسر النفقة أو بعضها وقدرت له على مال أخذت منه كفاينها وكفاية ولدها بالمعروف بغير إذنه ، وإن لم تقدرعليه أجبره الحاكم على ذلك ، فإن تعذر دفع النفقة من ماله بأن غيبه وصبر على الحبس فلها فراقه . وقال الفاضى : ليس لها ذلك بخلاف المعسر .

ويفتقر النسخ فى جميع ذلك إلى حاكم .

وتجب نفقة المطلقة الرجمية طعاما وكسوة وسكناها ، كالزوجة سوا. وأما البائن بفسخ أو طلاق : فلها ذلك إن كانت حاملا ، و إلا فلا شيء لها ، وعنه لها

السكنى خاصة . وإذا لم ينفق عليها يظنها حائلا ثم بانت حاملا لرمه نفقة الماضى. وإن أنفق يظنها حاملا فبانت حائلا رجع بما أنفق عليها لمجرد قولها ثلاثة أشهر. وعنه لاينفق حتى يشهد به النساء . فإن مضت ثلاثة أشهر ولم يظهر حمل قطعت النفقة على الروايتين . وفي الرجوع بما مضى روايتان .

إحداهما: النفقة له. فتجب إذا كان أحد الزوجين رقيقا وتثبت فى ذمة الغائب. وتلزم المعسر. ولا تلزم غير الزوج من أقارب للحمل. ولا تجب لناشز ولا لحامل من وطء شبهة، أو نكاح فاسد، أو ملك يمين.

والأخرى : أنها تحمل فتجب لهؤلاء الأربع . ولا تجب لها مع رقها أو رق زوجها وتسقط بمضى الزمان و إعسار الزوج . وتلزم من تلزمه نفقة الحمل من نفس الأقارب على تقدير الولادة .

وأما المتوفى عنها فلا نفقة ولا سكنى لها بحال . وعنه لها ذلك فى التركة إذا كانت حاملا .

باب نفقة الأقارب

يلزم الإنسان نفقة والديه وولده بالمعروف إذا كانوا فقراء، وله ماينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته . وكذلك أجداده و إن علوا وولد ولده و إن سفلوا . وعنه لا يلزمه نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بفرض أو تعصيب كسائر الأقارب عنده . منه في يرثم ها بشقط أن يرثهم منه في يرثم ها بشقط أن يرثمهم بفرض أو تعصيب كسائر الأقارب عنده .

وعنه أنها تختص العصبة في عمودى النسب وغيرهم ، ثم هل يشترط أن يرثهم بالفرض أو التعصيب في الحال ؟ على روايتين .

إحداهما: يشترط. فلا نفقة على بعيد موسر يحجبه قريب معسر.

والأخرى: يشترط ذلك في الجملة، لكن إن كان يرثه في الحال ألزم بها مع اليسار دون الأبعد، و إن كان فقيراً جعل كالمعدوم ولزمت الأبعد الموسر.

فعلى هذا : من له ابن فقير وأخ موسر ، أو أب فقير وجد موسر ، تلزم نفقته

الموسر منهما على الثانية . ولا تلزمه فيهما على التي قبلها ، وعلى اشتراط الإرث في غير عمودي النسب خاصة : يلزم الجدّ دون الأخ .

ولا نفقة على ذوى الأرحام من غير عمودى النسب . نص عليه . وخرج أبو الخطاب وجوبها على توريثهم . ومن لزمته نفقته بالقرابة جماعة قسمت عليهم على قدر إرثهم إلا الأب فإنه يختص بنفقة ولده .

فإذا كان له أم وجد وابن و بنت فعليهما النفقة أثلاثاً . وإن كان له جدة وأخ ازم الجدة السدس والأخ الباقى ، وعلى هذا أبداً ، وإن كان له أم وأبو أم فالنفقة على أم الأم . وإن كان له أم أم وأم أب فالنفقة عليهما ، وإذا كان له أم وبنت فالنفقة عليهما أرباعاً ، ويتخرج أن لايلزمهما سوى ثلثى النفقة . لا تلزمه كل النفقة أو بقدر إرثه على روايتين (١) .

ومن لم يفضل عنه إلا نفقة واحدقدم الأقرب فالأقرب منه ، فإن استويا قدم العصبة على غيره و إلا فهما سواء . وقيل : يقدم من امتاز بفرض أو تعصيب . فإن تعارضت المزيتان أوفقدتا فهما سواء . فإن كان له أبوان قدم الأب ، وقيل : الأم . وقيل : هما سواء .

فإن كان معهما ابن قدم عليهما . وقيل : يقدمان عليه . وقيل : يقسمها بينهم .

وإذا كان أبوأب وأبو أم قدم أبو الأب لامتياره بالتعصيب .

و إن اجتمع أبو أم وأبو أبى أب فعندى أبو الأم أولى . وقال القاضى القياس تساويهما لتعارض قرب الدرجة وميزة القصوبة ، ويحتمل أن القريب والبعيد سواء إذا ألزمناه مع القدرة نفقتهما معاً .

⁽١) كذا بالأصل . وفى المغنى « وإن كانت له أم وبنت فالنفقة بينهما أرباعا . لانهما يرثانه كذلك . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : النفقة على البنت · لأنها تكون عصبة مع أخيها »

ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين ، وعنه تجب فى عمودى النسب خاصة ، ومن لزمته نفقة رجل لزمته نفقة زوجته ، وعنه لا تلزمه ، وعنه لا تلزمه إلا لزوجة الأب . وعنه لا تلزمه إلا فى عمودى النسب

وتلزم نفقة ظنر الصبى من تلزمه نفقته . ولا تلزمه لما فوق الحولين ، وليس للأب منع المرأة من إرضاع ولدها ، حتى لوطنبت أجرة المثل لذلك ووجدت متبرعة برضاعه فأمه أحق به بالأجرة . وقيل : له منعها بأجرة و بغيرها إذا كانت فى حباله ، و إن امتنعت من إرضاعه لم تجبر إلا أن يضطر إليها و يخشى عليه فتجبر، و إن تزوجت بآخر فله منعها من إرضاع ولدها من الأول إلا أن يضطر إليها .

باب الحضانة

لا حضانة إلا لرجل من العصبة ، أو لامرأة وارثة أومدلية بعصبة أو بوارث فإن عدموا فالحاكم . وقيل: إن عدموا ثبتت لمن سواهم من الأقارب ثم للحاكم . وأحق النساء بها: أم الطفل ، ثم جداته ، ثم أخواته ، ثم عاته وخالاته ، ثم خالات الأبوين وعمات الأب ، ثم بنات الإخوة والأخوات على العمات والخالات ومن بعدهن . وهل تقدم أم الأم على أم الأب ، والأخت من الأم على الأخت من الأب ، والخالة على العمة ، وخالات الأب على عماته . ومن يدلى من العمات والخالات بأم على من يدلى بأب أو بالعكس ؟ على روايتين . يدلى من العمات والخالات بأم على من يدلى بأب أو بالعكس ؟ على روايتين . وأحق رجال الحضانة بها: الأب ، ثم الجد ، ثم أقرب العصبة . وإذا كان مع نساء رجل قدمن عليه إلا الأب والجد . فإن الأب يقدم على غير أمهات الأبوين . وعنه يقدمان على من سوى الأم . وعنه تقديم الأخت من الأم والخالة على الأب .

فعلى هذه : يحتمل تقديم نساء الحضانة على كل رجل ، ويحتمل أن يقدمن إلا على من أدَّلى به . ويحتمل تقديم نساء الأم على الأب وأمهاته وسائر من فی جهته وأن كل امرأة فی درجة رجل تقدم هی ومن أدلی بها علیه . وعلی من أدلی به . أدلی به .

وقیل : کل عصبة فإنه یقدم علی کل امرأة هی أبعد منه ، وتتأخر عمن هی أقرب منه . و إذا تساویا فعلی وجهین .

وليس لابن العم ونحوه حضانة الجارية إذا لم يكن محرما برضاع أو نحوه . و إذا امتنعت الأم من حضانتها انتقلت إلى أمها . وقيل : إلى الأب .

ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ، ولا كافر على مسلم ، ولا لامرأة مزوجة بأجنبى من الطفل . وقيل لا حضانة لها ، و إن تزوجت بنسب ، إلا أن يكون جداً للطفل . وعنمه لها مع التزوج حضانة الجارية خاصة . فإن زالت موانعهم رجعت إليهم ، وهل تعود في الطلاق الرجمي بمجرده ، أو حتى تنقضى العدة ؟ على وجهين .

ومتى أراد أحد الأبوين السفر إلى بلد بعيد لسكناه وهو وطريقه أمناء فالحضانة للأب . وعنه للأم . ولو بعد للحاجة أو قرب للسكنى ، فهى الأم . وقيل : للمقيم منهما . وهل البعد ههنا مسافة القصر ، أو ما لا يمكن الذاهب إليه والعود في يومه ؟ على روايتين .

و إذا بلغ الغلام وهو عاقل سبع سنين فأبوه أحق به . وعنه أمه . وعنه يخير بينهما . فإن لم يختر أقرع بينهما . فإن حكمنا به الأب ابتداء ، أو عملا باختياره ، أو بالقرعة : كان عنده ليلا ونهاراً . ولا يمنع أن يزور أ... . ولا تمنع هي من تمريضه . وإن حكمنا به لأمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهاراً ليؤدبه ويعلمه صناعة أوكتابة . ومتى خير فاختار أحدها ، ثم اختار الآخر نقل إليه . وكذلك إن اختار أبداً .

و إن بلغت الجارية سبع سنين كانت عند أبيها. ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها .

وسائر العصبات كالأب فى التخيير والنقـلة بالولد إلا من ليس بمحرم في حق الجارية .

و إذا استوى رجلان أو امرأتان ، كأخيين أو أخوين ، عين أحدهما بالقرعة قبل السبع ، و بالتخيير بعدها والغلام والجارية سواء .

و إذا بلغت الجارية عاقلة فعليها أن تكون عند أبيها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج . وعنه عند أمها . وقيل : حيث شاءت إذا حكم برشدها كالغلام ، والمعتق كالطفل فما ذكرنا .

ولا حضانة على الرقيق إلا لسيده . فإن كان بعضه حراً تهماياً في حضانته سيده ومعتقه . وذكره أبو بكر .

باب نفقة الرقيق والبهائم

يلزم السيد أن ينفق على رقيقه كفايتهم من قوت البلد ومؤنته ويزوجهم إذا طلبوا ، إلا الأمة إذا كان يستمتع بها ، ولايكلفهم عملا لايطيقونه ، ويريحهم وقت القائلة والنوم وأوقات الصلوات ، ويداوى مرضاهم ويركبهم فى السفر عُقْبة. ومتى امتنع السيد من ذلك فطلب الرقيق البيع لزمه بيعه . وإذا ولى أحدهم طعامه أطعمه معه . فإن أبى فليطعمه منه . ولا يسترضع الأمة لغير ولدها إلا فيا فضل عن ريه ولا يجبر الرقيق على المخارجة . ويجوز باتفاقها .

وله تأديب رقيقه بمــا يؤدب به ولده وامرأته .

وعليه إطعام بهائمه وسقيها وأن لا يحملها ما لا تطيق ، ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها ، وإن عجر عن نفقتها أجــبر على بيعها أو إجارتها أو ذبح ما يؤكل منها .

كتاب الجراح

القبل ثلاثة أضرب: عمد، وشبُّه عمد، وخطأ . والقود مختص بالعمد .

والعمدُ: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً بما يتلفه غالبا ، أو يصيبه بحديد أوغيره فيجرحه فيموت منه ، إلا أن يغرزه بابرة وبحوها في غير مقتل فيموت في الحال فني القود به وجهان . وفياسوى ذلك بما وصفنا القود قولاً واحداً ، مثل أن يغرزه بابرة فيبقي ضمناً حتى يموت ، أو يضر به بخشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط أو باللت (۱) ، أو السكودين أو السندان أو حجر كبير ، أو يلقي عليه حائطاً أوسقفاً ، أو يلقيه من شاهق ، أو يلقيمه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما ، أو يلقيه من شاهق ، أو يلقيمه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما ، أو يكرر ضر به بعصا صغيرة ، أو يضر به بها في مقتل أو في حال ضعف لمرض أو صغر أو كبر ، أو في حر أو برد ونحوه ، أو يخنقه بحبل أو غيره ، أو يسد فه وأنفه ، أو يعصر خصيبه حتى يموت أو يحبسه و يمنعه الطعام والشراب حتى عوت جوعاً وعطشاً في مدة يموت في مثلها غالباً ، أو يقتله بسحريقتل غالباً ، عمد فيه القود .

وكذلك إن سقاه سمًّا لايعلم به ، أو خلطه بطعام ثم أطعمه إياه ، أو خلطه بطعام فأكله وهو بالغ عاقل أو خلطه بطعام فأكله ولم يعلم به فات . وأما إن علم به وأكله وهو بالغ عاقل أو خلطه بطعام نفسه فأكله إنسان بغير إذنه فلا ضمان عليه .

فان قال القاتل بالسّم : لم أعلم أنه سم يقتل لم يقبل قوله . وقيل : يقبل إذا كان مثله يجهله ، فيكون شبه عمد .

ومن شهدت عليه بينة بقتل عمد أوردة أو زنا فقتل بذلك ، ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله بذلك ، ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله بذلك ، أو قال الحاكم أو الولى علمت كذبهم وعمدت قتله : فهو عمد محض . ويلزمهم القود .

⁽١) اللت: الدق، والشد والإيثاق والسحق. كذا فى القاموس. ولعله هنا آلة تستعمل للدق ونحوه.

وتقتل الجماعة بالواحد. وعنه لايقتلون ، بل تلزمهم دية بينهم ، وعلى الأولى _ وعليها التفريع _ هل يلزمهم دية أو ديات ؟ على روايتين . وإذا جرحه أحدها جرحاً . والآخر مائة جُرح ، أو قطع أحدها كفه ثم الآخر بقية ذراعه : فهما سواء في القود والدية .

و إن فعل به أحدهما فعلا لا تبقى الحياة معه ، كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه ثم ضرب عنقه الآخر ، فالقاتل هو الأول و يعزر الشانى . و إن شق الأول بطنه أو قطع يده ، ثم ضرب الآخر عنقه فالشانى هو القاتل . وعلى الأول موجب جراحته . و إن رماه من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقده فالقاتل هو الثانى . و إن ألقاه فى تُجُة فتلقاه حُوت فابتلعه ، أو كتفه وألقاه فى أرض ذات حيات أو سباع فقتلته فالقاتل هو الملتى ، وعليه القود . وقيل : لا يجب إلا دية شبه العمد .

ومن أكره إنساناً على القتل فقتل فالقود أو الدية عليهما. وإن أمر بالقتل محنوناً أو صبياً غير مميز أو كبيراً بجهل أن القتل محرم ، أو أمر به سلطان عادل أو حائر ظلماً لم يعرف ظلمه فيه ، فقتل فالقود أو الدية على الآمر خاصة .

و إن قبل المأمورالمـكلف عالماً بحظ القتل فالقتل والضمان قوداً أو ديةً عليه دون الآمر. و يحتمل فيما إذا خشى مخالفة السلطان أن يجب عليهما .

ومن أمسك إنساناً لآخر ليقتله فقتله فهو القاتل ، ويحبس المسك حتى يموت ، ولا يلزمه قودٌ ولا دية . وعنه هما قاتلان في حكم القود والدية .

ومن جرحه اثنان فعنى عن جرح أحدهما وسرايته ثم مات فالقود على الآخر رواية واحدة .

و إن اشترك اثنان فلا بجب القود على أحدهما مفرداً لِأَبُوَّةٍ أو حرية أو إسلام أو فقد عَمْدِيَّة ووجب القود على شريكه . وعنه لا بجب . وعنه بجب إلا على شريك غير العمد . وفى شريك السبع وشريك نفســه وشريك الولى المقتص وشريك ولى النفس المعالج بخياطة الجرح فى اللحم وجهان :

أحدهما: يجب على شريك الجميع الأب وعلى القن وعلى شريك غيرها في حُرِّ نصفُ ديته، وفي قِنِّ نصفُ قيمته. وهو المذهب كشريك غير العمد.

ومتى قلنا: لا قود عليه ؛ أو عدل إلى طلب المال منه ، لزمه نصف الدية في جميع الصور . وقيل: يلزمه كالها في شريك المقتص كا في شريك السبع خاصة وأما قتل شبه العمد: فأن يقصد جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها . نحو أن يضر به في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة ، أو يلكزه أو يلقيه في ماء قليل أو يسحره بمالا يقتل غالباً ، أو يصيح بصبي على سطح أو مَعْتُوهُ أو عاقل مغتفلا له فيسقط فيموت في ذلك ونحوه ، ففيه الكفارة والدية .

وأما الخطأ : فضربان .

أحدها: في الفعل، بأن يرمى صيداً أو هدفاً، أو شخصاً فيصيب إنساناً لم يقصده، أو يكون نائماً ونحوه فينقلب على إنسان فيقتله.

والثانى: فى القصد، بأن يرمى من يظنه مباح الدم فيتبين آدمياً معصوماً ؟ أو يكون الجانى غير مكلف كالصبى والمجنون فنى ذلك الدية مع السكفارة، إلا أن يقتل فى دار الحرب، أو فى صف السكفار من يظنه حربياً فيتبين مسلماً ، أو يتترس السكفار بمسلم، ويخاف على المسلمين إن لم يرموا فيرميهم قصداً لهم فيصيب المسلم. فعليه السكفارة بلا دية . وعنه وجوبها أيضاً . وعنه وجوب الدية فى الصورة الثانية دون الأولى .

والقتل بالسبب كحفر البثر ونصب السكين تعدياً ونحوه: ملحق بالخطأ إذا لم يقصد به الجناية. فإن قصدها به فهو شبه عمد، وقد يقوى فيلحق بالعمد، كما ذكرنا في الإكراه والشهادة.

باب ما يشترط لوجوب القود

يشترط له عِصْمة المقتول والمسكانأة بأن لايفضله القاتل حالة الجناية بحرية أو إسلام أو مالسكه له أو إيلاد . ولا يؤثر فضله بذكورية أو عقل أو بلوغ .

فَن قتل حربيا أو مرتدا أو زانيا مُحْصَناً قبل ثبوت ذلك عند الحاكم أو بعده لم يضمنه بقودٍ ولا ديةٍ ، وكذلك من قطع يد مرتدٍ أو حربي فأسلما ثم ماتا . ولو رماها فأسلما قبل أن يقع بهما السهم فكذلك .

وقال القاضى فى خلافه: يضمنهما بالدية ، وقيل: يضمن بها المرتد دون الحربى . و إن قطع طرف مسلم فارتد ومات فلا قود . و يجب الأقل من دية النفس أو الطرف مع العمد والخطأ . وقيل: يجب القود فى الطرف مع العمد ، وقيل: وهل يستوفيه الإمام أو وليه المسلم مع قولنا: ماله فَيْء ؟ على وجهين ، وقيل: لا قود ولا دية فى عمد ذلك ولاخطئه . و إن عاد إلى الإسلام ثم مات فعليه القود فى النفس أو الدية . نص عليه . واختاره أبو بكر ، وقال القاضى: إن كان زمن الردة بما يسرى فيه القطع فلا قود ، و يجب نصف الدية .

ومن قال لرجل: اقتلني أو اجرحني ففعل لم يضمنه بقود ولا دية . نص عليه . وقيل: يضمن ذلك في ديته . وقيل: يضمن دية النفس للورثة . ولايضمن الجرح المندمل بشيء .

ولو قال ذلك العبدُ ضمن لسيده بالمال ، دون القود قولا واحدا .

ولايقتل مسلم بكافر ، ولا حر بعبد ، ويقتل العبد بالعبد ، وعنه إن كان القاتل أَغْلَى قيمةً لم يقتل .

و يقتل المرتد بالذي ، والذي بالمستأمن ، والسكتابي بالمجوسي . وإذا جرح ذي أو مرتد ذميًا ، أو عبد عبداً ثم أسلم الجارح ، أو عتق قبل موت المجروح أو بعده قتل به . نص عليه . وقيل : لايقتل .

ولو جرح مسلم ذميا ، أوحرُ عبداً ثم أسلم المجروح أوعتق ثم مات فلا قود ولو رمياهما فلم يصبهما السهم إلا بعد الإسلام ثم ماتا لم يجب القود عند الخرق . وأوجبه أبو بكركما لو قتل من يعرفه ذميًّا أو عبداً فبان قد أسلم وعتق . ولو قتل من يعرفه مرتدا فبان أنه مسلم فني القود على قول أبى بكر وجهان .

ولو قتل من لايعرف وادعى رقه أوكفره ، أو قَدَّ ملفوفًا نصفين وادَّعَى كونه ميتا فأنكر وليه . فالقول قول الولى ، وله القود . وقيل : قول الجاني .

ولا يقتل المكاتب بعبده . و إن كان ذا رحم محرم منه كأخيه وولده إذا ملكهما فوجهان . ولا يقتل الأبوان و إن عَلَوْا بالولد و إن سَمَلَ . و يقتل الولد بهم . وعنه لا يقتل أيضا .

ومتى ورث القاتل أو ولده شيئا من دمه سقط عنه القود، مثل أن قتل امرأته فورثها ولده ، أو قتل أخاها فورثته ، ثم ماتت فورثها هو أو ولده . وعنه مايدل على أنه لايسقط بانتقاله إلى الولد .

ولو قتل أحد الإبنين أباه ثم الآخر أمه وهي في زوجة الأب سقطالقود عن قاتل الأب. وله أن يقتص من أخيه و يرثه على الأصح.

ويقتل المكلف بالطفل والمجنون ، ويقتل الرجل والخنثى بالمرأة ، ولا شيء لورثتهما، وعنه يعطى ورثة الرجل نصف ديته ، وهي بعيدة جدا .

باب القود فيما دون النفس

لايؤخذ في ذلك أحد بغيره ، إلا من إذا قتله قتل به فيؤخذ به في الأطراف والجروح بشرط العمد المحض على الأصح والمساواة في الاسم والموضع ، ومراعاة الصحة والكمال و إمكان الإستيفاء من غير حيف .

فأما الأمن من الحيف فيشترط لجواز الاستيفاء دون الوجوب. فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والإصبع والكف والمرفق والذكر والخصية كل واحد من ذلك بمثله . وهل يجرى القود في الإلية والشفر ؟ على وجهين ، ولا تؤخذ يمين بيسار ، ولا يسار بيمين ، ولا ماعلى من جفن أو شفة أو أبملة بما سفل ، ولاسن أو إصبع أو غيرها بزائد ، ويؤخذ الزائد بالزائد إذا استويا محلا وخلقة ، ولا تؤخذ يدكاملة الأصابع بناقصتها ، ولا ذات الأظفار بذاهبتها ، ولا عين صحيحة بقائمة ، ولا لسان ناطق بأخرس ، ولا صحيح بأشل من يد أو رجل أو أصبع أو ذكر .

فأما من الأنف والأذن فوجهان . وكذا فى أخذ الأذن السمعية بالصماء والأنف الشام بالأخشم والتام منهما بالمخزوم وجهان .

وقال القاضى بالأخذ فى الجميع ، إلا فى المخزوم خاصة . وأما ذكر فحل بذكر خصى أو عنين معنه يؤخذ بها . واختاره أبو بكر .

وعنه لاً يؤخذ . وعنه يؤخذ بذكر العنين دون الخصى .

واختاره ابن حامد . و يؤخذ المعيب مما ذكرنا بمثله وبالصحيح من غير أرش . قاله أبو بكر . وقيل : يوجب الأرش للنقص فقط كان كالإصبع ، أو صفة كالشلل . وهو أشبه بكلام أحمد . وقيل : يجب لنقص القدر دون الصفة .

و إذا ادعى الجانى نقص العضو بشلل أو غيره فأنكره وليّ الجناية فالقول قوله . نص عليه .

وقال ابن حامد : قول الجانى . وقيل : قول الولِيّ إن اتفقا على ســابقة سلامته . و إلاَّ قولُ الجانى .

ويقتص فى كل طرف كانت جنايته من مفصل أولها حَدُّ ينتهي إليه كارن الأنف، وهو مالأنَ منه . وفى كل جرح ينتهى إلى عظم كالموضحة وجرح العضد والساقد والساق والفخذ والقدم .

ولا يقتص فيما سواهما كالجائفة وكسر العظم غير السن ونحو ذلك خشية الحيف. ويعتبر قود الجروح بالْمُشَاجَّة فمن أوضح بعض رأسه وقدره بقدر رأس

الشَّاحِّ أو أزيد أوضحه في كل رأسه . وفي الأرش الزائد وجهان .

و إن أوضحه في كل رأسه ، ورأسُ الجانى أكبر ، فله قدر شَجَّتِهِ من أى الجانبين شاء . ولوكانت الشجة بقدر بعض الرأس منهما لم يُعْدَلُ من جانبها إلى غيره . وإذا قطع بعض أذنه أو مَارِنهِ أو لسانه أو شفته أو حشفته أُخِذَ منه مثله ، بأن يقدَّر ذلك بنسبة الأجزاء كالنصف والثلث والربع .

وقال أبو الخطاب: لايؤخذ بعض اللسان ببعض ، وهو الأصح .

و إذا كَسَرَ بعض سِنَّه بَرَدَ من سنه مثله بالنسبة أيضاً إذا أُمِنَ قَلْمُهَا . وإذا شَجَّهُ مأمومة أو منقلة أو هاشمــة فله أن يقتص منه موضحة ، ولا أرش له معها عند أبى بكر .

وقال ان حامد: يتمم له فى الهاشمة بخمسة أبعرة ، وفى المنقلة بعشرة . وفى المأمومة بثمانية وعشرين وثلث .

وإذا قطع قصبة أنفه ، أو يديه من نصف ذراعيه ، أو رجليه من نصف ساقيه : فله الدية دون القود . نص عليه ، وقيل : يقتص من المارن والكوع والكعب . وهل يجب أرش الباقى مع القود إن قلنا به ، أو مع الدية فى العمد والخطأ ؟ على وجهين . فإن قلنا : لا قود ههنا فقطع يده من الكوع ثم تأكلت إلى نصف الذراع فلا قود له أيضاً ، اعتباراً بالاستقرار . قاله القاضى . وعندي يقتص ههنا من الكوع .

ومن قطعت يده من المرفق فأراد القطع من الكوع مُنِـعَ ، قولاً واحداً . ويقتص من المرفق المرفق

ويقتص من الشلاء إذا أمن من قطعها التلف. فإن خالف واقتص مع الخوف من الشلاء أوالمنسكب، أو من قطع نصف الساعد ونحوه، أو من مأمومة أو جائفة مثل ذلك ولم يستر: وقع للوقع ولم يلزمه شي، و إذا أوضح إنساناً فأذهب سمعه أو شمه أو ضوء عينيه فإنه يوضحه ، فإن ذهب ذلك و إلا استعمل دَوَاء يذهبه ، ولا يجنى على عضوه . فإن تعذر إلا بجناية على العضو سقط عنه القود إلى دية ذلك في ماله . وقيل : تتعين ديته ابتداء إذا لم يذهب بالإيضاح ، وهل تلزمه في ماله أو على عاقلته ؟ على وجهين . ولو أذهب ذلك عمداً بشجة لا قود فيها أو الطمة ، فهل يقتص منه بالدواء ، أو تتعين ديته من الابتداء ؟ على الوجهين .

ولا تؤخذ دية في عمد ولا خطأ لما يرجى عوده من منفعة أو عين ، ولايقتص لما فيه القود منه إذا رجى عوده في مدة يقولها أهل الخبرة . فإن مات فيها فلوليه في السن والظفر ديتهما . وقيل : لاشيء له ، إذ عودها معتاد . وأما فيما سواهما فله الدية أو القود حيث يشرع . وقيل : ليس له إلا الدية .

ولو عاد الداهب فى المدة أو بعدها ، كنبات السن واللسان والظفر ورجوع الشم والضوء لم يضمن ، إلاأن يعود ناقصاً فى قدر أوصفة ، فتجب لنقصة حكومة . وعنه فى الظفر خاصة يجب مع عوده على صفته خمسة دنانير ، ومع عوده أسود عشرة دنانير . والأول أصح . وترد دية ذلك إن كانت أخذت أو غزامة طرف الجانى إن كان قد اقتص منه ، ثم إن عاد طرف الجانى ردت الغرامة

ومن أبين منه ما يمكن إعادته والتحامه ، كسن ومارن وأذن ، فأعاده فى الحال فثبت والتحم فحقه بحاله ، إن قلنا : للمعاد ميتة . و إن قلنا : هو طاهر على الأصح فلا قود فيه ولادية ، سوى حكومة . نقصه نص عليه . واختاره أبو بكر . وقال القاضى : حقه فيه بحاله . ولو كان المعاد الملتحم من الجانى فللمقتص إبانته ثانيا . نص عليه . وقيل : ليس له ذلك .

و إذا رجى الجانى ، بعد موت المجنى عليه ، عود ما أذهبه أو التحامه فالقول قول الولى فى إنكار ذلك .

و إذا اشترك جماعة فى قطع طرف ، ولم تتميز أفعالهم ، مثل أن وضعوا حديدة على يده وتحاملوا عليهـا حتى ماتت لزمهم القود كالنفوس ، وعنه لا يجب كا لو تميزت أفعالهم .

ويضمن من أرش الجناية بالقود أو الدية في النفس وما دونها . فلو قطع إصبعا فتأكلت إلى جنبها أخرى وسقطت من مفصل ، أوتأكلت اليد وسقطت من الكوع ، وجب القود في الكل ، وإن شلتا فني الإصبع القود ، وفي الشلل الأرش . وسراية القود مهدرة إلا أن يستوفيه قهراً مع الخوف منها لبرد أو حر ، أو كلول آلة ونحوه . فيضمن بقية الدية .

ولا يقتص من الطرف قبل بروزه ، كما لا يطلب له دية . وعنه يجوز . لـكن الأولى تركه . فإن اقتص قبل ذلك بطل حقـه من سراية الجناية . فأيهما سرى بعد ذلك كان هدراً .

باب استيفاء القود والعفو عنه

موجب العمد: أحد شيئين: القود أو الدية . فيخير الولى بينهما . فإن عفا مجانا فهو أفضل . وإن اختار أولاً القود فله العفو على الدية والصلح على أكثر منها . ويحتمل المنع . وإن اختار الدية سقط القود ، ولم يملك طلبه بعد . وعنه موجبه القود عينا ، وأنه ليس له موجبه القود عينا ، وأنه ليس له العفو على الدية بدون رضى الجانى . فيكون قوده بحاله ، فإن عفا عن القود مطلقا فله الدية على الأولى دون الأخربين . فإن مات القاتل أو قتل تعينت الدية فى تركته لاغير . وعنه ينتقل الحق إذا قُتل إلى القاتل الثانى ، فَيُخَيِّر أولياء القتيل الأولى بين قتله أو العفو عنه .

ويشترط لاسنيفاء القود ثلاثة شروط .

أحدها: كون مستحقه مكلفا . فانكان صبياً أو مجنوناً لم يستوف ، وحبس الجانى إلى البلوغ أو الإفاقة . وعنه لوليهما من وصى وغيره استيفاؤه . وعنهما فى النفس والطرف . فعلى هذه يجوز له العفو على الدية . نص عليه .

فأما على الأولى: فإن كانا محتاجين فقيل: لوليهما العفو على الدية. وقيل: ليس له ذلك كالموسرين. وقيل: لد ذلك في المجنون دون الصبي وهو المنصوص عنه و إذا قتلا قاتل أبيهما، أو قطعا قاطعه قهرا سقط حقهما، وقيل: يكون ذلك جناية منهما تضمنها عاقلتهما، وتتعين الدية لحقهما الأول، وإن اقتصا مالا تحمل ديته العاقلة سقط حقهما وجها واحدا.

الشرط الثانى: اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه ، وليس لبعضهم أن ينفرد به ، إن كان من بقى غائباً أو صبيا أو مجنونا ، وينتظر القدوم والبلوغ والعقل والعقل. وعنه لشريك الصبى والمجنون أن ينفرد به . و إذا ماتا قبل البلوغ والعقل فحقهما من القود لو رثتهما . وقال ابن أبى موسى : يسقط ، وتتعين الدية .

ومن انفرد بالقود حيث منعناه فلا قود عليه . بل لشركائه في تركة الجانى حقهم من الدية ، ويرجع ورثته على المقتص بما فوق حقه . وقيل : يجب على المقتص لشركائه حقهم من الدية ، وتسقط عن الجانى .

و إذا عفا بعض الشركاء فى القود عنــه سقط ، و إن كان زوجا أو زوجة أو ذا رَحِم ، وللباقين حقهم من الدية على الجانى . فإن قبله الباقون عالمين بالعفو و بسقوط القود ألزمهم القود . و إلا فلا قود بل تلزمهم الدية .

وكل من ورث المال ورث القود على قدر إرثه من المال . ومن لا وارث له فوليه الإمام ، إن شاء اقتص أو عفا على الدية لا أقل ولا مجانا .

الشرط الثالث: أن يؤمن فى الاستيفاء أن يتعدى الجانى ، فإذا وجب القود على حامل أو حائل فحبلت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيمه اللبن ، ثم إن وجد من ترضعه و إلا تركت حتى تفطمه ، ولا يقتص منها فى الطرف حتى تضع

والحد فى ذلك كالفود . وقال القاضى : يستحب تأخير الرجم مع وجود مرضعة لترضعه بنفسها . ولا يجب ذلك . فإن ادعت الحمل قبــل قولها وحبست حتى يتبين أمرها . وقيل : لايقبل إلا بشهادة النساء .

وإذا اقتص من الحامل ضمن المقتص جنينها. وقيل: يضمنه السلطان. الذي مكنه. فعلى هذا: هل الأجرة في بيت المال ؛ أو في ماله ؟ على روايتين. وقيل: يضمنه السلطان إلا أن يعلم المقتص وحده بالحمل فيضمن.

ولايستوفى القود إلابا له كا له الجناية ، ولايستوفى إلا بحضرة السلطان ، وينظر في الولى . فإن كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه مكنه منه وخيره بين المباشرة والتوكيل . وقيل : يمنع من المباشرة في الطرف خاصة . وقيل : يمنع منها فيهما . واختاره ابن عقيل . وإن لم بحسن الاستيفاء أمر بالتوكيل . فإن احتاج إلى أجرة . فهى على الجانى .

و إذا تشاح جماعة لهم الاستيفاء أيُّهم يباشره قدم أحدهم بالقرعة . وقال ان أبي موسى : بتعيين الإمام .

وإذا قال الجانى للولى : أنا أقتص لك من نفسى فرضى جاز ذلك . و يحتمل المنع .

و إذا قتل أو قطع واحدُ جماعه ى وقت أو فى أوقات فرضى أولاهم باللهود أقيد بهم اكتفاء ، إلا أن يطلب كل فريق أن يقتص على الكال . فإن كان الجانى يقاد بواحد تعين بالقرعة ، وقيل: بالسبق فى صورته . ويجب لمن بقى الدية .

ولو بادر فريق فطلب الدية أعطيها ، واستقل من بقى بالفود ، إلاأن يكونوا فريقين أو أكثر فالحكم فيه كما سبق .

ولا يستوفى القود فى النفس إلا بضرب العنق بالسيف . و إن كان القتل بغيره . وعنه يجوز أن يفعل بالجانى كما فعل . فإن لم يمت به ضر بت عنقه . وعنه إن كان فعله موجباً جاز أن يفعل به مثله . و إن لم يكن موجباً قنل بالسيف

فقط، وعنه جواز ذلك إن كان موجبًا ، أو موجبًا لقود الطرف لو انفرد ، وإلا فلا ، إلا أن يكون قد قتل بمحرم فى نفسه ، كتحريم الخمر واللواط ونحوه ، فيقتل بالسيف من غير زيادة ، على الروايات كلها .

ولو أوضحه أو قطع أر بمته ، ثم أوجأه قبل الاندمال . فعلى الرواية الأولى :

هل يدخل قود الطرف فى قود النفس ، كما يدخل فى الدية أصلا ؟ على روايتين .
ومتى فعل به الولى كما فعل لم يضمنه بشىء . وإن حرمناه ، وأما إن زاد
على ما أتى به لم يجز ، رواية واحدة ، ويضمنه بديته لا بالقود ، سواء عفا عنه
أو قتله .

ومن له قود فى يمين فقطع يسار الجابى بها بتراضيهما ، أو قال له : أخرج يمينك فأخرج يساره عمداً أو غلطاً أو ظناً أنها تجزى، أجزأت على كل حال عند أبى بكر . ولم يبق قود ولا ضان . وقال ابن حامد : لا تجزى، ولا يضمن بالقود بل بالدية ، إلا أن يتعمد إخراجها لا عوضاً عن يمينه . فإنها تهدر ، والقود فى اليمين بحاله للقاطع يستوفيه إذا اندملت اليسار ، إلا فى صورة التراضى ، فنى سقوطه إلى الدية وجهان .

أحدهما : وجبت الدية إن كان المقتص مجنوناً ، و إن كان من عليه القود مجنوناً لزم القاطع القود إن علم أنها اليسار وأنها لا تجزى ، فأما إن جهل الضان والآخر عاقلا ذهبت يده هدراً ، و إن كانت يمينه .

ومن وكل رجلا أن يقتص ثم عفا ولم يعلم الوكيل حتى اقتص ، فقيل : لا شيء عليهما ، وقيل : يضمن العافى دون الوكيل ، وقيل : للمستحق تضمين من شاء منهما والضمان على العافى ، وقيل الضمان على عاقلة الوكيل. وقيل: بل فى ماله حالا ، فعلى هذين: إن كان عفواً تجب معه الدية وجبت للعافى فى تركة الجانى . ومن عفا عن قود في طرف على مال ، ثم قبل الاندمال قتله الجانى فلوليه القود فى النفس أو العفو على الدية كاملة . قاله أبو الخطاب . وقال القاضى : ليس

له العفو إلا على تتمة الدية إن نقص مال العفو عنها . وإلا فلاشى له سواه . ومن قال لمن عليه قود في نفس أو طرف : قد عفوت عنك أو عن جنايتك فقد برى من قود ذلك وديته . نص عليه وقيل : لا يبرأ من الدية إلا أن يقر العافى أنه أرادها بلفظه ، وقيل : يبرأ منها إلا أن يقول : إنما أردت القود دون الدية ، فيقبل منه مم يمينه .

وإذا عفا المجروح عمداً أو خطأ عن قود نفسه أو ديتها صح . وعنه لا يصح عن قودها إذا كان الجرح بما لا قود فيه لو اندمل . و يتخرج أن لا يصح عفوه عن الدية ، إذا قلنا: يحدث ملكا للورثة . والتصريح على الأول . فإذا قال المجروح : عفوت عن هذه الجراحة ، أو الشجة أو الضربة وما يحدث منها ، فلاشى ، في سرايتها . وإن لم يقل « وما يحدث منها » فكذا في إحدى الروايتين . وفي الأخرى : يضمن بقسطها من الدية .

ولو قال: عفوت عن هذه الجناية . فلا شيء في السراية ، رواية واحدة ، إلا إذا قال: إنما أردت بالجناية: الجراحة نفسها دون سرايتها . وقلنا: بالرواية الثانية في التي قبلها . فانه يقبل منه مع يمينه . وقيل: لايقبل . ولو صولح عن الجراحة بمال . أو قال في العمد : عفوت عن قودها على ديتها ، أو لم يقل « على ديتها » وقلنا له ديتها . ضمنت سرايتها بقسطها من الدية ، رواية واحدة . ولو قال : عفوت عن قود هذه الشجة ، وهي بما لا قود فيه ككسر العظام فعفوه باطل . ولوليه مع سرايتها القود أو الدية .

و إذا قال المجروح للجانى : قد أبرأتك أوأحللتك من دمى أوقتلى، أو وهبتك ذلك ونحوه : صح العفو معلقاً بشرط موته . فلو اندمل جرحه كان حقه فيه باقياً عاله ، بخلاف قوله : عفوت عنك أو عن جنايتك .

وكل عفو صححناه من المجروح مجاناً مما يوجب المال عينا ، فإنه إذا مات

يعتبر من الثلث. وينقض الدين المستغرق. ويمتنع إذا كان للجانى ، ولم نصحح الوصية له. و إن كان مما يوجب قوداً نفذ من أصل التركة ، حتى لو لم يكن للعافى وهو مفلس تركة سوى دمه نفذ عفوه عنه مجاناً. نص عليه .

وقيل: إذا قلنا: موجب العمد أحد شيئين ، لم تسقط الدية إلا كما تسقط حيث وجبت عينا. ومثله العفو عن القود بلا مال من الحجور عليه لسفه أو فلس أو من الورثة مع الديون المستغرقة: هل تسقط به الدية ؟ على وجهين

ومن أبرأ جانيًا حرًا جنايته على عاقلته ، أو عبــدًا جنايته متعلقة برقبته : لم يصح . وإن أبرأ العاقلة أو السيد ، أو قال : عفوت عن هذه الجناية ولم يسم المبرأ منه : صح .

و إذا وجب لعبد قود أو تعزير قذف . فطلبُه و إسقاطه إليه دون سيده إلا أن يموت فيملكه السيد .

باب ما يوجب الدية في النفس

كل من أتلف إنسانًا بمباشرة أو سبب ، عـداً أو خطأ ، أو شبه عمد : لزمته ديته . إما فى ماله أو على عاقلته ، على ما ســندكره فيما بعد ، إلا فى عمد فيه القود ، فيلزمه أحدهما كما سبق .

فإذا ألتى على إنسان أفعى أو ألقاه عليها ، أو طلب إنساناً بسيف مجرّد ، فهرب منه فوقع فى شىء تلف به ، أو حفر بثراً حيث لا يجوز من فناء أو طريق أو وضع فيه حجراً ، أو صبّ ماء فتلف به إنسان . فعليه ديته ، فإن قصد ذلك فهو شبه عمد . وإلا فهو خطأ .

و إن حفر البئر ووضع الحجَرَ آخرُ فعثر به إنسان فوقع فى البئر . فالضان على واضع الحجر ، جَعلًا له كالدافع . وعنه عليهما . ولوكان أحدهما محقّاً والآخر متعديًا فالضان على المتعدى

ولو قرب صبيا من الهدف فقتله سهم . فالضان على من قر به دون الرامى . ومن غصب صغيراً فهلك عنده بحية أو صاعقة فهيه ديته . و إن هلك بمرض لم يضمنه . نقله أبو الصقر . وعنه يضمنه . نقله ابن منصور

وقال ابن عقيل : لا يضمن حتى الميت بالحية والصاعقة إذا لم تعرف تلك الأرض بذلك . و إن قيد حراً مكلفاً وغله فأصابته الصاعقة أو الحية . فوجهان . و إذا اصطدم فارسان فماتا أوفرساهما ضمن كل واحد منهما ما أتلف الآخر . و إن كان أحدهما يسير والآخر واقفاً . فما تلف للواقف يضمنه السائر . وقيل : لا يضمنه في الطريق الضيق . وما تلف للسائر فليس بمضمون . نص عليه . وقيل : يضمنه الواقف . وقيل : يضمنه الواقف . وقيل : يضمنه مع ضيق الطريق دون سعته .

و إذا اصطدم ملاحان بسفينتين فغرقتا ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها . فان كان أحدها منحدراً ضمن المصعدة ، إلا أن يكون غلبه ربح فلم يقدر على ضبطها . ولا يضمن المصعد شيئاً .

ومن أركب صبيين ليسا فى ولايته دانتين فاصطدما فعليه ما تلف بصدمتهما . ومن جنى على نفسه وطرفه خطأ فلادية فى ذلك . وعنه على عاقلته دية ذلك إن بلغت الثلث له أو لورثته .

و إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر رابعاً . فعلى عواقلهم ديته أثلاثا و إن قتل أحدهم فديته على صاحبيه نصفين . وقيل : عليهما ثلثا الدية . وهل تهدر بقية الدية ، أو تجب على عاقلته لورثته ؟ على الروايتين . ولو زادوا على ثلاثة فالدية فى أموالهم . وعنه على عواقلهم .

وإذا سقط رجل فى حفرة ، ثم ثان ، ثم ثالث ، ثم رابع . فوقع بعضهم على بعض فاتوا ، أو بعضهم : فدية الأول على الباق . ودية الثانى . على الثالث : على الرابع ، ودية الرابع : هدر . وإن كان الأول جذب الثانى ، والشاف ، والثالث والرابع : فدية الأول على الشافى والثالث نصفين .

وقيل: بل عليهما ثلثاها ، وبقيتها تقابل جذبته فتسقط ، أو تجب على عاقلته . وأما دية الثاني : فعلى الأول والثالث . وقيل: بل عليهما ثلثاها . والثانى يقابل فعل نفسه . ففيه الوجهان .

وعندى: لا شىء منها على الأول ، بل على الثالث كلما أو نصفها . والباقى يقابل فعل نفسه . وأما دية الثالث : فعلى الثانى . وقيل : على الأولين . وقيل : يخرج منها ما يقابل فعله . كما تقدم . وعندى : أن دمه هدر . وأما دية الرابع فعلى الثالث خاصة . وقيل : بل على الثلاثة .

ولو لم يسقط بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم ، أو قتلهم أسد في الحفرة ولم يتجاذبوا ، فدماؤهم مهدرة . وإن تجاذبوا فدم الأول هدر . وعليه دية الثانى . وعلى الثانى . وعلى الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع . وقيل : دية الثالث على الأولين ، ودية الرابع على الثلائة .

ولو تدافع وتزاحم عند الحفرة جماعة فسقط فيها منهم الأربعة متجاذبين كما وصفنا . فهذه الصورة هي التي روى أن علياً رضى الله عنه قضى فيها للأول بربع الدية . وللثاني بثلثها. وللثالث بنصفها وللرابع بكمالها . وجعل ذلك على قبائل الذين حفروا وازد حموا ، وأنه رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه (١) . وذهب إليه أحمد رضى الله عنه .

ومن اضطر إلى طعام أوشراب لغيره وليس بمضطر، فمنعه حتى مات ضمنه. نصعليه . وألحق القاضى وأبوالخطاب به كل من أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل . وفرق غيرهما بينهما .

⁽١) رواه الإمام أحمد والبيهتي والبزار عن حنش بن المعتمر عن على ، وقال : لا نعلمه يروى إلا عن على . ولانعلم له إلا هذه الطريق . وحنش بن المعتمر ضعيف . وانظر المنتقى (رقم ٣٩٩٤) وهي مسألة الزبية .

و إذا أدب الرجل ولده ، أوالسلطان رعيته بضرب العادة ، أوقطع ولى الصغير سلعته (١) لمصلحته لم يضمن ما تلف به . نص عليه . ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنيناً ضمنه المؤدب ، وكذا إذا شر بت الحامل دواء لمرض فأسقطته ضمنية .

فأما إن طلب السلطان امرأة لكشف حق لله من حد أوتهزير ، أو استعدى عليها رجل بالشرطة في دعوى إله فأسقطت ضمنه السلطان في الأولى والمستعدى في الثانية . نص عليهما . وقيل : لا يضمنان : ولو ماتت المرأة فزعا بذلك لم يضمنا . وقيل : يضمنان كما يضمنان الجنين .

ومن سلم ولده إلى السابح ليعلمه فغرق لم يضمنه كالبالغ ســلم نفسه إليه . وقيل : يضمنه .

ومن أمر عاقلا أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه ، كما لو استأجره لذلك . وقيل : إن كان الآمر السلطان ضمنه . واختاره القاضى في المجرد .

باب ديات الأعضاء ومنافعها

من أتلف مما في الإنسان منه شيء واحد . كالأنف واللسان والذكر . ففيه دية النفس . وما فيه منه شيئان . كالعينين والأذبين والشفتين واللحيين وثديي المرأة وتندوتي الرجل واليدين والرجلين والإليتين والأنثيين وإسكتي المرأة . ففيهما الدية ، وفي العليا ثلثها ، وفي المنفق السفلي ثلثا الدية . وفي العليا ثلثها ، وفي المنخرين ثلثا الدية ، وفي الحاجز بينهما ثلثها . وعنه فيهما الدية ، وفي الحاجز بينهما حكومة ، وفي الأجفان الأربعة الدية . وفي كل واحد ربعها . وفي أصابع اليدين الدية . وكذلك أصابع الرجلين . وفي كل إصبع عشر الدية . وفي كل أنملة ثلث الدية . وفي كل أالملة ثلث

⁽١) السلمة ؛ زائدة صغيرة تخرج في الوجه أو غيره من الأعضاء .

عشر الدية . وإن كانت ذات الظفر ، إلا الإبهام فإنها مفصلان . ففي كل مفصل نصف عشر الدية . وفي كل سن من صغير وكبير نصف عشر الدية . وفي كل سن من صغير وكبير إذا لم تثغر نصف عشر الدية . وعنه إن لم يكن أثغر ففيها حكومة . والثنية والرباعية والناب والضرس سواء . وقيل : إن قلع المكل ، أو فوق العشرين دفعة لم يجب سوى الدية . وفي حشفة الذكر وحلمتي الثديين ، وكسر ظاهر السن : دية العضو كله .

وفى قطع بعض الأذن والمارن واللسان والشفة والحلمة والحشفة والإلية والسن بالحساب من دية ذلك منسوبا بالأجزاء . ونقل عنه أبو طالب فى شحمة الأذن ثلث ديتها .

وفى شلل العضو و إذهاب نفعه والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان وتسويداً لا يزول دية كاملة . وعنه الأسنان وتسويداً لا يزول دية كاملة . وعنه فى تسويد السن ثلث دبتها . وعنه حكومة . كما لو اصفرت أو اخضرت . نقله أبو بكر واختاره . وقيل : إن بقى نفعها أو بعضه . ففيها الحكومة و إلا فالدية .

وفى العضو الأشل من يد أو رجل أو ذكر أو ثدى ، واللسان من الأخرس والطفل الذى أنى عليه أن يحركه بالبكاء (١) ولم يحركه ، والعين القائمة . وذكر الخصى والسن السوداء ، والثدى بلا حلمة ، والذكر بلا حشفة ، وقصبة الأنف ، واليد والإصبع الزائدتين : حكومة . وعنه ثلث دية ذلك كاملا . وقيل : الروايتان في السن السوداء المتعطل نفعها . فأما إذا لم يتعطل ففيها دينها كاملة .

وعنه فى ذكر الخصى والعنين : كال الدية ، وعنه تـكميلها لذكر العنين دون الخصى ، فلو قطع الذكر ثم الأنثيين ، أو الـكل معاً : لزمه ديتان . وإن بدأ بالأنثيين كملت ديتهما ، وفى الذكر الروايتان

⁽١) فى المغنى ﴿ قد بلغ إلى حد يتحرك بالبكاء ﴾ .

وفى استحشاف الأنف والأذن _ وهو شللهما _ حكومة ، كما فى عوجهما وقيل ديتهما كاملة .

وفى الأنف الأخشم والأذن الصاء والمخزوم منهما والمستحشف: كال ديته إذا قلنا يؤخذ به السالم من ذلك في العمد ، و إلا ففيه الحكومة .

و يجب فى كل حاسة دية كاملة ، وهي: السمع ، والبصر ، والثبم ، والذوق وكذا يجب فى المسكلام والعقل ومنفعة المشى والنكاح والأكل

وفى الجذب والصعر وهو يضربه ، فيصبر الوجه فى جانب ، وفى تسويده إذا لم يرل ، وإذا لم يستمسك البول أو الغائط ، ففى كل واحد من ذلك الدية . وفى نقص ذلك إن علم بقدره ، بأن يجن بالجناية يوما ويفيق يوماً ، أو يذهب منه ضوء عين أو سمع أذن .

وفى بعض الكلام بالحساب يقسم على ثمانية وعشرين حرفاً ، وقيل : يقسم على ما للسان فيه عمل من الحروف ، وهي ما سوى الشفوية الأربعة والحلقية الستة . وإن لم يعلم قدر ذلك بأن صار مدهوشاً ، أو نقص سمعه أو بصره ، أوصار في كلامه تمتمة أو عجلة أو نقص مشيته ، أو انحناء قليلا ، أو تقلصت شفته بعض التقلص ، أو نحركت سنه ، أوذهب اللبن من ثدى المرأة ونحو ذلك : ففيه حكومة وإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ، أو بالعكس ، وحب نصف

وإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ، أو بالعكس ، وجب نصف اللدية اعتباراً بأكثرها ، فإن قطع آخر بقية اللسان لزمه في الصورة الأولى نصف الدية وحكومة ، وفي الثانية : ثلاثة أر باع الدية ، وقيل : يجب في الصورة الأولى كا قدمنا . وفي الثانية نصف الدية فقط ، اختاره القاضي في المجرد ، وقيل : يجب ثلاثة أر باع الدية فيهما .

وإذا قطع لسانه ، فذهب ذوقه مع نطقه ، أوكان أخرس : وجبت دية كاملة فقط . وإن ذهبا نجناية مع بقاء اللسان ففيه ديتان .

ولوكسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ففيه ديتان ، وعنه دية .

و إن أذهب عقله بجناية لها أرشُ لم يدخل فى دية العقل . نص عليه . و إذا قطع أَنْفَهُ فَذَهَبَ شمه ، أو أَذُنُهُ فذهب سمعه وجبت ديتان . وسائر الأعضاء إذا أذهبها بنفعها لم تجب إلا دية واحدة .

و إذا اختلفا في نقص بصره أو سمعه فالقول قول المجنى عليه .

و إن اختلفا في ذهاب بصره أري أهل الخبرة به ، وقُرِّبَ الشيء إلى عينيه مي وقت غفلته .

و إن اختلفا فى ذهاب سمعه أو شمه أو ذوقه صيح به فى أوقات غفلته ، وُنَتُبِعُ بَالرُوائِحِ المنتنة ، وأُطْعِمَ الأشياء الْمُرَّةَ . فإن ظهر منه حركة لذلك سقطت دعواه . و إلا فالقول قوله مع يمينه فى قدر ما أتلفه كل واحد منهما .

وفي كل واحد من الشعور إذا لم تنبت الدية . وعنه حكومة ، وهي شعر الرأس واللحية والحاجبين وَأَهْدَابُ العينين .

فعلى الأولى: في كل حاجب النصف، وفي كل هدب الربع، وفي بعض دُلَّتُ بقسطه. ومتى عاد الشعر فنبت سقط موجبه. وإذا أبقى من لحيته مالاجمال فيه فهل يجب بالقسط، أو كال الدية، أو حكومة ؟ على ثلاثة أوجه.

و إن قلع الجفن مِهُدْبِهِ لِمُتجب إلادية الجفن . و إن قلع اللحيين بالأسنان عمليه ديتها ودية الأسنان . و إن قطع كَـفًا عليه بعض الأصابع دَحَلَ فى دية الأصابع ماحاذاها ، ولزمه أرش بقية الكف .

و يجب فى عين الأعور الدية كاملة ، نص عليه . فإن قلعها الصحيح العينين عداً فله قلع نظيرتها منه وأخذ الدية . نص عليه ، وقيل : لا شيء له من القلع . وإن قلع الأعور عين الصحيح الماثلة لعينه الصحيحة عمداً فلا قود ، وعليه الدية كاملة . نص عليه . و يحتمل أن يقلع عينه و يعطى نصف الدية ، وإن كان خطأ لزمه نصف الدية . وإن قلع الأعور عيني الصحيح عمداً خُيرً بين الدية أو قد عينه اكتفاء .

وفى قطع يد الأقطع عمداً نصف الدية كغيره ، وكذلك رجله . وعنه كال الدية بعين الأعور ، وعنه كالها إن ذهبت الأولى مهدرة و إلا فنصفها .

باب أُرُوش الشجاج وكسر العظام

الشجاج: الجراح في الرأس والوجه، وهي عشرة : الخارصة التي تخرص الجلد، أي تشقه قليلا وتدميه، ثم البازلة، وهي الدامية، والدامغة، وهي التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة، وهي التي تبضع اللحم، ثم المتلاحة، وهي التي تبضع اللحم، ثم السَّمْحاق، وهي التي مابينها و بين العظم قشرة رقيقة.

وجمل الخرق الباضعة بين الخارصة والبازلة ، وأنها مايشق اللحم بعد الجلد ولا يسيل منها دم .

فهذه خَمْسُ لامقدر فيها، بل فيها حكومة، وعنه فى البازلة بعير. وفى الباضعة بعيران، وفى المتلاحمة ثلاثة، وفى السمحاق أربعة، كما قضى زيد بن ثابت. وأما الخمس الباقية: فأولها الموضحة، وهى ماتوضح العظم وتبرزه. ففيها خمسة أبعرة، وعنه فى موضحة الوجه عشرة، والأول أصح. فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه. فقيل: هى موضحة. وقيل: موضحتان. ولا تكون موضحة فيها مقدر إلا فى رأس أو وجه.

ثم الهاشمة ، وهى التى توضح العظم وتهشمه ، ففيها عشرة أبعرة . فإن هشمه بمثقل ولم توضحه فعليه حكومة . وقيل : نصف دية الهاشمة ، كا لوهشمه على موضحة ثم المنقِلة ، وهى ماتوضح وتهشم وتنقل عظامها ، ففيها خمسة عشر بعيرا . ثم المأمومة ، وهى التى تصل إلى جلدة الدماغ . وتسعى الآمَّة .

ثم الدامغة ، وهى التي تخرق جلدة الدماغ ، فلكل واحدة منهما ثلث الدية . وإذا أوضحه موضحتين بينهما حاجز لزمه عشرة أبعرة . فإن ذهب الحاجز بجنايته أو بالسراية ، صار الكل موضحة . وإن خرقه المجروح أو أجنبى فهى ثلاث مواضح . وإن قال الجانى : أنا خرقته ، فقال المجروح : بل أنا أو فلان ،

قبل قوله على الجانى ، ولزمته الموضحتان ، ولم يقبل على فلان حتى يصدقه .

ومثله ما لوقطع ثلاث أصابع امرأة فالواجب ثلاثون بعيراً ، فإن قطع الرابعة قبل الاندمال عاد إلى عشرين ، فإن اختلفا فيمن قطعها فالقول قولها في بقاء الثلاثين عليه .

و إذا فرق الجانى مابين موضحتين فى الباطن فقط فهى موضحة ، وقيل : موضحتان ، كما لو خرقه فى الظاهر لا غير .

و إن شَجَّ جميع رأسه سِمحاقًا إلا موضعًا منه ، أو أوضحه ، لزمه أرش موضحة لاغير .

وفى الجائفة ثلث الدية ، وهى التى تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر . فإن جرحه من جانب فخرج من جانب آخر فهما جائفتان . وقيل : واحدة . و إن جرحه فى خده فنفذ إلى فمه ففيه حكومة .

و إن أجافه أو أوضحه ، ثم مد السكين إلى وركه أوقفاه : فعليه مع دية الموضحة والجائفة حكومة لجرح القفا والورك . و إن أجافه ووسع الجرح بآخر فهما حائفتان ، و إن وسع للآخرظاهره دون باطنه أو بالعكس ، فني توسعته حكومة .

و إن التحمت الجائفة ففتقها آخر فهى جائفة أخرى ، وكذلك الموضحة إذا نبت شعرها ، فإذا لم يكن نبت ففيها حكومة ، نص عليه .

وفى كسر الضلع إذا جبر مستقيما بعير ، وفى الترقوتين بعيران ، وفى إحداهما بعير ، نص عليه فى رواية أبى طالب . وظاهر قول الخرقى : أن فى الواحدة بعيرين ، فيكون فيهما أر بعة .

وفى كسركل واحد من الفخذ والساق والعضد والذراع _ وهو الساعد المشتمل على عظمى الزند _ بعيز . نص عليه فى رواية صالح ، ورواه عن عمر ، وعنه بعيران ، نقلها عنه أبو طالب . وعنه فى الزند الواحد أر بعة أبعرة مما له عظمان ، وفيا سواه بعيران .

وما عدا ذلك من الجروح وكسر العظام ، مثل خرزة الصلب والعصعص ، فهيه حكومة .

والحكومة: أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لاجناية به ، ثم يُقوَّم وهي به قد برأت ، فما نقص فله مثل نسبته من الدية . فإذا كانت قيمته عبداً سليا ستين ، وقيمته بالجناية مندملة خمسين . ففيه سدس ديته ، إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر ، فلا يجاوز بها المقدر للمحل . وفي بلوغه وجهان . فإن لم تنقصه الجناية شيئاً حال الاندمال قومت حال الجناية . وقيل : قبيل الاندمال التام . وعنه ما يدل على أنه لا أرش فيها بحال . فإن لم تنقصه بحال من الابتداء ، أو زادته حسناً ، كإزالة لحية امرأة أو سن زائدة ونحوه فلا شيء فيها على الأصح .

و إذا التحمت الجاثفة أو الموضحة وما فوقها على غير شَينٍ . لم يسقط موجبها رواية واحدة .

ومن أفزع إنساناً فأحدث بغائط أو بول لم يلزمه شيء. وعنه يلزمه ثلث الدية ، لقضاء عثمان بن عفان بذلك .

باب مقادير الديات

دية الحر المسلم: أحد خمسة أشياء: مائة من الإبل، أو ألف مثقال ذهباً ، أو اثنا عشر ألف درهم ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة . فهذه أصول الدية ، إذا أحضر من عليه الدية شيئاً منها لزمه قبوله . وعنه الأصول ستة ، هذه الخمسة وماثتا حُلَّةٍ من حلل العين كل حلة بُر دان . وعنه لا أصل إلا الإبل والباقى أبدال عنها . فإن قدر على الإبل و إلا انتقل إليها .

وإن كان القتل عداً أو شبه عد: وجبت الإبل أرباعاً : خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة . وعنه هي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة ، وأر بعون خلفة في بطونها أولادها . وفي اعتبار كونها ثنايا وجهان .

و إن كان خطأ وجبت أخماساً : ثمانون من الأر بعــة المذكورة بالسوية ، وعشرون بنو مخاض .

ويؤخذ في البقر النصف مسنات ، والنصف أتبعة . والغنم نصفها ثنايا ، ونصفها أجذعة . ولا تعتبر القيمة في ذلك . بل السلامة من العيب . وعنه يعتبر أن لا تنقص قيمتها عن دية الأثمان . وعلى هذا يؤخذ في الحلل المتعارف . فإن تنازعا فها جعلت قيمة كل حلة ستين درها.

وتغلظ دية القتل بالحرم والإحرام والشهر الحرام ، فيزاد لكل واحد ثلث الدية . نص عليه . وزاد أبو بكر ثلثا بالرحم المحرم . فإن اجتمعت هذه المحرمات لم يتداخل موجبها . وظاهر قول الخرق : أنه لا تغليظ بذلك .

ودية نفس المرأة: نصف دية الرجل، وتتساوى جراحها مع جراحه فيما دون الثلث، وفيما فوقه على النصف، وفي وفق الثلث روايتان.

ودية الخنثى المشكل: نصف دية ذكر ونصف دية أنثى ، وكذلك جراحه . ودية الكتابى: نصف دية المسلم ، وعنه ثلثها ، وكذلك جراحه .

ودية المجوسى والوثنى: ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف منهم كالمسلمين. ولا يضمن من لم تبلغه الدعوة. وقال أبوالخطاب: إن كان له دين ففيه دية أهله. و إلا فلا ضمان فيه.

و إذا قتل المسلم كافرا عمداً أضعفت عليه الدية لإزالة القود ، فيودى المجوسى بألف وستمائة درهم ، والكتابى بثاثى ديتى المسلم إن قلنا : ديته ثلثها . نص عليه . ودية الرقيق من عبد أو أمة : قيمته من نقد البلد بالغية ما بلغت ، وعنه لايبلغ بها دية الحر وأما جراحه فعنه فيها : ما نقصته مطلقا . واختارها الخلال . م المحرر في الفقه _ ج ٢

وعنه إن لم تكن مقدرة من الحر فكذلك . وفي المقدرة منه تقدر من العبد منسوبة إلى قيمته .

فنى يده نصف قيمته . وفى موضحته نصف عشر قيمته . وفى سمعـــه و بصره قيمتاه مع بقاء ملك السيد عليه . وعنه إن كانت جراحه عن إتلاف ضمنت بالنقدين من القيمة كما سبق .

و إن كانت عن تلف تحت اليد العادية ضمنت بما نقصت . فعلى هذه : متى قطع الغاصب يد المغصوب لزمه أكثر الأمرين . و إن قطعها أجنبي ضَمَّن المالك من شاء منهما نصف قيمته . والقرار على الجانى . وما بتى من نقص ضَمَّنه للغاص خاصة .

وإذا جرح اثنان فى وقتين عبدا أو حيوانا ولم يوجباه ثم سرى الجرحان، فقال القاضى: يلز كل واحد منهما ما نقص بجرحه من قيمته، ويتساويان فى بقيتها. وعندى: يلزم الثانى نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول، ويلزم الأول: تتمة قيمته سلما.

ومن رمى ذميا فلم يصبه السهم حتى أسلم ضمنه بدية مسلم ، وإن جرحه فلم يمت حتى أسلم ضمنه بدية ذمى عند أبى بكر ، و بدية مسلم عند ابن حامد ، وهو نص أحمد .

ومن رمى عبداً فلم يصبه السهم حتى عتق ضمنه بدية حر لورثته ، ولا شيء لسيده فيها ، ولو جرحه فلم يمت حتى عتق فروايتان . نقل حنبل يضمنه بقيمته لسيده . ونقل حرب يضمنه بدية حر ، فيعطاها السيد إلا أن تزيد على أرش الجناية فتكون الزيادة للورثة . ومتى أوجبت هذه الجناية القود فطلبه للسيد على الأولى ، وللورثة على الثانية فإن اقتصوا فلا شيء للسيد ، و إن عفوا على مال فللسيد منه ما ذكرنا .

ويجب في الجنين إذا سقط بجناية ميتاً وكان حراً عشر دية أمه حرة . وإن

كان بملوكا فعشر قيمتها نقدا ، إذا ساوتهما في الحرية والرق ، و إلا قدرت كذلك ، إلا أن يكون دين الأب أو الجنين أعلى منها دية لجوسية تحت نصراني ، أو ذمية مات زوجها الذمي على أصلنا ، فيعتبر عشر بدل الأم ، كما لو كانت على ذلك الدين ولا يقتل في غُرَّة الحر خنثي ، ولا معيب ، ولا من له دون سبع سنين .

وإذا سقط الجنين حياً ثم مات ففيه مافيه مولود . إلا أن يكون سقوطه لوقت لايعيش لمثله ، بأن تضعه لدون ستة أشهر فيكون كالميت . وإن اختلفا فى حياته ولا بينة ، فأيهما يقدم قوله ؟ فيه وجهان .

وإذا أسقطت الأمة الحامل لمعاوك جنيناً ميتاً بجناية ، وقد عتقت ، أو عتق جنينها وحده قبل الجناية أو بعدها ، ضُمن بغرة جنين حُرّ . وعنه بضمان جنين معلوك . نقلها حرب وابن منصور . وعنه إن سبق العتق الجناية ضمن بالغرة . و إلا فبضان الرقيق .

و إن ألقته حيًّا فمات ضمن بالدية كاملة إن سبق العتق الجناية . و إلا ففيه الروايتان في الرقيق يُجْرَحُ ثم يعتق

وإذا جنى العبد خطأ أو عمداً لاقود فيه ، أو فيه قود واختبر فيه المال ، أو أتلف مالا فسيده بالخيار بين شيئين فقط : فداؤه ، أو بيعه فى الجناية . وعنه يخير بين الفداء ، أو دفعه بالجناية فقط . وعنه يخير بين الثلاثة . وهل يلزمه الفداء إذا اختاره بالأقل من قيمته وأرش الجناية ، أو بالأرش كله ؟ على روايتين . وعنه رواية ثالثة فيا فيه القود خاصة ، يلزمه فداؤه بأقل الأمرين ، فأعتقه بعد علمه بالجناية لزمه جميع أرشها . بخلاف ما إذا لم يعلم . نقله ابن منصور . ونقل عنه حرب : لا يلزمه سوى الأقل أيضاً . وهل يلزمه إن اختار البيع أن يتولاه إذا طلب منه ولى الجناية ذلك ، أو يكنى مجرد تسليمه للبيع فيبيعه الحاكم ؟ على روايتين .

و إذا عنى الولى على رقبة العبد فيما فيه القود ملكه بغير رضى السيد . وعنه

لا يملكه . فعلى هذه : في قدر مايرجع به : الروايات الثلاث .

و إذا خرج حراً فعنى عنه ثم مات من الجرح ولا مال له وقيمة العبد نصف الدية، فاختار السيد فداءه، وقلنا : يفديه بقيمته : صح العفو فى ثلثه . و إن قلنا : يفديه بالدية صح العفو فى نصفها ، والورثة نصفها ، لأن العفو صح فى شىء من قيمته . وله بزيادة الفداء شىء مثله ، فيبقى الورثة ألف دينار إلا ستين ، تعدل شيئين اجْبُر. وقيل : يخرج الشىء ربع الدية . فللورثة شيئان ، تعدل النصف

و إذا جنى العبد على جماعة في أوقات اشتركوا فيه بالحصص . نص عليه .

فإن عف مستحق منهم تعلق حق الباقين بجميع العبد. وقيل: بحصتهم منه لاغير.

باب الْعَاقِلَةِ ، وَمَا تَتَحَمَّلُهُ

عاقلةُ الجانى : عصبته كلهم من النسب والولاء ، قريبهم و بعيدهم ، حاضرهم وغائبهم . وعنه : هم عصبته إلا أبناؤه إذا كان امرأة . وهو الأصح . وعنه : هم العصبة ، إلا عمودى نسبه : آباءه وأبناءه . وعنه : هم العمومة ومن بعدهم ، دون العمودين والإخوة .

ولا عقل على رقيق ، ولا صبى ، ولا مجنون بحال ، ولا على فقير . وعنه يلزم الفقير المعتمل ، ولا على امرأة ولا خنثى . وعنه يلزمهما بالولاء .

ولا تعاقل بين مسلم وكافر، ولا بين ذميّ وحربيّ ، ويتخرج تعاقلهما حيث نقول بتوارثهما .

وفى تعاقل الذميين روايتان ، فإن قلنا به _ وهو الأصح _ ففيه مع اختلاف مللهم وجهان .

ومن عُدِمَتْ عافلته ، أو عجزت عن حمل الجميع حَمَلَ الدية أو بقيتها بيتُ المال. وعنه أنه لايحمل العقل محال ، فإن تعذر أو لم يحمله سقطت . و يحتمل أن

يلزم الجانى فى ماله . وقال القاضى : الروايتان فى المسلم . فأما الذمى الذي لا عاقلة له فجنايته فى ماله دون بيت المال .

وجناية المرتد في ماله . وكذلك من رمى سهماً واختلف دينه حالتي رميه وإصابته .

ولو اختلف دين الجارح حالتي الجرح والزهوق حملت عنه عاقلته حال الجرح. وقيل: إنما تحمل أرش الجرح، فأما الزائد بالسراية: فني ماله. وقيل: الكل في ماله، كالتي قبلها.

ولو جرح ابن معتقه فلم يسر ، أو رمى فلم يصب حتى أنجر ولاؤه فهو كمن اخْلتف ديته فيهما .

وخطأ الإمام والحاكم في الحسكم في بيت المال . وعنه على عاقلتهما كخطّتهما في غير الحسكم .

ولا تحمل عاقلة الجانى عمداً محضاً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً ، لم تصدقه به ، ولا ما دون ثلث الدية التامة ، كأرش الموضحة ، ودية المجوسى ، وغرة الجنين الميت دون أمه ، ولو ما تا بجناية واحدة فالغرة مع دية الأم على العاقلة ، سواء سبقته بالزهوق أو سبقها به .

وتحمل العاقلة شبه العمد مؤجلا فى ثلاث سنين كالخطأ . نص عليه . واختاره الخرق . وعنه أنه فى مال الجانى مؤجلا كذلك . واختاره أبو بكر . وقال أبو بكر مرة : هو فى ماله حالا .

وعمد الصبي والمجنون في حمل العاقلة له كالخطأ . وعنه عمد المميز في ماله..

ولا تقدير فيما يحمله كل واحد من العاقلة ، بل يجتهد الحاكم فيه ، فيحمل كل واحد ما يسهل لا ما يشق . نص عليه . وقال أبو بكر : يحمل الموسر نصف ديناًر ، والمتوسط ربع دينار ، وفي تكرره كل حول وجهان . ويبدأ بالأقرب فالأقرب حتى تكل الدية ، أو تنفد العاقلة . و إن تَسَاوَوْا وكثروا وزع

ما يلزمهم بينهم ، وما أوجب ثلث الدية كالجائفة ودية الدى فى رواية : فإنه يلزم العاقلة فى رأس الحول . و إن جاوز ثلثها ولم يجاوز ثلثها ، كدية اليد ودية المرأة وحدها ، أو مع غرة جنينها : وجب فى رأس أول حول قدر الثلث ، والباقى فى رأس الثانى .

و إن جاوز الدية ، كضر بة أذهبت السمع والبصر ، أو قتلت الأم وجنينها بعد ما استهل : لم يزد في كل حول على قدر الثلث . وقال القاضي في خلافه : تقسط دية الذمي والمرأة وغرة الجنين في ثلاث سنين لكونها دية نفس.

ولو أذهب سمعه و بصره بجنايتين ، أو قتل جماعة : لزم عاقلته فى كل حول من كل دية ثلثها ، و إن بلغ مجموعه الدية أو أزيد ، وابتدأ الحول فى النفس من حين الزهوق ، وفيا دونه من حين الاندمال . وقال القاضى : ابتداؤه فى القتل لذمى ، والجرح الذى لم يسر عن محله : من حين الجناية .

ومن مات من العاقلة قبل تمام الحول أو افتقر لم يلزمه شيء، و إن كان بعد الحول فقسطه عليه .

باب القسامة

وهى الأيمان المكررة فى دعوى قتل المعصوم ، و إن كان عبداً أو امرأة أو كافرا ، وسواء كان القبّل عمداً أو خطأ . نص عليه فى رواية حنبل وابن منصور . وقيل : لا قسامة فى الخطأ ، ولا قسامة فى الأطراف بحال .

ومن شرط القسامة : اللَّوْثُ ، وهو العداوة الظاهرة ، مثل ما كان بين الأنصار وأهل خيبر ، وكالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر . وعنه ما يدل على أن اللوث كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى ، كتفرق جماعة عن قتيل ، ووجود قتيل عند من بيده سيف ملطخ بدم وشهادة عدل واحد ، أوجماعة نساء أو صبيان ونحوه من لايثبت القتل مهم .

وابس قول الحجروح: « جرحني فلان » لوثا على الروايتين .

و يقدح فى اللوث اختلاف الورثة فى عين القاتل أو أصل القتل. نص عليه . وهل يقدح فيه فقد أثر القتل ؟ على روايتين .

ولا قسامة على غير معين بحال . ولا قسامة على أكثر من واحد فى عمدٍ ولا خطأٍ . وعنه يشرع على الجماعة فيما لايوجب القود . وتجب بها الدية .

و إذا تمت قسامة العمد أوجبت القود إذا تمت شروطه .

و يبدأ في القسامة بأيمان الرجال من ورثة الدم . ولا يدخل فيها امرأة ، وفي الخنثي وجهان ، فيحلفون خمسين يمينا ، تقسم بينهم على سهام ميراثهم ، فإن وقع كسر كُمِّل ، مثل زَوْج وابن ، يحلف الزوج ثلاث عشرة يمينا ، والابن ثمانيا وثلاثين ، ولو كان معهما بنت حلف الزوج سبع عشرة يمينا ، والابن أر بعا وثلاثين وإذا كان الوارث رجلا واحداً ، أو معه نسالا حلف الخمسين ، و إن جاوز الورثة خمسين رجلا حلف خمسون منهم كل واحد يمينا . فإن نكل الورثة أو كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا و برى .

ولو ادَّعَوْا على جماعة وقلنا: يصح، فهل يحلف كل واحد منهم الخمسين أو قسطه منها ؟ على وجهين .

فإن لم يرض الأولياء بيمين خصمهم ، أو نكل عنها خُلِّىَ وَوَدَى الإِمامُ القتيلَ من بيت المال . وعنه : إن نكل لزمته الدية . وعنه : يحبس حتى يحلف أو يقر .

فإن كان الورثة اثنين أحدهما غائب ، أو صبى ، أو مجنون ، أو ناكل عن الممين : حلف الآخر واستحق نصف الدية ، وهل يحلف خمسين يمينا أو نصفها ؟ على وجهين . ثم متى زال المانع عن صاحبه حلف خمساً وعشرين يمينا واستحق بقية الدية . وقيل : لا قسامة لأحدهما إلا بعد أهلية الآخر وموافقته .

ومن ادعى عليه القتل عمداً أو خطأ من غير لوث حلف يمينا واحدة و برى. وعنه لايمين في العمد .

بابكفارة القتل

ومن قتل نَفْساً مباشرة أو تَسَبَّباً بغير حق ، أو ضرب بَطْنَ حامل فألقت جنيناً ميتاً : فعليه الكفارة ، سواء كان القاتل أو المقتول كافراً أو رقيقاً ، أو كان القاتل صبياً أو مجنوناً ، أو المقتول غير مضمون بقو د ولا دية كمن قَتَسلَ عَبْدَهُ أو نفسه أو غيره بإذنه ، أو لم يكونا كذلك . وعنه لا كفارة في العمد المحض ، بل يختص الخطأ وشبه العمد .

و يجب التكفير بالمال في مال القاتل إلا في خطأ الإمام الذي يحمله بيت المال فهل يجب فيه كفارته ؟ على وجهين .

و إذا قتل واحدٌ جماعةً لزمه كفارات ، و إن قتل الجماعةَ واحدٌ فهل يلزمهم كفارات ، أو كفارة واحدة ؟ على وجهين .

كتاب الحدود

باب حَدِّ الزِّنَا

إذا جامع الْخُرُّ المسكلفُ في الْقُبُلِ بنسكاح صحيح حُرَّةً مكلفةً فهما محصنان ، أيهما زَنَى كَفْدُهُ الرَّجْمُ حتى يموت . وعنه يجلد مائة أولاً ثم يرجم . والكافر والمسلم فيه سواه .

ومتى اختل شىء مما ذكرنا فلا إحصان لواحد منهما ، إلا فى تحصين البالغ بوط. المراهقة ، وتحصين البالغة بوط. المراهق ، فإنهما على وجهين .

و إذا زَنَى الْخُرُّ غيرُ المحصن جُلِدَ مائة جلدة وغُرِّبَ عاماً ، الرجل إلى مسافة القصر ، والمرأة إلى مادونها ، وعنه تغرب مع محرمها لمسافة القصر ، ومع تعذره لدونها و إذا زَنَى الرقيقُ فحدَّهُ خسون جلدة ولا يُغَرَّبُ ، ومن نصفه حُرُّ يُجلَدُ خساً وسبعين جلدة ، وفي تغريبه نصف عام وجهان .

وحَدُّ اللُّوطِيِّ كَحَد الزاني ، وعنه فيه وفيمن زَنَى بذات مَعْرَم ِ يُرجَمُ ، بَكُراً كان أو ثيباً .

ومن أتى بهيمة عُرِّرَ ولم تقتل البهيمة . وعنه يعزر مع قتلها . واختاره الحرق . وعنه يحد حد اللوطى مع قتلها ، ولا محل أكل لحمها إذا شرعنا قتلها ، وقيل : إن كانت مما يؤكل ذبحت وحَلَّتُ مع الكراهة ، وضمن الواطيء إذا كانت لفيره نقصها ، وعلى الأول كال قيمتها .

والزاني : مَنْ غَيَّبَ الحشفةَ في قُبُلِ أو دُبُرٍ حرامًا محضًا .

فإن غيب بعض الحشفة ، أو وطىء دون الفرج ، أو جامع الخنثى المشكل بذكره ، أو جُومِـعَ في قبله ، أو أتت المرأةُ المرأة لم يجب الحد .

وإن وجدت شبهة ملك أو ظن ، كمن وطىء امرأته فى حيضتها أو نفاسها ، أو فى دبرها ، أو أمته المجوسية أو المرتدة ، أو أمة له فيها شرك أو لولده أو لمكاتبه ، أو أمة لبيت المال وهو حر مسلم ، أو امرأةً على فراشه ظنها زوجته أو سريته ، أو فى نكاح باطل اعتقد صحته ، أو لم يعلم تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام ، أو لنشوئه ببادية بعيدة ، أو لكون الأمة لوالده ومثله يجهله : فلا حدًّ عليه .

و إن وطىء أمته وهى مزوجة أو مؤ بدة التجريم برضاع أو غيره ، فهل يحد أو يعزر ؟ على روايتين .

و إن وطىء أمة والده عالماً بالتحريم حُدًّ . وقيل : يعزر .

و إن وطىء فى نكاح أو ملك مُغْتَلَف فيه معتقداً لتحريمه كوطء الناكح بلا ولى بشرط الخيار ونحوه: ففيه روايتان. أحمهما: لا يُحَدُّ. والثانيةُ: يُحَدُّ، وهى اختيار ابن حامد.

ولوكان وطؤه بعقد فضولى ، ففيه روايتان كذلك . وثالثة : إنكان قبل الإجازة محن يعتقد عدم الإجازة ممن يعتقد عدم النفوذ بها .

ولو وطىء بشراء فاسد بعد القبض ، ففيه الروايتان الأوليان ، وقبل القبض يحد ، وقيل : لايحد بحال . و يحد فى نكاح الخامسة والمعتدة وكل نكاح مجمع على بطلانه مع العلم .

و إذًا زَنَى بامرأة قد استأجرها للزنا أو غيره ، أو بأمة له قبِكَهَا قود أو أرش جناية ، أو بصغيرة يوطأ مثلها ، أو بمجنونة ، أو بامرأة ثم ترّوجها أو ملكها لزمه الحد .

و إذا مكنت المـكلفة من نفسها حربيـا أو مجنوناً أو مميزاً له عشر سنين أو محرما تزوجت به عالمة بحاله دونه لزمها الحد.

ومن زُنَى بميتة . فهل يحد أو يعزر ؟ علي روايتين .

ومن وطىء أمة زوجته ، وقد أحلتها له عزر بمــائة جلدة ، ولم يرجم ولم يغرب ، وهل يلحقه الولد إن علقت منه ؟ على روايتين ، وعنه يلزمه الحدّ التام ، كا لو لم تحلها له .

و إذا أكرهت المرأة على الزنا قهراً ، أو بضرب، أو بالمنع من طعام اضطرت إليه ونحوه لم تحد ، وكذلك المفعول به لواطا .

و إن أكره الرجل فزكى حد . نص عليه . وعنه ما يدل على أنه لا يحد . ويباح لمن يخشى العنت أن يستمنى بيده فإن لم يخشه حرم . وعنه يكره تنزيها . ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين .

أحدها: أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس، ويصرح بذكر حقيقة الوطء. ولوشهد أربعة على إقراره به فصدقهم مرة فلا حد عليهم ولاعليه الأمر الثانى: أن يشهد عليه في مجلس واحد أربعة بزنا واحد يصفونه بمن تقبل شهادتهم فيه، سواء أتوا الحاكم جملة، أو متفرقين، وسواء صدقهم أو لم يصدقهم. فإن شهد دون أربعة فهم قذفة يحدون للقذف. وإن شهد الأربعة في مجلسين أو أكثر، أو كانوا فسقة، أو عيانا أو بعضهم، أو بان فيهم صبي مميز

أو امرأة أو عبد ولم نقبله حد والقذف . وعنه لا يحدون لكونهم أر بعة ، وعنه يحد العميان ومن فيهم أعبى دون غيرهم . ولو كان أحد الأر بعة الزوج لا عن ، وحد الثلاثة على الأولى وعلى الأخرى لا لعان ولا حد بحال . ولو كان الأر بعة مستورى الحال ، أوعدولا ، كن مات أحدهم قبل أن يصف الزنا أو كانت شهادتهم على بكر فشهد ثقات النساء بعذرتها : لم يحد الشهود ولا المشهود عليه . نص عليه .

و إذا شهد أر بعة بزنا واحد ، لكن قال اثنان : كان الزنا في بيت كذا أو بلد كذا أو يوم كذا . وقال اثنان : بل في بيت أو بلد أو يوم آخر : لم تقبل شهادتهم ، وهل هم قذفة فيحدون أم لا ؟ على روايتين . وعنه تقبل شهادتهم فيحد من شهدوا عليه .

وإن شهد اثنان بأن الزناكان فى زاوية معينة من بيت صغير ، واثنان أنه كان فى زاوية أخرى منه ، أوقال اثنان: كان الزنا فى قميص أبيض ، وقال اثنان فى قميص أحمر : كملت شهادتهم على الروايتين . وقيل : لا تكمل على الأولى . فعلى هذا : هل يحدون للقذف ؟ على وجهين .

ولو اتفق الأربعة على تعدد المكان أو الزمان لم تكمل شهادتهم وحدوا للقذف رواية واحدة .

ولو قال اثنان: زنى بها مطاوعة ، واثنان: زنى بها مكرهة لم تقبل شهادتهم . قاله أبو بكر والقاضى . و يحد شاهدا المكان لقذف المرأة . وهل يحد الأر بعة لقذف الرجل ؟ على وجهين . وقال أبو الخطاب : تقبل شهادتهم على الرجل ، فيحد دونهم ودون المرأة .

و إذا شهد أربعة بالزنا ، فرجع أحدهم قبل الحد حدّ الأربعة . وعنه يحدون إلا الراجع . ويتخرج أن لا يحد سواه إذا رجع بعد الحسكم وقبل الحدّ . ولو رجع

الكل فهل يحدون؟ على الروايتين فى الواحد . ولو رجع أحدهم بعد إقامة الحدّ فلا حدّ إلا على الراجع إذا كان الحدّ جلداً أو رجماً . وقلنا : يورث حدّ القذف . وإذا شهد أر بعة على الشهود : أنهم وإذا شهد أر بعة على الشهود : أنهم هم الزناة بها ، لم يحد المشهود عليه . وفى حدّ الشهود الأولين حدّ الزنا روايتان . وعلى كلتيهما فى حدم للقذف روايتان أيضاً .

فإذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد لذلك . وعنه تحدُّ به إذا لم تدَّع شبهة .

ولو زنى متزوج له ولد فأنكر أن يكون وطى، زوجته لم يرجم. فإن شهد عليه بينة أنه قال: جامعتها أو وطئتها رُجِمَ . و إن قال: دخلت بها فوجهان .

باب القطع في السرقة

ولا يجب إلا على من سرق مالاً محرماً لا شهة له فيه ، و بلغ نصاباً ، وأخرجه من حرز مثله ، وسوا. فى ذلك الثمين وغيره ، وما يسرع إليه الفساد كالفاكهة ومحوها وغيره ، وما أصله الإباحة وغيره ، إلا التراب والماء والكلا والملح والسرجين الطاهر، فنى القطع بسرقتها مع الملك وجهان .

ولا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن . وفي وديعة أو عارية أو غيرها إلا جاحد العارية فني قطعه روايتان ، أشهرها : يقطع .

ويقطع الطرار ، وهو الذي يقطع الجيب أوغيره ويأخذ منه . وعنه لايقطع . ويقطع سارق العبد الصغير والمجنون والنائم ولا يقطع سارق الحرّ ، إلا أن يكون صغيراً أو مجنوناً . ففيه روايتان . فان قلنا : لا يقطع وكان معه حلى . ففي القطع به وجهان .

ولا يقطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر ونحوه . فإن سرق إناء فيه خمر أو ماء ولم يقطع بالماء ، أو صليبا أو صنما من ذهب . فقال القاضى : لا يقطع . وقال أبو الخطاب : يقطع ، كمن سرق إناء ذهب أو فضة أو دراهم بها تماثيل .

ونصاب السرقة : ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، أو عرض قيمته كأحدهم . وعنه كالدراهم خاصة . وعنه ثلاثة دراهم ، أو قيمتها من ذهب أو عرض . وهل يكمل النصاب بالضّم من النقدين إذا جعلناهما أصلين ؟ على وجهين . ذكرهما أبو بكر وهل يكنى وزن التبر منهما ، أو تعتبر قيمته بالمضروب ؟ على وجهين .

و إذا نقصت قيمة السرقة أو ملكها السارق لم يسقط القطع .

وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز . فلو ذبح فيه كبشاً أو شق فيه ثو باً فنقصت قيمته عن نصاب ثم أخرجه أو أتلف فيه المال لم يقطع . وإن ابتلع فيه جوهرة أو ذهبة ثم خرج قطع . وقيل : لا يقطع . وقيل : إن خرجت منه قطع وإلا فلا .

ومن سرق من حرز نصابا لجماعة قطع . وإذا اشترك جماعة في سرقة نصاب تُطِعُوا سواء أخرجوه جملة ، أو أخرج كل واحد منهم جزءاً ، فإن كان بعضهم أباً لربه أو عبداً قطع الأجنبي .

فإن هتك اثنان حرزا، أو دخلاه ثم أخرج أحدهم المال وحده، أو دخل أحدهما فقر به من النقب ثم أدخل الآخر يده فأخرجه قطعا. وإن رماه الداخل خارج الحرز وأخذه الخارج، أو لم يأخذه أو أعاده فيه أحدهما قطع الداخل خاصة. وإن نقب أحدهما ثم دخل الآخر وأخرجه قطعا إن تواطاً على السرقة وإلا فلاقطع وقيل: لا قطع بحال، ومن دخل الحرز فترك المال على بهيمة أو ماء جار فأخرجاه أو أمر صبيا أو مجنونا بإخراجه ففعلا فعليه القطع.

و إذا أخرج بعض نصاب ثم دخل فأخرج تمامه من غير تراخ قطع · و إن طال ما بنهما فوجهان .

وإذا أخرج السرقة إلى ساحة دار مغلق بابها من بيت منها مغلق . فهل يقطع ؟ على روايتين [المذهب القطع]

وحرز المــال: ما العادة حفظه . و يختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل

السلطان وجوره وقوته وضعفه . فحرز الأثمـان والجواهر والقاش : فى الدور والدكاكين فى العمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة . وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوهما : وراء الشرائج إذا كان بالسوق حارس . وحرز الحطب والخشب: الحظائر . وقال أبو بكر : ماكان من الملك حرزاً لمال . فهو حرز لمال آخر .

وحرز المواشى: في المرعى بالراعى ونظره إليها. وحرز حمولة الإبل: بتقطيرها وقائدها أو سائقها إذا كان يراها. وهل حرز الثياب في الحام والأعدال فى السوق بالحافظ أم لا ؟ على روايتين.

وحرز الكفن فى القبر الميت . فلو نبش قبراً وأخذ الكفن قطع . وحرز الباب : تركيبه فى موضعه .

ولو سرق رِتاج البكعبة أو باب المسجد أو تأزيره قطع ولا يقطع بستار الكعبة . وقال القاضي : يقطع بالخيطة عليها .

و إن نام على ردائه فى مسجد فسرقه سارق قطع . و إن زال بدنه عنه لم يقطع . و إن نام على ردائه فى مسجد فسرقة مال قريبه ، إلا الوالدين و إن علوا ، والولد و إن سفل .

وفى قطع أحد الزوجين بمال الآخر الحجرز عنه روايتان .

و إذا سرق عبد من سيده أو سيد من مكاتبه ، أو حرَّ مسلم من بيت المال. أو من غنيمة لم تخمس ، أو فقير من غلة وقف على الفقراء ، أو شخص من مال فيه شركة له أو لأحد ممن لا يقطع السرقة منه كالغنيمة المخمسة وغيرها : لم يقطع.

و إن سرق ذمي أو عبد مسلم من بيت المال قطع . نص عليه . ومثله سرقة عبد الوالد أو الولد ونحوهما .

ومن سرق قناديل المسجد أو حصره قطع . وقيل : لا يقطع إن كان مسلماً و يقطع سارق كتب العلم . وفي سرقة المصحف وجهان .

ويقطع الذى والمستأمن بسرقة مال المسلم . ويقطع المسلم بسرقة مالهما

ومن أكره على السرقة فسرق لم يقطع . وعنه يقطع ، حكاها القاضى . ومن سرق عينا وادعى أنها ملكه قطع ، كما لو ادعى الإذن فى دخول المنزل . وعنه لايقطع . وعنه يقطع إن كان معروفاً بالسرقة . و إلافلا .

ومن سرق أو غصب له مال فسرق من حرز فيه ماله مال السارق أو الغاصب مع ماله لم يقطع . وقيل : يقطع إذا كان متميزاً من ماله . و إن سرق مالها من حرز آخر ، أو سرق مال من له عليه دين قطع إلا إذا عجز عن أخذ حقه فسرق بقدره . فني قطعه وجهان .

و إذا سرق المال المغصوب أو المسروق أجنبى لم يقطع . وقيل : يقطع . ومن أجَّر داره أو أعارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر قطع . ومن قطع بسرقة عين ، ثم عاد فسرقها قطع .

ولا يقطع السارق إلا بشهادة عدلين ، أو إقرار مرتين ، و بمطالبة رب السرقة أو وكيله بها . وقال أبو بكر : لاتشترط المطالبة .

و إذا وجب القطع قطِعَت يده اليمنى من مفصل الكف وحُسِمت بأن تغمس في زيت مغلى ، وهل الزيت من بيت المال أو مال السارق ؟ على وجهين . فإن عاد قطعت رِجْله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت ، فإن عاد حبس ولم يقطع . وعنه تقطع يده اليسرى في الثالثة ، ورجله اليمنى في الرابعة ، فعلى الأولى : يمنع من تعطيل منفعة الجنس . وهو الصحيح من الوجهين ، وهل يمنع من ذهاب عضوين من شق ؟ على وجهين . وعلى الثانية : لا أثر لذلك .

فمن سرق ، وهو أقطع اليد اليمنى فقط ، أو أقطع الرجل اليسرى فقط : قطعت الموجودة منهما ، و إن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى قطع على الثانية دون الأولى . و إن كان أقطع اليد اليسرى فقط قطعت يمينه على الشانية ، ولم تقطع على الأولى ، لكن في قطع رجله اليسرى وجهان . و إن كان أقطع اليدين

فقط قطعت رجله اليسرى على الثانية ، وفيه على الأولى وجهان . ولوكان أقطع الرجلين أو يمناهما فقط : لا تقطع على الروايتين . وقيل : لا تقطع على الأولى .

ومن سرق وهوصحيح ، فذهبت يمنى يديه سقط القطع ، و إن ذهبت يسرى رجليه فقط لم يسقط ، و إن ذهبت يسرى يديه فقط أو مع رجليه ، أو إحداها : قطع على الثانية دون الأولى ، و إن ذهبت الرجلان أو يمناهما فقط : لم يسقط القطع على الثانية . وفيه على الأولى وجهان .

و إن وجب قطع يمينه فقطع القاطع يساره بدون إذنه لزمه القود إن تعمد قطعها . و إلا فديتها . وفى قطع يمين السارق الروايتان . والشلاء كالمعدومة فيما ذكرنا إلاحيث يقطع بتقدير السلامة . ففيه الروايتان .

إحداها(١): لا تجزى، بحال ، بل مي كالمعدومة .

والثانية: إذا أمن التلف من قطعها جعلت كالسليمة في قطعها عن الواجب. و إلا فهي كالمعدومة. وكذلك حكم ما ذهب معظم نفعها ، كقطع الإبهام أو إصبعين فصاعداً.

و يجتمع الضمان برد العين إلى مالكها أو قيمتها مع التلف .

ومن سرق من غير حرز أضعفت عليه القيمة . نص عليــه . وقيل : يختص ذلك بالثمين والــكنز .

باب حد قطاع الطريق

وهم الذين يمرضون للناس بالسلاح فى الصحراء لا فى البنيان ، فيغصبونهم المال مجاهرة . وقال أبو بكر : حكمهم فى المصر والصحراء واحد ، وإذا قدر عليهم ولم يصيبوا نفساً ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة نفوا ، بأن يُشَرَّدوا فلا يتركوا

⁽١) بهامش الأصل: إحداهما: وهي المذهب.

يأوون فى بلد . وعنه نفيهم : حبسهم . وعنه هو تعزيرهم بما يردعهم من حبس أو تشريد أو غيره .

و إن أخذوا المال ولم يقتلوا قطع من كل واحد منهم يده اليمني ورجله اليسري في مقام واحد وحسمتا ثم خلى هو ، و إن قتلوا مكافئاً ولم يأخذوا المال قتلوا حما ولم يصلبوا . ونقل عبد الله عنه : يصلبون . و إن قتلوا غير مكافى مكالولد والعبد والذمي : فكذلك ، وعنه لايقتلون .

و إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا حتما ثم صلبوا . وعنــه أنهم يقطعون مع ذلك و يصلبون بقدر ما يقع عليه الاسم .

والرادُّ والمباشر في ذلك سواء فيما ذكرنا . وإن جنوا بما يوجب قوداً في الطرق ، فني تحتم استيفائه روايتان ، ولا يسقط بتحتم القتل على الروايتين ، ويحتمل عندى : أن يسقط إذا قلنا بتحتمه .

ومن قطع للحراب ثم حارب ثانيا ، فهل تقطع بقية أر بعته ؟ على وجهين ، بناء على السارق .

ومن عدم يده اليسرى أو بطشها بشلل أو نقص قطعت رجله اليسرى دون يده اليمنى . وقيل : يقطعان . و يتخرج أن لا يقطعا ، و إن عدم يده اليمنى فقط قطعت رجله اليسرى لاغير . ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفى وقطع وصلب وتحتم قتل ، وأخذ عا للآدميين من نفس وطرف ومال ، إلا أن يعنى له عنها .

و إذا تاب من زكى أو شرب أو سرق قبل ثبوت حده عند الإمام سقط عنه بمجرد تو بته . وعنه لا يسقط كا بعد ثبوته . ولوكان ذميا أو مستأمنا لم يسقط بإسلامه . نص عليه .

و إذا مات المحارب قبل أن يقتل للمحاربة فلولى قتيله الدية . وفى صلبه وجهان ، م ١١ ــ المحرر في الفقه ــ ج ٢ وكذلك إن قطعناه بقود قد لزمه قبل المحاربة ، إذ يقدم لسبقه . ولو لزمه قود: بعد المحاربة تعينت الدية لوليه ، وقدم حكم المحاربة لسبقها .

باب حكم الصيال وجناية البهيمة

من صال على نفسه أو حرمته أو ماله آدميٌّ أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به . فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ، ولا ضان عليه ، وإن قتل فهو شهيد، ويلزمه الدفع مع القدرة عن حرمته دون ماله . وفي نفسه روايتان .

ومن دخل منزل رجل متلصصاً فحسكمه كذلك.

ومن عض يد إنسان فانترعها من فمه فسقطت ثناياه ذهبت هدراً .

وإن نظر فى بيته مرخ خصاص الباب ونحوه فحذف عينه ففقأها . فلا شىء عليه .

ومن قتل إنساناً في داره مدعيا دفعه لصياله ، أو تجارح اثنان وادعى كل واحد أنه جرح دفعاً عن نفسه . ولابينة وجب القود ، أخذاً بقول المنكر .

وجناية البهيمة مهدرة إلا ليلا إذا لم تحفظ عن الخروج فيه ، ونهاراً إذا أرسلت عداً بقرب ماتفسده عادة . وفيهما إذا كان معها راكب أوقائد أوسائق . فيضمن ما جنت بيدها أو فمها ووطء رجلها دون نفحها ابتداء . ويضمن نفحها لكبحها باللجام ونحوه ، ولو أنه لمصلحة . وعنه يضمن جناية الليل بكل حال .

ومن اقتنى فى مىزلە كلباً عقوراً فجنى على داخله ضمنه إن دخله بإذنه وإلا فلا .

باب حد المسكر

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام . وهوخمر من أى شيءكان . ولايباح شر به لتداو ولا عطش ولا غيره ، إلا لدفع لقمة بها ولم يحضره غيره .

فإذا شربه المسلم مختاراً عالمها أن كثيره يسكر فعليه الحدثمانون جلدة مع الحرية . وعنه أربعون. والرقيق على نصف ذلك . وإن شربه مكرهاً ، فهل يحد؟ على روايتين .

ولا يحد الذمى بشر به و إن سكر . وعنه يحــد . وعندى : إن سكر حد ، و إلا فلا .

ومن حد بشرب الخمر حد إذا احتقن بها، أو استعط، أو أكل طعاما خلط بها نص عليه ولا يقام الحد مع السكر حتى يزول .

ولا يحد إلا بشهادة عدلين أو إقرار مرتين . وعنــه يكفى مرة . وعنه يحد بوجود الرائحة إذا لم يدع شبهة .

والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام بلياليهن حرم ، إلا أن يغلى قبل ذلك فيحرم . نص عليه . وقيل لا يحرم بحال حتى يغلى . وإذا طبخ قبل التحريم فذهب ثلثاه و بقى ثلثه فهو حلال . نص عليه . وذكر أبو بكر : أنه إجماع من المسلمين .

و يكره الخليطان. وهو أن ينتبذ شيئين كتمر وزبيب ، أو بسر وتمر ، أو مذنب وحده. ولا بأس بالفقاع. ولا بأس بترك تمر أو زبيب فى الماء لتحليته ما لم يشتد أو يستكمل الثلاث.

ولا يكره الانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير . وعنه يكره .

باب التعزير

وهو واجب فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، كاستمتاع لا حد فيه ، وسرقة لا قطع فيها ، وجناية لا قود فيها ، وقذف بغير الزنا ونحوه .

وفى الممصية التي فيها كفارة ،كالظهار ، وقتل شبه العمد ونحوها : وجهان . ولا يبلغ بتعزير الحر أدنى حد عليه . وكذلك العبد ، إلا فيما أشبه الوطء ،

كوط الأمة المتزوجة أو المشتركة أو المحرمة برضاع ، أو وط الأجنبية دون الفرج ونحوه . فيجوز أن يبلغ به في الحر مائة جلدة بلا نفى . وفى العبد خمسون إلا سوطا ، و يجوز النقص منه على حسب ما يراه السلطان . وعنه لا يزاد في كل تعزير على عشر جلدات . لخبر أبي ردة .

و إذا وطى. الأب جارية ابنه عزر إن لم تحبل منه. و إن حبلت فوجهان. باب إقامة الحد

لا تجوز إقامة الحد إلا للامام أو نائبه إلا سيد الرقيق . فإن له أن يحده للزنا والشرب والقذف . وهل له قتله بالردة وقطعه للسرقة ؟ على روايتين . وعنه ليس للسيد إقامة حد محال .

فعلى الأولى _ وهى المذهب _ ليس له ذلك على المعتق بعضه ، ولا على أمته المزوجـة وهل له ذلك مع كونه فاسقا أو امرأة أو مكاتباً أو مع كون الرقيق مكاتباً ؟ على وجهين .

و يملك السيد إقامة الحـد بعلمه بخلاف الإمام . نص عليــه . ومنع منه القاضى تسوية بينهما .

ولا يقام حد فى المسجد، ويضرب الرجل فى الحد بسوط لاخلق ولا جديد، ولا يمد ولا يربط ولا يجرد . بل يكون عليه قميص وقميصان . وعنه تجوير تجريده ولا يبالغ بضر به بحيث يشق الجلد، ويفرق الضرب على بدنه وهو قائم، ويتقى الرأس والوجه والفرج والمقاتل ، وعنه يضرب حالساً . فعلى هذه : يضرب الظهر وما قار به ، والمرأة كالرجل فى ذلك ، لكن تضرب حالسة . ولا تجرد رواية واحدة ، وتُشَدَّ عليها ثيابها ، وتمسك يداها لئلا تذكشف .

وأشدَ الجلدِ: الجلدُ للزِنا، ثم للقذف، ثم للشرب، ثم للتعزير.

و يجوز الضرب في حد الشرب بالجريد والنعال .

ولا يؤخر الجلد لمرض ولاضعف. نص عليه . بل يقام إذًا خشِيَ من السوط

بأطراف الثياب، وعشكول النخل. و يحتمل أن يؤخر للمرض الْمَرْجُوِّ الْبُرْء. فأما القطعُ فلا يجوز مع خشية التلف بحال .

ومن مات في حده فالحقُّ قَتَـلَه . و إن زاد الضارب سوطاً أو أكثر ضمنه بديته ، كما لو ضربه بسوط لا يحتمله . وقيل : يضمنه بنصفها .

ولا يحفر للمرجوم في الزنا ، و إن كان امرأة ، وقيل : يحفر للمرأة إلى الصدر إذا رجمت بالبينة .

ويستحب أن يبدأ بالرجم شهود الزناأو الإمام إن ثبت بالإقرار .

ومن رجع عن إقراره ترثّى أو سرقة أو شرب قبل إقامة الحدسقط . وإن رجع فى أثنائه سقطت بقيته وإن هرب منه ترك . فإن تمم عليهما ضمن الراجع دون الهارب .

و إذا اجتمعت حدود لله تعالى تداخل منها الجنس الواحد دون الأجناس، الا أن يكون فيها قتل فَيُسْتَوْفَى وحده . ويدخل فيه سائرها . وإن كانت للا دميين لم تتداخل بحال . ويبدأ منها بالأخف فالأخف . وكذلك مالايتداخل من حقوق الله تعالى . فمن تكرر شربه وسرقته جُلد حداً واحداً ، ثم قطعت عينه . وإن قتل فى المحاربة مع ذلك قتل لها ولم يجلد ولم يقطع . ولو زنى وشرب وقذف وقطع يداً قطع أولا، ثم حُدَّ للشرب ، ثم للزنا ، وَلاَ يُسْتَوْفَى فى حَدِّ يبرأ مما قبله .

ومن اجتمع عليه قتلان بردة وقود ، أو قطعان بسرقة وقود قطع وقتل لها . وقيل : للقود خاصة .

ومن قتل أو جرح أو أتى حَدَّا خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه، لكن لا يبايع ولا يشارك حتى يخرج منه فيقام عليه. وعنه يستوفى فيما دون النفس فى الحرم. و إن جنى فى الحرم حد بالواجب فيه.

ومن أتى فى الغزو حداً لم يُستوف منه فى أرض العدو ، فإذا رجع أقبِّ عليه فى دار الإسلام .

باب قتال أهل البغى

إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة ، وعليه أن يراسلهم، فيسألهم ما ينقمون منه ؟ فإن ذ كروا مظلمة أزالها ، وإن ادعواشهة كشفها ، فإن فاءوا و إلا قاتلهم وعلى رعيته معونته ، فإن استنظروه مدة ورجى فيئهم أنظرهم ، و إن خشى مكيدة لم ينظرهم وقاتلهم ، ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق، ولا بكفار يستمين بهم إلا لضرورة. وفي استعانته بسلاح البغاة وكراعهم عليهم لغدير ضرورة وجهات ، ولا يتبع مديرهم ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يَغْنَمُ لهم مالا ، ولا تُسْبَى لهم ذرية . وإذا أُسِرَ منهم رجل أو صبى أو امرأة حبس حتى تنقضي الحرب ثم أرسل ، وقيــل : يُخَلَّ الصبي والمرأة في الحال . و إذا انقضى الحرب فمن وجــد مهم ماله بيد إنسان أخذه . وما أتلفوه عليهم في الحرب من نفس أو مال فهو هدر . وفي تضمين ماأتلفوه على أهل العـــدل روايتان . ويضمن المتلف على الطائفتين في غير حال الحرب . وما أخذوه في حال امتناعهم من زكاة وحراج وجزية اعتــد به ، ومن ادعى دفع زكاته إليهم قبل قوله بغير يمين . و إن ادعى من عليه جزية أو خراج دفعه إليهم لم يقبل إلا ببينة ، وقيل : يقبل في الخراج قول المسلم مع يمينه .

وهم في شهاداتهم و إمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل .

و إن استعانوا بأهل عهد أو ذمة فأعانوهم انتقض عهدهم ، إلا أن يَدَّعُوا شهة ، بأن ظنوا وجوب إجابتهم ونحوه فلا ينتقض ، لـكن يغرمون ماأتلفوه من نفس ومال

و إن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم لم يصح أمانهم ، وأبيح قتلهم .

و إذا أظهر قوم رأى الخوارج ولم يجتمعوا لحرب تركوا . فإن سَبُّوا الإمام عزرهم ، و إن عَرَّضُوا بسبه فوجهان ، و إن أتوا حَدَّ أو جناية ألزمهم موجها . و إذا اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فهما ظالمتان . وتضمن كل واحدة ما أتلفت للأخرى .

باب المرتد

وهو الـكافر بعد إسلامه . فمن أشرك بالله ، أو جحد ربو بيته ، أو صفة من صفاته ، أو بعض كتبه أو رسله ، أو سب الله أو رسوله ، فقد كفر .

ومن جحد وجوب عبادة من الخمس ، أو تحريم الزنا أوالخمر ، أوحل اللحم والخبز وتحوه من الأحكام الظاهرة المجمع عليها لجهل : عرِّف ذلك ، وإن كان مثله لا يجهله كفر .

ومن ترك تهاونا فرض الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج ، بأن عزم أن لا يفعله أبداً ، أو أخره إلى عام يغلب على ظنه موته قبله : استتيب كالمرتد . فإن أصر قتل حداً ، وعنه كفراً . نقلها أبو بكر واختارها . وعنه يختص الكفر بالصلاة . وعنه بها والزكاة إذا فاتل الإمام عليها ، وعنه لا كفر ولا قتل في الصوم والحج خاصة .

ومن ارتد وهو بالغ عافل مختار رجل أو امرأة دُعِي إلى الإسلام ، واستتيب ثلاثة أيام وضيق عليه ، فإن لم يسلم قتل بالسيف ، وهل استتابته واجبة أو مستحبة ؟ عل روايتين .

وأما الصبى المميز فيصح إسلامه وردته إذا كان له عشر سنين ، وعنه سبع . وعنه لا يصحان منه حتى يبلغ . وعنه يصح إسلامه دون ردته ، ويحال بينه و بين أهل الكفر على الروايات كلها . و إذا صححنا ردة الصبى والسكران لم يقتلا حتى يستتابا بعد البلوغ والصَّحو ثلاثة أيام . وجعل الخرقى أول الثلاثة في السكران من وقت ردته .

ولا تقبل تو بة الزنديق وهو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، ولا من تحكررت ردته ، ولا الساحر المكفر بسحره ، ولا من سب الله أو رسوله ، بل يقتلون بكل حال ، وعنه تقبل تو بتهم كغيرهم .

وتو بة المرتد وكل كافر ، إسلامُه : بأن يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، إلا من كان كفره بجحد فرض ، أو تحريم أو تحليل ، أو نبى أو كتاب أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب ، فتو بته مع الشهادتين : إقراره بالمجحود به . ولا يغنى قوله : أشهد أن محمداً رسول الله عن كلمة التوحيد . وعنه يغنى وعنه إن كان ممن يقر بالتوحيد أغنى . و إلا فلا .

ومن شهد عليه بالردة ، فشهــد أن لا إله إلا الله وأن تحمداً رسول الله ، لم يكشف عن شيء . ولا يكني جحده للردة .

والمرتد فى ملكه وتصرفه فيه كالمسلم إذا قلنا: يرثه ورثته من المسلمين أو من أهل دينه الذي اختاره. و إن قلنا: يصير ماله فيئاً فذلك من حين موته مرتداً. وعنه أنه بمجرد ردته. واختارها أبو بكر. وعنه يتبين بموته مرتداً كونه فيئاً من حين الردة.

فعلى الأولى: يُقَرَّ بيده وتنفذ فيه معاوضاته وتُوقف تبرعاته فإذا مات مرتداً ردت تبرعاته المنجزة والمعلقة بالموت. وإن لم تبلغ الثلث. ولوكان قد بأع شقصا مشفوعا أخذ بالشفعة.

وعلى الثانية يجعل فى بيت المال . ولا يصح تصرفه فيه . لـكن إن أسلم رُدَّ إليه ملكه جديداً

وعلى الثالثة: يحفظه الحاكم . وتوقف تصرفاته كلها . فإن أسلم أمضيت . و إلا تبينا فسادها . وينفق منه على من تلزمه نفقته وتقضى ديونه ، إلا على الرواية الوسطى . فإنه لا نفقة لأحد فى الردة . ولا يقضى دين تجدد فيها

و إذا أتلف المرتد شيئًا أو أتى حداً أخذ به . و إن أسلم . عص عليه . وقال

أبو بكر : إن فعله بدار الحرب أو في جماعة مرتدة ممتنعة لم يؤخذ به . وقيل : إذا أسلم لم يؤخذ بحق الله تعالى خاصة .

ومن قتل المرتد بغير إذن الإمام عزر ، إلا أن بلحق بدار الحرب ، فلكل أحد قتله بلا استتابة ، وأخذ ما معه من المال . فأمّا ما تركه بدار الإسلام فمصمته بحالها إذا لم بجعله فيئا بالردة . نص عليه . وقيل : يتنجز جعله فيئا وهو عندى أصح

وإذا ارتد الزوجان فلحقا بدار الحرب لم يجز أَنْ يُسْتَرَقَّا ولا أحد من أولادهما . ومن لم يسلم منهم قتل إلا من علقت به أمه فىالردة فيجوز أن يسترق . وفي إقراره بالجزية روايتان . وقيل : لا يسترق أيضا . ولا تُبطل الردة إحصان الرجم ، ولا إحصان القذف .

والساحر بالأدوية والتدخين ، وسقى شىء يضر : لا يكفر بذلك . ولا يقتل ، بل يعزر ، ويقتص منه إن أنى ما يوجب قوداً . وأما الذى يدعى أنه يركب المكنسة فتسير به فى الهوا، ، أو أن الكواكب تخاطبه ، أو أنه يجمع الجن بتعزيمه فتطيعه : فيكفر ، ويقتل إذا ظهر منسه ذلك . وإن لم يكن منه إلا مجرد الدعوى : فعلى وجهين

ولا يقتل ساحر أهل الذمة . نص عليه . وعنه ما يدل على قتله .

و إذا أسلم أبوا الطفل السكافران أوأحدهما ، أو سبى الطفل منفرداً عنهما حكم بإسلامه ، و إن سبى مع أحدها وهما على دينهما أو مات : أو أحدهما فى دار الإسلام فهل يحكم بإسلامه ؟ على روايتين . و يرث ممن جعلناه مسلماً بموته ، حتى لو تصور موتهما معا لورثهما . ولو كان للوت فى دار الحرب لم يجعل به مسلماً . وقيل : يجعل به مسلماً تسوية بين الدارين فيه . وفيه بعد .

والمميز كالطفلُ فيها ذكرنا . أص عليه . وقيل لا يحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه كالبالغ . ولا يتبع الصغيرُ جَدَّهُ ولا جدته في الإسلام .

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية ، ولا يجب على مكلف حر ذكر مستطيع بنفسه . وهو الصحيح الواجد بملك أو بذل من الإمام زاداً ومركوبا يحمله إذا كان بعيدا . وعنه يلزم العاجز ببدنه في ماله .

وأقل ما يفعل مرة فى كل عام ، إلا أن تدعو الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين وعنه للامام تأخيره أيضا مع القوة والاستظهار لمصلحة رجاء إسلام العدو وبحوها.

وأفضل ما تطوع به الجهاد . وهو في البحر أفضل منه في البر . ويستحب الرباط بالثغور ولو ساعة . وتمامه أر بعون يوما . وهو بأشدها خوفا أفضل ، ولا يستحب نقل الذرية والنساء إليها .

والهجرة من دار الحرب مستحبة لمن أمكنه إظهار دينه بها لازمة لمن عجز عنه واستطاعها . ولا يعتبر لها راحلة ولا محرم ولا فقد عدة .

ويغزو مع كل بر وفاجر يخشي تضييعه للمسلمين . ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو . ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة قبلها .

ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد، أو استنفره الإمام، أو حصر العدو بلده تعين عليه .

ولا يغزو من عليه دين آدمى ، ولا من له والدان حران مسلمان بدون إذنهما إلا أن يتعين فرضه بلا إذن لهما . وكذلك فى كل فرض ، ولا إذن فيه لجد ولا لجدة محال .

ولا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام ، إلا أن يفاجتهم عدو يخشى كَلَبه بالإذن فيسقط .

ولايحل للمسلمين أن يفروا من مثليهم إلامتحرفين لمصلحة قتال ، أو متحيزين

إلى فئة بتقون بها و إن بعدت . فإن جاوز العدو المثلين فلهم الفرار . وهو أولى ان ظنوا النوا ظلور ملاكهم بتركه . و إن ظنوا الظفر بثباتهم فهو أولى . و إن ظنوا الهلاك ويهما فالأولى أن يقاتلوا ولا يفروا ولا يستأسروا . وعنه يلزمهم ذلك . و إن أنقى في سفينتهم نار فعلوا ما يرون فيه السلامة . فإن شكوا هل : السلامة .

و إن التي في تدهيمهم دار فعبوا ما يرون فيه السارعة . فإن شانوا عن الساويا : في مقامهم ، أو في وقوعهم في الماء ، أو تيقنوا الهلاك فيهما ، أو ظنوه ظنا متساويا : خيروا بينهما ، كما لو ظنوا السلامة فيهما ظنا متساويا . وعنه يلزمهم المقام .

ويلزم الإمام عند تسيير الجيش تعاهد الرجال والخيل، فيمنع المرجف والخذل وما لا يصلح للحرب أن يدخل معــه . و يمنع النساء ، إلا طاعنة في السن لسقي الماء ، ومعالجة الجرحي . ولا يستعين بالمشركين إلا لضرورة . وعنه إن قوى حِيشه عليهم وعلى العدو لوكانوا معه ولهم حسن رأى فى الإسلام جاز . و إلا فلا . و يرفق بجيشه فى السير ، و يعد لهم الزاد ، و يقوى نفوسهم بما يُخَيُّل إليهم الظفر ويتخير لهم المنازل ، ويتتبع المـكامن ، ويأخذ بالعيون أخبار العدو ، ويمنع الجيش من الفساد والتشاغل بالتجارة ، ويشاور ذوى الرأى فيهم ، ولا يميل مع أقار به أو أهل مذهبه على غيرهم ، ويعرَّف عليهم العرفاء ، ويعقد لهم الألوية والرايات بأى لون شاء، و يجعل لـكل طائفة شعاراً يتداعون به في الحرب وَيَصُفُّهم ويجعل في كل جنبة كفؤاً ، ويلزم جيشه طاعته والنصح له والصبر معه ، وأن لا يتملق أحدهم ، ولا يحتطب ولا يبارز عِلْجًا ، ولا يخرج من المعسكر ، ولا يحدث حدثًا إلا بإذنه . وإذا دعا كافر إلى المبارزة استحب لمن يثق بقوته وشجاعته إجابته. فإن شرط الـكافر : أن لا يقاتله غير الخارج إليه ، أوكان هو العادة : عمل به . ومتى انهزم أحدها ، أو أثخن بالجراح جاز الدفع والرمى لـكل مسلم .

ولا يُقْتَلَمن العدوِّ صبى ، ولاامرأة ، ولا راهب ، ولاشيخ فان ، ولازمن ولا أعنى لا رأى لهم إلا أن يحاربوا . فإن تترسوا بهم جاز رميهم . ويقصد

المقاتلة . و إن تترسوا بأسرى المسلمين لم يجز الرمى إلا أن يخاف على جيش المسلمين فيجوز ويقصد به الـكفار .

و يجوز تبييت العدوِّ ورميهم بالمنحنيق، وقطع الماء عنهم . ولا يجوز حرق نخل ولا تغريقه، ولا عقر داية إلا لأكل يحتاج إليه .

ويجوز تخريب عامرهم ، وحرق شجرهم وزرعهم وقطعه ، إذا لم يضر بالمسلمين وعنه لا يجوز إلا أن لا نقدر عليهم إلا به ، وأن يكونوا يفعلونه بنا فنفعله بهم لينتهوا ، وكذلك تغريقهم ورميهم بالنار .

ومن أسر أسيراً وأمكنه أن يأتى به الإمام لم يجز له قتله ، و إن لم يمكنه لامتناعه أو مرضه أو غيرها فله قتله . وعنه التوقف في المريض .

و يخير الإمام في الأسرى الأحرار الْمَقَاتِلَةِ بين القتل والاسترقاق وَالْمَنَّ والْمَنَّ والْمَنَّ القتل والاسترقاق وَالْمَنَّ والفداء بمال أو بأسرى المسلمين . لـكن في استرقاق من لا تقبـل منه الجزية روايتان . وفي استرقاق من عليه ولاء لمسـلم وجهان . ويلزمه أن يختار الأصلح للاسلام ، فإن أسلم الأسرى تعين رقهم . نص عليه . وقيل : يتخير بينه و بين المن والفداء . و إن كان الأسير مملوكا خير بين قتله أو تركه غنيمة .

ومن قتل أسيراً قبل تخير الإمام فيه لم يضمنه إلا أن يكون مملوكا .

وأما النساء والصبيان : فهم رقيق بنفس السبى . وكذلك من فيه نفع ممن لايقتل ، كالأعمى ونحوه .

وإذا صار الهسلمين رقيق محكوم بكفره من ذكر وأثنى وبالغ وصغير كالمسبى مع أبويه : جاز أن يفتدى بهم أسارى مسلمون . ونقل عنه محمد بن الحكم : لا يجوز ذلك إلا بالصغير . ولا يجوز بيعهم من كافر ولا حَرْ بِيّ ، ولا مفاداتهم بمالي في الأشهر عنه ، وعنه جواز ذلك . وعنه جوازه في ألْبُلّع ِ دون الصغار .

و إذا حاصر الإمام حصناً لزمته مصابرته مهما أمكن . فإن سألوا عقد هدنة جاز إذا وُجدَ شرطه وسنذكره .

و إن نَزلوا على حكم حاكم جاز إذا كان رجلا مسلماً حُرَّا عدلاً مجتهداً في أمر الجهاد. ولا يحكم إلا بما فيه الحظ للاسلام من قتل أو رِقَّ أو فداء.

و إن حكم بالْمَنِّ فأباه الإمام لزمه حكمه . وقيل : لا يلزم . وقيل : يلزم في المقاتلة دون النساء والذرية .

وليس للأمام قتل من حكم برقه ، ولا رقُّ من حكم بقتله ، ولا رقُّ ولا قتلُ من حكم بفدائه . وله الْمَنُّ على الثلاثة ، وله قبول الفداء ممن حكم بقتِله أو رقه .

ومتى حكم برق أو فداء ثم أسلموا فحكمه بحاله . و إن حكم بقتلهم وسبى ذريتهم ونسأتهم ثُمَ أُسلموا عَصَمُوا دماءهم دون أموالهم وسبيهم .. وفي استرقاقهم روايتان . وللإمام الْمَنْ كما سبق .

ومن أسلم منهم قبل الحكم فهو كمن أسلم قبل القدرة عليه يعصم نفسه وذريته وماله حيث كانا . ولا يعصم زوجته إذا لم تسلم ، وإن عصم حملها .

باب قسمة الغنيمة وأحكامها

الغنيمة : كل مال أُخِذَ من الكفار قهرا بالقتال ، وتملك بالاستيلاء عليها ولو بدار الحرب . وتجوز قسمتها وتبايعها فيها، لكن إن أخذها العدو من المشترى فهل هي من ضمانه أو ضمان البائع ؟ على روايتين .

ويبدأ في قسمتها بثلاثة أصناف:

أحدها: دفع ماوجد فيها من مال مسلم أو معاهد إليه إذا كان بما أخذه العدو أخذاً لا يملك به مسلم، ثم إن كانوا قد أخذوه قهراً فقد ملكوه، إلا ما كان حبيساً أو وقفاً. وفي أم الولد روايتان. وعنه لا يملكونه حتى يحوزوه بدراهم. ولو أبق عبد أو شرد حيوان لمسلم إليهم ملكوه. وعنه لا يملكونه

مخلاف أخذه قهراً. ولا يملك المستأمن ما أخذه بدارنا بغصب أو عقد فاسد وكل ما قلنا: لم يملكوه ، فلا يقسم محال . ويوقف إذا جهل ربه . ولربه أخذه بغير شيء حيث وجده ، ولو بعد القسمة أو الشراء منهم،أو إسلام آخذه وهو معه وكل ما قلنا: قدملكوه ما عدا أم الولد . فإذا غنمناه وعرف ربه قبل قسمته رُدَّ اليه إن شاه . و إلا بق غنيمة . و إن لم يعرف ربه بعينه قسم وجاز التصرف فيه ومتى وَجَدَهُ رَبَّهُ ، وقد قَدِيمَ أو اشترى منهم ، فلا حق له فيه محال ، كا لو وجده بيد المستولى عليه وقد أسلم ، أو أَنَانَا بأمان . وعنه له أخذه في القسمة بقيمته ، وفي الشراء بثمنه . وعنه لا حَقَّ له في المقسوم ، وله أخذ المشترى بالنمن . وهو المشهور عنه . و إن وجده ربه بيد من آمّ به منهم منه أخذه مجاناً في ظاهم مذهبه . وعنه إنما يأخذه بالقيمة . وعنه لا حَقَّ له فيه . ذكرها القاضي في المجرد . ولو باعه مشتريه أو متهبه أو وهباه ، أو كان عبداً فأعتقاه لزمه تصرفهما . وهل له أخذه من آخر مُشتَر أو متهبه أو وهباه ، أو كان عبداً فأعتقاه لزمه تصرفهما . وهل له أخذه من آخر مُشتَر أو متهبه أو وهباه ، أو كان عبداً فأعتقاه لزمه تصرفهما .

وأما أم الولد مع قولنا ملكوها فيلزم السيد قبل القسمة أخذها . و يتمكن منه بعدها بالعوض ، رواية واحدة . ونصر أبو الخطاب في تعليقه : أن الكفار لا يملكون مال مسلم بالقهر ، وأنه يأخذه بغير شيء ،حتى ولوكان مقسوماً ، ومن العدوِّ إذا أسلم . وذلك مخالف لنصوص أحمد رضى الله عنه .

ولا يملك الحر المسلم بالقهر . ومن اشتراه منهم فله عليه ثمنه ديناً ما لم ينو التبرع به .

الصنف الثانى: دفع السلب إلى مستحقه . وهو كل من غرر بنفسه فى حال الحرب بقتل كافر ممتنع مقبل على القتال ، فإنه يستحق سلبه غير مخموس ، إلا أن يكون القاتل من أهل الرضخ ، أو المقتول صبياً أو امرأة قد قاتلا ففيه وجهان . ومن اشترك اثنان فى قتله فسَلَبُهُ غنيمة . وقيل : لهما . وإن قتله واحد وقد قطع ومن اشترك اثنان فى قتله فسلبه غنيمة . وقيل القاطع ، كما لوقطع أر بعته . وإن قطع يديه

أو رجليه فسلبه غنيمة . وقيل : للقاتل ، كما لو قطع بدأ أو رجلًا .

و إن أَسَرَهُ رجل ثم قتلهُ الإمام أو استحياه ، فسلبه ورقبته إن أرق وفداؤه إن فدى غنيمة . وقيل : السكل لمن أسره . وعنه لا يستحق السَّلَبُ إلا أن يشرطه الإمام فيعمل بشرطه .

والسلب: ما كان عليه من ثياب وحلى وسلاح ودابَّتَهُ بَآلتها بشرط أن يقاتل عليها . وعنه هي من السَّلَب . وإن قاتل راجلاً آخذاً بعنانها . وعنه ليست الدابة من السَّلَبِ بحال . وأما خيمته ورحله ونفقته وجنيبته فغنيمة .

الصنف الثالث: أن يعطى أجرة من جمعها وحملها وحفظها ، ويعطى من دلّ الجيش على حِصن أو طريق أو ماء مُجعله إن شرطه فى مال العدق ، و إن كان مجهولا ، مخلاف ما لو شرطه فى بيت المال . فإنه لا يجوز إلا معلوماً ، و إن جَعَلَ له امرأة منهم فماتت قبل الفتح فلا شىء له . و إن أسلمت قبل الفتح وهى حُرَّةٌ فَلهُ قيمتها . و إن أسلمت قبل الفتح وهى أمة أخذها مع إسلامه ، وقيمتها مع كفره . ولو فتح الحِصْنُ صُلْحاً فله قيمتها . فإن أبى إلا المرأة ولم تبدل فسخ كفره . وقيل : لا يفسخ ، و يتعين له قيمتها . وهو الأصح . و إن بذلوها مجانا أو بقيمتها ، وهندى : يختص ذلك بالأمة وأما حُرَّةُ الأصل : فلا يحل أخذها ودفعها إليه . وهندى : يختص ذلك بالأمة وأما حُرَّةُ الأصل : فلا يحل أخذها وتعين القيمة .

وكل موضع أوجبنا القيمة ولم نغنم شيئًا أعطيها من بيت المال .

فصل

ثم بعد الأصناف الثلاثة يخمس الباق ، فيقسم خمسه على خمسة أسهم : سهم لله ولرسوله ، يصرف فى مصالح المسلمين كالفيء . وعنه يصرف فى السلاح والكراع والمقاتلة خاصة .

وسهم لذوی القربی ، وهم : بنو هاشم و بنو المطلب ابنی عبد مناف ، حیث

كانوا غنيهم وفقيرهم فيه سواء . نص عليه . وقال ابن شاقلا : يختص بفقرائهم . وفي تفضيل ذكرهم على أنثاهم روايتان ولا شيء فيه لمواليهم .

وسهم لليتامى الفقراء وسَهُمْ للمساكين ، وسهم لأبنياء السبيل من المسلمين ـ

ثم يعطى النفَل بعد ذلك _ وهو الزيادة _ على السهمان لمصلحة يراها الأمير. ولاخلاف في جوازه مع الشرط في موضعين .

أحدها: أن يجعل جعلا لمن يعمل عملا فيه غناء عن المسلمين ، و يراه مصلحة ، كقوله من طلع هذا الحِصْن أو نقبه فله من الغنيمة كذا ، أو من جاء بأسير فله كذا ، أو من جاء بعشرة أرؤس فله منهارأس . فهو جائز ما لم يجاوز مجموعه ثلث الغنيمة بعد الخس

الثانى: أن ينفذ من الجيش فى أرض الحرب سرية 'تغَير أمامَه ويشرط لهم الربع فما دون بعد الخمس ، أو تغير خلفه قافلا . ويشرط لهم الثلث فما دون بعد الخمس . وهل له فعل ذلك فى الموضعين بغير شرط ؟ على روايتين . وهل له أن يجاوز الثلث بالشرط ، وأن يقول : من أخذ شيئاً فهو له إذا احتاج أن يحرض به وأمن المفسدة معه ؟ على روايتين .

ولا يجوز مجاوزة الثلث بغير شرط . رواية وإحدة .

وكل موضع منعناه منه واحتاج إليه لمصلحة : جعله من مال المصالح.

ثم يقسم الباقى بعد النفل على من شهد الوقعة أو آخرها بقصد الجهاد ، قاتل أو لم يقاتل ، إلا ما يستثنى فيا بعد ، فيجعل للرجل المسلم الحر المسكلف إن كان راجلا سهم ، وإن كان فارساً ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، إلا أن يكون فرسه برذونا ، وهو النبطى الأبوين ، أو هجينا ، وهو ما أمه نبطية وأبوه عربى ، أو مقرفاً ، وهو عكس الهجين فيجعل له سهم . وعنه لا يسهم له . وعنه له سهمان كالعربى . ومن غزا بفرسين أو أكثر أسهم لفرسيه لاغير .

ويرضخ للصبي المميز والمرأة والعبد والكافر . ولا تلزم النسويةُ بينهم .

ولا يُبْلَغُ برضخ أحدهم لنفسه سهم راجلهم ولا لفرسه سهم الفرس ، إلا لعبد يغزو على فرس سيده ، فيسهم له سهما كفرس الحرّ . وعنه يسهم للكافر كالمسلم . ومن غصب فرساً فغزا به أسهم للفرس ، وكان لر به . فإن غصبه ذو رضخ ، فهل يسهم للفرس أو ترضخ ؟ على وجهين .

ولا رضح ولا سهم لمركوب غير الخيل . ونقل عنه مهنا: يسهم لراكب البعير به سهم . ونقل الميمونى : يسهم له سهم إذا لم يقدر على غيره . وقال القاضى فى الأحكام السلطانية : للفيل والبعير سهم الهجين ، على اختلاف الرواية فى قدره .

ومن مات أو انصرف في أثناء الوقعة ، أو صار فيها الفارس راجلا بموت فرسه أو شروده أو غيرها ، أو الراجل فارساً ، أو عتى فيها عبد ، أو بلغ صبى ، أو أسلم كافر أو لحق مدد أو أسير مفلت ، ثم انقضت الحرب : جعلوا كمن كان في الوقعة كلها كذلك . و إن كان ذلك بعد انقضاء الحرب ، لم يؤثر . وجعل حق الميت لورثته .

و يسهم لأجير الخدمة دون من استؤجر للجهاد بمن لم يلزمه أو يتعين عليه . وعنه لا يسهم لها . وعنه يسهم لها كالتجار والصناع . وعنه لا تصح الإجارة على الجهاد فتجعل كالمعدومة . وقيل : لا تصح إلا بمن لايلزمه كالعبد والكافر والمرأة .

ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت بعد نفلها ، وتشاركه فيما غنم .

ويسهم لطليعة الجيش ولكل من بعث في مصلحته .

ولاحق فى الغنيمة لفرس عجيف ، ولا لمخذل ، ولا مرجف ، ولا لمن نهاه الإمام أن يحضر ، ولا لكافر لم يستأذنه ، ولا لعبد لم يأذن له سيده ، ولا لمر يض مرضاً يمنعه القتال .

وما أخذ من مباح دار الحرب مما له قيمة ، لو أهداه الكفار لأمير الجيش أو بعض قواده : فهو غنيمة للجيش . نص عليه . وقيل : الهدية فَيْءٍ .

ومن أخذ طعاما أو علفاً فله أن يطعم نفسه ودابته بغير إذن ما لم يحرزه الإمام ٢ ٢٠ – المحرر في الفقه ج – ٢ ويوكل به من يحفظه ، فلا يجوز إلا لضرورة . نص عليه . وأجازه القــاضي في المجرد ما داموا في أرض الحرب .

وليس له بيع ما أبيح له . فإن باعه رد ثمنه في المغنم ، و إن فضل معه منه شيء رد في المغنم . وعنه له أخذه إذا كان يسيراً .

ومن أخد سلاحاً أو ثو باً أو فرساً ، فله أن يقاتل به حتى ينقضى الحرب ، ثم يرده . وعنه المنع في الثوب والفرس .

ومن استؤجر لحفظ الغنيمة لم يركب منها دابة إلا بالشرط .

و إذا أعتق الغام رقيقاً من المغنم ، أو كان فيه من يعتق عليه عتق عليه إن استوعبه حقه ، و إلا كان العتق المشقص . نص عليه فيهما . وقال القاضى في خلافه : لا يعتق ، وعندى : إن كانت الغنيمة جنساً واحداً فكالمنصوص ، و إن كانت أجناساً فكقول القاضى .

ومن أسقط من الغانمين حقه سقط ورد على من بقى . ولو أسقط الكل حقوقهم صارت فيثاً .

و إذا دخل قوم دار الحرب بغير إذن الإمام المعتبر : كان ماغنموه فيئًا . وعنه هو لهم بعد الخمس كالغنيمة ، وعنه إذا لم يكن لهم منعة : فهو لهم غير مَغُوس .

ومن غَلَّ من الغنيمة . وهو حر مكلف ، حرق رحله الذى معه ، إلا السلاح والمصحف والحيوان وآلة دابته وثيانه التى عليه . وفى حرمانه سهمه روايتان . فأن مات قبل تحريقه سقط . وهل السارق منها فى ذلك كالغَالِّ ؟ على وجهين .

باب حكم الأرضين المغنومة من الكفار

وهى ثلاث: أرض فتحت عنوة بالسيف فيخير الإمام بين قسمها كالمنقول، و بين أن يقفها على المسلمين فيمتنع بيعها، ويضرب عليها خراج مستمر كالأجرة تؤخذ بمن تقر بيده من مسلم أو معاهد. وعنه تصير وقفاً بنفس الفتح. وعنه تقسم لاغير.

وأرضٌ جَلاً عنها أهلها خوفا منا فظهرنا عليها .

وأرض صالحونا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج. فكل واحدة منهما تصير وقفا بنفس ملكنا لها ، وحراجها كما قدمنا . وعنه لا تصير وقفا حتى يقفها الإمام فتكون بدونه كالنيء المنقول ، وكأرض بيت المال الموروثة .

وأما ماصُولِحُوا على أنها لهم ولنا الخراج عليها فهذه ملك لهم ، وخراجها كالجزية تسقط إن أسلموا أو صارت لمسلم ، فإن صارت لذمى من غير أهل الصلح فوجهان . وعنه لا يسقط خراجها بإسلام ولا غيره كإتلاف المغنومة . ويرجع فى قدر الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام فى الزيادة والنقص بحسب الطاقة . وعنه لا يخرج عما وظفه عمر رضى الله عنه . وعنه تجوز الزيادة فيه دون النقص منه . وعنه جوازهما في الخراج دون الجزية . وهو أصح . وعنه جوازهما فيهما إلا جزية أهل اليمن لا يخرج عن الدينار فيها .

والأشهر عن عمر: أنه وظف على جريب الزرع درهماً وقفيزاً من طعامه ، وعلى جريب المحرم عشرة دراهم ، وعلى جريب المحرم عشرة دراهم ، وعلى جريب الرطبة ستة دراهم .

وقد رؤى عنه غير ذلك . وقدر القفيز ثمانية أرطال . صاع عمر قفيز الحجاج . نص عليه . وذلك ثمانيـة أرطال بالعراق . وقيل : القفيز هنا بالعراق ستة عشر رطلاً . وقيل : ثلاثون . والجريب : مائة قصبة مكسرة . والقصبة : ستة أذرع بالذراع العمرية ، وهي ذراع وسط وقبضة وإبهام قائمة .

والخراج على المزارع دون المساكن .

وإنماكان أحمد ينسج داره و يخرج عنها لأن أرض بغدادكانت حين فتحت مزارع . ولا خراج إلا علي مايناله ماء السقى . زرع أو لم يزرع . وعنه يجب على كل ما أمكن زرعه اكتفاء بماء السماء . وما يراح عاما و يزرع عاما عادة ففيه نصف خراج .

و إذا كان بأرض الخراج يوم وقفها شجر فثمره المستقبل لمن تقر بيده ، وفيه عشر الزكاة كالمجدد فيها . وقيل : هوالمسلمين غيرمعشر . والخراج كالدين يُعبَسُ به الموسر ، وينظر به المعسر . وللإمام وضعه عمن له وضعه فيه .

و يجوز أن يرشى العامل لدفع الظلم لا لترك الحق . وارتشاؤه حرام فيهما . ولاخراج على مزارع مكة بحال . وهل فتحت عنوة أو صلحاً ؟ على روايتين . وقيل : عليها الخراج على رواية العنوة . ولا يجوز بيع رباعها ولا إجارتها إلا إذا قلنا : فتحت صلحاً .

ولا يجوز بيع أرض الشام ومصر والعراق وتحوها بما فتح عنوة ولم يقسم على الأصح . وعنه إلا المساكن . وأرضاً من العراق فتحت صلحاً وهي الحيرة وأللَّيْس و بانتيا وأرض بني صَلُو با

باب الأمان

يصح الأمان من كل مسلم مكلف مختار . و إن كان امرأة أو عبداً أو أسيراً فإذا قال لـكافر : أنت آمن ، أو لا بأس عليك ، أو أجرتك ، أوقف ، أو ألق سلاحك ، أو مترس بالفارسية ، أو أمنت يدك أو بعضك ، أو أشار بما يفهم منه الأمان فقد أمنه (1). وفي صحة الأمان من المميز روايتان .

و بصح من الإمام لجميع المشركين وآحادهم ، ومن الأمير لمن جعل بإزائه ، ومن آحاد الرعية للواحد والعشرة والقافلة . و يصح من غير الإمام الأمان للأسير. نص عليه فى رواية أبى طالب .

وقال القاضى فى المجرد: لا يصح إلا منه . وكل من صح منه أمان قبل إخباره به . ومن جاء بمشرك فادعى أنه أمنه وأنكره فالقول قول المنكر. وعنه قول المشرك. وعنه قول من ظاهر الحال يصدقه .

⁽١) بياض بالأصل قدر إصبع .

ومن أسلم من أهل حضر أو أعطيناه أماناً لفتحه ففتح ، ثم تداعوه واشتبه علينا فهم حرم قتلهم واسترقاقهم على منصوصه .

وقال أبو بكر: يخرج أحدهم بالقرعة ، و يرق من بقى . و إذا أودع المستأمن مسلماً مالاً وأقرضه شيئا ثم عاد لإقامته بدار الحرب ، أو نقض الذمى عهده ولحق بدار الحرب ، أو لم يلحق انتقض أمان ماله كنفسه وضار فيئا . وقيل : لا ينتقض فيهما . وظاهر كلامه : أنه ينتقض في مال الذمى دون الحربى . وهو الأصح . وحيمًا قلنا : لا ينتقض فإنه يعطاه إن طلبه . و إن مات فهو لورثته . فإن لم يكن له وارث فهو في . ولو لم يمت حتى أسر واسترق فقيل : يوقف ماله ، ثم إن عتق رد عليه . و إن مات رقيقا فني كونه فيئا أو لورثته لوكان حراً وجهان . وعندى : يصير فيئا لم جرد استرقاقه .

و يجوز الأمان للرسول والمستأمن مدة الهدنة بلا جزية . نص عليه . وقال أبو الخطاب : لا يقيم سنة فأكثر إلا بجزية .

و إذا دخل حربى دار الإسلام بغير عقد أمان فادعى أنه رسول أو تُاجر ومعه متاع يبيعه والعادة دخول تجارهم إلينا قبل منه وأومن . وإن بان جاسوساً خير الإمام فيه كالأسير . وإن كان مما ضَلَّ الطريق ، أو أتتنا به ريح في مركب ، أو شرد إلينا بعض دواجم فهو لمن أحذه غير مخموس . وعنه هو في الدخوله في أرض الإسلام . وعنه أنه لأهل القرية التي حصل فيها .

و إذا أسر الكفار مسلماً ثم أطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة أو مطلقا لزمه الوفاء. نص عليه . و إن أطلقوه بلا شرط وأمنوه جاز له الهرب ، ولم يجز أن يخونهم . و إن أطلقوه فقط أو شرطوا أن يكون رقيقا لهم ، فله أن يهرب و يسرق و يقتل منهم . و إن شرطوا عليه مالاً يُنفَذُهُ ، فإن عجز رجع إليهم لزمه الوفاء ، إلا أن يكون امرأة فلا ترجع ، وفي رجوع الرجل روايتان .

ماب الهدنة

لا تصح مُهَادنة العدوِّ إلا من الإمام أو نائبه ، فتصح بشرط ضعف الإسلام ، أو على مال يؤخذ منهم ، فأما مجانا لمصلحة رجاء إسلامهم ونحوها مع قوته واستظهاره فروايتان . ومع القول بالمنع يجوز إلى أربعة أشهر . وميا فوقها ودون الحول وجهان . ولا تجوز بمال منا إلا لضرورة شديدة . ولا تجوز إلا إلى مدة معلومة و إن طالت . وعنه لانجوز فوق عشر سنين . فإن جاوزها بظلت الزيادة . وفي العشر وجهان . و إن شرط نقضها متى شاء ، أو إدخالهم الحرم ، أو ردّ من أسلم منهم من صبى أو امرأة لم يجز . وفي شرط رد مهرالمرأة روايتان . وكل شرط لم يجزه فني فساد العقد به وجهان . وكذلك عقد الذمة بالشرط الفاسد . ولو شرط رد من جاء من الرجال مسلما جاز مع الحاجة ، دون حالة الاستظهار . بمعنى : أنه يخلى بينهم و بينه من غير منع ولا إجبار . ويجوز أن يأمره سراً بقتالهم والفرار منهم . و يلزم الإمام حماية أهل الهدنة من أهل الإسلام والذمة دون غيرهم .

و إذا سباهم كفار آخرون ، أو سبى بعضُهم بعضًا لم يجز لنا شراؤهم . و إن باع أحدهم منا صغاره أو أهله فروايتان .

وإذا خاف نقض العهد منهم جاز أن ينبذ إليهم عهدهم . وينتقض العهد في نسائهم وذريتهم بنقضه فيهم .

وإذا كان فى الهدنة رهائن فقتلوا رهائناً فهل يحل لنــا قتل رهائنهم ؟ على روايتين .

باب عقد الذمة في أخذ الجزية

يشترط لعقدها بذل الجزية والترام أحكام الملة ، وأن يعقده الإمام أو نائبه . ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس ومن سواهم فالإسلام أو القتل . وعنه تعقد لكل كافر إلا الوثنى من العرب . والمذهب الأول .

ومن تدين بكتاب التوراة أو الإنجيل ، كالسامرة والفرنج والصابئة الموافقة النصارى فهو من أهله

ومن دخل فى أحد الأديان الثلاثة قبل مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم فهو من أهله . ومن دخل فيه بعد مبعثه ، أو فى وقتنا هذا نظرنا : فإن انتقل إليه عن كفر لا يقر عليه . فعنه ثلاث روايات : رواية يقر عليه و يكون كالأصلى فيه . ورواية لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف . وثالثة يُقرَّ على التَّهَوَّدِ والتَّنَصُّرِ دون التمجس . فإن أصر عليه قتل .

ولو انتقل كتابى أو مجوسى إلى غير دينه ، فعنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف . وعنه يقبل منه كل دين يقر أهله عليه دون غيره . واحتارها الخلال . وعنه بقر إلا على دين دون دينه الأول ، كتمجس المكتابى فلا يقر ويقتل إن أَبَى . وعنه لا يقر إلى على دين أفضل من دينه الأول ، كمجوسى تهود أو تنصر . وعنه لا يقر إلى على الإسلام أو دينه الأول . فعلى هاتين الروايتين إن أصر على المتجدد قتل إن كان دون الأول . و إلا هدد ، ولم يقتل إذا لم يرجع . ومن أقررناه على تهود أو تنصر متحدد أكنا ذبيحته ومنا كحته . وإذا لم نقره عليه بعد المبعث وشككنا : هل كان منه قبله أو بعده ؟ قبلت جزيته ، وحرمت منا كحته وذبيحته .

ومن وُلِد بين أبو بن لاتقبل الجزية من أحدهما فاختار دين الآخر ألحق به فى الجزية . وقيل : لايقبل منه سوى الإسلام .

وتؤخذ الجزية من أهلها لـكل حول فى آخره من غنيهم فى العرف : أر بعة دنانير ، أو ثمانية وأر بعون درهما ، ومن المتوسط نصف ذلك . ومن المقل ر بعه .

و يجوز أن يشرط عليهم للمسلمين المارين بهم الضيافة ، وببين أيامها وعدد أهابها ، وقدرها طعاماً واحباً وعلفاً . ولا تجب من غير شرط . وقيل : تجب ليوم وليلة .

ومتى بذلوا القدر المذكور مع الضيافة لزم قبوله وحرم قتالهم، إلا على رواية: سبقت بجواز الزيادة على ذلك .

ولا جزية على صبى ولا امرأة ، ولا زَمِنِ ولا أعمى ، ولا راهب ، ولا شيخ فانٍ ، ولا عبد لمسلم ، ولا فقير يعجز عنها . وفى الفقير المعتمل وعبدالذى روايتان . ومن بلغ أو أفاق أو أيسر أو عتق فهو من أهلها بالعقد الأول وتؤخذ منه فى آخر الحول بقدر ماأدرك . وعنه لاجزية على عتيق المسلم بحال . وقال : ذمته ذمة مولاه ومن كان يُجَنَّ ويفيق دائماً لفق من إفاقته حَوْلٌ ، ثم أخذت له . وقيل : تؤخذ فى آخر كل حول بقدر إفاقته ، كما يؤخذ من المعتق بعضه بقدر حريته . وقيل : يعتبر الأغلب فيمن لا ينضبط أمره خاصة .

ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه . و إن مات بعده أو عي أو جُنَّ أو أقعد لم تسقط عنه . وقال القاضي : تسقط .

ومن لزمته جزية سنين لم تتداخل و يمتهنون لمباشرة دفعها وتجر أيديهم عنده ويطال قيامهم . و إذا تولى إمام فعرف قدر جزيتهم وماشرط عليهم أقرهم عليه . فإن لم يعرفه فوجهان .

أحدها : يأخذ بقولهم فيما يسوغ . وله أن يحلفهم إن اتهمهم ، ثم إن بان نقص فيما قالوه رجع عليهم به .

والثانى: يستأنف عقدهم باجتهاده. ولا تؤخذ الجزية المذكورة من نصارى بنى تغلب ، بل تؤخذ من أموالهم من الماشية وغيرها مِثلاً زكاة المسلمين حتى من نسائهم وَزَمْنَا هُمْ وصبيانهم ومجانينهم. وهل يصرفه مصرف الجزية أو الزكاة ؟ على روايتين. وهل يباح أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم ؟ على روايتين.

و إذا أراد إمام تغيير ماعليهم إلى الجزية ابتداء منه ، أو بسؤالهم لم يجز ذلك . وكل عرب من أهل الجزية أبو هما إلا باسم الصدقة مضعفة ولهم شوكة يَخشَى الضرر منها جازت مصالحتهم على مثل ماصولح عليه بنى تغلب . نص عليه .

و إذا أسلم التَّغْلبي أو باع أرضه من مسلم لم يجب فيها للمستقتل سوى عشر الزكاة ، ثم إن أسلم وفيها زرع مشتد أو تمر قد بدا صلاحه فلا شيء عليه فيه بحال و إن باعه معها ، أو بدونها من مسلم فالعشران بحالها عليه . ولا شيء على المسلم وللذمي شراء الأرض العشرية ولا عشر عليه فيها إذا لم يكن تغليباً . وعنه ينهى عن شرائها من المسلم . فإن خالف صح وضرب على زرعه وثمره عشران . فإن أسلم أو باع فهو كالتغلبي في ذلك .

باب أحكام الذمة

يلزم الإمام أن يأخذ أهل الذمة بحكم الإسلام في ضمان النفوس والأموال وحفظ الأعراض وإقامة الحدود فيا يعتقدون تحريمه . وعنه لا يلزمه إقامة حد زنا بعضهم ببعض إلا أن يشاء . واختاره ابن حامد ، وألحق به قطع سرقة بعضهم من بعض ، لكونه حقاً لله تعالى . وعليه أن يلزمهم بالتمييز عن المسلمين فى لباسهم وشعورهم وكناهم وركوبهم بأن يلبسوا ثو با يخالف سائر ثيابهم كالعسلى والإدكن ، ويشدوا الخرق في قلانسهم وعمائمهم والزنار فوق ثيابهم ، ويكنى أحدها . ويجعلوا لنسائهم غياراً في الخفين باختلاف لونيهما ، وأن يجعلوا في رقابهم لدخول الحمام جلجلا أو خاتم حديد أو رصاص ، وأن يحذفوا مقادم رؤوسهم وأن لايفرقوا شعورهم كا يفعله الأشراف . وأن لا يتكنوا بكنى المسلمين . كأبى القاسم وأبي عبد الله ونحوه ، وأن لا يركبوا الخيل بحال ولا البغال والحمير بالسروج ، بل عرضاً بالأكف . وفي منعهم من لبس الطيالسة وجهان .

ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا بداءتهم بالسلام. و إن سَلَمَ أحدهم قيل له: عليكم . وفي جواز تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان . و يدعى لهم إذا أجزناها بالبقاء وكثرة المال والولد و يقصديه كثرة الجزية . و يمنعون من إحداث البيع والكنائس ، إلا أن يشرطوه فيما فتح صلحاً على أنه لنا فلهم شرطهم . نص عليه .

ولهم رَمُّ سعتها دون بنائها إذا انهدمت وعنه جوازهما . وعنه المنع منهما . ونصرها القاضي في خلافه

ولو فتح الإمام بلداً فيه بيعة خراب لم يجز بناؤها . وقيل : يجوز إذا أجزنا بناء المهدمة . و يمتعون من تعلية البنيان على جيرانهم من المسلمين . وفي مساولتهم وجهان .

ولو ملكوا بشراء أو غيره داراً عالية من مسلم لم تغير، و إن انهدمت لم تعد عالية إلا إذا قلنا: تعاد البيعة ، ولو هدم البناء العالى ، أو بناء البيعة عدوانا فهو كتهدمه بنفسه . ذكره القاضى . وعندى : أنه يعاد . و يمنعون من إظهار المنكر وضرب الناقوس و إظهار أعيادهم ورفع أصواتهم بكتابهم أو على موتاهم . و إن صولحوا فى بلدهم على أداء جزية أو خراج لم يمنعوا شيئاً بما ذكرنا . و يمنعون من الإقامة بالحجاز ، وهو مكة والمدينة واليامة وخيبر والينبع وقدك يخالفوها (١١) فإن دخلوا منه غير الحرم لتجارة لم يقيموا بموضع واحد فوق ثلاثة أيام . وقيل : فوق أربع . فإن مرض أحدهم به لم يخرج حتى يبرأ . فإن مات دفن به . وأما الحرم فيمنعون دخوله مطلقاً . فإن قدم منهم رسول لابد له من لقاء الإمام وهو به خرج اليه ولم يأذن له . فإن دخل عزر وهدد . فإن مرض أو مات به أخرج . فإن دفن بيش إلا أن يبلى . وحد الحرم : من طريق المدينة ثلاثة أميال ، ومن طريق الحياق ، سبعة أميال : وكذلك من طريق عرفة . ومن طريق الجيورانة تسعة أميال . ومن طريق جدة عشرة أميال . وليس لهم دخول مساجد الحل . وعنه لم خلك بإذن المسلم .

و إذا أتجر الذميّ إلى غير بلده ببيع فيه أو شراء منه أخذ من تجارته نصف

⁽١) فى نسخة بهامش الأصل : صوابه . و محالهيها ، لكن محط المصنف كما فى الأصل .

العشر مرة فى السنة و إن كان امرأة . وقال القاضى : لا يلزم المرأة ذلك إلا أن تتجر بالحجاز ، ولا يلزم التغلبي شيء كذلك . وعنه يلزم فيتكمل عليه العشر

و إذا أنجر المستأمن ببلد الإسلام أخذ منه العشر في السنة. وقال ان حامد: يعشر كما دخل إلينا. ولانهيء عليهما فيما دون عشرة دنانير.

ونقل عنه صالح: اعتبار العشرين للذمى والعشرة للحر في . وقال القاصى أبو الحسين: يعتبر للذمى عشرة ، وللحربي خمسة . وقال ان حامد: يجب ذلك فيما قل وكثر . ولا يعشر ثمن الخمر والخمز يرالمتبايع بينهم . ونقل الميمونى: يعشران . ويتخرج تعشير ثمن الخمر دون الخمز ير

وإذا حاكم ذمى ذمياً أو مسلم إلى حاكمنا لزمه أن يُعْديه ويحكم بينهما بحكم الإسلام . وعنه فى الذميين يخير بين الحكم وتركه . وهو الأشهر عنه . كا فى المستأمنين . وعنه لا يخير إلا إذا اتحدت ملتهما . وعنه ما يدل على تخييره إلا أن يتظالما يحقوق الأدميين فيلزمه . وهو الأصح عندى . ومتى خيرناه جاز أن يعدى و يحكم بطلب أحدها . وعنه لا يجوز إلا باتفاقهما كما فى المستأمنين .

و إذا تبايعوا بيبهم محرماً يعتقدون حله أو بيوعا فاسدة ، ثم أتونا أو أسلموا لم ينقض فعلمهم إن كانوا تقابضوا من الطرفين . و إلا نقضناه . وعنه لا ينقض فى الحمر خاصة إذا قبضت دون تمهما . ويلزم المشترى دفعه إلى البائع أو إلى وارثه إن كان ميتا .

و اذا كان لذمى على ذمى خر بقرض أو غصب فأيهما أسلم فلا شىء لربها . نص عليه . وقيل : إذا لم يسلم هو فله قيمتها . ولوكانت له عليه من مسلم لم يكن لربها إلا رأس ماله . ويلزم الإمام حفظ أهل الذمة والمنع من أذاهم ، واستنقاد أسراهُمْ ، ولا يجوز استرقاق من ولد لهم فى الأسر .

و إذا لحق الذمى بدار الحرب مستوطناً ، أوامتنع من إعطاء الجزية ، أوالتزام أحكام الملة ، أو قاتل المسلمين انثقض عهده . و إن قذف مسلماً أو أذاه بسحر

فى تصرفاته لم ينتقض عهده . نص عليه فى رواية جماعة . وقيل : ينتقض . و إن فتنه عن دينه أو قتله أو قطع عليه الطريق أو زنى بمسلمة أو تجسس للكفار أو آوى لهم جاسوساً ، أو ذَكرَ الله تعالى أو كتابه أو رسولة بسوء انتقض عهده . نص عليه . وقيل : فيه روايتان . بناء على نَصِّه فى القذف . والأصح : التفرقة . وإذا أظهر منكراً أو رفع صوته بكتابه أو ركب الخيل ونحوه عُزر ولم ينتقض عهده . وقيل : ينتقض إن شرط عليه تركه . و إلا فلا . ومن نقض عهده لسبب عهده . وإن نقض فعله . وإن نقضه لمجرد لحوقه بدار الحرب خير الإمام فيه كالأسير . وإن نقضه مما سواهما فالمنصوص تعين فتله . واختار القاضى فيه التخيير و يبقى عهده نقضه . وقد أسلفنا حكم ماله .

باب قسمة الفيء

وهوكل مال أخذ من الكفار بغير قتال كالجزية والخراج والعشور وماتركوه فزعا أو ماتوا عنه ولا وارث لهم ، فيصرف في مصالح الإسلام . وعنه خُسُهُ لأهل الخمس ، و بقيته للمصالح . و يبدأ بالأهم فالأهم من سد البثوق ، وكرى الأبهار وعمل وغيرهم من جند المسلمين ، ثم بالأهم فالأهم من سد البثوق ، وكرى الأبهار وعمل القناطر وأرزاق القضاة والمفتيين والمؤذنين و نحوهم من كل ذى نفع عام . و إن فضل منه فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم إلا عبيدهم . وعنه تقديم ذوى الحاجات منهم و يبدأ عند العطاء بالمهاجرين ثم بالأنصار ثم بسائر المسلمين. و يقدم الأقرب فالأقرب من النبي صلى الله عليه وسلم . وفي جواز التفضيل بيهم بالسابقة روايتان .

ومن مات وقد حل عطاؤه دفع إلى ورثته . ومن مات من أجناد المسلمين فرض لزوجته وصغار ولده كفايتهم . وإذا بلغ بنوه فأحبوا أن يكونوا من المقاتلة فرض لهم حقهم . و إلا سقط . و يسقط فرض المرأة والبنات بالتزوج .

كتاب الأطعمة

والأصل فيها الحل . فيباح كل طاهر لا مضرة فيه من حب وتمر وغيرهما . ولا يحل نجس كالميتة والدم، ولا مافيه مضرة كالشِّمِّ ونحوه. وحيواناتُ البرَّمباحة إلااكُهُرُ الأنيسة، وماله ناب يفرس به سوى الضبع، كالأسد والنمر والذئب والفيل والهدهد والحكلب والخبزير وابن آوى وابن عرس والمس والقرد والدب ، وماله مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازى والصقر والشاهين والباسق والحدأة والبومة، وماياً كل الجثث كالنسر والرخم واللعلق والعقعق والغراب الأبقع والغراب الأسود الكبير، ومايستخبثه العربكالقنفد والفأرة والحية والعقرب والخشاف ، وهو الوطواط [والخفاش ذكره في باب تطهير موارد الأنجاس ، ويسمى أيضاً : الخشاف ، وهو الوطواط بلا ألف] والحشرات كلما ، وما تولد من مأكول وغيره كالبغل والسيع . وهو ولد الضبع من الذئب والعسبار . وهو ولد الذئبة من الضبعان . وفي كل واحد من الصُّرَدِ والهدهد والخطاف والدباب والثعلب وسنور البرِّ والوبر واليربوع روايتان . وفي الغداف والسنجاب وجهان . وجرم أبو الخطاب الزرافة . وأباحها أحمد . وما عــدا ذلك فهو حلال كالخيل وبهيمة الأنعام والدجاج والوحش من الحمروالبقر والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش والضبع والضب وغراب الزرغ والزاغ والطاوس وساثر الطيور .

ويباح حيوان البحركله إلا الضفدع . وفى التمساح روايتان . وحرم معه ابن حامد الكوسج . وحرم النجاد كل بحري يحرم نظيره فى البركإنسان الماء وكلبه وخنز بره . وتحرم الجلاّلة و بيضها ولبنها ، وهى التى أكثر علفها النجاسة حتى يحبس عنه . وعنه تحره لا تحرم ، و يكفى حد مها ثلاثة أيام . وعنه تحبس الطير ثلاثاً ، والشاة سبعاً ، والإبل والبقر أر بعين يوماً .

و يجوز أن يعلف الإبل والبقر التي لا يراد ذبحها بالقرب الأطعمةَ النجسة

أحياناً . وما سقى بالماء النجس من ررع وثمر فهو بجس محرم . إلا أن يستى بعده بطاهر فيحل و يطهر . نص عليه .

وقال ان عقيل: هو طاهم مباح. ومن اصطر إلى محرم كالميتة ونحوها حَلَّ له منه مايسد رمقه فقط. ولزمه تناوله. وعنه يحل له الشبع. فإن وجد مع الميتة طعاماً لا يعرف مالـكه أو صيداً وهو مُحَرَّمُ أَكَلَ الميتة لا غير. نص عليه. وإن وجدها المحرم بلا ميتة أكل طعام الغير. ويحتمل أن يخير بينهما. وإذا وجد ميتتين مختلف في أحدهما أكام ادون المجمع عليها. ومن لم يجد إلا طعاماً لغير فر به أحق به إن كان مضطراً. وإلا ازم أن يبذل له ما يَسدُّ رَمَقَهُ ، أو قدر الشَّبع في رواية بقيمته. فإن أبي فله أخذه قهراً ومقاتلته عليه. فإن قتل رب الطعام فدمه هدر. وإن قُتل المضطر ضمنه رب الطعام، وإن منعه منه إلا بما فوق القيمة فاشتراه منه مذلك كراهة أن يجرى بينهما دم ، أو عجز عن قتاله لم تلزمه إلا القيمة.

ومن لم يجد إلا آدمياً يباح دمه كحر بيّ ٍ وزانٍ محصن حَلَّ قتله وأكله . و إن كان ميتاً معصوماً فوجهان .

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استقاء ماء ونحوه وجب بَذْلُهُ له مجاناً . وقيل : يجب له العوض كالأعيان .

ومن مَرَّ بتمر بستان فى شجره أو متساقط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل منه من غير حمل . وعنه لا يحل إلا من المتساقط . وعنه لا يحل ذلك إلا للحاجة فيحل مجاناً (١) . وفى الزرع وشرب لبن الماشية على الأولى روايتان .

⁽١) فى نسخة بهامش الأصل : قال أحمد : إذا لم يكن عليها حائط يأكل إذا كان خائفاً . فإذا لم يكن خائفا فلا يأكل . وقال : قد فعله غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

و يجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به فى القرى دون الأمصار يوماً وليلة م نص عليه . و يجب فيهما للحاضر والمسافر . فإن أبى فللمضيف طلبه بحقه عند الحاكم . ولا يلزمه إنزاله فى بيته إلاأن لا يجد مسجداً أو رباطاً ونحوه يبيت فيه . وتمام الضيافة : ثلاث . وما فوقها صدقة .

ماب الذكاة

لا يباح شيء من الحيوان بغير ذكاة إلا الجراد والسمك ، وكل ما لا يعيش إلا في الماء فإنه لاذكاة له . وعنه تباح ميتة كل بحري من سمك وغيره . وعنه لا تباح ميتة بحرى سوى السمك . وعنه في الجراد لا يؤكل ما مات منه بلا سبب ، و يخرج في السمك الطافيء مثله .

و يشترط للذكاة : أن يكون المذكى عاقلا مسلماً ، أوكتابياً ، و إنكان مراهقاً أوامرأة أو أقلف أو أعمى . فلا تباح ذكاة سكران ولانجنون . وفيما صاده مجوسى ونحوه من سمك وجراد رووايتان .

وتباح الذكاة بكل محدد من حديد وحجر وقصب وغيره . إلا الظفر والسن ، وفي الآلة المنصوبة وجهان .

والمعتبر في تزكية المقدور عليه: قَطْعُ الحلقوم والمرىء لا غير. وعنه يشترط معه قطع الودجين . والسُّنَّة : نحر الإبل وَذَبْتُ غيرها . فإن نحر ما يذبح أو بالعكس جاز . و إذا أبان الرأس بالذبح لم يحرم به المذبوح . وحكى أبو بكر رواية بتحريمه .

و إذا ذبح الحيوان من قفاه سهواً فأتت السكين على موضع ذبحه وهو حَيُّ وَرُيْمَلَمُ ذلك بوجود الحركة حَلَّ . و إن فعله عمداً فعلى روّايتين. ذكرها القاضى . وذكاة ماعجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بثر ونحوه بجرحه

فى أى موضع كان من بدنه ، إلا أن يعينه غيره ، بأن يكون رأسـه فى ماء ونحوه فلا يباح .

وما أصابه سبب الموت من منخنقة وموقودة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع إذا أدرك ذكاته وفيه حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح حلَّ ، بشرط أن يتحرك عند الذبح ، ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مضع ذئب و نحوه . فإن فقد ذلك لم يحل . وعنه أن ما يمكن أن يبقى معظم اليوم يحل . وما يعلم موته لأقل منه فى حكم الميت . وعنه ما يتيقن أنه يموت من السبب فهو كالميت مطلقاً . نقلها الأثرم .

وتحصل ذكاة الجنين بتذكية أمه إذ خرج ميتاً أو متحركاً كحركة المذبوح، أشعر أو لم يشعر . وإذا خرج بحياة معتبرة فهو كالمنخنقة . وعنه إذا مات بالقرب فهو حلال ولو كان الجنين محرماً كما لا يؤكل أبوه لم يقدح في زكاة الأم .

ويكره أن يذبح بآلة كالَّة ، وأن يَحُدَّ الآلة والحيوان يبصره ، وأن يُوجَّهُ (١) لغير القبلة ، وأن يكسر عنقه، أو يسلخه قبل أن يبرد . فإن فعل أساء وحَلَّ . ويكره أكل النُدَّةِ وأذن القلب . نص عليه . وجزم أبو بكر بتحريمها و إذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه كذي الظفر من الإبل وتحوها حَرُمَ علينا .

وقيل: لايحرم ، كما لايحرم مايتيقنه محرما عنده كحال الرئة وتحوها .

و إذا ذبح ما يحل له فهل تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهي شحم الثَّرْب والسكليتين ؟ على وجهين ، وقيل: روايتين . فإن قلنا : لا تحرم جاز أن نتملكها منهم ، ولا يحل لمسلم أن يطعمهم شحماً من ذبحنا . نص عليه . وفي بقاء تحريم السبت عليهم وجهان .

و إذا ذبح السكتابي لعيده أو ليتقرب به إلى شيء بما يعظمونه لم يحرم ، إلا أن يذكر عليه اسم غير الله ففيه روايتان منصوصتان ، أصحهما عندى : تحريمه

⁽١) فى نسخة بهامش الأصل « وأن يوجهه » .

ومن ذبح حيواناً فوجد جراداً فى بطنه أو حبا فى حوصلته أو روثه لم يحرم . وعنه يحرم .

باب الصيد

لا يحل الصيد المقتول فى الاصطياد إلا بأر بعة شروط: صائد من أهل الذكاة ، وآلة مخصوصة ، و إرسالها قاصداً للصيد ، والتسمية عند الإرسال . على الأصح ، وإذا اشترك مسلم ومجوسى فى قتل صيد بسهميهما أو جارحتيهما لم يحل . فإن أصاب مقتله أحدهما فقط غلب حكمه . وعنه تغلب الحرمة .

و إذا أرسل مسلم سهمه فأعانته ريح لولاها ماوصل ، أو أرسل كلبه فزجره مجوسى فزاد عَدْوُهُ ، أو رد عليه كلب المجوسى الصيد فقتله ، أو أمسك مجوسى ما يذبحه المسلم حتى ذبحه حل فيهن .

ولو أرسل مجوسي كابا فأعانه المسلم أوكلبه لم يحل بذلك . ومن رمى سهماً ثم ارتد أو مات ثم أصاب سهمه صيداً حل .

والآلة المشروطة نوعان : كَعَدَّدُ وحيوان ` فالمحــدد : هو ما يشترط في آلة الذبح ، و يشترط : أن يجرح ، فإن قتــله بثقله لم يبــح . و إذا صاد بالمقراض حل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه .

و إذا نصب مناجل أو سكاكين وسمى عند نصبها فقتلت صيداً أبيح . و إذا قتله بسهم فيه سم لم يبح ، إذا غلب على الظن أنه أعان على قتِله . و إذا رماه في الهواء فوقع بالأرض فات حَلَّ .

وإن وقع فى ماء أو تردى من جبل أووطىء عليه شىء فمات لم يُبَيَح ، إلا أن يكون الجرح موحيا فعلى روايتين ، وكذلك الدبيحة . وإن رماه فغاب عنه ، ثم وجده ميتاً وفيه أثر سهمه حل ، بشرط أن لا يكون به أثر آخر يحتمل أنه أعان فى قتله . وعنه إن كان جرحه موحيا حل . وإلا فلا . وعنه إن وجده م عرا _ الحرد فى الفقه _ ج ٢

فى يُومه حل. و إلا فلا . وكذلك حكم الكلب إذا عقره ثم غاب ثم وجده وحده ، فأما إن وجده فى فمه ، أو وهو يعبث به فإنه يحل . ولو غاب قبل تحقق الإصابة ، ثم وجده عقيرا وحده والسهم أو الكلب ناحيةً لم يُبَحْ .

و إذا ضرب صيدا فأبان منه عضوا و بةيت فيه حياة معتبرة لم يحل مابان منه إلا أن يكون مماتباح ميتته كالحوت فيحِلَّ.و إن بقى العضو معلقا بجلدة حلَّ بحله ، و إن أبانه ومات فى الحال حلَّ الجميع . وعنه لا يحل مابان منه .

وما ليس بمحددكالبندق والحجر والشبكة والفخ فلا يحل ماقتله لأنه وقيد

وأما الحيوان فالجوارح المعلَّمة ، فيباح ما قتلته حرحاً ، وفيما قتلته خنة أو صدما روايتان ، إلا الكلب الأسود البهيم ، فإنه لايباح صيده

وتعليم ذى الناب من هذه الجوارح ، كالكلب والفهد: بأن يسترسل إذا أرسل و ينزجر إذا زجر ، وإذا أمسك لم يأكل ، ولا يعتبر تكرر ذلك منه وقيل : يعتبر مرتين ، فيباح صيده فى الثالثة . وقيل : ثلاثا فيباح فى الرابعة .

وتعليم ذى المخلب ، كالصقر والبازى والشاهين والباشق: بأن يسترسل إذا أرسله و يرجع إذا دعاه . ولا يعتبر الأكل وعدمه .

و إذا أكل ذو الناب المعلم من صيده لم تحرم صيوده المتقدمة على الأصح وفيما أكل منه روايتان ، فإن حرمناه _ وهو الأصح _ فعاد فصاد ولم يأكل منه أبيح على ظاهر كلامه . و يحتمل أن يكون كالمبتدأ تعليمه ، وهل يجب غسل ما أصابه فم الكلب ؟ على وجهين .

و إذا استرسل الـكلب أو غيره بنفسه لم يبح صيده إلا أن يزجره فيزيد فى طلبه فإنه يباح

ومن أرسل سهمه أو كلبه إلى هدف أو لإرادة الصيد وهو لا يرى صيداً (١)

⁽١) بهامش الأصل : قال في الموجز : يشترط أن يكون بصيرا .

فأصاب صيداً لم يحل . و إن رمى هدفا يظنه صيدا فأصاب صيدا فوجهان . و إن رمى صيدا فأصاب غيره ، أو واحداً فأصاب جماعة حلَّ الحكل .

ومن صاد صيدا بسهم أو جارحة فأدركه وفيه كحركة المذبوح أو أزيد لكن لايتسع الزمان لذكاته ، حل كما لو أدركه ميتا . وإن انسع الزمان لذكاته لم يبح إلا بالذبح ، فان مات بدونه لم يبح محال . وعنه إن مات بجرحه قبل أن يمضى عليه معظم يوم ، أو باستيلاء الصائد عليه لفقد آلة الذبح حتى قتله حلّ . وإلا فلا وعنه يحل بالموت عن قرب الزمان دون الاستيلاء . وعنه بالعكس . واختارها الخرقي .

وإن رمى صيدا فأثبته ملكه . وإذا رماه آخر فمات حَلَّ فيما إذا أصاب الأول مقتله ، أو الثانى مذبحه ، ولم يضمن الشانى إلا ما خرق من جلده . وفيما عدا ذلك لا يحل . ويضمن الثانى قيمته مجروحاً بالجرح الأول ، إذا لم يدرك الأول ذكاته . فإن أدركها فلم يُز كَمِّ حتى مات ، فقيل : يضمنه كذلك . وقال القاضى : يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرحين مع أرش مانقصه بجرحه . وعندى: إنما يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول لا غير . ومن رمى صيدا ولم يثبته فدخل خيمة إنسان فهو له . قاله أبو الخطاب : وكذا قال الخرق .

ومن كان فى سفينة فوثبت سمكة فوقعت فى حجره فهى له دون صاحب السفينة . وقيل : هو قبل أن يأخذه على الإباحة فيهما كا لو حصل فى أرضه صيد ، أو عشش فيها طائر . ولو فتح حجره أو نصب خيمته للأخذ ملكهما ، كن صنع بركة للسمك ملكه بحصوله فيها . ومن وقع فى شبكته صيد فخرقها وذهب بها فصاده آخر فهو للثانى .

ومن أطلق صيدا من يده ، أو قال : أعتقته لم يزل عن ملك . وقيـل : يزول فيملـكه من أخذه

وتشترط التسمية لِحِلِّ الذبيحة والصيد . وعنه هي سنة . وعنه تشترط مع

الذّ كُر دون السهو. وعنه تشترط للصيد دون الذبيحة . وعنمه تشترط إلا في الذبيحة سهوا . اختارها الخرق . وعنه تشترط إلا سهوا في الذبح وصيد السهم خاصة . والكتابي كالمسلم فيها . وعنه يختص المسلم باشتراطها . والسنة : أن يقول معها « الله أكبر » ومن هلل أو سَبَّح أو كَبَر بدلا منها لم يُجْرِنْه ، و يحتمل أن يجزئه . و يكفي للأخرس أن يومي بها إلى الساء . و إذا سمى بغير العربية من يحسنها فعلى وجهين . و يكره أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند التذكية . وقال ابن شاقلا : لا بأس به .

كتاب الأيمان

اليمين التي تجب بها الكفارة بشرط الخيار: هي اليمين بالله تعالى ، أو صفة من صفاته كقدرته وعلمه وعظمته وكبريائه وعزته وجلاله ، أو اسم من أسائه التي لايسمى بها غيره نحو الله والرحمن والقديم الأزلى ، والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء ، والعالم بكل شيء ، وخالق الخلق ، ورازق العالمين ومحوه ، فإن حلف باسم من أسمائه التي قد سمى بها غيره ولكن إطلاقه ينصرف إليه سبحانه كالرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرازق ونحوه فهو يمين إن نوى به الله ، أو أطلق ، وإن نوى غيره فليس بيمين ، ومالاينصرف إطلاقه إليه ، بل يحتمله ، كالشيء والحي والموجود . فإن نوى به الله تعالى كان يميناً . وإلا فلا . وقال القاضي : ليس بيمين بحال . ولا فرق في اسم الله بين قوله : والله ، وتا الله ، و بين إسقاط حرف القسم فيقول : الله لأفعلن ـ بالجر أو وتكالله ، و بالله ، و بين إسقاط حرف القسم فيقول : الله لأفعلن ـ بالجر أو بالنصب ـ فإن قاله مرفوعا مع الواو وعدمه ، أو منصو با مع الواو فهو يمين أيضاً ، وأمانة الله ، وميثاقه فهو يمين . و إن قال والمهد والميثاق ، والأمانه ، والعظمة ،

والجلال لم يكن يمينا إلا أن ينوى صفة الله وعنه هو يمين بإطلاقه . و إن قال : والله الله ، أو لعمرو الله فهو يمين . وعنه ليس بيمين إلا بالنية . و إن قال : أقسم بالله ، أو أحلف بالله ، أو أعزم بالله ، أو أشهد بالله : كان يمينا ، نواه أو أطلق . و إن لم يذكر اسم الله لم يكن يمينا إلا بالنية . وعنه هو يمين بمطلقه .

و إن حلف بكلام الله ، أو بالقرآن ، أو بالمصحف فهو يمين فيهــاكفارة. واحدة . وعنه بكل آية كفارة .

والحلف بغير الله محرم . وقيل : يكره تعزيها ، ولا تجب به كفارة ، وسواء أضافه إلى الله تعالى كقوله : وخلق الله ومقدوره ومعلومه وكعبته ورسوله ، أو لم يصفه ، مثل السكعبة والنبى . وعنه الجواز . ولزوم السكفارة فى الحلف برسول الله خاصة (۱)

ومن قال: هو يهودى أوكافر، أو برىء من الله أو من الإسلام، أو من الله الميسلام، أو من الله الله فقطه لزمته كفارة يمين . وعنه لا كفارة عليه . وكذلك حكم قوله: أنا أستحل الزنا والخمر .

ولو قال : محوت المصحف إن فعلت كذا فليس بيمين ، وكذلك قوله : عصيت الله في كل ماأمر بي به ، وعندى: هو يمين لدخول التوحيد فيه . وإن قال : على نذر أو يمين إن فعلت كذا لزمته كفارة يمين إن فعله . وإن قال : أيمان البيعة تلزمني إن فعلت كذا فهذه يمين رتبها الحجَّاج تتضمن اليمين بالله والطلاق والعتاق وصدقة المال . فإن عرفها الحالف ونواها انعقدت بما فيها . وإلا فلا . وقيل : تنعقد إذا نواها ولم يعرفها . وقيل : لا تنعقد إلا بما عدا اليمين بالله بشرط النية . ولو قال : أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا لزمه يمين الظهار والعتاق ولو قال : أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا لزمه يمين الظهار والعتاق

⁽۱) روي البخارى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » وروى أصحاب السنن « من حلف بغير الله فقد كفر ـــأو أشرك»

والطلاق والنــذر واليمين بالله . نوى ذلك أو لم ينوه . ذكره القاضى . وقيل : لا يتناول اليمين بالله تعالى .

ومن حلف بيمين من هذه الخمس فقال له آخر: يميني في يمينك ، أو أنا على مثل يمينك ، يريد: التزام مثل يمينه لزمه ذلك إلا في اليمين بالله فعلى وجهين . واليمين المنعقدة: ما قصد عقدها على مستقبل ممكن ، وفي المستحيل خلاف سبق . فإن حلف بالله على أمر ماض كاذباً عالماً بكذبه ، فهي الغموس ولا كفارة فيها ، وعنه تلزمه الحكفارة مع الإثم ، كا يلزمه الطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر ، وإن عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فهو كمن حلف على مستقبل .

ومن جرى على اسانه بغير قصد اليمين : لا والله ، و بلى والله ، فهو الهو لله كفارة فيه ، إن كان في الماضي ، و إن كان في المستقبل فروايتان .

ومن قال فى يمين مكفرة إن شاء الله متصلا بها لم يحنث . سواء فعل أوترك . ويستحب الحنث فى اليمين إذا كان خيرا . ولا يستحب إكثار الحلف . ومن دعى إلى الحلف عند الحاكم وهو محق فالأولى أن يفتدى يمينه . و إن حلف فلا بأس . و إن كان ظالماً لم ينفعه تأويله .

ومن حَرَّمَ حلالا سوى الزوجة من أمة أو طعام أو لباس أو غيره لم يحرم عليه . وتلزمه كفارة يمين إن فعله . وقيل يحرَّم حتى يكفر . وإن قال : عبد فلان حرُّ لأفعلنَّ كذا فليس بشيء . وعنه عليه كفارة لفعله ، كنذر المعصية .

وكفارة اليمين فيها تخيير وترتيب. فيخير من لزمته بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، للرجل ثوب تجزئه الصلاة فيه ، وللمرأة درع وخمار كذلك ، أو عتق رقبة مؤمنة . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة . وعنه يجوز أن يفرقها . ويجوز تقديم الكفارة بالمال والصيام قبل الحنث . فمن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة . وعنه لكل يمين

كفارة ، وعنه إن كانت على أفعال ، كقوله : والله لا لبست ، والله لا أكلت . تعددت الكفارة ، و إن كانت على فعل واحد ، كقوله : والله لا أكلت ، والله لا أكلت : كفَتْهُ كفارة واحدة .

و إن اختلف موجبها كظهارٍ ويمينٍ بالله لزماه ولم يتداخلا .

وليس للسيد منع العبد من التكفير بالصوم ، و إذا أذن له فى التكفير بالعتق مظلقا وأجزناه فهل له أن يعتق نفسه ؟ على وجهين . ومن بعضه حُرُّ فهو كالحرِّ في التكفير .

باب النذر

وهو أن يُكْزِمَ نَمْسَه لله تعالى شيئا بالقول ، ولا يلزم بمجرد النية ، ولا يصح إلا من مكلف ، مسلماً كان أو كافرا .

وكل قربة مستحبة لا تجب من صلاة وصوم وحج وعمرة واعتكاف وعيادة مريض وغير ذلك إذا نذرها نذراً مطلقاً أو علقها بشرط بقصد التقرب فوجد الشرط، كقوله: إن شغى الله مريضى أو سلم مالى الغائب فلله على كذا: لزمه الوفاء بما سمي إلا فيمن نذر الصدقة بماله فإنه يجزئه ثلثه. فإن نذرها ببعضه لزمه المسمى . وعنه إن زاد البعض المسمى على ثلث السكل أجزأه قدر الثلث . وهو الأصح وفيا عدا ذلك يلزم المسمى رواية واحدة .

ومن قال: لله على نذر ولم ينو شيئاً لزمه كفارة يمين. ومن على نذره بشرط بقصد المنع منه أوالحمل عليه . كقوله : إن كلت زيداً فعلى الحجُّ . و إن لم أضرب عمراً فمالى صدقة ونحوه . و يسمى نذر اللجاج والغضب ، إن انعقد ولم يتعين الوفاء به إذا وجد الشرط . بل يتخير بينه و بين كفارة يمين .

ومن نذر فعل واجب أو حرام أو مكروه أومباح ، كقوله : لله على أن أصوم غرض رمضان، أو أشرب الخر، أو أطلق زوجتي ، أو أدخل دارى ونحوه : انعقد نذره موجب لكفارة يمين إن لم يفعل ما قال مع بقاء الوجوب، والتحريم والكراهة والإباحة بحالهن . كما لو حلف على ذلك . وعنه ما يدل على أنه لاغ لا كفارة فيه .

ومن نذر ذبح ولده لزمه كفارة يمين . وعنه ذبح كبش . ومن نذر صوم يوم العيد لزمه صوم يوم . كا فى اليوم المطلق . وعنه لا يلزمه صوم ، وعلى الروايتين : هل يلزمه كفارة ؟ على روايتين . ومن نذر صوم أيام التشريق فهو كنذر صوم العيد إذا لم نجز صومها عن الفرض . و إن أجزناه فهو كنذر سائر الأيام و يتخرج أن يكون كنذر العيد أيضاً .

ومن نذر صوم شهر بعينه فصام قبله لم يجزه و إن جن جميعه لم يلزمه قضاؤه على الأصح و إن أفطره لعذر أو غيره لزمه قضاؤه متتابعاً وعنه لا يجب التتابع في قضائه إذا لم يشرطه ولم ينوه بنذره و إن أفطر من أوله قضى ماأفطره متتابعاً متصلا بتمامه وعنه يجوز تأخيره وتفريقه و إن أفطر في أثنائه فقط لغير عذر بطل ما مضى ، وكان كن ابتدأ الصوم في أثنائه لعذر الأولى ، وعلى الثانية ما أفطر منه لاغير كيف شاء و إن أفطر في أثنائه لعذر لا يقطع تتابع صوم الكفارة بني ، رواية واحدة . وفي قصل القضاء وتتابعه الروايتان ، وعليه في ذلك كله كفارة يمين . وعنه لا كفارة على المعذور .

ومن قال : لله علي صوم شهر لزمه متتابعاً . وعنه لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية ، كما لو نذر صوم عشرة أيام أو ثلاثين يوماً ونحوه . ومتى قطع تتابعه بغير عذر ازمه الاستثناف. و إن قطعه لعذر استأنفه متتابعاً بلا كفارة أو بنى على مامضى . وعليه كفارة يمين .

ومن نذر صوم سنة بعينها لم يتناول شهر رمضان ولا الأيام المهى عن صوم الفرض فيها . وعنه يتناولها فيقضيها . وفى الكفارة وجهان . وعنه يتناول أيام النهى دون أيام رمضان .

ولو قال لله على أن أصوم سنة فنى وجوب التتابع حسب الإمكان الروايتان فى الشهر ، ويلزمه صوم اثنى عشر شهراً سوى رمضان وأيام النهي ، و إن شرط التتابع . وقال صاحب المغنى : متى شرط التتابع فهو كنذر السنة المعينة فى إجزاء أحد عشر شهراً سوى أيام النهى . ولو قال : على سنة من وقتى هذا ، أو من شهر كذا ، فهى كالمعينة الطرفين عند أصحابنا . وعندى : هى كالمطلقة فى لزوم اثنى عشر شهراً للنذر .

ومن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا لم يلزمه شيء . و إن قدم نهاراً وقد بيت النية له بخبر سمعه صح صومه وأجزأه . و إن نوى حين قدم وهو بمسك فكذلك . وعنه لا يجزئه ، بل يقضى . وفى الكفارة لكونه معذوراً روايتان . و إن قدم وهو مفطر أو فى يوم عيد أو فى رمضان لزمه القضاء . وفى الكفارة روايتان . وعنه لا شيء عليه .

ومن نذر صوماً فتركه لكبرأو مرض لا يرجى زواله ، فقيل : تلزمه كفارة يمين فقط ، وقيل : بل إطعام مسكين لكل يوم . والمنصوص عنه وجو بهما و إن نذره مع هذا العجز فكذلك . وقيل : لا ينعقد نذره . ومن نذر صوماً لزمه يوم بنية من الليل . و إن نذر صلاة لم يجزه دون ركعتين . وعنه يجزئه ركعة .

ومن نذر صلاة أو اعتكافًا بمسجد مكة لم يجزئه بغيره ، وإن نذره بمسجد المدينة لم يجزئه إلا به أو بمسجد مكة ، وإن نذره بالمسجد الأقصى لم يجزئه إلابأحد الثلاثة ، وإن عينه بمسجد سواها أجزأ فيه وفيها ، وكذلك فيا سواها ، لكن في الكفارة وجهان .

ومن نذر المشي إلى بيت الله أو بقعة من الحرم لزمه المشى فى حجة أو عمرة ، فإن ترك المشى وركب لعذر أو غيره لزمه كفارة يمين . وعنه دم . وكذلك إن نذر الركوب فمشى ، ففيه الروايتان .

ومن نذر أن يطوف على أر بع طاف طوافين . نص عليه .

كتاب القضاء

نصب القضاة فرض كفاية . فيلزم الإمام أن يرتب في كل إقليم قاضياً ، و يحتاره أفضل من يجد علماً وورعاً ، ويأمره بتقوى الله ، و بأن يتحرى العدل و يجتهد في إقامته ، وأن يستخلف في كل صقع أصلح من يجد لهم ويلزم من يصلح له إذا دعى إليه . ولم يوجد من يوثق به غيره : أن يجيب إليه ، وعنه لا يجب نصبه ولا الإجابة إليه . ويكره لمن يصلح له أن يطلبه إذا و جد غيره ، فإن دعى إليه : فهل الأفضل الإجابة أو تركها ؟ على وجهين

ولا يصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه. ويشترط أن يعرف المولى وكونه صالحا للقضاء، وأن يعين مايوليه الحكم فيه من البلدان والأعمال.

و إذا كان المولى نائب الإمام ، فغي اشتراط عدالته روايتان .

والألفاظ الصريحة للتولية مثل: وليتك الحمكم ، وقلدتك الحمكم ورددت ، أو جعلت إليك الحمكم ، واستنبتك ، أو استخلفتك في الحمكم . فإذا وجد لفظ منها وقبول المولى في المجلس ، إن كان حاضرا ، وفيا بعده إن كان غائباً : انعقدت الولاية . والكتابة ، نحو اعتمدت ، أو عولت عليك ، ووكلت أو أسندت إليك ، فلا ينعقد بها إلا بقرينة ، كقوله : فاحكم فيا عولت عليك ونحوه . والأولى : إذا كان ببلد آخر أن يكاتبه بالولاية ، ولا تثبت إلا بشاهدين ، أو بالاستفاضة إذا كان بلده قريباً يستفيض فيه أخبار بلد المولى له .

و يصح تعليق ولاية القضاء والإمارة بالشرط . و يجوز أن يوليه عموم النظر في عموم النظر في عموم النظر ، أوخاصة في عمله ، وأن يوليه خاصاً فيهما أو في أحدهما بتولية عموم النظر ، أوخاصة في محلة خاصة فمنعه حكمه في أهلها ، ومن يطرأ إليها .

و يجوز أن يولى قاضيين فى بلد واحد . وقيــل : إن ولاهما فيه عملا واحداً لم يجز . و إذا حكم اثنان بينهما فى المال من يصلح للقضاء نفذ حكمه ، و إن حكماه فى نـكاح أو لمان أو قود أو حد قذف ، فعلى روايتين .

وتفيد ولاية الحركم العامة عشرة أشياء: الفصل بين الخصوم وأخذ الحق المعضهم من بعض ، والحجر على من يستوجب لسفه أو فلس ، والنظر فى أموال غير الرشدين ، والنظر فى الوقوف وعمله ليعمل بشروطها ، وتنفيذ الوصايا ، وتر ويج النساء إذا لم يكن ذلك لغيره ، وإقامة الحدود ، وإقامة الجمعة والعيد ، والنظر فى مصالح الطرق والأفنية بعمله وكف الأذى عنها ، وتصفح حال شهوده وأمنائه ليستبقى أو يستبدل من كان أهلالذلك . فأما جباية الخراج والزكاة إذا لم تحتص بعامل ، فعلى وجهين .

و يشترط فى القاضى عشر صفات: كونه بالغاً عاقلا ذكراً حراً مسلما عدلا سميعاً بصبرا متكلما بحتهدا. وفى كونه كاتبا وجهان . وما فقد منها فى الدوام أزال الولاية ، إلا فى فقد السمع أو البصر فيا ثبت عنده ولم يحكم به . فإن ولاية حكمه باقية فيه . والمجتهد من يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة والحجاز ، والأمر والنهى ، والمبين ، والمجمل ، والحدكم ، والمتشنى منه ، والحاص ، والمطلق ، والمقيد ، والناسخ ، والمنسوخ ، والمستثنى والمستثنى منه . ويعرف أخبار السنة : صحيحها وسقيمها ، وتواترها وآحادها ، ومسندها ومرسلها مما له تعلق بالأحكام . ويعرف ما اجتمع عليه واختلف فيه ، والقياس وشروطه وكيف يستنبط ، والعربية المتداولة بالحجاز والمين والشام والعراق و بواديها ، وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه ، فمن وقف عليه أو على أكثره ورزق فهم ذلك صلح للقضاء والفتيا .

وللقاضى طلب الرزق من بيت المال لنفسه وخلفائه وأمنائه مع الحاجة . وفيه بدونها وجهان .

و إذا مَات الإمام أو عزل من ولاه مع صلاحيته لم ينعزل . وقيــلي : ينعزل

كَمَا لُوكَانَ الميت أو العازل قاضيا ، وفي العزل حيث قلنــا به قبل العلم وجهان . كالوكيل .

باب أدب القاضي

ينبغي له أن يكون قويا بلاعنف ، لينا من غير ضعف ، بصيرا بأحكام الحكام قبله . و إذا ولى في غير بلده سأل عن علمائه وعدوله ، ونفذ عند مسيره من يعلمهم بيوم دخوله ليتلقوه ، ويدخل البلد يوم الإثنين أو الخيس أو السبت لابساً أجمل ملبوسه ، ويأتى الجامع ويصلي فيه ركعتين ويجلس مستقبل القبلة ويأمر بعهده فيقرأ على الناس، ويأمر من ينادى بيوم جلوسه للحكم ثم يمضى إلى منزله وينفذ بتسلم ديوان الحكم ممن قبله ، ثم يخرج في يوم الوعد بأعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا حاقن ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم ، ويسلم على من مر به ، ثم على من في مجلس ، ويصلي فيه إن كان مسجداً تحيته ، وإلا فهومخير . ويجلس على بساط . ويسأل الله توفيقه للحق وعصمته من زلل القول والعمل ، وليـكن مجلسه في وسط البلد، فسيحاً كالجامع والدار الواسعة . ولا يتخذ فيــه حاجبا ولا بواباً . وإن اتخذ كاتباً فليكن مسلماً عدلا حافظاً عالماً ، بجلس بحيث يشاهد مايكتبه ، و يجعل القمطر مختوما بين يديه ، و يعرض أصحاب القصص، و يقدم الأول فالأول، ولا يقدمه في أكثر من حكومة واحدة . و إن حضروا دفعة وتشاحوا قدم أحدهم بالقرعة ، إلا المسافر المرتحل فإنه يقدم . ويعدل بين الخصمين في الخطة ولقظه ومجلسه ودخولهما عليه إلا للمسلم مع الـكافر فإنه يفضل عليه دخولا ، وأما جلوساً فعلى وجهين ، ولا يسارر أحدهما ولايلقنه حجته ولايضيفه ، ولايملمه الدعوى ، لكن في تحريرها له إذا لم يحسنه وجهان ، وما لزم ذكره فيها من شرط عقد أو سبب ونحوه إذا لم يذكره سأله عنه ليتحرر . وله أن يذب عنه ويسأل خصمه أن ينظره ، وفي سؤال الوضع عنه روايتان . وينبغى أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ، ويشاورهم فيما يشكل عليه . فإن انضح له حكم و إلا أخره حتى يتضح . ولا يقلد غييره و إن كان أعلم منه ، ولا يقضى مع الغضب ونحوه مما يشغل فهمه . و إن خالف وحكم نفسذ حكمه ، وقيل : لا ينفذ . وقيل : إن عرض ذلك بعد فهم الحسكم نفذ . وإلا فلا .

ولا يحل له أن يرتشى ، ولا يقبل هدية إلا بمن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة . ويكره البيع والشراء إلا بوكيل لايعرف به ، ويستحب له إتيان المرضى والجنائز ما لم يشغله عن الحكم ، و يحضر الولائم كغيره . فإن كثرت تركها . ولا يجيب قوما دون قوم ولا ينفذ حكمه لنفسه . وفى حكمه لمن لا تقبل شهادته له وجهان . وإن حكم بينهم بعض خلفائه جاز .

وأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين فينفسذ ثقة يكتب اسم كل محبوس ، ومن حبسه ، وفيم حبسه ؟ فى رقعة مفردة ، ثم ينادى فى البلد : إن القاضى ينظر فى أمر المحبوسين فمن له خصم فليحضر . فإذا جلس القاضى لوعده أخرج رقعة (١) . وقال هذه رقعة فلان . فمن خصمه ؟ فإن نظر بينهما . وإن بان حبسه تعزيراً أو فى تهمة خلاه أو أبقاه بقدر ما يرى . ومن لم يظهر له خصم ، وقال : حبست ظلماً ولا حصم لى ، نودى بذلك . فإن ظهر له خصم وإلا حلفه ثم أطلقه .

ثم يسأل عن جهة الأيتام والمجانين والوقوف والوصايا ، فينظر فيا ليس له منها ناظر معين . ولا ينقض من أحكام القاضى قبله إلا ماينقض من حكم غيره ومن استعداه على خصم حاضر فى البلد أحضره ، لـكن فى اعتبسار تحرير الدعوى بذلك وجهان ، إلا أن يكون الحاكم معزولا فيعتبر تحرير الدعوى فى حقه

⁽¹⁾ فى المغنى ﴿ فيأمر مناديا ينادى في البلد ثلاثة أيام: ألا بأن القاضي فلان ابن فلان ينظر فى أمر المحبوسين يوم كذا . فمن كان له محبوس فليحضر . فإذا حضر ذلك اليوم وحضر الناس ترك الرقاع التى فيها أسماء المحبوسين بين يديه . ومد يده إليها ، فما وقع فى يده منها نظر إلى اسم الحبوس الخ »

وفى إحضاره قبل مراسلته وجهان . وعنه كل من يخشى بإحضاره ابتذاله إذا بعدت الدعوى عليه فى العرف لم يحضر ، حتى تحرر فيتبين لها أصلا . ومن ادعى على امرأة غير برزة لم تحضر ، وأمرت بالتوكيل . فإن لزمها يمين أرسل من يحلفها وكذلك المريض ، ومن ادعى على غائب بموضع لا حاكم فيه أرسل إلى ثقات الموضع للصلح بينهما . فإن تعذر قيل المدعى : حقق دعواك ، ثم يحضره قر بت المسافة أو بعدت ، ولا يعتبر لإحضار المرأة البرزة الحرم إذا تعذر . نص عليه .

باب طريق الحكم وصفته

يجوز للحاكم الحسكم بالبينة والإقرار في مجلسه ، و إن لم يسمعه معه أحد . نص عليه . وقال القاضى : لا يحسكم بالإقرار في مجلسه حتى يسمعه معه شاهدان . وأما حكمه بعلمه في غير ذلك بما رآه أو سمعه : فلا يجوز في الأشهر عنه . وعنه جوازه . وعنه يجوز إلا في الحدود . ويبني على علمه في عدالة الشهود وجرحهم . وإذا جلس إليه خصان . قال: أيكما المدعى ؟ وإن سكت حتى يبتدى و جاز فن سبق بالدعوى قدمه ، وإن ادعيا معا قدم أحدها بالقرعة فإذا انتهت حكومته سمع دعوى الآخر .

ولا تصح دعوى ولا إنكار إلا من جائز التصرف ، ولا تصـح الدعوى الا محررة معلومة المدعى إلا مانصححه مجهولا ، كالوصية والعبد المطلق قهرا وتحوه فتصح به كذلك . ثم إن كان المدعى عينا حاصرة عينها ، و إن كان غائبا أو فى المندمة وصفه بماينضبط به وذكر إن كان مثليا قدره. والأولى مع ذلك ذكر قيسته، وإن كان متلفا محلى قومه بغير جنس حليته إلا المحلى بذهب وفضة معاً فيقومه بأيهما شاء للحاجة ، و إن كان نقداً من نقد البلد كنى ذكر قدره ، وقيل : لابد من وصفه .

وإذا ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرهما فلا بد من ذكر شروطه ، وقيل :

لا يشترط ذلك إلا فى النكاح . وقيل : يشترط فيه ، وفى ملك الإماء خاصة . و إذا ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوه سمعت دعواها ، و إن لم تدع سوى النكاح فوجهان .

و إن ادعى الإرث ذكر سببه ، و إن ادعى قتل موروثه ذكركون القاتل منفردا أو مشاركا ، وكون القتل عمد أو خطأ ، أو شبه عمد ووصفه ؟ .

وإذا حَرَّرَ المدعى دعواه سأل الحاكم خَصْمَهُ عنها ، وقيل : لايسأله حتى يسأل المدعى سؤاله ، والأول أصح ، فإن أقر حكم له عليه ، ولا يحكم بإقرار ولا بينة ولا نكول حتى يسأله المدعى الحكم . وإن أنكر بأن قال لمن ادعى قرضا أو ثمنا : ما أقرضنى أو ما باعني ، أو مايستحق على شيئاً ثما ادعاه أو لا حَقَّ له على ويحوه : صح الجواب ، ويقول الحاكم للمدعي إن لم يعرف أن هذا موضع البينة : إن كان لك بينة فأحضرها ، فإن أحضرها سمعها وحكم بها . ويعتبر عدالة البينة ظاهرا و باطنا . اختاره الخرق والقاضى . وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم يظهر للحاكم منه ريبة . واختارها أبو بكر . فإن جهل إسلام الشاهد رجع إلى قوله ، وإن جهل حريته حيث يعتبر فوجهان ، وإن جهل عدالته سأل على الثانية ، إلا أن يطعن فيه الخصم ، ويكنى فى تزكيته : أن يشهد عدلان أنه عدل رضى . ومن ثبتت عدالته مرة لم يلزم البحث عنها مرة أخرى . وقيل : يلزم مع طول المدة . وهو المنصوص عنه .

و إذا سأل المدعى قبل التزكية حبس خصمه أوكفيلا به فى غير الحد أو تعديل العين المدعاة ، لئلا تغيب حتى تزكى الشهود ، أو سأله من أقام بالمال شاهدا حتى يقيم آخر : أجِيبَ مدة ثلاثة . وقيل : لايجاب .

و إن جرح الخصم الشهود كلف البينة به وأنظرَ له ثلاثا . وللمدعى ملازمته فإن لم يأت ببينة حكم عليه . ولايسمع الجرح إلا مبين السبب . وعنه يكفى المطلق . فألْمُبَيَّنُ : أن يذكر ما يقدح فى العدالة عن رؤية أو استفاضة . والمطلق أن يقول :

هو فاسق أو ليس بعدل . وقال القاضى فى خلافه : هذا هو المبين . والمطلق أن يقول : الله أعلم به ونحوه .

و إذا رتب الحاكم من يسـأل فى السِّرِّ عن الشهود لتزكيـة أو جرح فهل تركيك الشهود لتزكيـة أو جرح فهل تركيك سروط الشهادة بذلك فيهم ، أو فى المسئولين ؟ على وجهين . ومن جرحه اثنان فالجرح أولى . وإن جرحه واحد وعدله اثنان وقبلناه : فتزكية الاثنين أولى منه .

و إذا ارتاب الحاكم بشهود لم يَخْـبُرْ قوة ضبطهم ودينهم استحب أن يفرقهم و يسأل كل واحد عن كيفية التحمل ، وأين ، ومتى ، و بأى موضع كان ، وهل تحمل وحده أو مع غيره ؟ فإن اختلفوا لم يقبلها . وإن اتفقوا وعظهم وخوفهم ، ثم حكم إن ثبتوا .

و إذا حاكم من لايعرف لسانه ترجم له من يعرفه. ولايقبل في الترجمة والتركية والجرح والتعريف والرسالة إلا قول عداين ، وعنه يقبل واحد . وتقبل تركية المرأة ، وتركية الأعلى لمن لم يخبره قبل عماه ، وتركية الوالد للولد، والتركية بدون لفظ الشهادة على الثانية دون الأولى ، ويكفى على الأول: ترجمة رجل وامرأتين في المال وبحوه ، دون ما يفتقر إلى رجلين .

و إذا قال المدعى: مالى بينة ، أعلمه الحاكم: أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه ، فإن سأل إحلافه أحلفه وخلى سبيله . ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعى . فإن سأل قضى عليه بالنكول . نص عليه . فيقول : إن حلفت و إلا قضيت عليك . و يستحب أن يكرره ثلاثا ، فإن لم محلف قضى عليه ، وسواء كان مأذونا له أو مربضا أوغيرها ، و يتخرج أن يحبس حتى يقر أو يحلف . وقال أبو الخطاب: ترد اليمين على المدعى ، فإذا حلف قضى عليه ، و إن نكل صرفها ، وقد صو به أحمد في رواية أبي طالب فقال : ما هو ببعيد أن محلف و يأخذ ، يقال له احلف

وخذ . ولا يشترط على القول بالرد إذن الناكل فيه على ظاهر كلامه ، وشرطه أبو الخطاب .

ومن بدل منهما اليمين بعد نكوله لم يسمع منه إلا في مجلس آخر بشرط عدم الحميم. وإذا قال المدعى: مالى بينة ، ثم أتى بينة لم تسمع . نص عليه . وقيل: تسمع . أحلفه أو لم يحلفه ، كا لو قال: مكان « مالى » ما أعلم لى . وإذا قال: لى بينة وأريد تحليفه ، ثم أقام البينة ملكهما إلا إذا كانت حاضرة فى عجلس الحميم، فلا يملك إلا إقامتها من غير تحليف ، أو تحليفه من غير أن تسمع البينة بعده ، وقيل: لايملكها إلا إذا كانت غائبة عن البلد .

وإذا سكت المدعى عليه فلم يتكلم ، أو قال : لا أقر ولا أنكر ، غال له الحاكم : إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا ، وقضيت عليك ، وقيل : يحبس حقى يجيب ، إلا أن يكون للمدعى بينة فيقضى له بها ، وجها واحدا ، وإن قال : لى مخرج مما ادعاه فليس بجواب . وإن قال : لى حساب أريد أن أنظر فيه : أنظر ثلاثا ، وقيل : لا يلزم إنظاره .

و إن قال : إن ادعيت هذا المبلغ ثمن سلعة كذا التي بعتنيها ولم تقبضنيها فنعم، و إن ادعيته غير ذلك : أجبت، و إن ادعيت ألفا مطلقا فلا حق له قبلى، أو قال : إن ادعيت ألفاً على رهن فُلانى لى فى يدك: فلا تستحق على شيئا، فقد أجابه.

و إن قال بعد ثبوت الدعوى ببينة : قضيته ، أو أبرأى ، أو قاله فى جوابها وجعلناه مقرا ، سئل البينة على ذلك وأنظر لها ثلاثا ، وللمدعى ملازمته . فإن أتى ببينة و إلا حلف المدعى على بقاء حقه واستحقه . فإن نكل قضى عليه بنكوله وصرف ، وعلى القول بالردله أن يحلف خصمه فإن أبى قضى عليه بالحق .

هذا كله اذا لم ينكر المنكر أولا سبب الحق، فأما إن نكره ثم ثبت فادعى مدا كله اذا لم ينكر المنكر أولا سبب الحق ، فأما إن نكره ثم ثبت فادعى

قضاء أو إبراء سابقا لإنكاره لم يسمع منه ، وإن أتى ببينة . نص عليه . وقيل : يسمع بالبينة .

ومن ادعى على غائب أو مستتر فى البلد أو ميت ، أو صبى ، أو مجنون ، وله يينة سمعت وحكم له بها ، و يستحلفه الحماكم على بقاء حقه . وعنه لا يستحلفه . ثم هم بعد الرشد والحضور على حججهم . وعندى : لا يقضى على الغائب .

ومن ادعى على حاضر فى البلد غائب عن مجلس الحسكم وأنى ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة عليه حتى يحضر وقيل : يسمعان ويحكم عليه . ونقل أبو طالب : يسمعان ، ولكن لا يحكم عليه حتى يحضر . وهو الأصح . فإن امتنع من الحضور ألجى واليه بالشرطة والتنفيذ إلى منزله مرارا ، و إقعاد من يضيق عليه ببابه فى دخوله وخروجه ، أو ما يراه الحاكم من ذلك . فإن أصرً على التغيب سمعت البينة وحكم بما عليه . قولا واحدا .

ومن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب ، وله عين أو دين عند فلان فأقر فلان بذلك سلم إلى المدعى نصيبه . ويتسلم الحماكم نصيب الغائب . وقيل : يتركه إذا كان دينا فى ذمة غريمه حتى يقدم . وحكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته فى الباطن ، إلا فى أمر مختلف فيه قبل الحمكم ، فإنه على روايتين .

و إذا رفع إليه حكم حاكم قد اتصل بمختلف فيه لينفذه لزمه تنفيذه ، و إن كان المختلف فيه نفس الحكم لم يلزمه تنفيذه ، إلا أن يحكم به حاكم آخر قبله . و إذا رفع إليه خصان عقدا فاسداً عنده ، جائزا عند غيره ، وأقرا بأن حاكا

نافذ الحكم قد حكم بصحته ، فهو محير بين أن يلزمهـا ما أقرا و بين أن يرده و يحكم فيه بمذهبه . ذكره القاضي .

ومن حكم بحد أو قود بشهود ، ثم بانوا عبيداً فله نقضه إذا كان لايرى قبولهم في ذلك ، وكذلك كل مختلف فيه صادف ماحكم فيه ولم يعلم به .

و إذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقضه ، و يرجع بالمال و بدل

القود المستوفى على المحكوم له . وإن كان الحكم لله بإتلاف أو بما سرى إليه ضمنه المذكورون ، وقيل : الحاكم وقيل : أيهما شاء المستحق ، والقود على المزكين ، وإن لم يكن ثمَّ تزكية معلى الحاكم وحده . وعنه لا ينقض لفسقهم . فلا ضمان . وإذا فعل الحاكم مختلفا فيه ، كتزويج بلا ولى وشراء عين غائبة ليتيم ونحوه ساغ رده مالم يتصل به حكم منه أو من غيره .

ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق فلم يذكره ، فشهد عدلان محكمه به قبل شهادتهما وأمضاه ، وكذلك إن شهدا أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا قبل شهادتهما ، ولو وجد حكمه بخطه متيقنا له ولم يذكره نفذه . وعنه لا ينفذه حتى يذكره . وعنه إن كان فى حرزه وحفظه كقمطره ونحوه نفذه . وإلا فلا . وكذلك الروايات فى شهادة الشاهد بناء على خطه إذا لم يذكره .

وإذا عزل الحاكم فقــال: حكمت في ولا يتى لفلان على فلان بكذا قبل قوله وحده كا قبل أن لا يقبل إلا على وجه الشهادة إذا كان عن إقرار.

ومن ادعى أن الحاكم المعزول حكم عليه بشهادة فاسقين عمداً ليغرمه فالقول قول القاضى بلا يمين .

ومن كان له عند إنسان حق وتعذر أخذه بالحاكم وقدر له على مال لم يجز له في الباطن أخذه منه . نص عليه . ويتخرج جوازه بناء على تنفيذ الومى الوصية مما في يده إذا كتم الورثة بعض التركة . فعلى هذا : يأخذ من جنس حقه بقدره إن أمكن ، و إلا فمن غيره بالقيمة متحريا للعدل في ذلك .

باب كتاب القاضي إلى القاضي

يقبل كتاب القاضى إلى القاضى في كل حق إلا حقوق الله تعالى ، كحد الزنا وحد القذف ، إذا غلَّبنا فيه حق الله تعالى وتحوهما. وعنه لايقبل إلا فيما يقبل فيه شاهد ويمين ورجل وامرأتان . وعنه مايدل على قبوله ، إلا في الدماء والحدود . ويقبل فيا حكم به لينفذه ، و إن كانا في بلد واحد . ولا يقبل فيا ثبت عنده ليحكم به ، إلا أن يكون بينهما مسافة القصر . وقيل : يقبل إذا لم يمكن الذاهب المود في يومه .

و يجوز أن يكتب إلى قاض بعيد ، و إلى كل من يصل إليــه كتابه من قصاة المسلمين .

ولا يقبل الكتاب إلا أن 'يشهد به القاضى الكاتب شاهدين يحضرها فيقرأ عليهما ، ثم يقول : اشهدا أن هذا كتابى إلى فلان بن فلان ويدفعه إليهما . فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه ، وقالا : نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه بعمله وأشهدنا عليه .

ولوكتبكتابا وأدرجه وختمه ، وقال : هذاكتابى إلى فلان اشهدا على عما فيه لم يصح . وعنه ما يدل على الصحة . فعلى هذا : إن عرف المكتوب إليه أنه خط القاضى الكاتب وختمه ، فهل يقبل بمجرد ذلك ؟ على وجهين .

وإذا وصل الكتاب فأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فقال: ما أنا بفلان المذكور فيه، فالقول قوله مع يمينه، ما لم تقم بينة بذلك. فإن ثبت ذلك ببينة أو إقرار فقال: المحكوم عليه غيرى، وهو مثلى نسبا وصفة، لم يقبل منه إلا ببينة تشهد أن في البلد آخر كذلك. فيتوقف حتى يعلم الخصم منهما.

ولو كان الكتاب في عبد أو حيوان بالصفة ولم يثبت له مشارك في صفته سلم إلى المدعى مختوم العنق ، وأخذ منه كفيل يأتي به إلى القاضي الكاتب . فيشهد الشهود على عينه ، ويقضى له به ، ويكتب له كتابا آخر ليبرأ كفيله .

ومتى تغيرت حال القاضى الكاتب بعزل أو موت لم يقدح فى كتابه . و إن تغيرت بفسق لم يقدح فيما حكم به ، وقدح فيما ثبت عنده ليحكم به . و إن تغيرت حال المكتوب إليه فلمن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به . وكذلك إن لم تتغير حاله ووصل إلى غيره . ذكره القاضى .

و إذا حكم عليه فقال له : اشهد لى عليك بما جرى حتى لا يحكم على القاضى الكانب لزمه ذلك .

وكل من ثبت له عند حاكم حق ، أو ثبتت براءته ، مثل إن أنكر وحلفه الحاكم فسأله أن يشهد له بما جرى عنده من براءة أو ثبوت مجرد أو متصل بحكم وتنفيذ ، أو سأله أن يحكم له بما ثبت عنده : لزمه إجابته . وقيل : إن ثبت حقه ببينة لم تلزمه الإجابة ، و إن سأل مع الإشهاد بذلك كتابته وأتاه بكاغد ، أو كان من بيت المال كاغد من كذلك . فهل تلزمه الكتابة ؟ على وجهين .

ويسمى ماتضمن الحكم بالبينة :سِجِلاً، وماسواه : محضراً. ويجعل السجلُّ نسختين نسخة يدفعها إليه ، ونسخة يحبسها عنده

وصفة المحضر: « بسم الله الرحمن الرحيم . حضر القاضى فلان ابن فلان الفلانى ، قاضى عبد الله الإمام فلان على كذا » .

و إن كان نائباً كتب « خليفة القاضى فلان قاضى عبد الله الإمام فلان ، في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدَّع ذكر أنه فلان بن فلان ، وأحضر معه مدعًى عليه ذكر أنه فلان بن فلان ، فادعى عليه بكذا ، فأقر له ، أو فأنكر معه ، فقال القاضي للمدعى : ألك بينة ؟ قال : نعم ، فأحضرها وسألها سماعها ، فغمل ، أو فأنكر ، ولم يقم للمدعى بينة . وسأل إحلافه فأحلفه . وإن نكل عن اليمين ذكر ذلك ، وأنه حكم عليه بالنكول . وإن ردَّ اليمين فحلفه ، حكى ذلك ، وسأله أن يكتب له محضراً بما جرى . فأجابه إليه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم في الإقرار . وجرى الأمر على ذلك » . وفي البينة «شهدا عندى بذلك » .

وأما السجل : فهو لإنفاذ ماثبت عنده والحكم به . وصفته : أن يكتب «هذا

ماأشهد عليه القاضى فلان بن فلان _ كا قدمنا _ من حضره من الشهود: أشهده أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما ، بمحضر من خصمين ، ويذكرهما إن كانا معروفين _ و إلا قال _ مدَّع ومدَّعَى عليه جاز حضورهما وساع الدعوى من أحدهما على الآخر: معرفة فلان بن فلان _ ويذكر المشهود عليه _ و إقراره طوعاً فى صحة منه وجواز أم مجميع ماسمى ووصف فى كتاب نسخته كذا . وينسخ الكتاب المثبت ، أو الحضر جميعه حرفاً حرفاً . فاذا ضاع منه قال : وأن القاضى أمضاه وحكم به على ماهو الواجب فى مثله ، بعد أن سأله ذلك والإشهاد به الخصم المدعى _ ويذكر اسمه ونسبه _ فى مثله ، بعد أن سأله ذلك والإشهاد به الخصم المدعى _ ويذكر اسمه ونسبه _ ولم يدفعه الخصم الحاضر معه محجة ، وجعل كل ذى حجة على حجته . وأشهد القاضى فلان على إنفاذه وحكمه و إمضائه مَنْ حضره من الشهود فى مجلس حكمه ، فى اليوم المؤرخ فى أعلاه وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين تخلد نسخة فى اليوم المؤرخ فى أعلاه وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين تخلد نسخة أنفذه فيهما » .

ولو كتب كا قدمنا لكنه لم يذكر « بمحضر من خصمين » ساغ ذلك لجواز القضاء على الغائب. ومهما اجتمع عنده من محاضر وسجلات في كل أسبوع أو شهر على حسبها قلة وكثرة ، فإنه يضم بعضها إلى بعض ، وتكتب محاضر أو سجلات كذا من وقت كذا .

و إذا أخبر قاض قاضيا في غير عملهما أو في عمل أحدهما بحكم أو ثبوت لم يعمل به بحال ، إلا أن يخبر في عمله قاضيا في غير عمله ، ويجيزله الحكم بعلمه فيعمل به إذا بلغ عمله . وقيل : يقبل إخباره على الإطلاق ، كإخباره معزولا على أصلنا .

باب القسمة

لايجوز قسمة الأملاك التى لاتنقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا بتراضى الشركاء، مثل الحمام والدور الصغار والأرض التى لا تتعدل بأجر ولا قيمة لبناء أو بئر فى بعضها ونحو ذلك . وهذه القسمة فى حكم البيع . لا يجور فيها إلا ما يجوز فيه .

فأما مالا ضرر فيه ولا رد عوض في قسمته ، كالقرية والبستان ، أو الدار الحبيرة والأرض ، أو الدكان الواسعة والمسكيل والموزون من جنس من مثل الدبس وخل التمر وخل العنب والأدهان والألبان ونحوها إذا طلب الشريك قسمته : أجبر الآخر عليها . وهذه القسمة إقرار لا بيع في ظاهر المذهب . فيجوز قسمة الوقف من ذلك وما بعضه وقف .

و يجوز قسمة نمر الشجر الذي يخرص خرصاً، وقسمة مايؤكل وزنا وما يوزن كيلا، وأن يتفرقا في قسمة ذلك قبل القبض .

و إذا حلف لا يبيع فقسم لم يحنث . وحكى عن ابن بطة : كونها كالبيع فتنعكس هذه الأحكام . وعلى الوجهين تفسخ بالعيب . ولا توجب الشفعة وما بعضه وقف ولا تتعدل إلا برد عوض من أهل الوقف ، فتجوز قسمته بالتراضى على الأصح . وإن كان الرد من رب المطلق لم مجز قسمته بحال .

والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص قيمة المقسوم بهـا في ظاهر كلامه . وظاهر قول الخرق: أنه عدم النفع به مقسوماً .

و إن تضرر أحد الشريكين وحده كرب الثلث مع رب الثلثين بأن طلب المتضرر القسمة أجبر الآخر . والا فلا إجبار . وعنه أيهما طلب لم يجبر الآخر . وحكى عن القاضى : عكس الأولى .

وما تلاصق من الدور ، والعقار والخانات فهو كالمتفرق .

ويعتبر الضرر وعدمه في كل عين منه مفردة لافي مجموعة .

ومن كان بينهما عبيد أو بهائم أو ثياب ونحوها من جنس واحد فطلب أحدها قسمتها أعيانا بالقيمة أجبر الآخر . نص عليه . وقيل : لا يجبر ، كمختلف الجنس . و إذا كان بينهما حائط أو عَرْصة حائط . فقيل : لا إجبار في قسمتها بحال . وهو الأصح . وقال القرض ، أو طلب وهو الأصح . وقال العرض ، أو طلب قسمة العرصة عرضا وكانت تسع حائطين أجبر الممتنع . و إلا فلا . وقال أبوالخطاب في الحائط : كالأول ، وفي العرصة : كالثاني . وقيل : لا إجبار فيهما إلا في قسمة العرصة طولا ، كما في كال العرض خاصة .

و إذا كان بينهما دار ذات سفل وعلق فطلب أحدهما جعل الســفل لواحد والعلو للآخر : لم يجبر الممتنع .

و إذا كان بينهما منافع واقتسهاها بالزمان أو المكان جاز، ولزم العقد إذا كانت إلى مدة معلومة ، و إلا فهو جائز عندى . وقيل : هو جائز غير لازم بكل حال . و إذا امتنع أحدهما لم يجبر الممتنع . وعنه ما يدل على أنه يجبر . وعندى : يجبر فى القسمة بالمكان ، إذا لم يكن فيه ضرر ، ولا يجبر بقسمة الزمان .

وإذا كان بينهما أرض فيها زرع لها ، فطلب أحدها قسمتها دون الزرع قسمت كالخالية منه . وإن طلب قسمة الزرع دونها ، أو قسمتهما لم يجبر الممتنع . فإن تراضيا عليه والزرع قصيل أو قطين جاز . وإن كان بذراً أو سبلا مشتد الحب لم تجز القسمة وقيل : تجوز إذا قسما مع الأرض . وأجازه القاضى فى السنبل مع الأرض دون البذر .

فإذا كان بينهما نهر أو قناة أو عين ماء فالماء بينهماعلى ماشرطاعند استخراج ذلك ، والنفقة عند الحاجة على قدر الحقين . فإن رضيا بقسمته مهايأة بالزمان ، أو بأن ينصب حجر مُسْتَو أو خشبة فى مصدم الماء فيه ثقبان على قدر حقيهما جاز . فإن أراد أحدهما أن يسقى بنصيبه أرضاً لا شرب لها من هذا الماء لم يمنع . وقيل :

يمنع . و يحتمل إذا قلنا : الماء لا يملك بملك أرضه : أن ينقفع كل واحد منهما بقدر حاجته .

ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم وبقاسم ينصبونه أو يسألون الحاكم نَصْبه . وتكون الأجرة على قدر الأملاك . نص عليه . وقيل : على عدد الملاك . ومن شرط مَنْ ينصب : أن يكون عدلاً عارفاً بالقسمة ، و إذ كان عبداً . ولا بُدًا من قاسمين إن كان في القسمة تقويم . و إلا كني واحد . وقيل : يكنى الواحد مطلقاً .

ويعدل القاسم السهام بالأجزاء إن تساوت ، وبالقيمة إن اختلفت ، وبالرد إن اقتضته . وإذا تمت القرعة لزمت القسمة . وقيل : لا تلزم فيا فيه رد حتى يرضيا به بعد القرعة ، وكيفها أقرع جاز ، لكن الأحوط أن يكتب اسم كل شريك في رقعة ثم تدرج في بنادق شمع أوطين متساوية قدراً ووزناً . وتطرح في حجر رجل واحد لم يحضر ذلك . ويقال له : أخرج بندقة على هذا السهم . فمن خرج سهمه كان له ، ثم الثاني كذلك : فالسهم البافي للثالث ، إذا كانوا ثلاثة واستوت أسهمهم . ولو كتب اسم كل سهم في رقعة ، ثم قال : أخرج بندقة لفلان و بندقة لفلان و بندقة لفلان جاز . ولو كانت السهام الثلاثة محتلفة ، كنصف وثلث وسدس : جزاً المقسوم ستة أجزاء ، وأخرج الأسماء على السهام لاغير ، فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع ، ولرب الثلث رقعتين ، ولرب السدس رقعة ، ثم عليم بندقة على أول سهم . فإن خرج عليه اسم رب النصف أخذه مع الثاني عضر عليه اسم رب الناق للثالث . وإن خرج عليه اسم رب الثانى ، ثم يقرع بين الآخرين كذلك . والباق للثالث .

ومن ادعى غلطاً فيما تقاسموه بأنفسهم ،وأشهدوا على رضاهم به لم يلتفت إليه و إن كان فيما قسمه قاسم الحاكم : فالقول قول المنكر ، إلا أن يكون للمدعى

بينة . و إن كان فيا قسمه قاسم نصبوه ، وكان فيا شرطا فيه الرضا بعد القرعة : لم تسمع دعواه ، و إلا فهو كقاسم الحاكم .

و إذا تقاميا ثم استحق من الحصتين شيء معين فالقسمة بحالها في الباق. و إن كان في إحداها بطلت أيضاً. و إن كان في إحداها بطلت و إن كان شائعاً فيهما أوفي إحداها بطلت أيضاً. وقيل : لا تبطل في غير المستحق. وقيل : بالبطلان للإشاعة في إحداهما خاصة. و إذا اقتسم الورثة العقار ثم ظهر دين على الميت : لم تبطل القسمة ، إلا أن نقول : القسمة بيع ، فيكون كبيع التركة قبل قضاء الدين . وفي صحته روايتان . أصحهما

و إذا اقتسما داراً فحصل الطريق في حصة أحدهما ولا منفذ للآخر: لم تصح القسمة . و إن كان لها ظُلَّةَ فوقعت في حصة أحدهما فهي له بمطلق العقد .

وولى المولّى عليه فى قسمة الإجبار عمراته . وكذلك . فى قسمة التراضى إذا رآها مصلحة . ويقسم الحاكم على الغائب فى قسمة الإجبار .

باب الدعاوى والأيمان فيها

الْمُدَّعِي : من إذا سكت ترك . والمدعَى عليه : من إذا سكت لم يترك . ويختص النمين بالمدعى عليمه ، دون المدعي ، إلا في القسامة ، ودعاوى الأمناء المقبولة ، وحيث يحكم بالنمين مع الشاهد ، أو نقول بردها .

فإذا تداعيا عينا في يد أحدهما فهى له مع يمينه بذلك ، إلا إن أقام له بينة فلا يحلف. و إن كانت بأيديهما فهى بينهما مع تحالفهما ، إلا أن يدعي أحدها نصفها فا دونه ، والآخر أكثر من بقيتها أو كلها . فالقول قول مدعى الأقل مع يمينه ، فإن تداعياها وهى بيد ثالث فأقربها لأحدهما بعينه ، فهى له مع يمينه تم يحلف المقر للآخر على الأصح ، فإن نكل لزمه له عوضها . و إن قال : هى لأحدهما لا أعلم عينه ، فصدقاه في عدم العلم لم يحلف . و إن كذباه أو أحدهما لزمه يمين واحدة بذلك ، ويقرع بينهما . فن خرجت له القرعة فهى له مع يمينه . ولهما فعل

القرعة قبل تحليفه ، حيث يجب و بعده ، إلا إذا نكل عن يمينه فيتعين تقديمها . ومتى قدمت لم يبق عليه حلف إلا للمقروع خاصة بشرط تكذيبه له . فإن نكل عنه حينئذ لزمه له القيمة .

ولو جحدها الحالف فالقول قوله . وعليه لـكل واحد يمين . فإن نكل لزمه لهما العبن وعوضها يقترعان عليهما . و يحتمل أن يقتسماها نالناكل الفَدِّ لهما . ومن ادعى عليه عين في يده ولا بينة ، فأقر بها لصبى أو مجنون أو غائب أقرت له في يده ، وأحلفه المدعى أنه لايستحق تسليمها إليه . فإن نكل لزمه له عوضها إن كان المدعى واحداً ، وإن كان اثنين تداعياها لزمه لهما عوضان ، ولا أن يقيم بينة أنها لمن مَمَّاهُ فلا يحلف .

و إن أقربها لحاضر مكلف فصدقه فهو كأحد المتداعيين على الله إذا أقر له الثالث على ماسبق و إن قال المقر له : ليست لى ولا أعلم لمن هي ، أو قال ذلك رب اليد ابتداء أعطيها المدعى الواحد ، والا ثنان يقترعان عليها . وقيل : لا تعطى بغير بينة ، بل تجعل عند أمين الحاكم . وقيل : تقر في يد رَبِّ اليد . وهو المذهب .

وعلى هذين الوجهين: يحلف المدعى، فإن عاد فادعاها لنفسه أولثالث سُمِعَ على الوجه الثالث دون الأوليين. وإن أقربها لمجهول قيل له: عَرَّ فَهُ ، وإلا جُعِلْتَ الكلاعن الجواب. فإن عاد فادعاها لنفسه فهل تسمع ؟ على وجهين.

و إذا تداعيا عيناً نيست في يد أحد قسمت بينهما كالتي بأيديهما . وقيل : هي لأحدها بالقرعة ،كالتي بيد ثالث .

و إذا نداعيا حيواناً ، أحدهما آخذ برمامه ، والآخر را كُبه أو عليه حِمْلُهُ ، أو قبيصاً أحدُهما آخذُ بكُمَّة ، والآخرُ لابسُه : فهو للثاني .

وإن نازع صاحب الدار خياطاً فيها في إبرة أو مقص ، أو قَرَّاباً في قر بة فهى للخياط أو للقراب .

و إن تنازعا عَرْصَةً لأحدهما فيها بناء أو شجر فهي له .

و إن تنازع المؤجر والمستأجر فى رف مقلوع أو مصراع وله شكل منصوب فى الدار فهو لربها . و إلا فهو لهما .

و إن تنازع الزوجان أو ورثتهما فى قماش البيت ، فما يصلح للرجال كالعامة والسيف فللرجل ، وما يصلح للما فينهما ، خُرَّ بْن كانا أو رقيقين أو أحدهما . نص عليه .

وكذلك إن اختلف صانعان في آلة وكان لهما: حكم بآلة كل صنعة لصانعها في ظاهر كلامه . وقيل: إن كانت أيديهما عليه من طريق الحركم فكذلك . و إن كانت اليد المشاهدة عليه منهما أو من أحدهما: اعتبرت بكل حال .

ومن توجه عليه الحلف لحق جماعة فبذل يميناً واحدة لهم فرضوا جاز . و إن أبوا حلف لكل واحد يميناً ، و يحلف الإنسان على الميت في الإثبات والنفي إلا لنفي فعل غيره أو لنفي الدعوى على الغير فيحلف على نفي العلم . وعنه في البائع يحلف لنفي عيب السلمة على العلم . وعنه يمين النفي على العلم في كل شيء .

ومن لزمته يمين أجزأ أن يحلفه الحاكم بالله تعالى وحده .

و إن غلظها بزمان أو مكان أو لفظ جاز ، ولم يستحب . فالزمان : أن يحلفه

قوله : « و إن غلظها بزمان أو مكان أو لفظ جاز ، ولم يستحب » .

وهـذا اختيار القاضى وغيره ، وقطع به فى المستوعب وغيره ، واختار أبو الخطاب الاستحباب ،كذهب الشافعي .

وذكر الشيخ تقى الدين: أن أحد الأقسام معنى الأقوال: أنه يستحب إذا رآه الإمام مصلحة .

وقال ابن هبيرة : واختلفوا في تغليظ الزمان والمكان . فقال مالك والشافعي : تغلظ ، وعند أبي حنيفة : لا تغلظ ، وعن الإمام أحمد : روايتين كالمذهبين .

بعد العصر ، أو بين الأذان والإقامة . والمكان : بمكة : بين الركن والمقام ، و ببيت المقدس : عند الصخرة ، و بسائر البلاد : عند منبر الجامع . وأهل الذمة بالمواضع التى يعظمونها .

واختار الشيخ موفق الدين : أن تركه أولى ، إلا فى موضع ورد الشرع به وصح ، وقدم فى الرعاية : الـكراهة .

واختار أبو بكر : التغليظ في حق أهل الذمة فقط .

واختار الخرقي : التغليظ في حق الكافر في المكان واللفظ .

فهذه نحو ثمانية أقوال في المسألة . ولم أجد في وجو به خلافا في المذهب .

فأما البينة : فإنها تسكون بموضع الدعوى . ولا تغلظ بمكان ولا زمان ولا لفظ . ذكره القاضي محل وفاق . قاس عليه . وسلم له .

قوله: « و بيت المقدس عند الصخرة » .

كذا ذكر غيره ، وكأن ذلك إما لورود آثار لا يحتج بمثلها تدل على فضيلتها . و بعضها مذكور في فضائل الشام ؛ و إما لأن العامة يعتقدون فيها ، و بعظمونها ، وهذان الأمران فيهما نظر . أما الأول : فظاهر ، وأما الثانى : فلأن العين لا تغلظ باعتقاد العامة ، كا لا تغلظ عند قبر بعض المشايخ ، أو بعض الشجر ونحو ذلك . بأن له عند العامة عظمة واعتقاد وحظ وافر . على أن كان يلزم تخصيص المسألة بالعامة . لئلا يلزم أن يكون الدليل أخص . وهذا يدل على إرادتهم المعنى الأول ، وهو غير صالح للحجة ، لضعف تلك الآثار . وعدم وجوب الرجوع إلى قائلها . وهو وهب وكعب ونحوها .

قال الشيخ تقى الدين فى اقتضاء الصراط المستقيم ـ بعد ذكره هذه المسألة ـ : ليس لها أصل فى كلام الإمام أحمد وتحوه من الأثمة . بل السنة : أن تغلظ اليمين واللفظ أن يقول: « والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الطالب الغالب ، الضار النافع ، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخنى الصدور » ونحوه . ويقول اليهودي: « والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وفلق له البحر ، وأنجاه من فرعون ومَكَنه » ويقول النصراني: « والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وجعله يحيى الموتى ، ويبرى ، الأكمه والأبرص » . و يحلف الحجوسي بالله الذي خلقه وصوره ورزقه .

و إن بذل الحالف اليمين بالله وأبي التعظيم: لم يكن ناكلا

فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر. ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند مالم يشرع المسلمين تعظيمه. كما لا تغلظ بالتحليف عند المشاهد. وتحو ذلك.

قوله : « ويقول النصراني _ إلى آخره ».

قال بعض الأصحاب : تغليظ اليمين بذلك في حقهم فيه نظر . لأن أكثرهم إنما يعتقد أن عيسي ابنا لله .

قوله: « و يحلف المجوسي _ إلى آخره » .

لأنه يعظم خالقه ورازقه . وذكر ابن أبي موسى : أنه يحلف مع ذلك بما يعظمه من الأنوار وغيرها . وفى تعليق أبى إسحاق بن شاقلا عن أبى بكر بن جعفر : أنه قال : و يحلف المجوسى ، فيقال له : قل : والنور والظلمة .

قال القاضى : هذا غير ممتنع أن يحلفوا بها . و إن كانت مخلوقة . كما يحلفون في المواضع الله فيها، كالبيع والكنائس وبيت النار .

قوله: « و إن بذل الحالف اليمين بالله وأبى التعظيم: لم يكن ناكلا » لأنه قد بذل الواجب عليه. فيجب الاكتفاء به. و يحرم التعرض له. وفيه نظر ، لجواز أن يقال: يجب التغليط إذا رآه الحاكم وطلبه ، وقد ذكر

ولا يستحلف في العبادات ، ولا في حدود الله تعالى .

القاضى فى الجواب عن تغليظ الصحابة: أنه قد روى عن زيد خلاف ذلك ، لأنه خاصم إلى مروان . فتوجهت عليه اليمين ، فقال له زيد: تحلف عند المنبر ؟ فقال زيد: أحلف ههنا ؟ فقال مروان: لا ، بل عند المنبر ، فوزن المال . قال القاضى: ولوكان التغليظ واجباً أو مسنوناً لم يجز أن يمتنع من الإجابة بعد أن دعا إليه . انتهى كلامه .

وهـذا يدل على أنه لا يجوز الامتناع منه إذا رآه الحاكم . وعلى هذا يكون بامتناعه منه ناكلا عما يجب عليه ، فيكون كالنكول عن اليمين .

قال الشيخ تقى الدين: قصة مروان تدل على أن القاضى إذا رأى التغليظ، فامتنع من الإجابة أدى ما ادعى به عليه، ولو لم يكن كذلك ماكان فى التغليظ زجر قط.

وهذا الذى قاله صحيح ، والردع والزجر علة التغليظ ، كما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم . فلو لم يجب برأى الإمام لتمكن كل أحد من الامتناع منه ، لعدم الضرر عليه في ذلك ، وانتفت فائدته .

وقال أيضاً : متى قلنا : هو مستحب للامام . فينبغى أنه إذا امتنع منه الخصم صار ناكلا .

قوله : « ولا يستحلف في المبادات ، ولا في حدود الله تعالى » .

وعند الشافعي وأبي يوسف: يستحلف في الزكاة ونحوها ، لأنها دعوى مسموعة ، يتعلق بها حق آدمي. أشبه حتى الآدمي ، واختاره ابن جمدان في الزكاة ووجه قولنا: أنه حق له أشبه الصلاة والحد.

ولو ادعى عليه أن عليه كفارة أو نذراً أو صدقة أو غيرها فـكذلك .

قال الشيخ موفق الدين : لا تسمع الدعوى في هذا ، ولا في حد لله تعالى ،

لأنه حق للمدعى فيه ، ولا ولاية له عليه ، ولا تسمع منه دعواه ، كما لو ادعى حقاً لغيره من غير إذنه ، ولا ولاية ، وكذا ذكره ابن الزاغوني وغيره .

وذكر القاضى الحدود محل وفاق . وأنه لا يصح دعواها ، ولا يجب سماعها ، ولا يسأل المدعى عليه عن الجواب عنها ، لكن قال : شهادة الشهود دعوى منهم وذكر أيضاً في موضع آخر : أن الزا والشرب ونحوه لا يسمع الاستعداء فيه والإعداء فيه ، وتسمع الشهادة به .

وذكر الشيخ موفق الدين في موضع آخر : أن ما كان حقـاً لله كالحدود والزكاة والكفارة : لا تفتقر الشهادة به إلى تقدم دعوى .

قال: وكذلك ما لا يتعلق به حق أحد ، كتحريم الزوجة أو إعتاق الرقيق يجوز الحسبة به ، ولا يعتبر فيه دعوى . قال : فإن تضمنت دعواه حقاً ، مثل أن يدعى سرقة ماله لتضمين السارق ، أو ليأخذ منه ما سرقه ، أو يدعى عليه الزنا بجاريته ليأخذ مهرها منه ، سمعت دعواه . و يستحلف المدعى عليه لحق الآدمى دون حق الله . وكذا ذكره ابن عقيل . فإن حلف برى ، ، وإن نكل قضى عليه بالمال دون القطع .

وقال الشيخ تقى الدين : فأما حقوق الله تعالى إذا تعلق بها حق آدمى معين أو غير معين ، على الفرق بين الزكاة وغيرها ، مثل أن يُدعَى على من يطلب ولاية المال أو النكاح أو الحضانة : أنه فاسق ، فينكر ذلك ، فيحلف ، فإن مضمون اليمين الحلف على استحقاق الولاية ، أو على ننى مايدفعها ، وهو بمنزلة أن يدعى على الحاضنة أنها تزوجت فتنكر ، أو تدعى على الولى أن تُمَّ وليًّا أقرب منه ، وكذا لو ادعى القريب الإرث ، فقيل : إنه رقيق . فهل يحلف أقرب منه الرق كما يحلف لو ادعاه مدع ؟ وكذلك لو تعلق بصلاته وصيامه حق الغير مثل تعليق طلاق أو عتق به ، ونحو ذلك ، فهل يحلف على فعل ذلك ؟ لكن

هنا الحق المتعلق به ليس له ولاء عليه . فهو أمين محض ، مخلاف ماإذا كان الحق له أو عليه . وكذلك إذا ادعى المشهود عليه فسق الشاهد مفسراً أو مطلقا . فهل له أن يحلفه على نفى ذلك السبب ، أو على نفى الفسق ؟ وكذلك إذا ادعى في الشاهد ما يوجب رد الشهادة : من قرابة أو عداوة ، أو تبرع ، أو صداقة ملاطفة ، على القول بها ، وأنكر الشاهد ذلك . فهل له أن يحلف الشاهد على نفى ذلك ؟ وسواء كان الشاهد مزكياً أو جارحا لشاهد أو والي . فادعى عليه تهمة توجب رد التزكية والجرح ، أو شاهد بغير صفة الشاهد والوالى .

ولا يقال: الشاهد لا يحلف. فإنما ذلك إذا ثبت مايوجب قبول شهادته . لكن يقال: لا بد أن يعلم الحاكم مايقبل معه في الظاهر. ثم الشأن في وجود المعارض في الباطن ، أو فوات بعض الشروط في الباطن ، وإن لم يحلف الشاهد. فهل يحلف المشهود له بأنه لا يعلم هذا القادح ؟

وهذا متوجه إذا استحلفناه على ما شهد به فى إحدى الروايتين ، التى قضى بها على رضى الله عنه ، وابن أبى ليلى .

واليمين على حق الله المتعلق بها حق آدمى لها أصل فى الشريعة ، وهو اللعان ، فإن دعوى الزنا دعوى ما يوجب الحد (١) والقياس أن لا يمين فيها ، لكن شرعت إذا ادعاه الزوج ، لأن له حقاً فى ذلك ، وهو إفساد فراشه ، و إفساد العارية (٢) . كما أقيمت يمينه مقام شهادة غيره فى درء الحد عنه .

وهَكَذَا دَعُوى السرقة لايحلفه على ماينفي القطع، لكن علىماينفي استحقاق

⁽١) بهامش الأصل: الذي في نكت ابن شيخ السلامية عن الشيخ تقي الدّين: « فإن دعوى الزنا دعوى توجب الحد » .

 ⁽۲) بهامش الأصل: الذي في نـكت ابن شيخ السلامية: « وإلحاق العارية ◄
 وهو أحسن.

م ١٥_ المحرر في الفقه ـ ج ٢

ويستحلف المنكر في كل حق لآدمى إلاعشرة أشياء: النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، وأصل الرق، والولاء، والاستيلاد، والنسب، والقود، والقذف. وعنه يستحلف في الطلاق بحو الإيلاء، والقود والقذف، دون الستة الباقية، وعنه يستحلف إلا فما لا يقضى فيه بالنكول.

المال ، فينبغى أن يحلف أنه ماأخذ المال ، لا أنه ما سرق ، بخلاف القصاص وحد القذف ، وأما العين في المحاربة (١).

فصل

ونما ينبغي أن يلاحظ: الفرق بين اليمين فى نفس كونه شهادة ، وفى صفته ، سئل أن يدعى المشهود عليه أن المال للشاهد . أو أنه شريك ، وأنه جاربهذه الشهادة ، أو دافع بها . فإن حقيقة الأمر أن يقول له : لست بشاهد ، بل خصم مدع ، أو مدعى عليه . فهنا يقوى تحليفه ، بخلاف الدعوى فى صفته وحاله ، بعد تسليم أنه شاهد محض .

قوله: « و بستحلف المنكر في كل حق لآدمي » .

للأخبار المشهورة فى ذلك . وكلامه يصدق على ماإذا علم صاحب الحق كذب الحالف .

قال الامام أحمد فى رواية إسحاق بن منصور : إذاكان يعلم أن عنده مالاً. لا يؤدي إليه حقه ، فإن أحلفه أرجو أن لا يأثم .

قال القاضى : وظاهر هذا : أن له أن يحلفه مع علمه بكذبه .

وقال الشيخ تقى الدين : هذا يدل على أن تحليف البرىء حرام دون الظالم وقال أيضاً : إن هذه الرواية تدل على الجواز .

⁽١) كذا بالأصل.

قال في رواية ابن القاسم: لا أرى اليمين في النكاح، ولا في الطلاق، ولا في الحدود. لأنه إن نكل لمأقتله، ولم أحدَّه. ولم أدفع المرأة إلى زوجها. وظاهر قول الخرقي: هو يستحلف فيا عدا القود والنكاح. وعنه ما يدل على أنه يستحلف في الكل. وإن أحلفنا في ذلك قضينا فيه بالنكول، إلا في قود النفس خاصة. وعنه لا يقضى بالنكول إلا في الأموال خاصة.

وكل جناية لم يثبت قودها بالنكول فهل يلزم الناكل ديتها ؟ على روايتين . وكل ناكل قلنا : لا يقضى عليه فهل يخلى أو يحبس حتى يقر أو يحلف ؟ على وجهين .

باب تعارض البينات واختلافها

إذا تداعيا عينا فأيهما أقام بينة حكم له بها. وإن أقاما بينتين والعين بأيديهما أو بيد ثالث قد أنكرهما أو أقر لهما، أو لأحدهما لا بعينه، أو لم تكن بيد أحد

وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب: الكراهة ، وهي مكتوبة في الفصل عقب مسألة « أن أداء الشهادة فرض عين » ·

وقال في رواية الميمونى في المعسر: يتركه حتى يوسر، ولا يجوز أن يحلف المعسر أن لا حق له عليه ، وهو ينوى فى الحال ، لأجل أنه معسر، نص عليه فى رواية الجماعة . وقال عن قوله تعمالى : (٢ : ٢٨٠ و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) قال : إنما نزلت هذه الآية فى الأنصار .

فصل

قال فى المغنى: وإن ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه بزور أحضرهما. فإن اعترفا أغرمها، وإن أنكرا وللمدعى بينة على إقرارهما بذلك فأقامها لزمها ذلك. وإن أنكرا لم يستجلفا، لأن إحلافها يطرق عليهما الدعاوى

تعارضت البينتان فتسقطان بالتعارض ، وتصيران كمن لا بينة لها على ما تقدم . وعنه تستعملان وعنه تستعملان ، بأن يقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذ العين . وعنه تستعملان بقسمة العين بينهما بغير يمين . ولا يرجح أكثرهما عدداً ، ولا الرجلان على رجل وامرأتين . وفي ترجيح أعد لها والشاهدين على شاهد و يمين وجهان .

و إن شهدت بينة بالملك وسببه ، وبينة بالملك وحده ، أو بينة أحدها بالملك له منذ سنة ، وبينة الآخر بالملك له منذ شهر ، فها سواء . وعنه تقدم ذات السبب والسبق . وعنه لا تقدم إلا بالسبق أو بسبب يفيده ، كالنتاج والإقطاع . فأما سبب الإرث أو الهبة أو الشراء ومحوها فلا.

فعلى هاتين : إن شهدت بينة بالملك منذ سنة ، وأطلقت الأخرى ، فهل ها سواء ، أو تقدم المطلقة ؟ على وجهين .

والشهادة والامتهان ، وربما منعذلك إقامة الشهادة . وهذا قول الشافعي. ولاأعلم فيه مخالفاً . انتهى .

وظاهر كلامه فى المحرر وغيره من الأصحاب: أنه يستحلف فى هذا ، ويقضى عليه بالنكول لظاهر الأخبار ، وكسائر حقوق الآدى ، وإحلافهما ليس سببا لتطرق الدعاوى عليهما ، وإن كان فليس هو مانعاً من الاستحلاف كما أنه ليس مانعاً من إحضارهما ، مع أن فيه امتهاناً ونحوه . وهو سبب فى تطرق الدعاوى . وسيأتى بعد قوله : إنه لا يحل كتمان الشهادة أنه هل تصح الدعوى بالشهادة؟

فصل

فإن كان الحق لآدمى معين لم تسمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى . ذكره في المغنى وغيره ، لأن الشهادة فيه حق لآدمى . فلا تستوفى إلا بمطالبته و إذنه ، ولأنه حجة على الدعوى ودليل لها . فلا يجوز تقديمها عليها . أنتهى كلامه .

و إذا تداعيا ثمن عين بيد ثالث كل منهما يدعى أنه باعها منه بثمن فصدقهما لزمه الثمنان لهما . و إن أنكرها فالقول قوله مع يمينه ، و إن صدق أحدهما أو شهدت له بينة أخذ منه ما ادعاه وحلف للآخر .

و إن أقاما بينتين وهو منكر ، وأمكن صدقهما لاختلاف تار يخهما أو إطلاقهما أو إطلاقهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحداهما عمل مهما . وقيل: إذا لم يؤرخا أو أحدهما تعارضتا ، كما لو اتحد

وقد قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل ادعى على رجل ألف درهم فأقام شاهداً بألف، ثم جاء آخر فشهد له بألف وخسمائة ؟ فقال: تجوز شهادتهم على الألف، وذكره عن شريح. وظاهره أنه لا تسمع شهادته في الزائد لعدم دعواه.

وقد ذكر الأصحاب: أن من كانت عنده شهادة لآدمى لا يعلمها له إقامتها قبل إعلامه بها ، لقوله عليه الصلاة والسلام: « ألا أنبشكم بحير الشهداء؟ الذي يأتى بشهادته قبل أن يُسألها » رواه مسلم ، ولا يستلزم هذا جواز الشهادة قبل الدعوى .

وذكر القاضى فى التعايق: أن الشهود لو شهدوا بحق قبل دعوى المدعى قبلت شهادتهم إن شهدوا بما لا يعلمه صاحب الحق. و إن شهدوا بما يعلمه قبل أن يدعيه لم تقبل. وفرق بينه و بين اليمين: أنه لو لم تسمع الشهادة أدى إلى ضياع حقه ، لأنه غير عالم به فيطالب به ، مخلاف اليمين ، فإن الامتناع من سماعها بعد حضوره لا يؤدى إلى إسقاطها ، لأنه حق له وهو عالم به ، ولأن الشهود إذا علموا بالحق لزمهم إقامة الشهادة . لأن فى الامتناع كتمانها ، ولا يجوز أن بلزمهم إقامتها ولا تسميمها للحاكم .

تار يخهما . والحسكم على ما سبق من تساقط ، أو قسمة ، أو قرعة .

و إن قال أحدهما : غصبنى إياها . وقال الآخر : ملكنيها ، أو أقر لى بها . فهى لمن شهد بالغصب منه . ولا يغرم رب اليد الآخر شيئًا .

وإذا تدعيا عينا بيد أحدهما ،وأقام كل واحد بينة أنها له ، قضى للخارج ببينة ، وتلغو بينة الداخل في المشهور عنه . وعنه بالعكس . وعنه يقضى ببينة الخارج إلا أن تختص بينة الداخل ، بسبب الملك أو ببيعه . فيقضى بها . وعنه عكسه يقضى ببينة الداخل، إلا أن تمتاز بينة الخارج بسبب الملك أو سبقه فيقضى بها وعلى هاتين الروايتين : هل يكفى مطلق السبب ، أو يشترط إفادته للسبق ؟ على روايتين .

فإن شهدت بينة أحدهما أنها ملـكه ، و بينة الآخر أنه أشتراها منه ، أو اتهبها منه ، أو وقفها عليه : قدمت بينته ، داخلا كان أو خارجاً .

قال الشيخ تقى الدين _ بعد ذكر كلام القاضي هذا _ وهــذا الذي قاله القاضي _ من صحة الشهادة قبل الدعوى _ غريب . انتهى كلامه .

وذكر القاضى فى مسألة شهادة المرأة الواحدة: أن الشهادة يعتبر فيهـــا لفظ الشهادة وتقدم الدعوى ، بخلاف الرواية ، بما يدل على أنه محل وفاق .

وذكر أيضاً في مسألة الشاهد واليمين إذا رجع الشاهد: أن اليمين لا تصح حتى يطلب المدعى إحلافه ، وتصح الشهادة من غير سؤال . جعله محل وفاق مع الشافعية . قال : و إنما افترقا من هذا الوجه ، لأن اليمين حق للمدعى، فلا تستوفى من غير مطالبة . والشهادة و إن كانت حقاله ، فقد لا يعلم بها المدعى . فيلزم الشاهد إقامتها.

وعلى هذا المعنى : حديث زيد بن ثابت « ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتى بشهادته ـ أو يخبر بشهادته ـ قبل أن يسألها » وروى « يخبر بشهادته ، ولا يعلم

وكذلك من أقام بينة أن هذه الدار تركة عن أبيه، وأقامت أمه بينة أن أباه أصدقها الدار فهى المرأة .

و إذا أقام كل واحد من الداخل والخارج البينة أنه اشتراها من الآخر، فقيل: هو على الروايتين في المطلقتين . وقال القاضى : تقدم هنا بينة الداخل . وقيل : يتعارضان .

و إذا تداعيا عيناً بيد ثالث أنكرهما ولهما بينتان ، ثم أقر لأحدهما بعينه قبل إقامة البينتين ، فالمقر له كالداخل ، والآخر كالخارج فيما ذكرنا . و إن أقر له بعد إقامة البينتين فحسم التعارض بحاله . و إقراره باطل على رواية الاستعال ، صحيح مسموع على رواية التساقط .

ومن ادعى أنه اشتري أواتهب من زيد عبده وادعى آخر كذلك ، أو ادعى العبد العبق ، وأقاما بينتين بذلك ، صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ . و إلا

بها التي هي له » وذكر أن اليمين لا تصح حتى يعرضها الحاكم و يأذن فيها ، وتصح الشهادة من غير عرض الحاكم و إذنه ، ذكره محل وفاق ، قال : و إنما افترقا من هذا الوجه . لأن الحاكم يستحلفه على نيته ، ليمنعه من التأويل ، فإذا حلف قبل أن يستحلفه عدم هذا المعنى ، وهذا معدوم في الشهود ، فلهذا لم يعتبر عرض الحاكم عليهم ولأن في ترك الاعتداد بيمينه قبل عرض الحاكم ضر با من التغليظ . التهى كلامه .

وقال فى المغنى فى الشهادات فى فصل إذا شهد رجلان على رجلين أنهما قتلا رجلا ، ثم شهد المشهود عليهما على الأولين أنهما اللذان قتلا ـ قال : فإن قيل : فكيف يتصور فرض تصديقهم وتكذيبهم ؟ قلنا: يتصور أن يشهدا قبل الدعوى إذا لم يعلم الولى من قتله ، ولهذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «خير الشهداء: الذى يأتى بشهادته قيل أن يسألها » وهذا معنى ذلك . انتهى كلامه .

تعارضتا فتساقطتا ، أو يقسم أو يقرع كما سبق . وعنه تقدم بينة العتبق .

ولوكان العبد بيد أحـد المتداعين أوبيد نفسه ، فالحـكم كذلك ، إلغاء لهذه اليد للعلم بمستندها . نص عليه . واختاره أبو بكر . وعنه أنها يد معتبرة فلا تعارض . بل الحـكم على الخلاف في الداخل والخارج .

و إذا ادعى رجل نصف دار وآخركلها، وهي بأيديهما، وأقاما بينتين، فهي لمدعى الكل إن قدمنا بينة الخارج. و إلا فهي بينهما. و إن كانت بيد ثالث فقد ثبت أحد نصفيها لمدعى الكل، وأما الآخر: فهل يقتسمانه أو يقترعان عليه أو يكون للثالث مع يمينه ؟ على روايات التعارض.

ومن مات وله ابنان مسلم وكافر فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه فالقول قول من يدعى أصل دينه ، إن عرف ، رواية واحدة . و إن لم يعرف فالميراث للكافر إن اعترف بأخوته (۱) المسلم . و إن لم يعترف فهو بينهما . وعنه هو بينهما في الحالين . رواها ابن منصور . وقيل : يقترعان عليه .

وذكر أبو الخطاب فى الانتصار مثل هذا فى قبول شهادة امرأة واحدة ، فيما لا يطلع عليه الرجال .

وقال فى الكافى _ فى أول باب اختلاف الشهود _ : إذا ادعى ألهين على رجل فشهد شاهد بها ، وشهد له آخر بألف ، ثبت الألف بشهادتهما ، لاتفاقهما ، ويحلف مع شاهده على الألف الأخرى ، لأن له به شاهدا ، وسواء شهدت البينة بإقرار الخصم أو بثبوت الحق عليه ، وسواء ادعى ألفا أو أقل منه ، لأنه يجوز أن يكون له الحق ، فيدعى بعضه ، ويجوز أن لا يعلم أن له من يشهد بجميعه . انتهى كلامه .

⁽١) فى نسخة بهامش الأصل ﴿ بأُحْوَةُ ﴾ .

ولو شهدت بينة أنه مات ناطقاً بكلمة الإسلام . و بينة أنه مات ناطقا بكلمة الكفر تعارضتا ، سواء عرف أصل دينه أو لم يعرف ، فتسقطان ، أو تستعملان بقسمة أو قرعة كا تقرر .

و إن قالت بينة : مات مسلماً ، و بينة : مات كافراً . أو قالت بينة تعرفه : مسلماً . و بينة تعرفه : كافراً ، ولم يؤرخا معرفتهم : فعن أحمد ما يدل على تقديم

فهذه ثلاثة أقوال ، أحدها : المنع إلا بعد الدعوى ، والثانى : الجواز إذا لم يعلم صاحبه . وينبغى على هذا أن يصدق صاحبه فى عدم العلم ، إذا لم تخالفه قرينة والشالث : يجوز ضمنا وتبعاً ، لا استقلالا ، كما فى الدعوى للغير وعليه تبعا ، وستأتي هذه المسألة بعد مسألة .

وإذا قال من له بينة بألف: أريد أن تشهد لى بخمسائة ، ثم هل يعتبر أن يكون ثمَّ عليه ؟ وقد ذكر الأصحاب أن الحاكم يسمع البينة على الوكالة من غير حضور خصم ، وكذا عند مالك والشافعى . وظاهره: أنه لو ادعى على شخص أنه وكله سمع الحاكم دعواه وبينته . وأثبت ذلك من غير نصب خصم ، لأن المقصود هنا الفصل .

وقال الشيخ تقى الدين : وإذا كان الحق مؤبدا (١) ، كالوقف وغيره ، ويخاف إن لم يحفظ بالبينات: أن ينسى شرطه أو يجحد ولا بينة ونحو ذلك . فهنا في سماع الدعوى والشهادة من غير خصم حفظ الحق الموجود عن خصم مقدر. وهذا أحد مقصودى القضاء ، فلذلك يسمع طوائف من الحنفية والشافعية والحنابلة (٢) ،

⁽١) بهامش الأصل: الذي نقله ابن شيخ السلامية عن الشيخ تقى الدين: « وإذا كان الحق في يد صاحبه » وهو أحسن.

⁽٢) بهامش الأصل : الذي نقله ابن شيخ السلامية عن الشيخ تقى الدين : « فلذلك يسمع ذلك ومن قال من الفقها، : لا يسمع ذلك ، كما يقوله طوائف الح ».

بينة الإسلام بكل حال . واختاره الخرق فى الصورة الثانية . وأما فى الأولى : فاختار التعارض ، ولم يفرق بين من عرف أصل دينه ومن لم يعرف . وسوَّى القاضى وجماعة بين الصورتين . وقالوا فيهما : إن عرف أصل دينه قدمت البينة الناقلة عنه . وإن لم يعرف تعارضتا .

ولو كان بدلا من الابن المسلم أخ وزوجة مسلمان ، أو بدلا من الابن المسلم أخ وزوجة مسلمان ، أو بدلا من الابن المسلم أبيات أبوان كافران لسكافر أبوان كافران لسكافر أبوان كافران لسكافر أبوان كافران أبينهما على ثلاثة ينصف المسألة المرأة والأخ بينهما على أر بعة . وحكى عن أبي بكر في مسألة المرأة والأخ بينهما على أر بعة . وحكى عن أبي بكر في مسألة المرأة والأخ : أن لها الربع . وحكى عن غيره : الثمن والباقي للابن والأخ نصفين ، وكلاها بعيد ، لأن ما يأخذه الابن ظلم في نظر المرأة والأخ ، فالسالم لهما يكون ضرورة أرباعا .

فعنده ليس للقضاء فائدة إلا فصل الخصومة ، ولا خصومة ، فلا قضاء ، فلذلك لا تسمع البينة إلا في وجه مدعى عليه ، لتظهر الخصومة ، ومن قال بالخصم المسخر فإنه ينصب الشرثم يقطعه . ومن قال : يسمع ، فإنه بحفظ الحق الموجود ، ويذر الشر المفقود .

وقال أيضا : وتارة تكون الدعوى خبرا ليس معها طلب أجل ، كالادعاء بدين مؤجل ، انتهى كلامه .

وقال أيضاً: ومن الدعاوى ما يكون على غير مدعى عليه موجود ، مثل رجل ابتاع شيئا وتسلمه ، فيدعى أنه ابتاع وتسلم ، أو يدعى أن المكان الذى بيده وقف على كذا ونحو ذلك . فهذا مضمونه دعوى تَثَبَّت. لا دعوى حكم . فإن الطالب إما أن يطلب إقرارا أو إعطاء . وطلب الإقرار مقصوده هو الإعطاب فإذا طلب إقرارا من معين لا طلب معه ، فطلب من الحاكم تثبتا بأن يسمع الشهادة

وإذا مات وله ابنان مسلم وكافر . فأسلم وقال : أسلمت قبل موت أبى ، أو قبل قسمة تركته ، على رواية توريشه بذلك . وقال أخوه : بل بعد ذلك ، فلا إرث له عملا بقول أخيه . وإن قال : أسلمت فى المحرم ، ومات أبى فى صفر . وقال : أخوه : بل مات قبل المحرم فالإرث يينهما .

ومن ادعى على رجل أنه عبده ، فقال : بل أنا حر ، وأتى كل واحد منهما ببينة تعارضتا . وقيل : تقدم بينة الحرية . وقيل : بينة الرق .

ومن قال لعبده: إن قتلت فأنت حر ثم مات ، وادعى العبد أنه قتــل ، لم يقبل إلا ببينة . فإن أقام به بينة وأقام الورثة بينة بموته حتف أنفه قدمت بينة العبد . وقيل : يتعارضان فيقضى بالتساقط أو القرعة أو القسمة .

و إن قال: إن مت في الحجرم فسالم حر . و إن مت فيصفر فغانم حر ، ثم بعد

أو الإقرار: فهذا نوع واسع ، لما احتاج إليه الناسُ أحدثوا الخصم المسخرة والدعوى المقتضية المسخرة ، وهو باطل وتلاعب بالشريعة ، وهو موقوف على سماع الدعوى المقتضية للثبوت فقط لا الحركم ، فائدته بقاء الحجة إن حدث منازع ، وكأنه دعوى على خصم مظنون الوجود ، أو خصم مقدر ، وهذا قد يدخل في كتاب القاضى ، وفائدته كفائدة الشهادة على الشهادة ، وهو مثل كتاب القاضى إلى القاضى ، إذا كان فيه ثبوت محض ، فإنه هناك يكون مدع فقط من غير مدعى عليه حاضر ، لكن فيه ثبوت عض ، فإنه هناك يكون مدع فقط من غير مدعى عليه محوف ، فإنما المدعى عليه من القاضى سماع البينة أو الإقرار ، كا يسمع ذلك شهود الفرع ، فيقول يطلب من القاضى سماع البينة أو الإقرار ، كا يسمع ذلك شهود الفرع ، فيقول من الفقها ، وفعله طائفة من القضاة . انتهى كلامه .

و بنى القاضى والأصحاب سماع البينة بالوكالة على القضاء على الغائب، وهو جائز . عند أبى حنيفه، ورواية اننا . مدة بان موته ولم يعلم : هل مات فيهما أو فى غيرهما ؟ فهما على الرق . و يحتمل فيها إذا ادعى الورثة موته قبل المحرم : أن يعتق من شرطه الموت فى صفر . لأن أصل بقاء الحياة معه .

و إن قال: إن مت من مرضى هذا فسالم حر. وإن برئت منه فغانم حر ثم مات ولم يعلم مِمَّ مات ، فهما على الرق لاحتال موته فى المرض محادث. وقيل: يعتق أحدهما بالقرعة . إذ الأصل عدم الحادث . و يحتمل أن يعتق من شرطه المرض . لأن الأصل دوامه وعدم البره . ولو علمنا أنه مات فى أحد الشهرين ، أوقال: فى مرضى بدلا من قوله : من مرضى ، فقد عتق أحدهما يقيناً ، فيعين بالقرعة . ويحتمل أن يعتق من شرطه صفر والمرض . لأن الأصل بقاء الحياة والمرض . فإن أقام كل واحد بينة بموجب عتقه تعارضتا ، وكان كمن لا بينة له فى رواية . أو يقرع بينهما فى أخرى . وقيل : تقدم بينة المحرم والبرء بكل حال .

قال الشيخ تقى الدين : بناء هذه المسألة على القضاء على الغائب ، فيه نظر من وجهين .

أحدهما : أنه يخرج فيها روايتان .

الثانى: أن الخصم الحاضر فى البلد لا يجوز القضاء عليه ، إذا لم يمتنع ، وهنا يثبتون الوكالة ، و إن كان الخصم حاضراً فى البلد ، فليس هذا من هذا ، بل الأجود أن يقال : الوكالة لا تثبت حقا ، و إعما تثبت استيفاء حق و إبقاءه ، وذلك عما لا حق للمدعى عليه فيه . فإنه سيان عليه دفع الحق إلى هذا الوكيل أو إلى غيره ، ولهذا لم يشترط فيها رضاه . وأبو حنيفة يجعل للموكل عليه فيها حقا ، ولهذا لا يجوز الوكالة بالخصومة إلا برضى الخصم ، لكن طرد هذه العلة : أن الحوالة بالحق أيضا تثبت من غير حضور الحال عليه ، لأنه لا يعتبر رضاه . وكذلك الوفاة ، وعدد الورثة يثبت من غير حضور المدين والمودع ، وكذلك لو ادعى أنه ابتاع دار

وإن شهدت على ميت بينة لا ترئه بعتى سالم فى مرضه ، وقيمته ثلث ماله وبينة وارثة بعتى غانم ، وقيمته كذلك ، ولم تجز إلا الثلث ، فالحكم كا لوكانتا أجنبيتين ، يعتى أسبقهما عتقا على الأصح ، كا تقرر فى الوصايا . فإن كانت ذات السبق الأجنبية فكذبتها الوارثة ، أو ذات السبق الوارثة وهى فاسقة : عتى العبدان . وإن جهل أسبقهما ، أوشهدت بينة كل عبد بالوصية بعتقه ، وعلم تاريخ الوصية أو جهل : أعتقنا أحدهما بالقرعة . وقيل : يعتى من كل عبد نصفه ، وهو بعيد على المذهب . فإن كذبت الوارثة الأجنبية لغا تكذيبها دون شهادتها ، فعتى غانم ، ووقف عتى سالم على القرعة . وعلى الوجه البعيد : يعتى نصفه بلا قرعة ، وإن لم تكذب بل كانت فاسقة ، فالحكم بالعكس يعتى سالم ونصف عتى على القرعة ، أو يعتى نصفه على الوجه البعيد . وإن جمعت الوارثة الفسق عتى عتى العبدان . ولو شهدت والتكذيب ، أو الفسق والشهادة بالرجوع عن عتى سالم عتى العبدان . ولو شهدت

زيد الغائب، فله أن يثبت ذلك من غير حضور مَنِ الدارُ في يده .

وحاصله: أن كل من عليه دين لو عنده عين ، إذا لم نعتبر رضاه في إقباضها أو إخراجها عن ملكه: لا يعتبر حضوره في ثبوتها . وعلى هذا: فيجوز أن تثبت الوكالة بعلم القاضى كا تثبت الشهادة ، وتوكيل على بن أبى طالب لعبد الله بن جعفر كالدليل على ذلك . فإنه أعلم الخلفاء أنه وكله ، ولم يشهد على ذلك ، ولا أثبتها في وجه خصم . وهذا كله في غيبة الموكل عليه . فأما الموكل إذا كان حاضرا في البلد : فلا ريب أن رضاه معتبر في الوكالة . وقد يكون عليه ضرر في ثبوتها ، فإن اشترط حضوره تعذر إثباتها بالبينة ، لأن جحوده عزل في أحد الوجهين . فهنا قد يقال : ليس في هذا قضاء عليه ، بل هو له من وجه آخر ، فإن التوكيل مثل الولاية بالشهادة على المولى ، مع حضوره في البلد ، ومن هذا كتاب المتوكيل مثل الولاية بالشهادة على المولى ، مع حضوره في البلد ، ومن هذا كتاب الحاكم إلى الحاكم فيا حكم به . انتهى كلامه .

الوارثة بالرجوع وليست فاسقة ولا مكذبة ، قبلت شهادتها وعتق غانم وحده . كالو كانت أجنبية . ولو كانت قيمة غانم سدس المال لم تقبل شهادتها وعتق العبدان وقال أبو بكر: تقبل بالعتق دون الرجوع ، فيعتق نصف سالم و يقرع بين باقيه والآخر . فمن أصابته القرعه عتق . والورثة العادلة فما تقوله جبراً لا شهادة كالفاسقة في جميع ما ذكرنا بالتدبير مع التنجيز كآخر التنجيزين مع أولها في كل ما قدمنا .

ومن شهد على رجلين أنهما قبلا فلانا فشهدا هما على الشاهدين بقتله . فإن صدق الولى الأولين ثبت له القتل بشهادتهما . و إن صدق الآخرين أوالكل لم يثبت القتل بحال .

ومن شهدت عليه بينة أنه أتلف ثوبا قيمته عشرون ، و بينة باتلافه وأن

وقال ابن حمدان: تسمع الدعوى بدين مؤجل لإثباته ، إذا خاف سنر الشهود أو المديون مدة تغير أجله ، وقيل: لا تسمع حتى يبين باقيها ، وذكر أيضا أنه تسمع دعوى التدبير ، ثم قال من عنده إن قلنا: إنه عتق بصفة . قال غيره: تسمع الدعوى ، لأنه يدعى استحقاق العتق . و يحتمل أن تصح الدعوى ، لأن السيد إذا أنكركا ن بمنزلة إنكار الوصية . وإنكار الوصية رجوع عنها في أحد الوجهين . فيكون إنكار التدبير رجوعا عنه ، والرجوع عنه يبطله في إحدى الروايتين والصحيح : أن الدعوى صحيحة ، لأن الرجوع عن التدبير لا يبطله في الصحيح من المذهب ، ولو أبطله في اثبت كون الإنكار رجوعا . ولو ثبت ذلك فلا يتعين الإنكار جوابا للدعوى ، فإنه يجوز أن يقر .

وقد عرف من هذه المسألة: إثبـات الوكاله في وجه الموكل ، ويشبه هذا إثبات الوصية . قيمته ثلاثون ثبت عليه أقل القيمتين. وعنه تسقطان لتعارضهما. ولوكان بكل قيمة شاهد ثبت الأقل بهما على الأولى دون الثانية.

وإذا شهدا بنكاح متحد باتفاقهما ، أو بفعل متحد باتفاقهما ، كغصب وسرقة أو فى نفسه كقتل نفس وإحراق ثوب ، واختلفا فى زمنه أو مكانه أو صفة تتعلق به مثل اختلافهما فى آلة القتل ولون المحرق والمسروق والمغصوب جمعت شهادتهما عند أبى بكر حتى بوجوب القطع والقود . وعند أكثر أصحابنا لا تجمع للتنافى ولوكان مما يتعدد ولم يشهدا باتحاده والشهادة بأمرين لا تنافى بينهما ، لكن بكل أمر شاهد : فيعمل بمقتضى ذلك . ولوكان مكان كل شاهد بينة تامة ثبت الأمران ههنا ، وتعارضت البينتان فى التى قبلها إذا لم نقل بالجع .

قال الخلال: باب الرجل يزعم أنه وكل والموكل غائب، قال مهنا: سألت الإمام أحمد عن رجل أقام بينة أنه وكيل لرجل، والذي يدعى وكالته في بلدة أخرى ؟ قال: تثبت عند الحاكم، فقلت له: لابد أن يثبت وكالته عند الحاكم؟ قال: نعم، حتى يسأل الحاكم عن بينته إن كانوا عدولاً.

وقال الجوزجانى : ســثل الإمام أحمد عن رجل ادعى وكالة رجل غائب ؟ قال : إذا ثبت ذلك عند الحاكم فهو جائز .

قال الشيخ تقى الدين : في هذه المسألة ثبوت الوكالة ، وسماع البينة بمجرد دعوى المدعى للوكالة من غير حضور مدعًى عليه ، فكذلك الوصية ، لأن الحاضرين الذين تقبض الأموال منهم وتخاصمهم ، ليسوا خصوماً لذلك في وصيته وإيما هم خصوم في الموكل به ، والموكل الذي يستوفي هذا على ماله غائب . والوكالة ليست قضاء عليه ، بل قضاء له وعليه . فهذه المسألة ليست قضاء على الغائب ، بل قضاء عليه وله . انتهى كلامه .

وقال ابن عقيل في الشوادات : و إن كانت الدعوى على الميت ليست مالا،

و إذا شهد شاهد بالفعل وآخرعلى الإقرار به جمعت شهادتهما. نص عليه . واختاره أبو بكر ، وقال أكثر الأصحاب : لا تجمع .

و إن شهد أحدهما بعقد النكاح، أو قتل الخطأ، والآخر على الإقرار به لم يجمع قولا واحداً، ويحلف مدعى القتل مع شاهد الفعل ويستحق الدية على العاقلة، أو مع شاهد الإقرار. ويستحق الدية على القاتل.

ولو شهد شاهدان على رجل: أنه أخذ من صبى ألفاً ، وشاهدان على رجل آخر: أنه أخذ من الصبى ألفاً ، لزم الولى أن يطالبهما بألفين ، إلاأن تشهد البينتان على ألف بعينها ، فيطلب ألفاً من أيهما شاء .

و إذا شهد شاهد على رجل: أنه باع زيداً كذا أمس ، وآخر: أنه باعه إياه اليوم ، أو شهد أحدها: أنه باع كذا ، أو أعتق أو طلق . والآخر: أنه أقر بذلك واختلفا وقتاً أو مكاناً : كملت البينة به .

لكن أسباباً تؤول إلى إيجاب المال ، مثلأن ادعى مدع أن أباكم ضرب عبدى هذا بغير حق ، وهو على ضرورة من ضربه أخاف موته ، أو أجج ناراً في ملكه مع هذه الربح ، وفي زرع بقرب ضيعته وأخاف تعدى النار إلى ضيعتى : احتمل أن لا يلزمهم الجواب ، لأمه لم يتحقق دعواهم ، حتى يوجب غرامة مال ولهب في خاص الملك ، لا يوجب غرامة . فإن مات العبد واحترق الزرع سمعت الدعوى وحجب الجواب لتحقق دعوى ما يوجب الضان .

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً في تعليق آخر الدعاوى ، قال : لما امتنع أصحاب أبي حنيفة من سماع البينة من غير المدعى عليه : رتبوا نصب خصم لا يستغنى به عن حضور المدعى عليه من توكيل المدين والوصية إليه ، وما يصنعه الوكيل والحاكم لاشتراطهم مجلس الحكم مع الحاكم إياه ، فأما وصف ما رتبوه فإنهم كتبوا توكيل المقر للمدين ، ور بما جعلوا التوكيل له ولابنه ، أو له ولآخر

وكذلك كل شهادة على القول سوى النكاح. فإن حكمه كا سبق وسوى القذف عند أكثر أصحابنا ، فإنهم ألحقوه بالأفعال . وطرد أبو بكر فيه حكم الأقوال . ولو كانت الشهادة على الإقرار بشيء جمعت ، إن كان نـكاحاً أو قذفاً أو فعلا .

وإذا شهد شاهد بألف وآخر بألف من قرض جمعت شهادتهما . وإن شهد أحدها بألف من قرض جمعت شهادتهما . وإن شهدا أحدها بألف من قرض والآخر بألف من ثمن مبيع لم تجمع . وقيل : إن شهدا على إقراره . جمعت وإلا فلا . وإن شهد أحدهما بألف ، والآخر بخمسمائة أو بألفين ثبت الأقل بشهادتهما ، سواء عزوا أو أحدهما الشهادة إلى الإفرار أو لم يعزوا . ويحلف المدّعى إن شاء لتمام الأكثر مع شاهده . نص عليه .

معه ، والوصية إليهما استظهاراً (١) ، ليكون إن مات أحدها قبل أن يثبت الكون الآخر باقياً ،وإذا أشهد المقر على نفسه في كتاب الإقرار سفهاً (٢)

فصل

أطلق فى المحرر وغيره: أنه لا تقبل شهادة من فعل شيئًا من ذلك ، وقيد جماعة ذلك ، بعضهم صريحًا ، و بعضهم ظاهرًا ، بتكرر ذلك والإكثار منسه و إدمانه ، لأن صغير المعاصى لا يمنع الشهادة إذا قل ، فهـذا أولى ، ولأن المروءة

⁽۱) بهامش الأصل: قال كاتبه: وجد في النسخة المكتتب منها _ وهي مخط القاضى تقى الدين _ الجراعى « أبدلت مع ما صورته وجدت في النسخة المكتتب منها ، وهو آخر كراس ، وبعض عما يأتي كتابته ، وليس الكلام عما نحن فيه ولم أجد نسخة أكشف منها ، فلا جل هذا بيضت بقية هذه الصفحة . فليعلم ذلك » انتهى كلامه .

وتابعته أنا ، وبيضت قدر ما بيض ، لعلي أن أظفر بتتمة المسألة ، والحمد قد . (٢)كذا بالأصل .

وإذا شهدا أن له عليه ألفاً ، ثم قال أحدهما : قضاه منهما خسمائة ، بطلت شهادته . نص عليه . ونص فيما إذا شهدا أنه أقرضه ألفاً . ثم قال أحدهما : قضاه خسمائة فشهادتهما صحيحة بالألف . و بحتاج قضاء الخسمائة إلى شاهد أو يمين . ويتخرج ميها : أن لا يثبت بشهادتهما سوى خسمائة .

و إذا جمعنا بين الشهادتين المختلفتي الوقت في قتل أو طلاق فالمدة والتوريث عقيب آخر المدتين .

وإذا قال من له بينة بألف : أريد أن تشهد لى بخسمائة ، لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يتول الحسكم بأكثر منها . واختاره أبو الخطاب .

لا تختل بقليل هذا ، ما لم يكن عادة ، وزاد فى المغنى فقال : ومن فعل شنيئًا من هذا مختفيًا به : لم يمنع من قبول شهادته ، لأن مروءته لا تسقط به . وفى كلام غيره إذا تساتر بهذا .

وظاهر كلام جماعة خلافه أو صريحه ، قال بعضهم : ومن غشيه المغنون ، أو غشى بيوت الغناء للسماع متظاهراً به ، وكثر ذلك منه ردت شهدادته . و إن استر به وأكثر منه ردها من حرّمه أوكرهه . وقيل : أو أباحه ، لأنه سفه ودناءة تسقط المروءة .

وقال فى المغنى : من آنحذ الغناء صنعة يؤتى إليه ويأتي له ، أو اتخذ غلاماً أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس ، فلا شهادة له . لأن هذا عند من لم يحرمه سفه ودناءة وسقوط مروءة ، ومن حرمه فهو مع سفهه عاص مصر متظاهر بفسقه . وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأى .

و إن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء ، و إنما يترنم لنفسه ولا يغنى للنــاس ، أو كان غلامه وجاريته إنما يغنيان له ، انبنى هذا على الخلاف فيه ، فمن أباحه أو

كتاب الشهادات

يَحُمُّلُ الشهادة في المال وكل حق لآدى : فرض كفاية ، إذا قام به من يكفى سقط عن الباقين ، و إن كان عبداً لم يجز لسيده منعه .

وأداؤها فرض عين على من يحملها متى دعى إليه وقدر عليه بلاضرر . نص عليه . وقيل : هو فرض كفاية أيضا .

ولا يجوز أخذ الجعل على تحملها ولا على أدائها. وقيل: يجوز إذا لم تتمين ، وقيل: يجوز فيه بشرط الحاجة .

و يجوز لمن عنده شهادة بحدّ لله تعالى إقامتها وتركها . وللحاكم أن يعرض له بالتوقف عنها . وقيل : لا يجوز .

كرهه لم ترد شهادته ، ومن حرمه قال : إن داوم عليه ردت شهادته كسائر الصفائر ، وإن له يداوم عليه لم ترد شهادته . وإن فعله من يعتقد حله . فقياس المذهب : أن لا ترد شهادته بما لا يشتهر به منه ، كسائر المختلف فيه من الفروع . ومن كان يغشى بيوت الغناء ، أو يغشاه المغنون للسماع متظاهراً بذلك ، وكثر منه ردت شهادته فى قولم جميعاً ، لأنه سفه ودناءة .

قال ابن عقيل : فإن قلنا : إنه يحرم على الرواية الأخرى . ردت شهادته ، ولو بدفعة واحدة .

قال فى المغنى : و إن كان مستتراً به فهوكالمغنى لنفسه ، على ماذ كر من التفصيل . انتهى كلامه .

فظهر أن المستتر بأحد هذه الأشياء هل تردشهادته ? فيه خلاف في المذهب في المستتر بالغناء . إن قلنا : بتحريمه . لم ترد شهادته ، مرة واحدة في المشهور .

ومن عنده شهادة لآدمى يعلمها لم يقمها حتى يسأله . و إن لم يعلمها فالأولى : أن يعلمه بها ابتداء . فإن أقامها قبل إعلامه جاز : ولا يحل كتمانها بالكلية . ويستحب الإشهاد على البيع وكل عقد ، سوى النكاح والرجعة . فني وجو به فهما خلاف سبق .

ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع . فالرؤية تخص الأفعال ، كالقتل والغصب والسرقة والرضاع والولادة ونحو ذلك .

والسماع ضربان: سماع من المشهود عليه ، كالطلاق والعتاق والإبراء والعقود وحكم الحاكم والأقارير وغيرها. فيلزمه أن يشهد به على من سمعه ، و إن لم يشهده الاختفائه أو مع العلم به . وعنه في سماع الحسكم والأقارير لا يجوز حتى يشهده على نفسه . وعنه يجبر في ذلك . وعنه إن أقر بحق في الحال ، كقوله: له على كذا شهد به ، و إن أقر بسابقه فقط ، كقوله: أقرضني ، فكان له عليَّ: أوكان له عليَّ

و إن قلنا : بعدم تحريمه ، فهل ترد أم لا ؟ أم إن قلنا : بكراهته . ردت ، و إن قلنا : بإياحته لم ترد ؟ فيه ثلاثة أقوال ، والقول المفتى به (١)

فصل

إذا قصد تعليم الحمام حمل الكتب مما تدعو الحاجة إليه، أو استفراخها، أو الأنس بأصواتها من غير أذى جاز.

وقد روى عن عبادة « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فشكى إليه الوحشة . فقال : اتخذ زوجاً من حمام » .

و إن قصد المراهنة، أو أخذ حمام غيره وتحوه حرم، و إن كان عبثاً ولعبا : فهو دناءة وسفه .

⁽١) كذا في الأصل.

وقصيته ، إذا جعلناها إقراراً ونحوه : لم يشهد به حتى يشهده به . وهذه أصح . وعلى الأولى : إذا قال المتحاسبان : لا يشهدوا علينا عا يجرى بيننا ، لم يمنع ذلك الشهادة ، ولزم إقامتها . وعنه يمنع وسماع من جهة الاستفاضة فيا يتعذر علمه غالباً بدونها كالموت ، والنسب ، والملك المطلق ، والنكاح ، والوقف ومصرفه ، والعبق والولاية والعزل ، وكذلك الخلع والطلاق . نص عليه .

ولايشهد بالاستفاضة إلا عن عدد يقع العلم بخبرهم فى ظاهركلام أحمد والخرق . وقال القاضى : يكفى عدلان فصاعداً . والأصح : أنه متى وثق بمن أخبره وسكنت نفسه إليه فليشهد . و إلا فلا .

ومن رأى شيئًا فى يد إنسان مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك من نقض و بناء و إجارة و إعارة : جاز أن يشهد له بالملك . وقيل : لا يشهد إلا باليد والتصرف .

و إذا شهدا على رجل: أنه طِلق من نسائه ، أو أعتق من إمائه ، أو أبطل من وصاياه واحدة بعينها . وقالا : أنسينا عينها لم تقبل هذه الشهادة . وقيل : تقبل . ومن شهد بالنسكاح فلا بد من ذكر شروطه .

قال الإمام أحمد : من لعب بالحمام الطيارة ، يراهن عليها أو يسرحها من المواضع لعباً _ وفى لفظ أو يسيرها فى المزارع _ فلا يكون هذا عدلا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسرح حماماً ثم أتبعه بصره . فقال : « شيطان يتبع شيطانة ، وهذا الحديث فى السنن .

فصل

قد تقدم أن اللعب إذا لم يتضمن ضرراً ولا شغلا عن فرض ، وليس فيه دناءة: لا ترد به الشهادة . ومن شهد برضاع أو سرقة أو زنا أو شربٍ أو قذفٍ أو قتلٍ فإنه يصفه ويذكر مايمتبر للحكم و يختلف به ، وهل يعتبر في وصف الزنا ذكر الزمان والمرنى بها ؟ على وجهين .

و إذا قال من شهد بقتل : جَرَحَهُ فقتله ، أو مات من ذلك ، أو لم يزل ضمنا حتى مات ونحوه صح . و إن قال : جَرحَهُ فمات لم يحكم به .

ومن شهد لرجل أن هــدًا الغزل من قطنه والطير من بيضه ، أو الدقيق من حنطته حكم له بذلك .

وإذا شهد لمن ادعى إرث ميت شاهدان أنه وارثه لا يعلمان له وارثاً سواه: حُكم له بتركته ، إن كانا من أهل الخبرة الباطنة ، و إلا ففى الاستكشاف معها وجهان . ولا يجب أخذ كفيل فى ذلك بحال .

و إن قالا : لا نعلم له وارثاً غيره في هذا الابلد فكذلك . وقيل : إن كان قد سافر عنه يوقف الحاكم حتى يكشف خبره في بلاد سفره .

قال الشيخ تقى الدين: قول النبى صلى الله عليه وسلم: «كل لهو يلهو به فهو باطل إلا رمية بقوس ، وتأديب فرسه ، وملاعبته امرأته فإمهن من الحق » يدخل في معنى الثلاثة ما كان من جنسهن ، فإن ملاعبة السرية كملاعبة المرأة سواء.

وأما تأديب الفرس: فقريب منه تأديب البعير، لأن كلاهما يشتركان في الإيجاف والسباق، ولهذا أسهم للبعير في إحدى الروايتين إذا كان للقتال لا للحمولة فقط، كما كانت زمن بدر.

فأما تأديب الحمولة من البغال والحمير والإبل: فهل لهـــا نصيب من تأديب الموجفة في القبال ؟ .

وكذلك رميه بقوسه : في معناه عمله برمحه وسيفه ، فإنه صلى الله عليه وسلم

باب شروط من تقبل شهادته

وهى فى ظاهر المذهب ستة : العقل، والحفظ، والعدالة، والإسلام إلا حيث نذكره، والبلوغ، والنطق.

قلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ولا مغفل ولا من يُعْرَف بَكثرة الغلط والسهو . وتقبل ممن يخنق أحياناً في حال إفاقته . ولا تقبل شهادة غير العدل . ويعتبر للعدالة شيئان : الصلاح في الدين ، والمروءة . فالصلاح في الدين : أداء

« أقر الحبشة فى المسجد يوم العيد على اللعب بالحراب » وقد قال الإمام أحمد فى العمل بالرمح والقوس: إنه أفضل من الصلاة فى الثغر ، وأما فى غير الثغر . فسوى بينهما ، ولأنه سبحانه وتعالى قال: (٨ : ٣٠ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) يتناول كلما يستطاع من القوة . فيدخل فيه ما يرمى به ، ومايضرب به ، وما يطعن به ، سواء كان المرى به سهماً أو حر بة ، وسواء كان السهم منفرداً أو جارياً فى مجري ، وسواء كان يؤثر باليد أو بالرجل الذى يسمى الجرخ .

وكذلك المضروب به يدخل فيه ما يقتل بحده كالسيف والخنجر والسكين ، وما يقتل بثقله كا للت ، وما يقتل بهما كالدبوس ، فأما قوله صلى الله عليه وسلم : « ألا إن القوة الرى » فقد أراد به القوة الكاملة ، وهذا كثيراً ما يكون لحصر الكمال لا لحصر أصل الاسم ، كقوله تعالى : (٣٠: ٥٠ قل : إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ، ألا ذلك هو الخسران المدين) وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولكن المسكين الذي لا يجد غناء يغنيه » ونحو ذلك ، وذلك لأن الرى يصيب العدو البعيد مع الحائل من نهر ونحوه ، و يدفع العدو عن الإقدام . ففيه ثلاثة فوائد لا توجد في غيره من السلاح . انتهى كلامه .

الفرائض وسننها الراتبة ، وتحنب المحارم بأن لا يأتى كبيرة ولا يُدْمِنَ على صغيرة . وفي ردِّ الشهادة بالكذبة الواحدة روايتان . وقيل : العدل : من لم تظهر منه ريبة . ولا تقبل شهادة من فسقه لبدعة . كمن يعتقد مذهب الرافضة أو الجميسة أو المعتزلة تقليداً . ويتخرج أن تقبل إذا لم يتديَّن بالشهادة لموافقه على مخالفه . ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب ، سواء حد أو لم يحد .

قوله: « ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب ، سوا، حُدَّ أو لم يحد » .

أطلق جماعة من الأصحاب: أن شهادة القاذف لا تقبل، منهم الشيخ في الكافي. وقاسه على الزنا .

وقال في المغنى: وعندنا تسقط شهادته بالقذف إذا لم يحققه ، وعند أبي حنيفة ومالك: لا تسقط إلا بالجلد ، ثم احتج بالآية ، وقال: رتب على رمى المحصنات ثلاثة أشياء: إيجاب الجلد ، ورد الشهادة ، والفسق ، فيجب أن يثبت رد الشهادة بوجود الرمى الذي لا يمكنه تحقيقه بالجلد ، ولأن الرمى هو المعصية والذنب الذي يستحق به العقو بة ، وتثبت به المعصية المو جبة لرد شهادته ، والحد كفارة وتطهير فلا يجوز تعليق رد الشهادة به ، و إنما الجلد ورد الشهادة حكمان القذف ، فيثبتان جميعا به ، وتخلف استيفاء أحدام الا يمنع ثبوت الآخر .

وقولهم: إنما يتحقق بالجلد لايصبح ، لأن الجلد حكم القذف الذي تعذر تحقيقه فلا يستوفى قبل تحقق القذف ؟ فلا يستوفى قبل تحقق القذف ؟ وكيف بجوز أن يستوفى حق قبل تحقق سببه ، و يصير مستحقا بعده ؟ هذا باطل . انتهي كلامه .

وقالت الحنفية : الزانى ونحوه يفسق بنفس الفعل الموجب للحد ، والقاذف لا يفسق بنفس القذف ، لجواز أن يكون صادقا .

وقال القاضى : إذا عجز عن تصديق نفسه بإقامة البينة صار فاسقا وسقطت شيادته .

وقولهم : يجوز أن يكون صادقا فى قذفه غير صحيح ، لأنه إذا مجز عن إقامة البينة حكمنا بكذبه ، ألا ترى أنه يوجب الحد عليه ؟ ولا يجوز أن نوجب الحد عليه ولم نحكم بكذبه .

قال الشيخ تقى الدين _ عن كلام القاضى هذا _ : وهذا الـكلام يقتضى : أنه يفسق حين يجب عليه الحد ، وذلك يستدعى مطالبة المقذوف ، وقالت الحنفية : الحاكم لو شاهد رجلا يزنى أو يسرق يحكم بفسقه ولم يقبل شهادته ، ولو رآه يقذف لم يحكم بفسقه لجواز كونه صادقا . قال القاضي : إذا مجز عن إقامة البينة حكم بفسقه .

وقال أبو الخطاب في الانتصار: ولا فرق بينهما ، ولأنه لم يذكر شهادته بصورة الزيا والسرقة لجواز الشبهة ، فإن السكشف له الحال بأنه زقى بانتفاء الشبهة رد حينئذ، كالقذف سواء إذا عجز عن إقامة البينة على صدقه وشهادته وحكم بفسقه وحده ، ولا فرق بينهما .

وقال القاضى بعد ذلك: لا يحكم بكذبه بنفس القذف ، و إنما يحكم بالقذف والعجز عن تصديقه بالبينة ، وذلك متأخر عن حال القذف بدليل قوله تعالى: (٢٤ : ١٣ فإذ لم يأتوا بالشهداء فأوائك عند الله هم الكاذبون) فحكم بكذبهم بالعجز عن الإيتاء بالشهادة (١).

ثم قال: فإن قيل: فيجب أن تقبل شهادته قبل عجزه عن إقامة البينة ، لأنه لم يحكم بكذبه ، قيل: إنما لم تقبل شهادته قبل ذلك ، لأن القذف سبب ف القدح في العدالة ، فأ كسب ذلك شبهة في قبولها ، كطعن الخصم في الشهود .

⁽١) بهامش الأصل :الذي في النكت عن شيخ السلامية : عن الإتيان بالشهادة

قال الشيخ تنى الدين: هذا يدل على أنه يتوقف عن القبول (۱) بعد القذف وقبل العجز، ثم قال: واحتج بأنه يجوز أن يأتى بالبينة قبل وقوع (۲) الحد عليه فلا يتبين عجزه عن إقامة البينة قبل وقوع الحد عليه، فيجب أن تقبل شهادته، والجواب: أن هذا التجويز لم يمنع من إقامة الحد عليه، كذلك لا يمنع من رد الشهادة، لأن الحد لا يجوز استيفاؤه إلا بعد ثبوت سببه كسائر الحدود، فلما جاز استيفاؤه في هذا الحال وجب الحكم بفسقه ورد شهادته.

قال الشيخ تتى الدين: فقد تحرر أن القاذف له ثلاثة أحوال ، أحدها: أن لا تطلب منه البينة ، الثانى: أن تطلب منه فيعجز ، الثالث: أن تطلب منه فيذهب ليأتى بها ، وهنا يتوجه أن ينظر ثلاثة أيام ، فمن عجز فهو فاسق ، ومتى ذهب ليأتي بها فهو بمنزلة المطمون فيه ، وإن لم يطالب بالحد ولا بالبينة: فهنا على مقتضى كلام القاضى لم تزل عدالته ، وهو ظاهر القرآن ، ويحتمل فهنا على مقتضى كلام القاضى لم تزل عدالته ، وهو ظاهر القرآن ، ويحتمل كلامه الثانى: أن يكون مطعونا فيه ، وعلى عموم كلامهم ، فى أن القذف يوجب الفسق: لا تقبل شهادته . انتهى كلامه .

وكلام أبى الخطاب المذكور يقتضى: أن الحكم بالفسق وردِّ الشهادة والحد يتعلق بالعجز عن إقامة البينة. وأن ماكان ثابتا من قبول الشهادة وغيره يستصحب إلى حين العجز . ولم أجده ذكر في بحث المسألة ما ينافيه ، بحلاف القاضى ، فصار فيما إذا طلبت منه البينة فذهب ليأتى بها ، أو لم تطلب منه : ثلاثة أقوال : الثالث : تقبل إذا لم يطالب بها ، وفي المسألة أيضاً قول غريب .

قال القاضى فى العدة : فأما أبو بكرة ومن جُلد معه : فلا يرد خبرهم لأنهم جاءوا مجى. الشهادة ، وليس بصر يح فى القذف ، وقد اختلفوا فى وجوب الحد فيما

⁽١) بهامش الأصل : « على القبول »

⁽٢) بهامش الأصل: ﴿ إِقَامَةُ الحَدِ ﴾

يسوغ فيه الاجتهاد ، ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد ، ولأن نقصان العدد من معنى وجهة غيره ، فلا يكون سببا في رد شهادته . انتهى كلامه .

و يوجه: بأنه أحد نوعى القذف ، فاستوت فيه الشهادة والرواية فى القبول كالنوع الآخر ، فإن القاذف فى الشتم لا تقبل شهادته ولا روايته حتى يتوب ، وحكي هذا عن الشافعى .

قال الشيخ تقى الدين _ عقيب كلام القاضى المذكور _ : مضمون هذا الكلام : أنه يقبل حبره وشهادته ، وهو خلاف المشهور ، والمحفوظ عن عمر في قوله لأبي بكرة : «تب ، أقبل شهادتك» ولكن الناس قبلوا رواية أبى بكرة . فيجوز أن ترد شهادته كما لو جلد ، ويقبل خبره كالمتأول في شرب النبيذ ونحو ذلك ، ولأن الخبر لا يرد بالتهمة التي ترد بها الشهادة ، من قرابة أو صداقة أو عداوة أو نحو ذلك ، أو لاشتراك الخبر والخبر فيه بخلاف الشهادة ، انتهى .

فصل

وقوله : « حتى يتوب » .

يعنى: إذا تاب قبلت شهادته ، جلد أو لم يجلد . وقال أيضا فى رواية عبد الله : حدثنا عبد الصمد حدثنا سليان _ يعنى ابن كشير _ حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب « أن عمر _حين ضرب أبا بكرة ونافعا وشبلا (١) استتابهم _ وقال : من تاب منكم قبلت شهادته » .

⁽١) نافع بن علقمة ، قال ابن السكن : سكن الشام ، ولم يزد على ذلك . وقال ابن عبد البر : سمع النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : إن حديثه مرسل . اه . وشبل ابن معبد أخو أبى بكرة لأمه . روى أبو عثمان النهدى قال: « شهد أبو بكرة ونافع _ يعنى ابن علقمة _ وشبل بن معبد على المغيرة : أنهم نظروا إليه كما ينظرون المرور في الحكمة : فاء زياد . فقال عمر : جاء رجل لا يشهد إلا محق . فقال : رأيت مجلسا قبيحا ونهزا . فحلاهم عمر » .

وقال فى رواية ابن منصور فى المحدودين: إذا تابوا حارت شهادتهم . وقال حرب: قال الإمام أحمد فى القاذف: إذا تاب قبلت شهادته .

وكذا نقل عنه جماعة منهم صالح ، وزاد : أذهب إلى قول عمر بن الخطاب وقال له بكر بن محمد: تعتمد على حديث عمر فى قوله لأبى بكرة : « إن تبت قبلت شهادتك » ؟ قال : نعم ، وقول الله تعالى : (٢٤ : ٥ إلا الذين تابوا) .

وقال فى رواية حنبل: إذا تاب ورجع جازت شهادته على معل عمر، و إلالم تقبل، كذا قال الله تعالى: (٢٤ : ٤ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ثم قال: (إلا الذين تابوا) فإذا تاب قبلت شهادته.

وقال فى رواية حرب: شهادة القاذف إذا تاب قبلت شهادته حُدَّ أو لم يُحد وكذلك كل محدود تقبل شهادته إذا كان عدلا، قيل للإمام أحمد: جلد أو لم يحلد ? قال: نعم، فذهب إلى قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

و بهذا قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا تقبل ، وتقبل في رؤية الهلال على ما ذكره الفاضي عنه .

وتقبل شهادة الذمى إذا حد بالقذف ثم أسلم ، واعتذر عن رؤية الهلال بأنه خبر وليس بشهادة ، فقال القاضى : لو لم تكن شهادة لم يعتبر فيهاالمدد ، وقد قال أبو حنيفة : إذا لم تكن في السهاء علة : اعتبر فيه عدد كثير ، وكذلك يعتبر فيها مجلس الحكم .

قال الشيخ تقى الدين : وهذا من القاضى يقتضى أن شهادة الواحد عند غير الحاكم لا تؤثر ، وقد ذكرت اعتبار اللفظ فى موضعه ، انتهى كلامه .

واعتذر الحنفى عن الذى بأنه اجتلب باسلامه عدالة لم يبطلها حد القذف. بخلاف المسلم، فإنه أبطل عدالته بحده فى القذف، فلم يستفد بتو بته عدالة لم تكن، فلهذا لم تقبل شهادته، فقال أبو الخطاب: لا فرق بينهما، فإن الذى كان عدلا

وتوبته: إكذابُ نفسَه.

فى دينه لا سها عندهم . وعلى رواية لنا بأن شهادة بعضهم على بعض مقبولة ، وولايته على بنيه ثابتة ، فأبطل عدالته بالقذف والحد ، ثم استحدث عدالة بالإسلام ، ومثله المسلم أبطل عدالته ، ثم بالتو بة استحدث عدالة أخرى ، ثم تبطل فى المسلم إذا زنى وسرق وشرب ، وحُدَّ ، فإنه قد أبطل عدالته . وإذا تاب قبلت شهادته ، وإن لم تتجدد عدالة بإسلامه على زعمهم ، ثم يجب أن يعلل بهذا فى رد شهادته فى رؤية الهلال ، وأخبار الديانات ، وولايته على أولاده فى أموالهم ، وقد قال : يصح منه جميع ذلك ، انتهى كلامه .

قوله : « وتو بته إكذابه نفسه » .

قاله القاضى ، فيقول : كذبت فيا قلت ، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد: توبة القاذف : أن يكذب نفسه ، و إن كان صادقا ، ورجعه بعضهم . قال الإمام أحمد فى رواية المروزى وحرب وابن منصور و يعقوب وصالح : توبة القاذف : أن يكذب نفسه . وقال فى رواية الميمونى : توبته عندى : أن يمزع عن القذف ، ويكذب نفسه ، وحديث عمر رضى الله عنه يدل على هذا ، وقال فى رواية الحارث : وقد قيل له عن القاذف : ماتوبته ؟ قال : يكذب نفسه ، يقول : إنى قد قذفت فلاناً ، و إنى قد تبت من قذفى إياه ، قلت : و إن كان قد شهد وقد رآه يزنى ؟ يتوب من حتى قد شهد به ؟ قال : ماأدرى هذه توبة القاذف ، قال : و إنما أذهب إلى حديث أبى بكرة .

وقال في رواية حنبل: لا تقبل شهـادته حتى يقول: إنى تائب، لأن أبا بكرة قال له عمر: « إن تبت قبلت شهادتك ».

وقال في رواية حنبل أيضاً: يكذب نفســه ، ويرجع عن قوله ويتوب ،

ليس بالتو بة خفاء ، وقال أبو طالب : سمعت أحمد قال : وتو بة القاذف : أن يقوم فيكذب نفسه ، ويقول : إنى تائب مما قلت .

وقال أيضاً فى رواية أبى طالب وقد سأله عن تو بة القاذف ؟ قال : تو بته إذا رجع ، فقال : قد رجعت وتاب وأعلن ، مثل قول عمر لأبى بكرة : « إن تبت قبلت شهادتك » .

وفال مهنا : قال أحمد : تجوزشهادة المحدود في القذف إذا عرفت تو بقه ، يقول : إنى قد رجعت عما كنت قلت في فلان ، لا بدمن هذا .

وقال له مهنا فی موضع آخر : لابد من أن يتكلم به ؟ قال : لابد أن يتكلم به ، و إلا من أين تعلم بتو بته ؟ فقد روى عن ابن المسيب عن عمر مرفوعا : « تو بته : إكذاب نفسه » ولأن إكذاب نفسه يزيل تلوث عرض المقذوف الحاصل بقذفه ، فتكون التو بة به ، و به قال مالك ، وهو منصوص الشافعى .

وقيل: إن علم صدق نفسه فتو بته أن يقول: قد ندمت على ماقلت ، ولا أعود إلى مثله ، وأنا تائب إلى الله تعالى منه ، لأن المقصود يحصل بذلك ، ولأن الندم تو بة ، و إنما اعتبر القول ليعلم تحقق الندم .

وتتمة هذا القول ، وإن لم يعلم صدق نفسه : فتو بته إكذاب نفسه سواء كان القذف بشهادة أو سَبّ . لأنه قد يكون كاذباً في الشهادة صادقاً في السب، وهذا معنى ما اختاره في المغنى ، وقطع به في الكافى . وقيل : إن كان سباً فالتو بة : إكذاب نفسه . وإن كان شهادة فبأن يقول : القذف حرام باطل ، ولست أعود إلى ماقلت . قال القاضى : وهو المذهب ، لأنه قد يكون صادقاً فلا يؤمر بالذنب (۱) . وقطع به في المستوعب ، إلا أنه قال : يقول : ندمت على ما

⁽١) بهامش الأصل: الذي في نكت ابن شيخ السلامية: «فلايؤ مر بالكذب »

كان منى ولا أعود إلى ما أتهم فيه . ولا يقول : ولا أعود إلى مثل ماكان منى . لأن فى ذلك أن لا يشهد .

وقال الشيخ تقى الدين: ويتوجه أن يحمل قوله: إذا أكذب نفسه على الشهادة بالقذف ، كقضية أبى بكرة .

فرع

وتقبل شهادة القاذف بمجرد التو بة فى ظاهر كلام الإمام أحمد . وقطع به فى المستوعب وغيره ، وقدمه فى السكافى . وهو المشهــور ، وقطع به ابن هبيرة عن الإمام أحمد ، و يحتمل أن يعتبر مضى مدة يعلم تو بته فيها .

وذكر فى الرعاية : أنه إنكان شهادة قبل بمجرد التوبة ، و إن كان شتما وقذفاً فبعد إصلاح العمل سنة . وذكر ابن هبيرة عن مالك: أنه يعتبر ظهور أفعال الخير من غير حدّ ، وعن الشافعى : أنه قدره بسنة .

وقال القاضى _ فى بحث المسألة _ : على أن فى الآية مايمنع رجوعه إلى مايليه ، وهو زوال تتمة الفسق من وجوه :

أحدها: أنه لو عاد إلى زوال تتمة الفسق لم يشترط فيه صلاح العمل، ولكان يقتصر على قوله تعالى: (إلا الذين تابوا) لأن الفسق يرتفع بمجرد التوبة. وإنما قبول الشهادة يشترط فيه صلاح العمل. فثبت أن الاستثناء عاد إليه (١)

واحتجوا للمسألة بما رواه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس فى قوله تعالى : (٢٤ : ٤ ، ٥ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك م الفاسقون . إلا الذين تابوا) فمن تاب وأصلح فشهادته فى كتاب الله تقبل . وعن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه قال : « إذا قال بعد ضر به : أستغفر الله وأتوب إليه من قذف المحصنات حين يفرغ من ضر به ، ولم يعلم منه بعد إلا خيراً قبلت شهادته » .

⁽١) بهامش الأصل: «عائد إليه».

ثم إن القاضى ذكر بعد ذلك المسألة بخلاف ذلك . وقال : إن شهادته تقبل عجرد التو بة ، لأنا قد حكمنا بصحة التو بة فى الباطن ملم نعتبر فى قبول الشهادة إصلاح العمل كالتو بة عن الردة .

وقال الشيخ تقى الدين عند قوله : _ إن القاذف تقبل شهادته إذا تاب _ معناه : التو بة الصحيحة التى يعلم صحتها ، وذلك لا يكون إلا بعد سنة . وصلاح العمل للذكور في القرآن : إنما هو لتصحيح التو بة . وسقوط العقو بة لا يستلزم قبول الشهادة ، فإن العقو بة تسقط بالشهادات ، و بالدخول في أوائل الخير ، وعلى هذا فلا فرف بين التو بة من الردة وغيرها . وقوله : _ يعنى القاضى _ « قد حكمت بصحة التو بة في الباطن » فيه نظر ، ونصوص أحمد تخالف ذلك ، فإنه إن أراد أنه هو الذي حكم بناك فقد يصدق ، وأما نحن فلم نحكم بصحتها في الباطن .

قال القـاضى: ولأن القذف على ضربين: قذف بلفظ الشم ، كقوله: زنيت وأنت زان ، وقذف بلفظ الشهادة المردودة . ثم إذا كان بلفظ الشهادة المردودة قبلت شهادته بمجرد التوبة ، كما دل عليه حديث عمر . فكذلك إذا كان بلفظ الشم ، قال : ولأنه يقبل خبره بمجرد التوبة . ولا يعتبر فيه صلاح العمل ، كذلك في باب الشهادة ، واستشهد بآية الفرقان والبقرة ، وفي كلاها نظر ، قاله الشيخ تقى الدين .

قال القاضى: ولأن التو بة الباطنة نحكم بصحتها فى الحال ، وهو إذا وجد الترك والندم والعزم على الخروج من المظلمة ، أو يكون فيا بينه و بين الله تائباً ، ولا يشترط فيها صلاح العمل ، كذلك التو بة الحكمية بعلة أنها إحدى التو بتين ، فقد ظهر من ذلك : أن لنا فى قبول شهادة القاذف بمجرد التو بة خمسة أقوال . والمعروف فى المذهب : أن التو بة من الردة ليست كغيرها ، كا أن المعروف الحكم بصحة التو بة فى الباطن .

و إذا تاب الفاسق قُبِلَت شهـادته بمجرد تو بته . وعنه يعتبرمعها ـ فى غير القاذف ـ إصلاح العمل سنة .

وظاهر كلام بعضهم: التسوية بين قبول الخبر والشهادة بمجرد التوبة وعدمه، خلاف ما صرح به القاضي، فتكون المسألة على وجهين.

فرع

رجل حلف بالطلاق أنه رأى شخصاً يزنى ، فهل تطلق امرأته ؟ .

ينبغى أن يقال: إن علم كذب نفسه: طلقت باطناً وظاهراً، و إن علم صدق نفسه: طلقت في الحكم.

قوله : « و إذا تاب الفاسق قبلت شهادته بمجرد تو بته » .

هذا هو الراجح في المذهب لما تقدم ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « التو بة تجب ما قبلها » رواه مسلم ، وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه _ ولم يسمع منه _ عن النبي صلى الله عليه وسلم « التائب من الذنب كمن لاذنب له » إسناده ثقات ، رواه ابن ماجة وغيره .

قوله : « وعنه يعتبر معها _ في غير القاذف _ إصلاح العمل » .

سنة لما تقدم، لأن فيها يتبين صلاحه لاختلاف الأهوية وتغير الطباع، وعن الشافعي كالروايتين. وقيل: إن فسخ بفعل، و إلا فلايعتبر فيه إصلاح ذلك وقيل: يعتبر مضى مدة يعلم فيها حاله بذلك.

وذكر القاضى فى موضع : أن التائب من البدعة يعتبر له مضى سنة ، لحديث صَبيغ « أَنَّ عمر رضي الله عنه لما ضر به أمر بهجرانه حتى بلغته تو بته ، فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة » رواه الإمام أحمد رضى الله عنه .

وروى المروزى عن أحمد أنه قال: لا يكلم التائب عن البدعة إلا بعد أن م ١٧ المحررف الفقه _ ج ٢ يأتى عليه سنة ، كا أمر عمر بن الخطاب أن لا نكام صبيغ إلا بعد سنة . وقال : من علامة تو بته في هذه السنة : أن ينظر إليه ، فان كان يوالى من عاداه على بدعته ، ويعادى من والاه : فهذه تو بة صيحة . واختار القاضى في موضع : أن التأثب من البدعة كغيره في أنه لا يعتبر إصلاح العمل ، وقال عن هذا النص : محمول على طريق الاختيار والاحتياط ، وقال : وقد قال الإمام أحمد ، في رواية يعقوب في رجل من الشكاك أظهر التو بة _ فقال : يتوب فيا بينه و بين الله ، ويحانب أهل مقالته حتى يعرف الناس أنه تأثب . قال : وظاهر هذا أنه لم يحمل مجانبته شرطا في صحة تو بته ، و إنما جعلها ليكون ذلك دلالة على تو بته عند من عرف ذلك منه ، ولم يشترط معنى زائدا على ذلك . وهذا اختياره في المعنى ، قال : والصحيح أن التو بة من البدعة كغيرها ، إلا أن تكون التو بة بفعل يشبه والصحيح أن التو بة صبيغ ، فتعتبر له مدة تظهر أن تو بته عن إخلاص لا عن المراه .

وقال الشيخ تقى الدين : من تأمل كلام أحمد وجده إنما يعتبر فى جميع المواضع التوبة ، لكن نحن لا نعلم صدقه فى توبته بمجرد قوله : قد تبت ، فلا بد من انكفافه عن ذلك الذنب ، وعلاماته سنة ، ليكون هذا دليلا لنا على صدق توبته فيا بينه و بين الله ، و يجانب أهل مقالته ، حتى يعرف الناس أنه تأنب . فحل التوبة فيا بينه و بين الله صحيحة فى الحال ، وأما عند الناس فيترك مواضع الذنب ، وهو مجانبة أصحاب الذنب . وقول القاضى : إنما أمر بذلك ليكون دليلا على تو بته عند من عرف ذلك منه ضعيف ، لأن المجانبة لأهل المقالة للبتدعة واجبة ، و إنما أمر به لأن ملازمته دليل على القيام بموجب التوبة ، ولأنه قال : حتى يعرف الناس منه ذلك ، وهذا يقتضى معرفة من عُرف أنه قد تاب . ومن لم يُعرف أنه تاب ، ألا ترى أن المسألة : أنه أظهر التوبة ، فقيقة تاب . ومن لم يُعرف أنه تاب ، ألا ترى أن المسألة : أنه أظهر التوبة ، فقيقة

ومن أتى شيئًا من الفروع المختلف فيها ، كمن تزوج بلا ولى ، أو شرب من النبيذ مالايسكره ، أو أُخَّرَ زكاة أوحجًا مع إمكانهما ونحوه متأولًا: لم ترد شهادته .

التو بة عن إظهار ، وكذلك قوله : «من علامة تو بته موالاة من عاداه على البدعة ، ومعاداة من والاه عليها » وقال : « فهذه تو بة صحيحة » فعلمت أنه لابد من علامة تدلنا على صحة التو بة ، و إلا فلوكان مجرد التكلم بالتو بة موجبا لصحتها لم يحتج إلى علامة .

ثم ذكر الشيخ تتى الدين كلامه المكتوب فى القاذف ، وذكر ابن عقيل أن المبتدع إذا تاب هل تقبل شهادته أو يعتبر فيه صلاح العمل ؟ قال : والقياس قبول شهادته لصحة تو بته كما قدمنا فى الردة والقذف ، لكن طرحنا القياس ههنا لأجل الإثم والأثر . ثم ذكر رواية المروزى المذكورة لقول عمر لأبى بكرة : « إن تبت قبلت شهادتك » وقال مالك : لا أعرف هذا . قال الشافعى : وكيف لا يعرفه وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالتو بة ، وقاله عمر لأبى بكرة ؟ .

قوله: « ومن أتى شيئا من الفروع المختلف فيهـا كمن تزوج بلا ولى ، أو شرب من النبيــذ ما لايسكره ، أو أُخَّرَ زكاة أو حجا مع إمكانهما ونحوه متأولا: لم ترد شهادته » .

نص عليه الإمام أحمد فى رواية صالح وغيره ، وأنه يحد شارب النبيذ ، ويصلى خلفه ، وتقبل شهادته ، وهدذا هو المشهور من المذهب ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى ، لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يختلفون فى الفروع ، فلم يكن بعضهم يعيب من خالفه ولا يفسقه .

ونقل عنه على بن الموفق _ فى الصلاة خلف من يشرب النبيذ _ : لايصلى خلف من يشرب هذا ، ولا خلف من يجلس إلى من يشرب هذا .

قال القاضى : وهذا محمول على ما يسكر ، ويجوز أن يحمل على ظاهره ،

فیخرج روایتان ، و یشهد لدلك ما قاله فی روایه آبی الحارث فی إمام یبیع كرمه ممن یتخذه خمرا : لا یصلون خلفه

وقال فى رواية عبد الله و إبراهيم : من استطاع الحج ولم يحج : لا تجوز شهادته . انتهى كلام القاضى . وكذا نقل أبو الحارث .

قال القاضى فى موضع آخر: وهذا مبالغة فى الفور ، لأنه قد أسقط عدالته فى الموضع الذى يسوغ فيه الاجتهاد، وقال أيضا: وظاهر هذا أنه لم يسوغ الاجتهاد فى تأخيره . أى تأخير الحج .

وذكره في المفنى قولا . واحتج له في المغنى بقول عمر : « ما هم بمسلمين » وقال ابن أبي موسى : الأظهر من قول الإمام أحمد : أنه لا تقبل شهادة من شرب النبيذ متأولا ولم يسكر ، قال في الرعاية : لفسقه إذاً ، وهذا قول مالك ، واختاره الشيخ تقى الدين ، وقال : ترد شهادته لاستحقاقه الهجر والعقو بة كالمبتدع ، والعلة : أنه موجب للحد ، وهذا لا يتعداه .

وقال الإمام أحمد: في رواية العباس بن محمد في شــارب النبيذ: أنا أجيز شهادته ، ولا أصلى خلفه ، إن وجدته في الجامع .

ولعل « لا » زائدة .

ونقل غير واحد عن الإمام أحمد فيمن ترك الوتر متعمدا: ساقط العدالة . وقال في رواية سندى ، وقيل له : فترى أن يكتب عن يبيع هذه العينة ؟ قال : لا يعجبنى أن يكتب عن مُعِين ، وفي اللاعب بالشطرنج خلاف سيأتى .

وقال الشيخ تقى الدين فى المصرِّين على ترك الجماعة: ترد شهادتهم ، بل يقاتلون فى أحد القولين . وهذا عند من لا يقول بوجوبها ، فأما من قال بوجوبها: فإنه يقاتل تاركها ، ويفسق المصرين على تركها ، إذا قامت عليهم الحجة التي تبيح القتال والتفسيق ، كما يقاتل أهل البغي بعد إزالة الشبهة ورفع المظلمة . قوله فى الحجر : « متأولا » .

وكذا من قلد متأولا ، ويدخل في كلامه وكلام غيره من قال يقول عليه الصلاة والسلام « الماء من الماء » أو أجاز بيم درهم بدرهمين نقدا .

وظاهر كلامه في الرعاية: أنه يفسق في هاتين الصورتين اتفاقا ، وذكر في المستوعب المسألة كما ذكر غيره ، وقال : وذكر ابن أبي موسي أنه لا تقبل شهادة من يقول : الماء من الماء ، ولامن يجوز بيع درهم بدرهمين نقدا. وتعليل هذا : أنه لضعف الخلاف فيهما ، وفي هذا نظر ، وأما لاعتقاد أن فيهما إجماعا بعد اختلاف ، وأن هذا إجماع صحيح ، ففيه نظر أيضا .

فصل

قال القاضى على ظهر أجزاء العدة: نقلت من المجموع لأبى حفص البرمكى من خط ولده أبى إسحاق عبد الله سمعت أبى يقول: لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة فى النبيذ، وأهل المدينة فى المشاع، وأهل مكة فى المبعة: لكان فاسقاً.

قال القاضي: هذا محمول على أحد وجهين ، إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص: فهذا فاسق. لأنه ترك ما هو الحق عنده ، واتبع الباطل ، أو يكون عاميا ، فأقدم على الرخص من غير تقليد . فهذا أيضا فاسق . لأنه أخل بفرضه ، وهو التقليد . فأما إن كان عاميا وقلد في ذلك لم يفسق ، لأنه قلد من يسوغ اجتهاده .

قال الشيخ تقى الدين: قد فسق العاصى المجتهد: إذا عمل برخصة مختلف فيها من غير اجتهاد، والعامى: إذا عمل بها من غير تقايد. ومع هذا فكلام الإمام أحد إنما هو فيمن يتبيع الرخص مطلقا المختلف فيها مع ضعفها، وهذا فاسق، لأنه يفعل الحرام قطعا. انتهى كلامه.

و إن اعتقد تحريمه ردت . نص عليه .

ولم يقل في موضع آخر : مع ضعفها . انتهى كلامه .

وما ذكره القاضى هو ظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله تعـالى . وقد ذكروا فيمن صلى وترك شرطا أو ركنا ساغ فيه الخلاف من غير تأويل ولا تقليد : أنه لا تصح صلاته فى أصح الروايات ، لأن فرضه التقليد وقد تركه ، والشانية : لا إعادة إن طال الزمن ، والثالثة : تصح مطلقا لخفاء طرق هذه المسائل

وعلى هذه الرواية يخرج عدم الفسق في مسألتنا .

و يوافق كلام القاضى قول اىن عقيل: لو شرب النبيد عامى بغير تقليــد لعالم فسق .

ووجدت بخط القاضى تقى الدين الزريرانى البغدادى الحنبلى الآخذ برخص العلماء : هل يفسق أم لا ؟ فيه روايتان ، مثل الآخذ برخص مالك فى ترك الشهادة فى النكاح . والقول بطهارة الكلب والخنزير فى حال الحياة ، وكاستباحة النبيذ على قول النعان ، وترويج ابنته من الزنا على قول الشافعى ، ونحو ذلك مما ليس له شهمة قوية . فأما ما قويت شهته ، كس الذكر فى حق المتوضىء ، وخروج الدم من بقية البدن ، وما أشبه ذلك فلا يفسق ، وهذا كله فى حق المعالم ، فأما العامى فموسع عليه فى ذلك . انتهى كلامه .

فظهر من ذلك : أن من فعل مختلفا فيه بغير تأويل ولاتقليد : أنه يفسق فى المشهور . و إن تأول أو قلد إن لم يترخص فلايفسق . و إن تتبع الرخص فهل يفسق أم لا ، أم يفرق بين ما قوى ذليله وماضعف، أم لايقال بهذه التفرقة فى حق العالم فقط ، أم يفرق بين العامى والعالم مطلقاً ؟. فيه أقوال .

قوله « و إن اعتقد تحر يمه ردت . نص عليه » وقد تقدم .

وقال في رواية الأثرم في الحجتجم يصلي ولايتوضأ : فإن كان بمن يتدين بهذا

وقيل: لا ترد أيضا.

فلا وضوء فيه ، فلا يعيدون ، و إن كان يعلم أنه لايجوز يعيدون كلهم .

قال القاضى: فقد أبطل إمامته مع اعتقاده التحريم، و إبطال الإمامة إهمهنا كإبطال الشهادة، لأن العدالة شرط فيها، وهذا هو المشهور، لأنه فعل يحرم على فاغله. فأشبه المتفق على تحريمه.

واعتبر في المغني على هذا : أن يتكرر ، ولم أجده في غيره .

وذكر فى المستوعب فى الصلاة : أنه يفسق ، ولهذا قال فى الرعاية : فسق على الأصح .

وقوله فى المحرر « وقيل : لا ترد أيضا » .

وهو قول الشافعية ، لأن لفعله مساغا في الجلة ، فأشبه المتفق على حله .

ونقص على الشافعية بنص الشافعية فى المعتاد، مع خلاف إبرهيم بن سعيد وعبيد الله بن الحسن، و بمن طلق ثلاثا وأمسك امرأته، مع خلاف الحسن.

فأما اعتقاد استباحة هذا المحرم فلا يسقط الشهادة ، ذكره القاضي وغيره من الأصحاب محل وفاق .

وقد قال عبد الله : سئل أبى عن عبد الصمد بن النعان ؟ قال : نحن لا نكتب عن عبد الصمد ، قيل لعبد الله : فلم كرهه ؟ قال : كان يرى العينة .

فصل

هل يجوز أن يشهد العقد الفاسد المختلف فيه و يشهد به ؟ .

ينبغى أن يقال : يدخل فى كلام الأصحاب ، فإن كان متأولا أو مقلداً لمتــأول جاز ، وفى بعض المواضع خلاف سبق ، و إلا لم يجز .

وقال الشيخ تقى الدين: قال القاضى: هل يجوز أن يشهد العقد الفاسد

ويشهد به ؟ فإن كان ذلك في عقد متفق على فساده ، كعقد الربا ، والعقد المشروط فيه الخيار المجهول ، أو شرط باطل بإجماع : لم يجز شهوده ، ولم تجز الشهادة به ، فأما إن كان فساده مما يسوغ الاجتهاد فيه فلا يمنع ، لأنه لا يقطع على فساده . نص عليه في رواية أحمد بن صدقة ، وقد سأله : فان كانوا يشهدون على ربا ؟ قال : لا يشهدون على ربا إذا علموا .

وقال فى رواية حرب ، فى الرجل يدعى إلى الشهادة ، و يظن أنه ربا أو بيع فاسد؟ قال: إذا علم ذلك فلا يشهد .

وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه في الرجل يفضل بعض ولده يشهد؟ قال: لا يشهد، قيل له: فقد شهد؟ فقال: لا تشهد للذي أشهدك ولا لولده.

وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد: لاتشهد على عطية من لم يعدل فيها، وكذلك نقل أبو الحارث : إذا علمت أنه يريد أن يزوى ميراثه عن ورثته يصيره لبعض دون بعض ، لا تشهد له بشى.

قال: وظاهر هذا يقتضى أنه لايشهد، و إن كان مختلفا فيه، لأن تفضيل بعضهم على بعض مختلف فيه، واحتج بقوله: « لا ينكح المحرم ولا يُنكّح، ولا يشهد » .

ولحديث النعان بن بشير ، ولحديث « لعن شاهدا الربا » قال : ولأن فعل الفاسد منكر ، وحضور المنكر منكر .

فإن قيل: مارويتموه من الأخبار في أحكام يسوغ فيها الاجتهاد، وهوالشهادة في نكاح المحرم، وإذا خص بعض أولاده ؟ قيل: في هذا تنبيمه على تحريم ذلك فيا اتفق على فساده، وإذا قام الدليل على المختلف فيمه خصصناه و بقى تنبيهه على ظاهره.

فان قيل : فالشاهد لايلزم بشهادته ، و إنما ذلك إلى اجتهاد الحاكم ؟ . قيل : و إن لم يلزم فلا يجوز له أن يحضر المنسكر ، لأن حضوره منسكر . فإن قيل : فلله حكم في الفاسد ، كما له حكم في الصحيح ، فهو ينقل الفاسد فينفذه الحاكم ؟

قيل: فيجب أن يحضر المؤاجر المشاهد بيع الخمر فيشهد بذلك، وكذلك دور الفسق لشاهد الزنا، فيشهد بذلك، لأن لله فيه حكما، وهو سقوط ثمن الخمر، ومهر الزانية.

قال الشيخ تقى الدين: الشهادة عليه إعانة على حصوله، والإعانة على المحرم محرمة، فأما إذا غلب على ظنه أنه بشهد عليه ليبطله فذلك شيء آخر. انتهى كلامه وظاهر قول الشيخ تقى الدين كما تقدم فى أول الفصل، وعليه ماذكره القاضي فى نص الإمام أحمد.

وكذا مارواه أبو النصر العجلى: أنه سمع أبا عبد الله يكره العينة ، ويكرهأن يشهد الرجل على شيء منها ، هذا إن حملت الكراهة على التحريم . وإطلاق القاضى عدم المنع يقتضى حواز الشهادة مطلقا ، وهو خلاف كلام الإمام أحمد .

وقد يقال : ما ضعف دليله؟ وكان خلاف خبر واحد لم يشهد فيه ، و إلاشهد كعطية الأولاد وما في معناها .

وقال القاضى سعد الدين الحارثى فى شرحه العلم بالتفضيل أو التخصيص : يمنع تحمل الشهادة به وأداؤها مطلقا ، حكاه الأصحاب . ونص عليه ، ثم ذكر النصوص السابقة ، وأن الإمام أحمد قال فى رواية أحمد بن سعيد : وإن سأله بما استمع عند قاض يرى ذلك جائزا لم يشهد له به ، وعلله الحارثى بأنه جور فامتنعت الإعانة عليه ، وذكر أنه قول إسحاق .

ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد: أنه سئل عن رجل نحل نحلة لابنه، ولم يعلم الشهود أن له ابنا غيره ، ثم علموا بعد أن له غيره ، فدعاهم إلى الشهادة ؟ قال : إن لم يشهدوا له أرجو ليس عليهم شيء . انتهى كلامه .

وأما المروءة : فاستمال ما بجمله و يرينه ، وتجنب ما يدنسه و يشينه ، فلا تقبل

فأما إن احتمل عند الشاهد أن العقسد فاسد ، فإنه يشهد ، وكذلك ينبغى إن ظن فساده على مقتضى كلام الإمام أحمد السابق ، لكن هنا ينبغى أن يقال : يكره ، وقد يقال بتحريمه ، كما فى ظن جعل العصير خراً ، وظن جعل الدار المستأجرة مكانا يباع فيه الخر .

وقال الشيخ تقى الدين فى موضع آخر: « فصل » الشهادة على الإقرار الذى يعلم أنه تلجئة ، أو كاذب ، أو فيه تأويل ، قد أبطل الإمام أحمد إقرار التلجئة ونصه مكتوب عند مسألة الإقرار للزوجة إذا أبانها ثم تزوجها . وقال فى موضع آخر: إن الأمر بإقرار باطل: مثل أمر المريض أن يقر لوارث بماليس بحق ليبطل به حق بقية الورثة . فإن الأمر بذلك والشهادة عليه باطل .

قوله: « وأما المروءة : فاستعال ما يجمله و يزينه ، وتجنب فى يدنسه و يشينه ــ إلى آخره »

المروءة : الإنسانية ، وقال ابن فارس : الرجولية ، وقيل : صاحب المروءة : من يصون نفسه عن الأدناس ، ولا يشينها عند الناس ، وقيل : هو الذي يسير بسيرة أمثاله في زمانه ومكانه ، قال أبو زيد : يقال : مَرُوَّ الرجل ، أي : صار ذا مروءة فهو مَرِيُّ ، على وزن قَعِل ، وتَمَرَّأ : إذا تكلف المروءة .

والرقاص : الذي يعتاد الرقص ، ويقال : رقص يرقص .

والشطريج: قال الجواليق: فارسى معرب، وهو بانشين المعجمة المفتوحة ومكسورة، وحكى فيه بعضهم بالسين المهملة، والمعروف في المذهب: تحريم اللعب بالشطريج.

قال حرب: قيل للامام أحمد: أترى بلعب الشطريج بأسا؟ قال: البأس

شهادة المصافع والمتمسخر والمغنى والرقاص والمشعوذ . ومن يلعب بالنرد أو الشطرنج

كله . قيل : فإن أهل الثغر يلمبون بها للحرب ? قال : لا يجوز : هكذا وجدت هذا النص .

ونقل الشيخ تقى الدين ، من زاد المسافر ، لأبى بكر عن حرب ، قال : قلت لأبى إسحاق : أتري بلعب الشطرنج بأسا ؟ قال : البأس كله . قلت : فإن أهل الثغر يلعبون بها للحرب ؟ قال : هو فجور .

وذكرها أبو حفص عن الإمام أحمد . انتهى كلامه .

وقال ابن عقيل: وقد قال أبو بكر: قياس قول الإمام أحمــد ومعناه قول الشافعي بالشطرنج، وأنه إذا لم يأخذ العوض لم ترد شهادته. انتهبي كلامه.

وظاهره : أنه لا ترد شهادة لاعب الشطريج بها إذا لم يأخذ العوض .

وقال فى الرعاية : وقيل : يكره ، فتقبل شهادة من لم يكثر .

فظهر من ذلك أنه: لا يحرم فى وجه ، وأن عليه هل تقبل شهادة من أكثر منه ؟ فيه وجهان

وعلى التحريم قال القاضي في موضع: هو كالبرد في رد الشهادة ، وهو قول أبي حنيفة ومالك .

وقال أيضا في موضع : اللعب بالشطريج وسماع الغناء بغير آلة نقول فيه ما نقول في شرب النبيذ، وأنه إذا فعل ذلك متأولا : لم ترد شهاته ، وقد أوما إليه أبو بكر في كتاب الخلاف من الشهادات ، لأنه حكى قول الشافعي في سماع المغنى واللعب بالشطريج ، وقال : قياس قول أبي عبد الله على مذهب الشافعي ، لأن التأويل يحتملها ، وكذا حكى في المغنى قول أبي بكر : إن فعله من يعتقد تحريمه : فهو كالبرد ، و إن فعله من يعتقد إباحته : لم ترد شهادته ، إلا أن يشغله عن الصلاة عند أوقاتها ، أو بخرجه إلى الحلف الكاذب أو بحوه من المحرمات ، أو

أو الحمام، أو يدخل الحمام بلا مئزر ، أو يأكل في السوق ، أو يمد رحليه في مجمع

يلعب بها على الطريق، أو يفعل فى لعبة ما يستخف به من أجله، ونحو هذا مما يخرجه عن المروءة، وهذا مذهب الشافعى . كسائر المختلف فيه . انتهى كلامه . وكذا مثل غير واحد من الأصحاب بحكاية ما يضحك منه الناس ونارنجيات وتعزيم، وأكله فى طريق الناس يرونه، و بوله فى شارع ومشرعة . وكشف رأسه أو بطنه أو صدره أو ظهره فى موضع لم تجر عادته بكشفه فيه ، وخطاب زوجته أو أمته حيث يسمع الناس بلا عذر ، واستماع الغناء، وكشف عورته فى حمام أو غيره ، وتحريش البهائم والجوارح للصيد، ودوام اللعب والمعالجة بشيل الأحجار الثقال والمقيرات والأخشاب، وما عده الناس سفها و إسقاط مروءة . وما فيه المخاطرة بالنفوس والثقاف .

وقال فى الرعاية: ويستحب تأديب الخيل والثقاف واللمب الحراب، وسائر اللعب إذا لم يتضمن ضررا ولا شغلا عن فرض إذا لم يكن فيه دناءة، ولا ترد به الشيادة.

وقال ابن عقيل في الفنون: مثل الأكل على الطريق، ومد الرجلين بين الجلساء، وكشف الرأس بين الملائ. والقهقهة ، وقال في موضع آخر: الأرجوحة والتعلق عليها والترجيح فيها مكروه. بهي عنه السلف، وقبل: إنها لعبة الشيطان فلا تقبل شهادة المد من لها، وقال في موضع آخر: وتكره الأراجيح. وكل ما يسمى لعبا، إلا ما كان إعانة على الحرب ، كاللعب بالحراب والأسلحة والرماية، وقال في موضع آخر: فأما حبس المطر بات من الأطيار: كالقارى والبلابل لترجمها في الأقفاص: فقد كرهه أصحابنا. لأنه ليس من الحاجات. لكنه من البطر والأشر ورقيق العيش، وحبسها تعذيب، فيحتمل أن ترد باستدامته الشهادة، و يحتمل أن لا ترد، لأن ذلك ليس من الأمور البعيدة عن المباح، وقال أيضا في موضع آخر، في هذه المبألة: أفيحسن بعاقل أن يعذب حيا

الناس، أو يتحدث بمباضعة أهله ونحوه .

لينوح فيستلذ بنياحته ؟ وقد منع من هذا أصحابنا وسموه سفها (١) .

فإنما جازت شهادته ، لأن الإمام أحمد قد نص على أن القاضى إذا شهد بعد عزله على قضية : أن شهادته تقبل ، فأولى أن تقبل شهادة القاسم ، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف والاصطخرى .

قال القاضى: دليلنا: أن القاسم بغير أجر يتصرف من جهة الحسكم ، فوجب أن يقبل قوله فيه . دليله: الحاكم يقبل قوله فيا يحكم به فى حال ولايته عندهم ، وعندنا يقبل فى حال الولاية و بعد الولاية . ولا يلزم عليه إذا قسم بأجرة ، لأن تصرفه لا يكون من جهة الحسكم ، لأنه أجير ، وشهادة الأجير لا تجوز فيا يستحق عليه الأجرة ، لأن لهما فيه منفعة ، وهو استحقاق الأجرة متى صحت القسمة ، وهدذا معنى كلام أصحاب القاضى كأبى الخطاب والشريف .

قال الشيخ تقي الدين: والتعليل الأول يقتضى: أن قول القاسم خبر لا شهادة ، كالحاكم ، والتعليل الثاني : ضعيف ، لأنه يوجب أن لا تقبل شهادتهما بالقيمة والقدر ، لأنهما يستحقان عليه الأجرة ، ولأن الأمناء تقبل أقوالهم فيا يستحقون عليه أجرة ، كالوصي فى العمل والإنفاق . وذلك : لأنهما تراضيا بأن يكون حكما بينهما ، يجعل كالحاكم لو أعطيناه جعل على ما ذكره بعض أصحابنا . وشبيه بهذا :ما لو رضى الخصم بشهادة عدوه أو أبى خصمه ومن يتهم عليه أو رضي بقضائه . وكذلك شهادة الظئر المستأجرة بالرضاع ، وشهادة القابلة بالولادة . انتهى كلام الشيخ تقى الدين .

وقال أيضا : بناها القاضي على أن شهادة الإنسان على فعل نفسه تقبل

⁽١) سقط من الأصل ورقة أوأكثر .

وأماأ صحاب الصناعة الدنية عرفا: كالحارس والحائك والنخال والصباغ والحجَّام والكسَّاح والعَمَّام والزبَّال والسكنَّاس والدَّباغ والنفَّاط وتحوهم: فتقبل شهادتهم إذا عرف حسن طريقهم في دينهم .

كالمرضعة . ضعف مأخذهما من وافقه : أنهما ليساشهادة على فعل نفسه . انتهى كلامه .

وقال القاضي : قال مالك والشافعي : لا تجوز شهادتهما .

قال الشيخ تقي الدين: وكذلك قال القاضى فى مسألة الحسكم بالعلم: فى حكمة بعلمه سبب يوجب التهمة ، وهو أنه يثبت حكمه بقوله ، فهو كقاسمى الحساكم إذا شهدا بالقسمة لم يحكم بشهادتهما ، لأنهما أثبتا فعلهما بشهادتهما.

وقوله : « وأما أصحاب الصناعة الدنيثة عرفا إلى _ آخره » .

فالنخَّال: الذى يغر بل فى الطريق على فلوس وغيرها ، والقَمَّام: الذى يجمع القيامة ـ وهى الكناسة ـ و يحملها ، والفعل منه قَمَّ يَقُمُّ ، والجمع: قام ، والمقمة : المكنسة ، وقمتُ البيت : كنسته .

قوله : « فتقبل شهادتهم إذا عرف حسن طريقتهم في دينهم » .

لأن للنــاس حاجة إلى ذلك ، فرد شهادة فاعله تمنع من تعاطيــه ، ومن الأصحاب من ذكر للسألة على الوجهين ، ومنهم من ذكر فيها روايتين .

ووجه عدم القبول: أن تعاطى ذلك يتجنبه أهل المروءات. وقطع في الكافى: أن الحائك والدباغ والحارث تقبل شهادتهم لغيرهم.

وقطع فى المغني: بأن الكساح والكناس لا تقبل شهادتهم لغيرهم، وهو معنى ما روى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما.

قال فى الرعاية _بعد حكاية الخلاف_: وكذا الخلاف فى النخاس والدباب والوقاد والصائغ .

ولا يقبل مستور الحال منهم ، و إن قبلناه من غيرهم .

قال ابن حمدان : وكذا الجصاص والطفيلي والقيم والمصارع والمصور والمكارى والجال والجزار ومن لبس من الرجال زى النساء ، أو زى أهل الذمة ، أو غير زى بلده الذى يسكنه ، أو غير الزى المعتاد بلا عذر ، أو أكثر الضحك والاستهزاء بالناس ، وكلامهم و إطراحهم ومناكدتهم .

وقال فى المغنى: فأما سائر الصناعات التى لا دناءة فيها فلا: لا ترد الشهادة إلا من كان منهم يحلف كاذبا ، أو يعد و يخلف ، وغلب هذا عليه ، فلا شك أن شهادته ترد ، وكذلك من كان يؤخر الصلاة عن أوقاتها . أولا يتنزه عن النجاسات . فلا شهادة له . ومن كانت صناعته محرمة كصانع الزمامير والطنابير . فلا شهادة له . ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا كالصائغ والصيرفى ولم يتق ذلك : ردت شهادته .

قال : ولا تقبل شهدادة الطفيلي ـ وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوى ، و به قال الشافعي . ولانعلم فيه خلافا . قال : لأنه يأكل محرما ، ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة . فإن لم يتكرر هذا منه لم ترد شهادته . فإنه من الصغائر .

وقال الأرجى الحنبلي في نهاية المطلب له: والصناعات تنقسم إلى مباح، وهي مالا دين فيها ، كتصوير وتحوه ، وإلى مالا دين فيها ، كتابة و بناء وخياطة . وإلى حرام ، كتصوير وتحوه ، وإلى مكروه ، وهو ما يباشر فيه النجاسة كحجام وجزار .

قال : وهل يدخل الفاصد في هذه الـكراهة ؟ الظاهر أنه يلتحق بذلك ، وكذلك الختان ، بل أولى ، لـكونه يباشر العورات ، وعلى هذا : يكره كل كسب

ولا تقبل شهادة الـكفار إلا بالوصيـة فى السفر ممن حضره الموت من مسلم أوكافر، إذا لم يوجد غيرهم.

دى، كدماع وسماك وقيم وحلاق. وقد قيل: إن الحمامي يلتحق بهؤلاء والصحيح: أنه لا يلتحق بهم. انتهى كلامه.

وذكره السماك في هؤلاء: فيه نظر. وصرح ابن عقيل في الفنون: أنه لاتقبل شهادة الخياط، وفي ذكره الخياط نظر.

قوله: « إلا بالوصية في السفر عمن حضره الموت من مسلم أو كافر ، إذا لم يوجد غيرهم » .

كذا ذكره الأصحاب تصريحا وظاهرا ، قال القاضى : نص عليه فى رواية عبد الله فقال : قال الله تعالى (٢ : ٢٨٢ بمن ترضون من الشهداء) وليس ممن يرضى ، وقال تعالى : (٥ : ٩٥ ذَوَا عَدْلِ) وليسوا بعدول .

فظاهر الآية يدل على أن لا شهادة لهم في المواضع التي أجازها أبو موسى الأشعرى في السفر في الوصية .

وكذلك نقل المروزى ، فقال : الآية تدل على ذلك ، فيقسمان بالله ، ثم أقبل شهادتهم إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم : وهذه ضرورة .

قال الشيخ تقى الدين: وهل تعتبر عدالة الكافرين في الوصية في دينهما ؟ عموم كلام الأصحاب يقتضى: أنه لايعتبر، و إن كنا إذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم.

وصرح القاضى: بأن العدالة غير معتبرة فى هذه الحال ، والقرائن تدل عليه ، وكذلك الآثار المرفوعة والموقوفة .

وأما المسلمون فصرح القاضى: أنه لاتقبل شهادة فساق المسلمين في هذه الحال، جعله محل وفاق، واعتذر عنه. انتهى كلامه وفى اعتبار كونهم من أهل الكتاب روايتان ، و يحلفهم الحاكم بعد العصر : ما خانوا ولا حرفوا ، و إنها لوصية الرجل .

وسيأتى فى ذكر مسألة «ومالا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء » من كلامه ما يخالفه . وقال أكثر العلماء _ منهم الأثمة الثلاثة _ : لاتقبل شهادتهم على المسلمين محال ، ولم أجد بهذا قولا فى مذهبنا .

وقد قال الإمام أحمد فى رواية حرب وغيره: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ولا على غيرهم، لأن الله تعالى يقول: (٢ : ٢٨٢ يَمَّنْ تَرْضُوْنَ مَن الشهداء) وليسوا بمن ترضى ، وظاهره كقول الأثمة الثلاثة ، إلا أنه صرح مخلافه فى غير موضع .

قوله : « وفى اعتبار كونهم من أهل الكتاب روايتان » .

إحداهما : يعتبر. قطع به فى المستوعب والكافى وغيرهما ، لأن الأصل عدم القبول ، خولف فى أهل الكتاب لأن الأخبار المروية فى ذلك إنما هى فى أهل الكتاب. فيقتصر عليها.

والثانية : لا يعتبر ، قدمه فى الرعاية ، وهو ظاهر كلام جماعة فى ظاهر قوله تعالى : (٥ : ١٠٦ أو آخران من غيركم)

فعلى الأولى هل يعتبركونهم من أهل الذمة ؟ . ظاهر كلامه في المستوعب والمغنى وابن هبيرة وغيرهم كلام : أنه يعتبر ؛ وظاهر كلامه في الكافي وغيره . أنه لا يعتبر ، وقدمه في الرعاية ، فهذان وجهان على هذه الرواية . وقطع بعضهم بأنه يعتبر أن يكونوا رجالا، ولم أجد ما يخالفه صريحاً

قوله: « و يُحلفهم الحاكم بعد العصر ماخانوا ولا حرفوا و إنها لوصية الر- ا للآية ، وتصريح خبر أبي موسى » .

قال ابن قتيبة : لأنه وقت يعظمه أهل الأديان .

قال الشيخ تقى الدين : هذا يناسب الشهادة والأمانة على المـــال ماخانوا فى الأمانة ، ولا حرفوا الشهادة . انتهى كلامه .

قال فى الرعاية: بحب ذلك ، وقيل: يستحب ، قال القاضى _ فى ضمن مسألة تغليظ الىمين فى الدعاوى _: يحمل الاسحتلاف فى الآية عليه ، إذا رآه الإمامأز حر للحالف ، يعنى : كاستحلاف الخصم .

وقال القاضى فى أحكام القرآن : يستحلف الشهود بعد صلاة العصر ، إذا كانوا من غير أهل ملتنا ، إذا اتهمهم الورثة فى الشهادة ، لأنه قال : (٥: ١٠٦ فَيُقْسِمَانِ بالله إن ارْ تَبتُم لا نَشْتَرَى به ثمناً ، ولو كان ذَا قُرْ بَى) ولو كان الموصى المشهود له من ذوى قر بَى الشهود (ولا نَكْتُمُ شهادة الله) فيا أوصى به الميت ، وأشهدها عليه ، ولذلك قال فيابعد : (٥: ١٠٨ أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بعد أَيْمَانِ الشهود عند ارتياب الورثة .

قالَ الشيخ تقى الدين : وهذا يقتضى أن استحلاف الشهود حق للمشهود عليه ، فإن شاء حلفهم ، و إن شاء لم يحلفهم ، ليست حقاً لله ، وهو ظاهر القرآن

فصل

لو حكم حاكم بخلاف قولنا في هذه المسألة : فهل ينقض حكمه ؟ .

احتج به في المغنى بالآية الـكريمة ، ثم قال : وهذا نص الـكتاب ، وقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . انتهى كلامه .

وقد عرف من مذهبنا: أن حكم الحاكم ينقض إذا خالف نصكتاب أو سنة وهذا يوافق ماقاله فى الروضة: «أن النص إذا تطرق إليه الاحمال ولا دليل عليه لا يخرجه عن كونه نصاً » .

قال الشيخ تقى الدين: يتوجه أن ينقض حكم الحاكم إذا حكم بخلاف هذه الآية ، فإنه خالف نص الكتاب بتأويلات غير متجهة. انتهى كلامه .

وهذه المسألة قد يعايَى بها ، يقال: أين لنا مفردة لايتحقق فيهاخلاف عندنا ، لو حكم حاكم بخلاف قولنا فيها نقض حكمه ؟

فصل

المذهب: أنه لا تقبل شـهادة الـكافر في غير الوصية في السفر ، وسيأتى الـكلام في شهادة بعضهم على بعض . وقال أبو حفص البرمكي : تقبل شهـادة السبى بعضهم على بعض في النسب إذا ادعى الآخر أنه أخوه .

قال ابن عقيل : ولا أعرفه ، التعليل يجب أن يكون تصحيحاً لشهادة بعضهم على بعض في الجلة .

وقال القاضى أبو الحسين فى التمام: لا تختلف الرواية إذا سبى قوم ثم عتقوا ، فادعوا أنسابهم: لم يقبل إقرارهم، حتى يقيموا البينة ، واختلفت الرواية: هل من شهرط البينة أن يكونوا من المسلمين ؟ على روايتين .

أصحهما : لا تسمع إلا من مسلم ، وبه قال الشافعي ، والثانية : تسمع من الكافر .

وجه الأولة ، اختارها الخرق ، ماروى الشعبى « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى شريح : أن لا تورث حميلا حتى تقوم بينة من المسلمين » والحميل : المجهول فى النسب على غيره ، وقد جاء عن العرب : حميل بمعنى مجمول .

ووجه الثانية : أنه يتعذر إقامة المسلمين ، فأشبه الوصية فى السفر. تقبل فيها شهادة أهل الذمة ، لتعذر المسلمين هناك . انتهى كلامه .

وقد ذكر القاضى أبو يعلى هذه المسألة ، فقال : وقد قال الإمام أحمد فى السبى إذا ادعوا نسبا ، وأقاموا بينة من الكفار : قبلت شهادتهم . نص عليه فى رواية حنبل وصالح و إسحاق بن إبراهيم ، لأنه قد تتعذر البينة العادلة . ولم يجز ذلك فى رواية عبد الله وأبى طالب ، لأنه لا نص فى ذلك .

قال الشيخ تقى الدين : فعلى هذا : كل موضع ضرورة غير المنصوص : فيه روايتان ، لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له . فيمكن أن يقال : لأنه إنما يحلف حيث تكون شهادتهم بدلا في التحميل ؛ بخلاف ماإذا كانوا أصولا قد علموا من غير تحميل .

وقال أيضاً: نقل ابن صدقة عن الإمام أحمد: سئل الإمام أحمد عن الرجل بوصى بأشياء لأقار به و يعتق ، ولا يحضر إلا النساء ، هل تجور شهادتهن ؟ قال : نع ، تجوز شهادتهن فى الحقوق . ذكرها القاضى مستشهداً بقبول الشهادة حال الضرورة .

وظاهر هذه: أنه تقبل شهادة النساء منفردات فى الوصية مطلقا . كما تقبل شهادة الكفار . وهذا يؤيد ماذكرته . يعنى ما تقدم مر أنها تقبل فى السفر والحضر ، إذا لم يكن مَم مسلم .

وفى موضع آخر قال _ يعنى القاضى _: نقلت من خط أبى حفص عن سندى القزاز (١) قال : وسئل عن الرجل يوصى بأشياء لأقار به و يُعتِق ولا يحضره إلا النساء ، هل تجوز شهادتهن فى الحقوق ؟ يحتمل أنها تقبل مع يمين الموصى له ، كأحد الزوجين .

و يتوجه أن يكون ذلك فيا ليس له منكر . فإن الشهادة على الميت ليست كالشهادة على الحي ، فإنه إما أن يقر أو يجحد ، فإن جحد كان جحده معارضاً لأحدهما ، وسلم الآخر ، بخلاف مالا معارض له . ولهذا قلنا : إن الإمام لا يرجع حتى يسبح به اثنان في الصلاة ، وهذا فرق معنوى .

وقال أيضاً: « قول الإمام أحمد: أقبل شهادتهم إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم ، هذه ضرورة » فيقتضي عمومه: أنها لا تقبل في السفر على كل شيء عند عدم

⁽١) بهامش الأصل : في نسخة عن حبيب القزاز .

المسلمين. فتقبل على الإقرار ، وعلى نفس الموت لأجل انتقال الإرث ، وزوال النكاح ، وعلى القتال ، وعلى غير ذلك . وهذا هو القياس الجلى ، فإنها إذا قبلت على الوصية ، فكأن تقبل على الموت أولى وأحرى ، وليس فى الوصية معنى إلا وقد يوجد فى غيرها مثله ، أو أقوىأو قريب ، ولذلك قلنا : شهادتهم فى إحدى الروايتين بالنسب والولادة فى مسألة الحيل ، إذ ليس هناك من يعلم النسب من المسلمين .

قال: وقوله: « هذه ضرورة » يقتضى هذا التعليل قبولها فى كل ضرورة ، فلوقيل: إنهم حضراً وسفراً. وعلى هذا: فشهادة بعضهم على بعض ضرورة ، فلوقيل: إنهم يحلفون فى شهادة بعضهم على بعض ، كا يحلفون فى شهادتهم على المسلمين وأصحابهم فى وصية السفر: لكان متوجهاً ، ولوقيل: بقبول شهادتهم مع أيمانهم فى كل شىء عُدم فيه المسلمون . لكان له وجه ، وتكون شهادتهم بدلا مطلقاً ، يؤيد ماذكرته: ماذكره القاضى وغيره محتجابه ، وهو فى الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد « أن رجلا من المسلمين خرج ، فَمَرَ " بقرية ، فرض ومعه رجلان من المسلمين . فدفع إليهما ماله ، ثم قال : ادعوا لى من أشهده على ما قبضتاه ، فلم مجدوا أحداً من المسلمين فى تلك القرية . فدعوا أناساً من اليهود والنصارى ، فأشهدهم على ما دفع إليهما وذكر القصة _ فانطلقوا إلى ابن مسعود ، فأمر اليهود أن محلفو بالله : لقد ترك من المال كذا ، ولشهادتنا أحق من شهادة فأمر البهود أن محلفو الناسارى ، وكان ذلك فى خلافة عثمان رضى الله عنه » .

قال أبو العباس: فهذه شهادة الميت على وصيته، قد قضى بها ابن مسعود مع يمين الورثة، لأنهم المدعون، والشهادة على الميت لا تفتقر إلى يمين الورثة.

ولعل ابن مسعود أخذ هذا من جهة أن الورثة يستحقون بأيمانهم على الشاهدين إذا استحقا إثما ، فلذلك يستحقون على الوصيين بشهادة الذميين بطريق الأولى ، وهذا يؤيد ما ذكرته باطنها . انتهى كلامه . يعنى : باطن الورقة ، وسيأتى ذلك .

فظهر من مجموع ذلك: أنه هل تقبل شهادة الكفار في غير الوصية في السفر ، في كل شيء عند عدم المسلمين حضراً وسفراً ، أو لا تقبل في غير الوصية في السفر ، أو تقبل ضرورة في السفر خاصة ، أو تقبل في مسألة الحميل خاصة ؟ أر بع روايات . وإذا قبلت شهادتهم ، فهل يحلفون ؟ فيه تفصيل سبق . وقد قال ابن حزم : اتفقوا على أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر .

فصل

قال الشيخ تتى الدين: سنح لى فى الآية (٥: ١٠٦ – ١١٨) أن ورثة السهمى (١) لما ادعوا الجام المفضض والمخوّص فأنكر الوصيان الشاهدان أنه كان هناك جام، فلما ظهر الجام المدعى، وذكر مشتريه: أنه كان اشتراه من الوصيين مار هذا لو ثا يقوى دعوى المدعيين، فإذا حلف الأوليان: أن الجام كان لصاحبهم صدقاً فى ذلك، وهذا لوث فى الأموال، نظير اللوث فى الدماء، لكن هناك ردت اليمين على المدعى بعد أن حلف المدعى عليه، فصارت يمين المطلوب وجودها كمدمه، كما أنه فى الدم لا يستحلف ابتداء. وفى كلا الموضعين بعطى المدعى بدعواه مع يمينه، وإن كان المطلوب حالفا أو باذلا للحالف، وفى الستحلاف الله للأوليين دليل على مثل ذلك فى الدم، حتى تصير يمين الأوليين مقابلة ليمين المطلوبين . فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما «حلفا أن الجام مقابلة ليمين المطلوبين . فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما «حلفا أن الجام لصاحبهم» وفى حديث عكرمة « ادعيا أنهما اشترياه منه ، فحلف الأوليان على

⁽١) اسمه : بديل بن أبي مريم .

أنهما ماكتما ولا غيبا » وهي أشياء . فكان في هده الرواية : انه لماكذبهما بانه لم يكن له جام : ردت الأيمان على المدعيين في جميع ما ادعوه .

فجنس هذا الباب: أن المطلوب إذا حلف ثم ظهر كذبه ، هل يقضى للمدعى بيمينه فيما يدعيه ؟ لأن اليمين مشروعة فى جانب الأقوى ، فإذا ظهر صدق المدعى فى البعض ، وكذب المطلوب: قوى جانب المدعى ، فحلف كما يحلف مع شاهد واحد ، وكما يحلف صاحب اليد العرفية متدما على اليد الحسية .

قال: وقال القاضى فى أحكام القرآن: قوله تعالى: (٥: ١٠٧ فإن عُيْرَ على أنهما استحقا إثما) يعنى: ظهور شىء من مال الميت فى يد الوصى لم يشهدا به (فآخران يقومان مقامهما) يعنى: فى اليمين، لأن الوصى يحصل مدعيا، والورثة ينكرونه، فصارت اليمين عليهم. وعسى أنه لو لم يكن للميت إلا وارثان فكانا يدعيا عليها. لأن هذه الآية وردت على سبب معين. فيحتمل أن يكون الورثة اثنان.

وقال في مسألة القضاء بالنكول: هذه الآية وردت في شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا شهدوا على الميت. وحلف الشهود إذا كانوا من أهل الذمة. ثم ظهر في يد الوصى شيء من مال الميت، لم يشهد به الشهود. فإن للورثة أن يحلفوا أنه لم يوص به. لأنهم منكرون لدعوى الوصى أنه موصى له. فيكون قوله تعالى: (٥: ١٠٨ أَنْ تُرَدَّ أيمان بعد أيمانهم) يعنى: أيمان الورثة فيا ظهر أنه لم يكن موصى به بعد أيمان الشهود أنه كان موصى به.

قال الشيخ تقى الدين : كيف بعد أيمان الشهود : أنه كان موصى به ، وقد قال : لم يشهد به الشهود ؟ لـكن كأنه قصد بعد أيمان الشهود فيما شـهدوًا أنه موصى به . وهذا المعنى ضعيف . لأن رد اليمين بهذا الاعتبار لأوصيتم (١) على

⁽١) كذا بالأصل.

به حتى يحلفوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم . اللهم إلا أن يقال : هذا يحملهم على أن يشهدوا بجميع ما قبضه الوصى ، ولا يكتموا الشهادة ببعض ما قبضه ، لئلا ترد ، لكن الشهادة عليه بالقبض ليست شهادة على الميت ، وهل حكمها كمها ؟ قد بينته في غير هذا الموضع .

وقال _ يعنى : القــاضى _ : من يقول برد اليمين على المدعى إذا نــكل المطلوب يقول : معنى الآية : أقر برد أيمان عند عدم أيمانهم .

وقال الشيخ تقى الدين: وقد ذكر المالكية مسألة يحكم فيها بيمين المدعيين على أحد القولين، وهو ما إذا غار قوم على بيت رجل فأخذوا ما فيه ، والناس ينظرون إليهم ، ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوه ، ولكن على أنهم أغاروا وانتهبوا ، فقال ابن القاسم وابن الماجشون: القول قول المنتهب مع يمينه . لأن مالكا قال في منتهب الصرقة ، يختلفان في عددها: القول قول المنتهب منه مع يمينه وقال مطرف وابرت كنانة وابن حبيب : القول قول المنتهب منه مع يمينه فيا يشبه ، و يحمل على الظالم ، قال مطرف : ومن أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفاقه ، لأن بعضهم عون لبعض ، كالسراق والمحاربين ، ولو أخذوا جميعاً وهم أملياء ، كل واحد منهم ما ينو به ، وقاله ابن الماجشون ، وأصبغ في الضمان ، أملياء ، كل واحد منهم ما ينو به ، وقاله ابن الماجشون ، وأصبغ في الضمان ، قالوا : والمغيرون كالمحاربين إذا شهروا السلاح على وجه المكابرة كان ذلك على أصل ما مره بينهم (۱) ، أو على وجه الفساد ، وكذلك والى البلد يغير على أهل أصل ما مره بينهم شل ذلك في المغيرين .

قال الشيخ تتى الدين : الحجار بون قصدهم المال مطلقا . والمغيرون قصدهم من قوم بأعيانهم .

قال ابن القاسم : ولو ثبت أن رجلين غصبا عبدا ففات فله به أخذ قيمته من الملى - ، و يتبع الملى - ذمة رفيقه المعدم بما ينو به . انتهى كلامه .

⁽١)كذا بالأصل

وعنه تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض .

فصل

قال القاضى : لا يحلف الشاهد على أصلنا إلا فى موضعين : هنا ، وفى شهادة المرأة بالرضاع .

قال الشيخ تقى الدين: هذان الموضعان قبل فيهما الـكافر والمرأة وحدها للضرورة، فقياسه: أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف.

قوله : « وعنه تقبل شهادة أهل الذمة بمضهم على بعض » .

نقل الجماعة _ المروذى وأبو داود وحرب والميمونى _ لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ، ولا على غيرهم ، لأن الله تعالى قال : (٢ : ٢٨٣ ممن ترضون من الشهداء) وليس الذمى ممن ترضى ، و به قال مالك والشافعى .

قال القاضي: ونقل حنبل عنه: تجوز شهادة بعضهم على بعض.

واختلف أصحابنا فى ذلك ، فقال أبو بكر الخلال وصاحبه : غلط حنبل فيما نقل . والمذهب أنه لا تقبل .

وكان شيخنا ^(۱) يحمل المسألة على روايتين ، إحداهما : تجوز شهادة بعضهم على بعض ، على ظاهر ما رواه حنبل ، والثانية : لا تجوز . وهو الصحيح . انتهى كلامه .

قال أبو الخطاب: وقال ابن حامد وشيخنا: المسألة على روايتين ، قال : وهو الصحيح ، فإن حنبلا ثقة ضابط ، وروايته أقوى في باب القياس ، ويعضد هذا : أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أجاز شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر ، فلولا كونهم أهلا للشهادة لما جازت . ونصر أبو الخطاب هذه الرواية . وهي قول أبي حنيفة وجماعة .

⁽١) لعله يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . لأنه شيخ ابن مفلح .

قال الشيخ تقى الدين : وهي إن شاء الله أصح . انتهى كلامه . وقد روى جابر رضى الله عنه «أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة بعضهم على بعض» رواه ابن ماجة وغيره من رواية مجالد ، وهو ضعيف عند الأكثر ، و يحتمل أنه أراد اليمين ، فإنها تسمى شهادة ، قال الله تعالى : (٢٤ : ٦ فشهادة أحدهم) .

وقال الشيخ تقى الدين : وهذا الخلاف على أصلنا إنما هو حيث لا نجيز شهادتهم على المسلمين فعلى أنفسهم أولى ، كا فكره الجد فى الوصية فى السفر . وقد ذكر فى قبول شهادتهم فى كل ضرورة غير الوصية روايتين ، كالشهادة على الأنساب التى بينهم فى دار الخرب ، فعلى هذه الرواية : تقبل شهادة بعضهم على بعض فى كل موضع ضرورة ، كا تقبل على المسلمين وأولى بنفى التحليف ، وضرورة شهادة بعضهم على بعض أكثر من المسلمين وأولى بنفى التحليف ، وضرورة شهادة بعضهم على بعض أكثر من ضرورة المسلمين ، فيقرب الأمر . انتهى كلامه . وقد تقدمت هذه الرواية التى ذكرها .

وأما على الرواية التي تقبل شهادة بعضهم على بعض: فتقبل مطلقا، بعضهم تصريحا، و بعضهم ظاهرا ، لما فى تكليفهم إشهاد المسلمين من الحرج والمشقة ، وعلى هذه الرواية : لا يختلف .

وتقدم كلام الشيخ تتى الدين ، فتارة مال إليه مطلقا ، وتارة فصل ، وعلى هذه الرواية : تعتبر عدالته فى دينه . صرح به القاضى وأبو الخطاب وغيرهما ، ولم أجد ما يخالفه صريحا .

فصل

ترجم القاضى وغيره المسألة بقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . وترجم أبو الخطاب وغيره المسألة بقبول شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . وقال فى أثناء بحث المسألة : فأما الحر بى فلا تقبل شهادته على أهل ذمتنا وفى اعتبار اتحاد الملة وجهان . والأول المذهب . ولا تقبل شهادة الصبيان بحال .

العلوه على ذمة الإسلام ، ولانقطاع الولاية بينه و بين أهل الذمة ، فأما شهادته على حربي مثله فتقبل.

فظهر من ذلك: أنه هل تقبل شهادة المستأمن والحربي أولا ، أو تقبل على مثله خاصة ؟ فيه ثلاثة أقوال ، وأنه هل تقبل شهادة الذمى على المستأمن والحربى ؟ فيه قولان .

قوله : « وفى اعتبار اتحاد الملة وجهان » .

ذكر أبو الخطاب وغيره ما معناه: أنه إنما لم تقبل شهادتهم على المسلمين ، لأنهم يعادونهم بالباطل ، وشهادة العدو لا تقبل ، ولا يلزمنا شهادة اليهود على النصارى ، فإنا لا نقبلها إذا قلنا: الكفر ملل ، وهو رواية لنا ، و به قال قتادة والزهرى وابن أبى ليلى وأبو عبيد و إسحاق .

وإذا قلنا : الكفر ملة واحدة ، وهى رواية لنا قبلناها ، وهو قول أبى حنيفة ، وبينهم عداوة ظاهرة،وهى عداوة بباطل، وبحوز أن يقال: بل وعداوتهم بحق ، لأن اليهود تنكر على النصارى قولهم : المسيح ابن الله ، وهو إنكار بحق ، والنصارى تنكر على اليهود جحد نبوة عيسى ، وقولهم عزير ابن الله ، وهو إنكار بحق ، فقبلت شهادتهم ، كشهادة المسلمين عليهم .

قوله : « ولا تقبل شهادة الصبيان بحال » .

هذا هو المذهب . وذكر جماعة أنه أصح الروايات ، منهم القاضى ، وقال : نقل ذلك الميمونى وحرب وابن منصور ، فقال : لا تجوز شهادة الصبى حتى يحتلم ، أو يتم له خمسة عشر سنة ، وهو اختيار الخرقى وأبى بكر . انتهى كلامه . واختاره غيرهما من الأصحاب ، و به قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى .

وعنه تقبل من المميزين إذا وجدت فيهم بقية الشروط ، وعنه لا تقبل إلا في الجراح إذا أدُّوها قبل تفرقهم عن الحال التي تجارحوا عليها .

قوله: « وعنه تقبل من المميزين إذا وجدت فيهم بقية الشروط » .

قال القاضي : وفيه رواية أخرى تجوز شهادته فى الجملة ، إذا كان مميزا ، وهو ظاهر ما رواه ابن ابراهيم ، وسئل هل تجوز شهادة الغلام ؟ قال : إذا كان ابن عشر سنين ، أو اثنى عشرة سنة وأقام شهادته ، جازت شهادته . انتهي كلامه.

وهـذا النص إنما يدل لما ذكره بعض الأصحاب من أنه تقبل شهادة ابن عشر، لأنه يضرب على الصلاة. أشبه البالغ. ولم أجد ما ذكره المصنف نصاعن الإمام أحمد. ووجهه: أنه مأمور بالصلاة. أشبه البالغ، وقد يقال: إذا وجدت فيه بقية الشروط يدخل في قوله تعالى: (بمن ترضون من الشهداء) قال ابن حامد: تقبل على هذه الرواية في غير الحدود والقصاص كالعبد.

قوله: «وعنه لا تقبل إلا فى الجراح إذا أدوها قبل تفريقهم عن الحال التى تجارحوا علمها ».

لأن الظاهر صدقهم وضبطهم ، و إذا تفرقوا احتمل أن تلغو .

قال القاضي: وفيه رواية أخرى: تجوز شهادتهم فى الجراح، والقتل، إذا جاءوا مجتمعين على الحال التى تجارحوا عليها، أو يشهد على شادتهم قبل أن يتفرقوا، ولا يلتفت بعد ذلك إلى رجوعهم، فأما إن تفرقوا ثم شهدوا بها: لم تقبل. وهذا ظاهر ما نقله حنبل عنه: تجوز شهادة الصبيان فيا بينهم فى الجراح، فإذا كانوا فى المال سسا (۱) بأنهم عقلوا.

⁽١) كذا فى الأصل ؛ غير منقوطة . ولعلها ﴿ تَثْبَتْنَا شَهَادَتُهُمْ إِذَا عَقَاوًا ﴾ أو تحو هذا .

قال القاضى: فقد أطلق القول بجوازها فى الجراح ، لـكنه محمول على التفصيل الذى ذكرناه ، لأنه صار فى ذلك إلى قول على ، وهو على ذلك الوجه ، وذكر القاضى: أن هذا قول مالك ، ومن الأصحاب من جمع ذلك . وذكر روايتين .

قال القاضى ، بعد كلامه المذكور : وقد ذكر أبو بكر هذه الرواية على التفصيل الذى ذكرنا فى تعاليق أبى إسحاق، فقال : روى عن على رضى الله عنه قال : « شهادة الصبيان بعضهم على بعض تجوز ما كانوا فى الموضع ، فإذا تفرقوا لم تقبل » قال أحمد ابن حنبل : كذلك ، وزاد : فإذا تفرقوا لم تقبل ، لأنه يمكن أن يجيبوا . انتهى كلامه . وليس ما ذكره موافق لما ذكره القاضى ، وإيما هو رواية أخرى بقبول شهادتهم بعضهم على بعض فى كل شىء ما كانوا فى الموضع فإذا تفرقوا لم تقبل .

قال الإمام أحمد في رواية المروزى: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيدعن قتادة عن خلاس أن علياً قال : « شهادة الصبيان على الصبيان جائزة » وذكره في المغنى عن على وعن جماعة ، وهو قول في الرعاية ، فقال : وقيل : تقبل على مثله . وعن أحمد ما يدل عليه ، قال عبد الله : سألت أبي عن شهادة الصبيان ؟ فقال : على أجاز شهادة الصبيان الذين عرفوا بعضهم على بعض ، وروى سعيد : حدثنا هاشم عن مغيرة عن إبراهيم قال : « كانوا يجيزون شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيا كان بينهم » فهذه ثمانية أقوال في المذهب ، إن لم يكن رواية عن الإمام أحمد . وسيأتى في الفصل بعد هذا حكاية القاضى : أن شهادتهم بالمال لاتقبل .

فصل

قال الشيخ تقى الدين: وذكر القاضى أنه لا يقبل إقراره وفاقا ، قال: وهذا عندي عجيب ، واعتذروا عنه بأن إقراره لا يكون إلا بالمال: إما عليه ، وإما

ولا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة . نص عليه

على غيره ، قال: وذكر عنهم أن الخلاف فى الشهادة على الجراح الموجب القصاص، فأما الشهادة بالمال فلا تقبل ، قال الشيخ تقى الدين : وهذا أيضا عجيب ، فإن الصبيان لا قود بينهم ، وإنما الشهادة بما يوجب المال ، وما أظن إلا أنهم أسقطوا الإقرار ، لأن العاقلة لا يحمل الاعتراف ، مخلاف المشهود به ، ولا تقبل فى إتلاف بعضهم ثياب بعض ، وهل تقبل شهادة الصبيان على المعلم ? ذكر ابن القصار فيه خلافا بين أصحابه . انتهى كلامه .

وذكر في المغنى: أن إقرار الصبى لا يصح بغير خلاف نعلمه. واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: « رفع القلم عن ثلاث _ فذكر منهم الصبى حتى يبلغ » ولأنه التزام حق بالقول ، فلم يصح منهم كالبلَّغ. وما ذكره القاضى من أن الخلاف عنهم في الشهادة على الجراح الموجب للقصاص ، فأما الشهادة بالمال فلا تقبل ، تقدم أنا قبلنا شهادتهم . وقال ابن حامد: في غير الحدود والقصاص كالعبد .

وما ذكره من أنها لا تقبل فى إتلاف بعضهم ثياب بعض. هذا ينبغى أن يكون على رواية حنبل: لاتقبل إلا فى الجراح، أما على غيرها من روايات القبول فتقبل، وحكاية ابن القصار الخلاف فى قبول شهادتهم على المعلم يدخل فى الأقوال السابقة، القبول وعدمه. والمذهب عدم القبول مطقا، كما تقدم.

قوله : « ولاتقبل شهادة الأخرس بالإشارة. نص عليه » .

فقال في رواية حرب: من كان أخرس فهو أصم لا تجوز شهادته. وهذا هو المذهب المنصور. وبهذا قال أبو حنيفة، وحكاه القاضى وغيره عن الشافعى، لأنها محتملة، والشهادة يعتبر فيها اليقين. فلم تقبل كإشارة الناطق، وإنما قبلت في أحكامه المختصة به، كالطلاق والعتاق والنكاح والبيع واللعان واليمين للضرورة،

وتوقف فيما إذا أداها بخطه واختار أبو بكر: أن لاتقبل، وعندى: أنها تقبل. وقيل: تقبل بالإشارة بمن فهمت منه فيما طريقه الرؤية، وقد أوماً إليه أيضا. وتجوز شهادة الأصم في المرئيات، و بما سمعه قبل صمعه.

وهي هنا معدومة: وهي أن تلك الأشياء لاتستفاد إلا من جهته بخلاف الشهادة . وقال القاضى: وقد قيل: إن تلك الأشياء ينبني أمرها على غالب الظن دون الشهادة .

قوله: «وتوقف فيما إذا أداها بخطه. واختار أبو بكر: أن لاتقبل، وعندى: أنها تقبل ».

قيل للإِمام أحمد في رواية حرب : فإن كتبها ؟ فقال : لم يبلغني فيه شيء . قال أبو بكر عبد العزيز : لا يعمل على الكتباب ، والشهادة لا تجوز على من لا يعرف .

وكأن وجه قول أبى بكر وصاحب المحرر: الاختلاف فى الكتابة هل مى صريحة ، حتى لوكتب طلاق امرأته ، ولم ينو ؟ فيه قولان .

قوله « وقيل : تقبل بالإشارة الخ » .

هذا قول مالك ، لأنها أقيمت مقام نطقه فى أحكامه . فكلفا فى شهادته . وحكاه فى المغنى عن الشافعى . وهذا أحد الوجهين فى مذهبه . والأصح فيه : عدم القبول .

قوله : « وتجوز شهادة الأصم في المرئيات ، وفيا سمعه قبل صممه » .

لأنه في ذلك كن لاصم به ، ولأنه فيما رآه كغيره من الناس . وقال الشيخ تقى الدين : قال القاضي : في مسألة الأعمى : العمى : فقد حاسة لا تمنع النظر (١)

⁽١) كذا بالأصل . ولعله ﴿ تمنع النظر ولاتمنع السمع ﴾

وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات.

والسمع ، فلم تمنع من تحمل الشهادة كفقد الشم والذوق ، ولا يلزم عليه الخرس ، لأنه يمنع النطق ، ولا يلزم عليه الصمم، لأنه يمنع السمع . ولذلك قال بعد ذلك : لا ينتقض بالأخرس وبالأطرش ، ثم قال : الأصم لا يجوز قضاؤه ، ويصح أداء الشهادة منه . ذكره محل وفاق .

قوله : « وتجوز شهادة الأعمى فى المسموعات ».

يجوز للأعمى تحمل الشهادة فما طريقه الصوت كالنسب والموت ، والملك المطلق، والوقف، والعتق والولاء، وسائر العقود، كالنكاح، والبيع، والصلح، والإجارة ، والإفرار . نص عليه في رواية مهنا فقال : تجوز شهادة الأعمى في نسب الرجل ، إذا عرف أنه فلان ، وتجوز في النكاح شهادة مكفوفين ، ولاتجوز شهادة أعمى في الزنا ، ولذلك نقل الأثرم عنه قال : إذا كان شيئًا يضبطه مثله في النسب وما أشبهه ، ودار قد عرف حدودها قبل عماه ، فإن كان أعمى لم يزل . فعلى ما يشبه أن يقوم به مثله. ذكره القاضي. وهو معنى كلام غيره. وهو قول مالك وابن المنذر . وروى عن على وابن عباس ، قال أحمد فى رواية مهنا : قد أجاز علىُّ شهادة أعمى . يروى من حــديث أبى عوانة عن الأســود بن قيس « أن عليًّا أجاز شهادة أعمى » واحتج في الرواية محمد بن الحـكم بالذين سمعوا من عوانه مثل الأسود وغيره . وهذا أعظم . لأنه يؤخذ به . ويعمل به ويحكم . لأنه يحصل له العلم بذلك . وتجوز روايته بالسماع ، واستماعه لزوجته فجازت شهادته كالبصير . وَهَذَا بِحَلَافَ مَا طَرِيقَهُ الرَّوْيَةِ ، لأَنهُ لا رؤيةً له . وقال أبو حنيفة : لا تقبــل في شيء أصلا ، مع تسليمه أن النكاح ينعقد بشهادة أعميين . قال الإمام أحمد في رواية مهنا : شهد قتادة عند إياس بن معاوية ، وهو أعمى ، فرد شهادته . وقال الشافى : تقبل في ثلاث مواضع . أحدها : ما طريقه الاستفاضة كالنسب و بما رآه قبل عماه إذا عرف الفراعل باسمه ونسبه ، فإن لم يعرفه إلا بعينه فوصفه . فوجهان .

والموت والنكاح وبحوه . والثنانى : الضبط . وهو أن يتعلق بإنسنان فيسمع إقراره . فيجوز أن يشهد عليه ، الثالث : في الترجمة .

قوله : « و بما رآه قبل عماه إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه».

و به قال الشافعي لما تقدم . ولحدوث الصم . وروى الخلال عن إسهاعيل بن سعيد : سألت الإمام أحمد عن شهادة الأعمى فيما قد عرفه قبل أن يعمى ؟ فقال : جائز في كل ما ظنه مثل النسب ، ولا تجوز في الحدود ، وقال أبو حنيفة : لا تجوز أصلا ، وذكر أحمد عن أصحاب أبي حنيفة الجواز في هذه المسألة .

قول : « فإن لم يعرفه إلا بعينه فوصفه . فوجهان » .

من الأصحاب من يعيد هذا إلى المسألة الأحيرة ، قال القاضى : فإن تحمل الشهادة على الأفعال ثم أداها وهو أعمى . جاز ، سواء كان على الاسم والنسب ، أو على الأعيان دون الاسم والنسب ، على ظاهر مأرواه الأثرُم عنه .

وقوله : « إذا كان شيئاً يضبطه ، وقد عرفه قبل عماه » .

قال : وقال أصحاب الشافعي : إن كان قد تحملها على الاسم والنسب جاز وجماً واحداً . و إن كان على الأعيان فعلى وجهين .

وقال بعض أصحابنا، بعد أن ذكر هذين الوجهين : وكذا قيل : إن عرفه بصوته . فوصفه المحاكم بما يميزه . فيه الوجهان . ووجه الجواز : عموم ما تقدم . ووجه عدمه : أن هذا بما لا ينضبط غالبا .

فصل

فأما الشهادة على الأفعـال فلا تجوز ذكره القاضى محل وفاق . واعتــذر م ١٩ ــ المحرر في الفقه ــ ج ٢ بأن الأفعال طريقها المشاهدة . وذلك لا يمكن حصوله من الأعمى . وكذلك ذكره غير القاضي .

قال الشيخ تقى الدين : ما علمه بالاستفاضة كالولادة . شهد به على قول الخرق . انتهى كلامه . وهو معنى كلام القاضى والشيخ موفق الدين وغيرهما . لأنه فيما علم بالاستفاضة كالبصير .

فصل

قال الشيخ تق الدين، بعد مسألة شهادة الأعمى: كذلك إذا تعذر وجود (۱) المشهود عليه بموت أو غيبة أو حبس، فشهد البصير على حليته. إذ في الموضعين تعذرت الرؤية من الشاهد. فأما الشاهد نفسه: هل له أن يعين من رآه وكتب صفته أو ضبطها. ثم رأى شخصا بتلك الصفة ؟ هـذا أبعد. فإن ذاك تعريف من الحاكم. وهذا تعريف من الشاهد، وهو شبيه بخطه إذا رآه، ولم يذكر الشهادة. انتهى كلامه.

فصل

فإن قال الأعمى : أشهد أن لفلان على هذا شيئًا ، ولم يذكر اسمه ونسبه ، أو شهد البصير على رجل من وراء حائل ، ولم يذكر اسمه ونسبه : لم يصح . ذكره القاضى محل وفاق أصلا للمخالف ، وفرق بأن المشهود عليه مجهول .

قال الشيخ تقى الدين: قياس المذهب أنه إذا سمع صوته صحت الشهادة عليه أداء ، كما تصح الشهادة عليه حين أداء ، كما تصح الشهادة عليه تحمل ، فإنا لا نشترط رؤية المشهود عليه حين التحمل. ولوكان الشاهد بصيراً فكذلك لانشترطها عند الأداء، وهذا نظير إشارة البصير إلى الحاضر إذا سماه ونسبه ، وهو لا يشترط في أصح الوجهين ، فكذلك

⁽١) في نسخة أخرى : حضور

إذا أشار إليه لا تشترط رؤيته ، قال : وعلى هذا فتجوز شهادة الأعمى على من عرف صوته ، و إن لم يعرف اسمه ونسبه ، و يؤديها عليه إذا سمع صوته .

فصل

قال القاضى ضمن المسألة وأيضاً: فإن حدوث العمى بعد تحمل الشهادة لم يتعذر معه إلا معاينة المشهود عليه ، والإشارة إليه ، وهذا لا يمنع من سماع شهادته وقبولها ، لأن المقصود بمعاينته ، والإشارة إليه : هو تعيينه وتمييزه عن غيره ليصير معلوما عند الحاكم . فيتمكن بذلك من إنفاذ الحكم عليه ، وهذا يحصل مع حدوث العمى بما يصفه بلسانه : من اسمه ونسبه وصفاته التي تميزه وتعينه .

فإن قيل: لوكان التعيين باللسان يقوم مقام الإشارة لوجب أن يصح في البصير إذا شهد ؟ قيل: يصح ذلك من البصير من غير حضور الخصم، ويكون التعيين باللسان بناء على قولنا في القضاء على الغائب، وساع البينة عليه، فإن حضر الخصم احتمل أن تقبل الشهادة عليه من غير إشارة إليه . إذا ذكر اسمه ونسبه، وهو الصحيح. واحتمل أن تجب الإشارة إليه مع الحضور، لأنه أقرب إلى علم الحاكم به، وفصل الحكم بينه و بين خصمه، مخلاف الأعمى، فإن فصل الحكم بينه و بين خصمه، بخلاف الأعمى، فإن فصل الحكم يعنه و بين خصمه، بخلاف الأعمى، فإن فصل الحكم يعنه و بين خصمه، بخلاف الأعمى، فإن فصل الحكم يعنه و بين خصمه، بخلاف الأعمى، فإن فصل الحكم يعنه و بين خصمه، بخلاف الأعمى، فإن فصل الحكم يحمل بسماع كلامه لتعذر الإشارة من جهته . بدليل جواز الشهادة على الغائب عند المخالف بلا إشارة. و إذا حضر وجبت الإشارة.

قال الشيخ تقى الدين : الأعمى تمكن منه الإشارة إذا عرف الصوت. قال القاضى وأيضاً : فإنه ليس من شرط صحة الشهادة معاينة المشهود عليه . بدليل اتفاقهم على جواز الشهادة على الميت والموكل الغائب.

وقال أيضاً : تعيين المشهود عليه للحاكم يحصل بالتسمية والنسبة والصفة .

ولا تقبل شهادة من يجرّ إلى نفسه بها نفعاً .

قال الشيخ تقى الدين: فقد سووا بين شهادة الأعمى ، و بين شهادة البصير على الغائب والميت ، وفى شهادة الأعمى بالصفة دون الاسم والنسب وجهان . فكذلك الشهادة على الغائب والميت . والضابط: أن كل شهادة على غير معاين ، فإنه يشهد فيه بالاسم والتسب إن عرفه ، و إن لم يعرفه ، ففى الشهادة بالجائية وجهان

فصل

وقد تقدم بعض ذلك عند قوله في المحرر : « والسماع على ضر بين » .

فصل

ولا يمتنع أن تقبل شهادة الأعمى ، قياسا على شهادة غيره على ظاهر كلامه و إطلاقه .

قوله: « ولا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه بها نفعاً ».

التهمة وقد تقدم الحديث في ذلك. قال صالح، قال أبي :كل من شهد بشهادة يجر بها إلى نفسه شيئًا لا تجوز شهادته . وكذا نقل عنه أبو الحارث ، ونص أحمد في رواية أبي الصقر : أن كل من جر ً إلى نفسه منفعة لا تجوز شهادته . ويدخل في كلامه وكلام غيره ما صرح به ابن عقيل وغيره من أنه لو لم يحكم بشهادتهما حتى مات المشهود له فورثاه ، لم يحكم شهادتهما ، لأنه لو حُكم حُكم بشهادة الشاهدين لأنفسهما .

ومراده فى المحرر « من يجر إلى نفسه بها نفعاً » حال الشهادة بدليل ماياتى ، وهو معنى كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى . فلو شهد غير وارث فصار عند الموت وارثاً سمعت دون العكس . كذا ذكر بعضهم هذه المسألة .

كشهادة السيد لمكاتبه ، والمكاتب لسيده ، والوصى للميت ، والغرماء للمفلس بالمال بشرط الحجر .

وتحريرها على ما ذكره بعضهم أن طرآن الإرث بعد الحكم بالشهادة لا يضر كطرآن الفسق ، و إنكان طرأ قبل الحسكم بالشهادة لم يحكم بها ، لأنهما صارا مستحقين ، كا لو طرأ الفسق قبل الحسكم .

قول : «كشمادة السيد لمكاتبه ، والمكاتب لسيده » .

وذكرالقاضى شهادة المرء لنفسه أو لعبده لا تجوز ، جعله محل وفاق فى مسألة مجهول النسب .

قوله : « والوصى للميت » .

لأنه يأكل منه عند الحاجة ، ولأنه يثبت له فيه حق التصرف ، قال ابن منصور : قلت للإمام أحمد : سئل سفيان عن شهادة الوصي قال : إذا شهد على الورثة جاز ، وإذا شهد لهم لم يجز ، وقال حرب : سمعت الإمام أحمد يقول : شهادة الوصى إذا كان لا يجر إلى نفسه شيئاً جائزة ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة .

قال في المغنى : والحكم في أمين الحاكم يشهد للأيتام الذين هم تحت ولايته كالحكم في الوصي قياسا عليه ، فأما شهادته عليه فمقبولة ، كما نص عليه الإمام أحمد ، وهو ظاهر كلام الأصحاب . قال في المغنى : لا نعلم فيه خلافا .

وقال القاضى : و يخرج على ذلك ما قاله فى الأب من الروايتين ، يعنى : فى شهَادته على ولده .

وذكر الشيخ تتى الدين: أنها تجوز، قال: إلا أن يقال: قد يستفيد بهذه الشهادة نوع ولاية فى تسليم، ومثله شهادة المودع، وفي مثله أودعنيها فلان، وملكها فلان.

قوله : « والغرماء للمفلس بالمال بشرط الحجر » لتعلق حقوقهم به .

وأحد الشفيمين بعفو الآخر عن شفعته ، والوكيل لموكله ، أو الشريك لشريكه بما هو وكيل أو شريك فيه .

وقيل: الحجر إنمايتعلق حقوقهم بذمته، وثبوت المطالبة لهم لم تثبت بشهادتهم بل بيساره و إقراره لدعواه الحق الذي شهدوا به . وذكر القاضي أنه إذا شهد لغريمه المعسر بمال قبلت شهادته ، و إن كان يستفيد القضاء ، جعله محل وفاق ، لأن دينه ثابت في ذمة غريمه ، سواء كان غنيا أو فقيرا ، وحق المطالبة ثابت أيضا ، وليس يثبت بشهادته له حقا لنفسه لم يكن ثابتا قبل ذلك ، واختار ابن عدان : أنه لا تقبل شهادته قبل الحجر مع إعساره . وذكر القاضي أيضا وغيره : أنه لا تقبل شهادته قبل الحجر مع إعساره . وذكر القاضي أيضا وغيره : أنه إذا شهد الأخ المعسر لأخيه المعسر بمال قبلت شهادته وله النفقة (١) ، جعله على وفاق ، كما تقبل الشهادة على رجل أنه أخذ من بيت المال ، و إن جاز أن يثبت له حق في بيت المال .

قوله: « وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته »

لأنه متهم لتوفرها عليه"، وتقبل بعد إسقاطه شفعته ، لعدم النهمة .

قوله : « والوكيل لموكله ، والشريك لشريكه عـا هو وكيل أو شريك فيه » .

نص عليه الإمام أحمد فى الشريك لشريكه فى رواية ابنيه وغيرهما ، وعلل بجر المنفعة . وقال فى المغنى، بعد أن ذكر أنه قول جماعة منهم: الشافعى وأصحاب الرأى ، ولانعلم فيه مخالفا ، فإن شهد الوكيل لموكله بعد العزل فوجهان ، وإنكان

⁽١) الذى نقله الشيخ تقى الدين بن تيمية عن القاضى:أنه قال فى التعليق : وإذا شهد الأخ المعسر لأخيه المعسر بمال . فإن شهادته مقبولة ، وإن كان يجر بشهادته له النفقة .

والوارث بجرح موروثه قبل اندماله ونحوهم . وفي شهادة الوارث لموروثه فى مرضه بدَيْن وجهان . فإن قلنا : تقبل فحسكم بها لم يتغير الحسكم بالموت بعده . ولا تقبل شهادة من يدفع بها عن نفسه ضرراً .

قد خاصم فيه ردت . وكذلك شهادة الوصى ليتيم فى حجره ، فإن شهدعلي موكله قبلت ، وذكر الشيخ تقى الدين فيه كلامه المكتوب فى شهادة الوصى على الميت .

قوله: « والوارث بجرح موروثه قبل اندماله ونحوم » لأنه قد يسرى إلى النفس فتحب الدية للشاهد ابتداء .

قوله : « وفى شهادة الوارث لموروثه فى مرضه بدين وجهان » .

أحدها: لا تقبل ، لأنه قد انعقد سبب استبحقاقه ، بدليل أن عطيته للوارث وفي الزائد على الثلت يقف على الإجازة ، وكالمسألة قبلها . والثانى : تقبل ذكر في المغنى : أنه الأظهر ، كما لو شهدا له ، وهو صحيح ، والحق المشهود به في هذه المسألة إنما يجب للمشهود له ، ثم احتمال انتقاله إلى الشاهد لا يمنع الشهادة له كالشهادة لغريه .

قوله : « فإن قلنا : تقبل فحكم بها لم يتغير الحكم بالموت بعده » .

وكذا ذكر الشيخ موفق الدين وغيره لمـا تقدم من أن طرآن المــانع بعد الحكم بالشهادة لا يؤثر فيهاكالفسق .

قوله « ولا تقبل شهادة من يدفع بها عن نفسه ضررا ، كشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان بجرح الشاهد عليه » .

قال حرب : سمعت الإمام أحمد يقول : لا تجوز شهادة دافع الغرم ، لأنه يدفع عن نفسه ، وقد تقدم الحديث فى ذلك ، وقد قال الزهرى : مضت السنة فى الإسلام : أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، والظنين : المتهم ، وروى سعيد

كشهادة من لا تقبل شهادته للانسان بجرح الشاهد عليه .

حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى محمد بن زيد بن المهاجر عن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليمين على المدعى عليه ولا شهادة لخصم ولا ظنين » مرسل جيد .

قوله : « كشهادة من لا تقبل شهادته » .

لَيْسَ مَثَالًا ، ومراده _ والله أعلم _ : شهادة من يدفع عن نفسه بها ضرراً لا تقبل ، ولوكان قال «ولاشهادة من لا تقبل شهادته كان حسنا » .

قال الشيخ تقى الدين عن كلامه فى المحرر: هذا ما دفع الضرر عن نقشه ، و إنما دفعه عن لا يشهد له ، فهو بمنزلة من جر بشهادته إلى من لا يشهد له ، فلو قيل : لا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه أو إلى من يتهم له أو يدفع عن نفسه ، أو من يتهم له لعم ، نعم لو جرح الشاهد على نفسه لدفع عن نفسه ، انتهى كلامه . وقد ذكر فى الرعاية الكرى فى شهادة الوالد لولده والعكس أن مكانب والديه وولده كهما فى ذلك . وذكر ابن عقيل أنه لا تقبل شهادة العبد لمكانب سيده .

قال : و يحتمل على قياس ما ذكرناه أن لا تصح شهادته لزوج مولاته بالحقوق ، لأن في ذلك جر نفع لسيدته ، وبعضها يعود بنفعه . انتهى كلامه .

وكلام أكثرهم يدل على القبول ، ويدخل في كلامه في المجرر شهادة العاقلة بحرح شهود قتل الخطأ . لدفعهم الدية عنهم . وظاهره قبول شهادته . إذا كان لا يحمل من الدية شيئا لفقره أو لبعده . وهو ظاهر كلام غيره .

وذكر غير واحد احتمالين ، أحدهما : هذا ، والثانى : لا تقبل لجواز أن يؤسر أو يموت قبل الحول فيحمل .

فظهر أن احتمال تجدد الحق له لا يمنع قبول الشهادة إلا أن يجب له ابتداء،

ولا تقبل شهادة العدوّ على عدوه . كن شهد على قذفه ، أوقطع الطريق عليه .

كشهادة الوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال ، و إلا لمن يعتقد سبب استحقاقه ، كشهادة الوارث لمورثه فى المرض ، فإن فى هذه المسألة وجهين كما تقدم ، واحتمال تجدد الحق عليه لا يمنع إلا بعد وجود السبب كمسأله العاقلة .

قوله: « ولا تقبل شهادة العدو على عدوه كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه » .

أطلق العداوة وليس كذلك ، ولعل المثال يؤخذ منه تقبيد المطلق ، وهو مراده . قال القاضى : شهادة العدو على عدوه غير مقبولة . ذكره الخرقى . فقال : لا تقبل شهادة خصم ، وإنما يكون هذا فى عداوة لا تخرجه عن العدالة، مثل الزوج يقذف زوجته لا تقبل شهادته عليها . وكذلك من قطع عليه الطريق لا تقبل شهادته على القاطع ، وقد أوما إليه أحمد فى رواية ابن منصور فى رجل خاصم مرة ، ثم ترك ثم شهد : لم تقبل . وهو قول مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة تقبل ، وهذا فى عداوة لا تخرج إلى الفسق . فإذا أخرجت فلا خلاف فيها . واحتج القاضى وغيره بالأحاديث السابقة . قال القاضى : ولأنه متهم فى شهادته بسبب منهى عنه . فوجب أن لا تقبل شهادته كالفاسق .

قال الشيخ تقى الدين: وهذا جيد، والمقطوع والمقذوف ليس فى حقه سبب منهى عنه ، فهذا يخالف ما ذكره أولا ، اللهم إلا أن يراد به : عادى قاذفه وقاطعه . فإن هجره الهجرة المنهى عنها فهذا أفرب لكن يخالف ماذكر أولا فى الظاهر.

وكذلك قال القاضى فى الفرق بين عداوة المسلم للذى وعداوته للمسلم مع أن عداوة المسلم للذى مأمور بها ، وعداوة المسلم المسلم منهى عنها . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تباعضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباداً لله إخواناً »

فلم يكن اعتبار إحداهما بالأخرى . لأن المسلم يعادى الذمى من طريق الدين وهو لا يدعوه إلى مايخاف من ذنبه ومن الكذب عليه . وعدواة المسلم المسلم عداوة تحاسد وتنافس وتباغض . وهذا يحمل من طريق العادة والجبلة على مخالفة الدين . والإضرار به بالكذب والمين .

قال الشيخ تقى الدين : وهذا يقتضى أن عداوة المتدين بذلك متأولا لا تمنع قبول الشهادة . فصار على الظاهر فيها ثلاثة أوجه . انتهى كلامه .

وقال أيضاً: ليس في كلام أحمد ولاالخرق تعرض للعدوّ. وإنما هو الخصم والتفريق بين الخصم في الحديث موافق لما قلت. وقد يخاصم من ليس بعدو . وقد يعادى من ليس بخصم ، وإنما الخصم هو المدعى أو المدعى عليه ، فشهادته شهادة مدع أو مدعى عليه ، ولا يجوز أن يراد به أن كل من خاصم شخصا في شيء مرة لم تقبل شهادته عليه في غير ذلك ، إذا لم يكن بينهما إلا مجرد الحماكة ، فإن محاكمته في ذلك الشيء بمنزلة مناظرته في علم ، وقد يكون المتحاكان عارفين للحق ، لا يدعى أحدها ظلم الآخر بمنزلة المحاكمة في المواريث ، وموجبات العقود وهو أحد نوعى القضاء الذي هو إنشاء من غير إنكار ولا بينة ولا يمين ، ولا يحمل وهو أحد على هذا ، وإنما أراد _ والله أعلم _ : أن من خاصم في شيء مرة ، كلام أحمد على هذا ، وإنما أراد _ والله أعلم _ : أن من خاصم في شيء مرة ، ثم شهد به لم تقبل شهادته ، لأنه بمنزلة من ردت شهادته لنهمة ثم أعادها بعد زوال النهمة ، وهنا الخاص طالب ، فإذا شهد بعد ذلك فهو متضمن تصديق نفسه فيا خاصم فيه أولا . وهذا يدخل فيه صور .

منها: أن يخاصم فى حقوق عين هى ملكه، ثم تنتقل العين إلى غيره فيشهد. ومنها: أن يكون ولياً ليتيم أو وقف ونحوهما، ويخاصم فى شىء من أموره، ثم يخرج عن الولاية ويشهد به

ومنها : أن يكون وكيلا فيخاصم ثم تزول وكالته فيشهد فيما خاصم فيه .

فاذا قيل: شهادة العدوّ غير مقبولة ، فإنما هو من عادى ، أما المقطوع عليه الطريق إذا شهد على قاطعه ، فهـذا لا معنى له ، إذ يوجب أن لا يشهد مظلوم على ظالمه ، مع أنه لم يصدر منه ما يوجب التهمة فى حقه .

والتحقيق: أن العداوة المحرمة تمنع قبول الشهادة و إن لم تكن فسقا ، لكونها صغيرة أو صاحبها متأولا مخطئا رفيه نظر .كعداوة الباغى للعادل ، وكاكان بين بعض السلف ، وكذلك مداعاة القاضى كذلك، وقد كتبته قبل (١) فأما المباحة ففيه نظر . انتهى كلامه .

وقال أيضا: الواجب في العدو والصديق وتحوهما: أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما، وأما إن كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطن مخلافها: لم تقبل، ويتوجه مثل هذا في الأب، وسائر هؤلاء انتهى كلامه وذكر في المستوعب والرعاية وغيرهما: أن شهادة العدو لا تقبل على عدوه، وجعلوا من ذلك: الخصم على خصمه، وقيد جماعة العداوة بكونها لغير الله.

قال فى المغنى: المراد بالعداوة هنا: العداوة الدنيوية، وَمَثَّل سَكَا فَى الْمُحرر وغيره _ أما العداوة فى الدين: كالمسلم يشهد على الكافر، أو المحق من أهل السنة يشهد على المبتدع، فلا ترد شهادته، لأن العداوة فى الدين، والدين يمنعه من ارتكاب محظور فى دينه، وزاد فى الرعاية على قيد كونها «لغير الله»: «ظاهرة».

وقد قال القرطبي وغيره في قوله تمالى: (٤: ١٣٥ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسِطِ شُهَدَاء بِللهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ) الآية: في هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله، ونفوذ شهادته عليه، لأنه أصره بالعدل

⁽١) بهامش النكت : هذا المضروب بالأحمر ليس من كلام الشيخ تتى الدين ولا فهمت ما هو . اه . وهو الكلام الموضوع تحته خط .

و إن أبغضه ، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز مع البغض له لمــا كان لأمره بالمدل فيه وجه .

وقال أبن عقيل: التهم إنما تقدح إذا كانت تهمة قادحة لفرط الإشفاق في الأبوة ، والعداوة بين المتعادين ، والفسق الذي يزيل المدالة ، وتزول معه الثقة ، فأما ما بعد التهمة التي إذا علق الرد عليها انسد باب الشهادة فلا ، بدليل أن الأختان والأصهار يتضاغنون ، وأهل الصناعة الواحدة يتحاسدون . والمختلفون في المذاهب يتخارصون ، ولكن لما بعد ذلك ولم يخل منه أحد سقط اعتباره ، ولم يمنع قبولها ، لئلا ينسد باب الشهادة . وكذلك القرابة كلها تعطى إشفاقا وعصبية حتى القبيلة . انتهى كلامه .

واحتج الخصم بأن هذه العداوة ، فلا تمنع قبول الشهـــادة كالصدافة ، كشهادته له ..

وأجاب القاضى وغيره: بأن الشرع ورد بالتفرقة بين العداوة والصداقة ، فإنه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة خزيمة بن ثابت لنفسه ، ونحن نعلم أن صداقة الصحابى للنبى صلى الله عليه وسلم تزيد على كل صداقة ، ورد شهادة العدو بقوله « لا تقبل شهادة ذى طعن » ولأن الصداقة لا تعبل شهادة ذى طعن » ولأن الصداقة لا تحمل على الكذب للصديق ، والعداوة تحمل على الكذب ، ولا تمنع العدالة منه . وهذا معلوم بالعادة من طباع الناس وخلقهم وجبلتهم .

وأما شهادة العدو لعدوه فتقبل ، ذكره القاضى محل وفاق ، غير مرة ، لأنه متهم عليه غير متهم له ، فهو على ما فلنا فى شهادة الأب تقبل على ولده ، ولا تقبل له .

وقال أيضاً : وقال شيخنا أبو عبد الله : فيه وجه آخر ، لا تقبل شهادته له . لأنه متهم أيضاً في ذلك ، بأن يقصد الصلح والصداقة فيشهد له بذلك .

وفي شهادة البدوى على القروى وجهان .

وقد أوماً أحمد إلى هـذا في رواية ابن منصور ، وقيل له : رجل خاصم في خصومة مهة ، فردت ، ثم ثمهد بعدالة الشاهد ؟ قال : لا تقبل ، انتهى كلامه .

فصل

ومن سَرَّهُ إِساءَهُ أحد وغَمَّهُ فرحه فعدوُ . وقال ابن حمدان : أو حاسد ، قال ابن عقيل : ولا تقبل شهادة ،ن عرف بالمصبية كمصبية أهل البادية على أهل القرى ، فإن البدوى يميل إلى البادية ولا يميل إلى أهل القرى ، وكذلك قبيلة على قبيلة ، تعرف بينهم مساوات (۱) ومباينة ، فتكون في حيز العداوة . وكذلك شهادة أهل الحال المتباين أهلها بالمصبيات ، وهذا يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام : « ولا ظنين » وهو المتهم ، والعصبية توجب التهمة .

فضل

قوله : « وفى شهادة البدوى على القروى وجهان » .

أحدهما: تقبل، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره أبو الخطاب، وصححه في المستوعب، وهو قول ابن ســيرين وأبى حنيفة والشافعي، للممومات، ولأن من قبلت شهادته على أهل البلد قبلت شهادته على أهل القرى.

قال ابن عقيل: العدالة تجمع، والمساكن لا تقدح في العدالة، ولا توجب التهمة، ولو جار أن توجب تهمة لما قبلت شهادة عربي على مجمى ولا العكس، لأن المنافرة والمباينة بين العجم والعرب أكثر من تباين البدو والحضر، مع التساوى في العربية.

⁽١) بهامش الأصل : كذا بالأصل و مساوات » جمع أسية .اه . والصحيح في جمعها : و إساءات »

وقال أيضا بعد أن حكى عن بعض أصحابنا أنه قال: « البدوى يعادى القروى في العادة » قال: وهذا بعيد ، لأن القبائل من البدو يتعادون أكثر عداوة ، ويصول بعضهم على بعض في مطرد العادة .

والثانى: لاتقبل، قطع به ابن هبيرة وغيره عن أحمد، قال فى المغنى: وهو قول جماعة من أصحابنا، ومذهب أبى عبيد، ورواه الخلال عن عرب ن عبدالمزيز، وقطع به القاضى فى التعليق، واحتج بقول أحمد فى رواية حرب: تجوز شهادة الأعراب على الأعراب، وعلى القروى: أخشى ألا تجوز، لما روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية » إسناده جيد، رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطنى وغيرهم.

قال في المغنى : و يحمل الحديث على من لم تعرف عدالته ، وخصه بهذا لأن الغالب : أنه لا يكون له من يسأله الحاكم عنه .

قال أبو عبيد: ولا أرى شهادتهم ردت إلا لما فيهم من الجفاء لحقوق الله تعالى والجفاء في الدين .

قال الشيخ تقي الدين: و بناه القاضى على أن العادة أن القروي إنخا بقدمه أهل القرية قبلت أهل القرية أهل البدو ، فإذا كان البدوى قاطنا مع المدعين في القريمة قبلت شهادته لزوال هذا المدنى . انتهى كلامه .

وقد ذكر غير واحد من الأصحاب هذا التعليل، فيكون هذا قولا ثالثهم.

وقيل للفاضى: التهمة هنا بمن أشهد لامن الشاهد ، فقال: التهمة هنا واقعة بهما ، لأن صاحب الحق لايعدل عن أهل بلده إلا لعلة في الملك ، والشاهد أيضا في العادة إنما يشهد على أهل بلده ، ولا يخرج إلى بلد آخر فيشهد فيه على غيره . وقال الشيخ تقى الدين: البدوى على الوصية في السفر ينبغي أن يقبل ، لأنه ضرورة ، وهو أولى من الذميرين ، انتهى كلامه . وهو حسن . لكنه فول

ولا تقبل شهادة عمودى النسب بعضهم لبعض ، وعنه تبل فيما لايجر به نفعاً في الغالب ، بأن يشهد له بعقد نكاح أو قذف ، وعنه تقبل شهادة المولود للوالد ، وبالعكس لا تقبل .

رابع . قال مالك : لا تجوز شهادة البدوى على القروى إلا في الجراح والقود احتياطا للدماء .

فصل

تقبل شهادة البدوى برؤية الهلال اتفاقاً ، ، وتقبل شهادة القروى عليه اتفاقاً .

قوله : « ولا تقبل شهادة عمودى النسب بعضهم لبعض » .

فنص أحمد : أنه لا تجوز شهادة الولد لوالده ، ولا الوالد لولده (١)

انتهی کلامه .

وهوكالصريح _ إن لم يكن صريحـا _ فى أنه لا فرق بين الداعية وغيره ، و بين من يكفر أو يفسق ، وصرح به الشيخ تقى الدين على هذا التخريج .

وهذا التخريج قد يقال : هو خلاف المذهب .

و إن قلنا : برواية حنبل في قبول شهادة أهل الدمة بعضهم على بعض كما هو ظاهر قول جماعة من الأصحاب . وقد يقال : المذهب التسوية على رواية حنبل كما هو قول أبى الخطاب ، وظاهر كلام غيره بمن بعده .

ومن لم يذكر التخريج فإما أنه لم يثبت رواية حنبل هنا ،و إما لأنها خلاف المذهب ، فلم يشتغل بالتفريع عليها .

⁽١) قال بهامش الأصل: هنا سقط ثلاث ورقات

وفى شهادة أحد الزوجين الآخر روايتان . وتقبل شهادة بعض هؤلاء على بعض .

وتقبل شهادة الأخ لأخيه ، والصديق لصديقه ، والمولى لعتيقه ، وولد الزنا في الزنا وغيره ، والمرصعة على إرضاعها ، والقسام على قسمته .

والأول: اختيار الشيخ تقي الدين ، فانه قال: والفرق بينهما أن الذمى يقر على كفره ، والداعية إلى البدعة لايقر على بدعته . كذا قال .

والبدعة إن كانت مفسقة أقر عليها الداعية وغيره ، و إن كانت مكفرة لم يقر عليها الداعية ولا غيره ، لكن قد يفرق بينهما بأن أهل الدمة إنما قبلت شهادة بعضهم على بعض لمظنة الحاجة إلى ذلك لانفرادهم ، وعدم اختلاطهم بالمسلمين ، ولأنه لايلزم من قبول شهادة كافر على كافرقبول شهادة كافر أو فاسق على مسلم .

قال الشيخ تقى الدين: والواجب أن روايته وشهادته واحدة ، وفى روايته: الخلاف المسطور فى أصول الفقه ، ومأخذ رد شهادته: إيما هو استحقاقه الهجران وعلى هذا فينبغي قبول شهادته حيث لا يهجر ، إما للغلبة و إما للتألف ، وتقبل عند الضرورة كا قبلنا شهادة السكتابي على المسلم عند الضرورة وأولى ، فإن من كان من أصله قبول شهادة السكافر على المسلم للحاجة ، فقبول شهادة المبتدع للحاجة أولى . وكذلك شهادة النساء ، وكذلك شهادة بعض الفساق كا كتبته فى موضع آخر ، وهذا هو الاقتصاد فى هذا الباب ، فإنه إذا كثر أهل البدعة فى مكان بحيث بازم من رد شهادتهم فتنة وتعطيل الحقوق ، لم يهجروا بل يتألفوا ، وأما إذا كانوا مقهورين بحيث يهجرون لم تقبل شهادتهم ، ولو قيل فى الامامة أيضاً مثل ذلك لتوجه ، كا فى علم الحديث ، والفرق بين الاضطرار والاختيار و بين القدرة والعجز أصل عظيم .

وتقبل شهادة العبد والأمة فما تقبل فيه شهادة الحر والحرة .

فصل

قد عرف مما تقدم: أنه هل تقبل شهادة من كفر أو فسق ببدعة أم لاتقبل ؟ أو تقبل مع الفسق خاصة ، أو تقبل إذا لم يكن داعية ، أو تقبل مع الحاجة والمصلحة خاصة ؟ فيه أقوال .

قوله : « وتقبل شهادة العبد والأمة فيا تقبل فيه شهادة الحر والحرة » .

قال الخلال عن الميمونى : سأل رجل أحمد بن حنبل عن شهادة العبد: تجوز؟ قال : لا أعرف إلا ذلك . قلت : من احتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم : أجاز شهادة أمة في الرضاع على شهادة العبد، هل يكون ذا حجة له ؟ قال نعم ، ورأيت أبا عبد الله يستحسنه ، ثم قال : وأى شى أكثر من هذا بفرق بينها بقولها ؟ .

وقال حمدان بن على الوراق : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن شهادة العبد؟ فقال : كنان أنس بجيز شهادة العبد. وحديث عقبة بن الحارث «تزوجت أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : إنى قد أرضعتكما» .

وقال الخلال: أخبرنا المروذى حدثنا أبو عبد الله حدثنا محمد بن فضيل حدثنا محمد بن فضيل حدثنا محمد بن فلفل قال: فيه اختلاف على الفلل قال: ليس شيء يدفعه. قلت: حديث حفص عن المختار بن علفل عن أنس؟ قال: ليس شيء يدفعه. وقد أجاز شهادته: وقال الله (بمن ترضون من الشهداء) فإذا كان عدلا ينبغي أن تجوز شهادته.

وقال الخلال: حدثنا المرودى عن أبى عبد الله حدثنا إسهاعيل بن إبراهيم عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: قال على: « شهادة العبد جائزة » وقال أيضاً عن المروزى: « شهادة العبد » جائزة .

وعنه لا تقبل شهادة الرقيق في القود والحد خاصة .

وقال أيضاً عن المروذى : حدثنا أبو إسحق بن يوسف حدثنا عوف بن محمد ابن سيرين قال : « لا أعلم شهادة الحر تفضل على شهادة العبد إذا كان مرضياً » وقدم هذا فى الرعاية تبعاً للمحرر ، واختاره أبو الخطاب فى الانتصار ، فقال : والأولى المنع (١) ، فإنه لافرق حتى العدل بين شهادة وشهادة .

وقال الإمام أحمد فى رواية ابن منصور: العبد إذا كان عدلا جازت شهادته . والمكاتب أحرى أن تجوز شهادته . قال : وهذا يدل على أنها تقبل فى جميع الأشياء . وكذا قال فى رواية مهنا : إذا تزوج بشهادة عبدين جاز إذا كاما عدلين ، والنكاح عنده جار مجرى القصاص ، ولهذا لا يجيز فيه شهادة النساء . انتهى كلامه .

ووجه هذه الرواية تقدم ، ولأنه ذكر مكلف يقبل إخباره . فقبلت شهادته كالحر ، أو نقول : ذكر مكلف تقبل شهادته فى رؤية هلال رمضان : وهى شهادة يعتبر لها مجلس الحكم ، وتحتاج إلى العدد و يخص أمانه وولايته فى الصّلاة وعلى أقار به . وتصح توليته أسباب السرايا(٢) وولايته فيما يوصَى إليه ويوكل فيه فقبلت شهادته كالحر . هذا معنى كلام أبى الخطاب والقاضى ، إلا أنه قال : الشهادة برؤية الهلال شهادة عند أبى حنيفة يعتبر لها العدد ، وقد قيل : يعنبر فيها محلس الحاكم .

قوله « وعنه لا تقبل شهادة الرقيق فى القود والحد خاصة » .

قال الإمام أحمد فيرواية الميموني : لاتجوز شهادتهم..يعني العبيد. في الحدود

⁽١)كذا في الأصل . والجلة كلها مضطربة فيا يظهرلى .

⁽٢) كذا في الأصل.

ولم يقيموا الحدود مقام الحقوق ، في الحقوق شاهد و يمين ، والحد ليسكذلك ، قلت : قول أنس : لم يفرق في حدّ ولا حق .

وذكر أحمد عن إبراهيم النخعى: جوازها فى الشىء اليسمير ، قال أحمد: والناس اليوم على ردِّها ، فليس نرى أحداً يقبلها ، قلت : وما يستوحشمن هذا؟ قال: فى الحدود كأنها أشنع ، و إنما ذاك عنده لنهيب الناس لردها .

وقطع به القاضى فى التعليق ، وتبعه جماعة ، وذكر فى المغنى : أنه ظاهر المذهب ، وذكر ابن هبيرة : أنه المشهور من مُذهب الإمام أحمد ، وعلل بعضهم بأنه ناقص ، فلم تقبل شهادته فيها كالمرأة .

قال الخرق : تجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود ، وتمعه بعضهم على هذه العبارة . وهو أحد احتمالين في المغنى والـكافي .

قال ابن القاسم: سألت الإمام أحمد عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، أحدم عبد ؟ قال: تمت الشهادة. هم أربعة، العبد منهم يدرأ عنهم الحد.

قال محمد بن موسى: سئل الإمام أحمد عن أربعة أعبد شهدوا على الزنا، قال: قد أحرزوا ظهورهم، و إن كانوا عبيداً، لأن الحدود مبناها على الدَّرَّ والإسقاط، يغلظ فى طريق ثبوتها، ولهذا لا تقبل شهادة النساء، ولا شاهد و يمين، ولا يقضى فيها بالنكول، ولا يستحلف فيها، وتسقط بالشبهة، مخلاف غيرها. فجاز أن لا تسمع فيها شهادة العبد.

وعن أحمد: التوقف في هذه المسألة ، قال أبو الحارث: قلت للامام أحمد: شهادة العبد ع قال : قد اختلف الناس في ذلك ، وأبي أن يجيب فيها ، وقال أيضاً : أحب العافية من ذلك ، وأبي أن يجيب ، قال : وكذلك المكاتب والمدبر ، وعن أحمد رواية خامسة : لا تقبل بحال . قال في رواية أبي طالب: العبد في جميع أمره ناقص ليس مثل الحر ، ولا تقبل له شهادة في الطلاق والأحكام

ومن شهد عند الحاكم فردَّ شهادته لكفره أو رقه أو صغره أو جنونه أو خونه أو خونه أو خوسه ، ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت في الأصح عنه .

و به قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ، لأنها مبنية على المروءة والسكمال . قال الشيخ تقى الدين : قد يؤخذ عن الإمام أحمد رواية كذلك ، وسيأتى في المسألة بعدها .

قوله: « ومن شهد عند الحاكم فردت شهادته الكفره أو رقه أو صغره أو جنونه أو خرسه ، ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت في الأصح عنه » .

نقل عنه حنبل فى الصبى: إذا بلغ جازت شهادته . وكذلك إذا شهد وهو عبد لم تجز ، فإذا أعتق جازت إذا كان عدلا ، واحتج القاضى أيضاً مع أنه ذكر أن أحمد نص عليه _ بقول الإمام أحمد فى رواية أبى طالب فى الصبى إذا حفظ الشهادة ثم كبر فشهد _ جازت شهادته . وكذلك العبد إذا عتق ، وكذلك البهودى والنصرابي إذا كان عدلا جازت شهادته إذا أسلم .

قال الشيخ تقى الدين فى رواية أبى طااب : الظاهر أنها فيما إذا لم تردفى زمان المنع . انتهى كلامه .

وهو الذي نصره القاضي وأصحابه وغبرهم

وذكر فى المستوعب أنه أصح الوجهين ، و به قال أبو حنيفة والشافى ، ¹ أن هذا المانع زال قطعاً ، ولا تهمة فيه ، فهو كا لو ابتدأ بها فى هذه الحال بخلاف الفسق (۱) .

⁽١) بهامش الأصل : قال الشيخ عز الدين ابن شيخ السلامية في نكته على الحرر ، ومن خطه نقلت : قلت : هذه الرواية أنس عن أحمد من الأولى ، بل لو قبل : إن الذهب رواية واحدة على المنع : لم يستبعد ، فإن رواية أبى طالب في الجواز ليس فيها الرد ، كما تقدم .

وعنه لا تقبل أبداً .

و إن رُدَّت لتهمة رحم أو زوجية أو عداوة ، أو جلب نفع ، أودفع ضرر ثم زال المانع فأعادها لم تقبل على الأصح ، كما لو رُدَّت لفسق ، وقيل: تقبل .

قوله: « وعنه لا تقبل أبدأ » .

قال فی روایة یعقوب بن بختان فی الصبی إذا ردت شهادته ثم أدرك لم تجز شهادته ، لأن الحــكم قد مضی . ونقل ابن بختان أیضاً فی موضع آخر : إذا ردت شهادة العبد أو الذمی أو الصبی ، ثم أسلم الذمی وعتق العبد : وأدرك الصبی لم تجز شهادتهم لأن الحـكم قد مضی ، وهذه اختيار أبی بكر وابن أبی موسی وهی قول مالك ، لأنها ردت عمانه أشبه الفسق .

قوله: « و إن رُدَّتُ بَهمة رحم ، أو زوجية ، أو عداوة ، أو جلب نفع ، أو دفع ضرر مم زال المانع فأعادها لم تقبل على الأصح ».

وذكر في الـكافى: أنه الأولى وقدمه في الرعاية . لأن ردها باجتهاده ، فلاينقض ذلك باجتهاده ، ولأنها ردت للتهمة كالمردودة بالفسق ، والثانى تقبل . صححه في المفني . لأن الأصل قبول شهادة العدل ، وقياسه على الفسق لا يصح ؛ لأن هذه ردت بسبب لاعار فيه ، فلا يتهم في قصد نفي العار بإعادتها ، بخلاف الفسق ، وقبول الشهادة هنا من نقض الاجتهاد في المستقبل ، وهو جائز ، وهذا معنى قوله : « تقبل » .

قوله: «كا لوردت لفسق ».

نص عليه ، قال في رواية أحمد بن سميد في شهادة الفاسق : إذا ردت مرة ثم ناب وأصلح فأقامها بعد ذلك : لم تجز ، لأنه حكم قد مضى ، ولم أجد فيه خلافا إلا قوله في الرعاية الكبرى : لم تقبل على الأصح ، وهو مذهب الأثمة

وقيل: لا تقبل فى كل مانع زال باختيار الشاهد، كإعتاق القن، وتطليق الزوجة. وتقبل فيما سواه.

ومن شهد عند الحاكم ثم عمى أو خرس أو صُمَّ أو جُنَّ أو مات لم يمنع الحكم بشهادته .

الثلاثة ، ورواية القبول قال بها أبو ثور والمزنى وداود ، قال ابن المنذر : والنظر يدل على هذا لغير هذه الشهادة كالمسائل المتقدمة ، وقد تقدم دليل المنع والفرق .

قال الشيخ تقى الدين: وتعليلهم الفرق بين الكفر والفسق بأن الكفر يتدين به: يقتضى أن يلحق به الفسق بالاعتقادأو بعمل يستند إلى اعتقاد كشرب النبيذ، إن قيل به. انتهى كلامه.

وقوله: « وقيل: لا تقبل في كل مانع زال باختيار الشاهد، كاعتاق القن وتطليق الزوجة، وتقبل فيما سواه».

يحتمل أن يكون هذا القول فى هذه المسألة خاصة ، و يحتمل أن يكون فيها وفى التى قبلها ، وهذا الأمر قريب ، ووجهه: أن زوال المانع باختيار الشاهد يورث تهمة تشبه الفسق .

فزع

لوعزل من وظيفة للفسق مثلا ثم تاب وأظهر العدالة فهل يعود ؟ يتوجه أن يقال فيها ما قيل في مسألة الشهادة أو أولى ، لأن تهمة الإنسان في حق نفسه ومصلحته أبلغ من حق الغير (١) ، أما لو رأى الحاكم رده إليها بتأويل أو تقليد كان له ذلك كسائر مسائل الخلاف ، وكما لو رأي قبول الشهادة في مسألتنا .

قوله: « ومن شهد عند الحاكم ، ثم عمى ، أو خرس ، أو صم ، أو جن ، أو مات : لم يمنع الحـــكم بشهادته »

⁽١) بهامش الأصل: قال ابن شبخ السلامية: هذا فيه نظر

و إن حدث مانع من فسق أوتهمة منع الحكم بها إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه بأن قذف الشهود ، فإنها لا تمنعه .

ولا يصح أداء الشهادة إلا بلفظها ، فإن قال : أعلم ، أو أُحُقُّ وعوه لم يحكم بها

قال القاضى: على قياس حدوث العمى بعد التحمل وقبل الأداء، و به قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد لعدم التهمة. في حال أداء الشهادة، فهو كالموت فإنه محل وفاق، وقال أبر حنيفة: لا يحكم بها كما لو طرأ الفسق.

قوله : « و إن حدث مانع من فسق أو تهمة منع الحـكم بها » .

لم أجد فيه خلافا كما تقدم ، وذكره القاضى محل وفاق: أن الشهود إذا ارتدوا أو فسقوا أو رجعوا قبـل الحـكم أنه لا يحـكم بهـا ، قال : لأنه يورث تهمة في حال الأداء .

قال الشيخ تقى الدين: إدخال الردة فى هذا مشكل ، قال: وقد علل بأن الفسق والردة مما يستسر به ، فيدل على نظائره مما قبله . انتهى كلامه .

فصل

فإن حدث ما يمنع الحريم بها بعد الحريم والاستيفاء لم ينقض الحرم، وإن كان ذلك قبل الاستيفاء لم يستوف إن كان حدًّا لله تعالى ،لأنه يدرأ بالشبهة وإن كان مآلا استوفى ، وإن كان قودا أو حد قذف فوجهان .

قوله : « ولا يصح أداء الشهادة إلا بلفظها »

فإن قال: أعلم ، أو أحق ونحوه لم يحكم بها ، ذكره القاضى محل وفاق فى مواضع ، منها شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال، وذكر: أنه يعتبرفيه لفظ الشهادة ، جمله محل وفاق ، ذكره الشيخ تقى الدين ، ولم يحك فيه خلافا ، وقال أبو الخطاب فى الانتصار فى بحث شهادة امرأة فيما لا يطلع عليه الرجال

باب عدد الشهود وما يتبعه

لايقبل فى الزنا واللواط إلا شهادة أر بعة رجال. وهل يكنى فى ثبوت الإقرار بهما رجلان ، أو يشترط أر بعة ؟ على روايتين .

و يكنى فى الشهادة على من أتى بهيمة _ إذا قلنا : يعزر _ رجلان ، وقيل : يعتبر أربعة ، ولا يقبل فى بقية الحدود والقصاص إلا رجلان .

ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع والأجل والخيار فيه والرهن والوصيــة

خصمه: أين أنت من القياس على خبر الديانات ورؤية الهلال لرمضان ، لما قبل فيه شهادة النساء منفردات لم يلتفت إلى العدد ؟ وعلى هذا يجب أن لا يلتفت إلى لفظ الشهادة ، ولا مجلس الحكم ، كالخبر سواء ، وهو قول سف الحنفية ، ولا أعرف عن إمامنا ما يرد هذا المنع . انتهى كلامه . ولم يذكر الأصحاب هذه المسألة في مسائل الخلاف . فدل على أنها محل وفاق .

وذكر أبو الخطاب فى التمهيد فى محث مسألة رواية الحديث بالمعنى: أن الفقهاء يسلمون هـذا، ثم قال : ويقوى عندى: أن الشاهد إذا قال : أعـلم أو أعرف أو أتحقق أو أتيقن : أن لفلان عند فلان كذا : أن الحاكم يقبل ذلك ، لأن ظنه يقوى بذلك ، كما يقوى بقوله : أشهد . انتهى كلامه .

وذكره القاضى احتمالا ، وذكره فى الرعاية قولا ، وذكر فى المنمى : أن عدم الحسكم مذهب الشافعى ، قال : ولا أعلم فيه خلافا ، لأن الشهاة مصدر ، فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها ، وهذه دعوى مجردة ، قال : ولأن فيها معنى لا يحصل فى غيرها ، بدليل : أنها تستعمل فى اللمان ، ولا يحصل ذلك فى غيرها ، ومراده من هذه الألفاظ : لأن لنا فى اللمان فى إبدال «أشهد» بأقسم أو أحلف وجهين . وهذا معنى حسن ، إن شاء الله تعالى .

لممین أو الوقف علیه ودعوی رق مجهول النسبوتسمیة المهر و محوه رجلان، ورجل و امرأتان ، ورجل و امرأة . و امرأتان ، ورجل و یمین المدعی بما ادعاه ، و إن کان کافرا أو امرأة .

وذكر الشيخ تقى الدين فى موضع آخر: الحــكم بذلك عن أحمد، وأخذه من مناظرته لعلى بن المدينى، وأن أحمد شهد بالجنة لــكل من جعله الرسول صلى الله عليه وسلم من أهلها، فقال ابن المدينى: أقول، ولا أشهد، فقال له أحمد: إذا قلت: فقد شهدت (۱).

قوله : « ورجل و يمين المدعى بما ادعاه ، و إن كان كافرا أو امرأة » .

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول فى الشاهد واليمين: جائز الحــكم به . قيل: لأبى عبد الله: إيش معنى اليمين ؟ قال:قضى النبى صلى الله عليه وسلم بشاهد و يمين ، شهادة الشاهد مع اليمين .

(١) بهامش الأصل : صورة ما ذكره الشيخ تتى الدين في هذا الموضع قال : احتلف الفقها، في جواز أداء الشهادة عند الحاكم بغير لفظ الشهادة ، مثل : أعلم ، وأثبت ، وأحق ، على وجهين لأصحابنا وغيرهم ، ذكرهما القاضى أبو يعلى ، والمنع قول المتأخرين ، والجواز هو مقتضى كلام أحمد لما ناظر على بن المديني في الشهادة للمشرة بالجنة، فقال أحمد : أنا أشهد لهم بالجنة ، فقال له على : أنا أقول : هم في الجنة ، ولا أقول: وأشهد فقال أحمد : إذا قلت : هم في الجنة : فقد شهدت أنهم في الجنة . وهذا الذي قاله أحمد هو الراجع في الكتاب والسنة ، ولا أعلم عنه نصا يوافق

وهذا الذي قاله أحمد هو الراجع في الكتاب والسنة ، ولا أعلم عنه نصا يوافق الوجه الآخر ، وعلى هذا فنفس الإخبار شهادة ، وإن لم يذكر عن نفسه فعلا ، فاذا قال : لهذا عند هذا ألف درهم ، أو قال : هذا سرق مال هذا ، أو قال : هذا ضرب هذا ، أو قال : باعه هذا العبد بكذا ، فنفس هذا الإخبار شهادة ، وإن لم يذكر عن نفسه « أعلم أو أحق أو أشهد » كما قال أحمد : إذا قلت : هم في الجنة . فقد شهدت أنهم في الجنة .

وذكر فى شهادة الاستفاضة قول أحمد : أنا أقول : بأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أشهد بأنها ابنته .

قال أبو عبد الله : وهم لعلهم يقضون فى مواضع بغير شهادة شاهد ، وكذلك نقل المروزى وأبو طالب ، وقال هارون بن عبد الله : سمعت أبا عبد الله يذهب إلى الميين والشاهد ، قيل لأبى عبد الله : فى المال ؟ قال : فى المال .

وقال على بن زكريا: قيل لأبى عبد الله : شهادة شاهد و يمين ؟ قال : في الحقوق .

قال الشيخ تقى الدين : هذا اللفظ يعم جميع الحقوق ، وكذلك قال فى رواية الميمونى : نحن نذهب إلى شهادة واحد فى الحقوق و يمينه . انتهى كلامه . وقال على بن سعيد : سألت أحمد عن الشاهد الواحد مع اليمين ؟ قال : فى الحقوق حائز .

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل ادعى وجاء بشاهد وليس المدعى بعدل: أيحلف مع شاهد، ؟ قال: نعم، قلت لأبي عبد الله: إنما هذا في الأموال خاصة ؟ فقال: نعم في الأموال خاصة .

وقال موسى بن سميد: وقد روى عن أحمد قول عرو بن دينار: « في الأموال » قال أحمد بن حنبل: وهكذا أفول في الأموال والحقوق، وقال له أبو الحارث: أبو طالب: تذهب إلى الشاهد واليمين ؟ قال: نعم في الحقوق، وقال له أبو الحارث: فإن كان الشاهد عدلا والمدعى غير عدل ؟ قال: فإن كان غير عدل، أو كانت امرأة، أو رجل من أهل الذمة، يهودى أو نصراني أو مجوسى، إذا ثبت له شاهد واحد حلف وأعطى ما ادعى، وإنما الحكم فيه هكذا، وليس يقوم المين مقام الشاهد. هذا حكه.

وقال له أحمد بن القاسم : أنت لا تقبل شهادته ، فكيف تقبل يمينه ؟ قال : ولم شهد هو لنفسه ؟ إنما الحديث شاهد مع يمين الطالب. فنحن نعمل به .

وكذا نقل غيره . وهذا قول أكثر العلماء . منهم مالك والشافعي ، لما روى

ابن عباس « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد » رواه مسلم وغيره ، وهو فى السنن من وجوه ، قال ابن عبد البر عن حديث ابن عبداس : لا مطمن لأحد فى إساده ، ولا خلاف بين أهل المعرفة فى صحته ، قال : وحديث أبى هر يرة وجابر وغيرهما حسان .

وروى الخلال من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده « أن عمر كان يقضى بالتمين مع الشاهد العدل ، ويقول : قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وقال أبو حنيفة والليث والأندلسيون من أصحاب مالك وغيرهم: لا تقبل . وقال الشيخ تقى الدين : قصة خزيمة وقصة أبى قتادة وقصة ابن مسعود فى قوله « رأيته يذكر الإسلام » تنبيها بلا يمين ، وقد قال : اليمين حق للمستحلف وللإمام . فله أن يسقطها . وهذا أحسن . انتهى كلامه .

و يوافقه ما ذكره القاضى فى بحث المسألة ، قال : فإن قيل : ما ذهبتم إليه يؤدى إلى أن يثبت الحق بشاهد واحد ؟ قيل : هذا غير ممتنع ، كما قاله المخالف فى الهلال فى الغيم وفى القابلة ، وهو ضرورة أيضاً ، لأن المعاملات تكثر وتتكرر ، فلا يتفق فى كل وقت شاهدان . انتهى كلامه .

وهو يدل على أن اليمين ليست كشاهد آخر ، وهو مخرج على ما إذا رجع الشاهد . هل يضمن الجميع أو النصف ؟ .

ولهذا قال القاضى فى بحث المسالة : واحتج _ يعنى الخصم _ بأنه لوكان يمين المدعى كشاهد آخر لجازله أن يقدمه على الشاهد الذى عنده ، كما لوكان عنده شاهدان ، جاز أن يقدم أيهما شاء . والجواب : أنا لانقول : إنها بمنزلة شاهد آخر ، ولهذا يتعلق الضمان بالشاهد ، وإنما اعتبرناها احتياطاً ، وقاسها على احتياط الحنفية بالحبس مع شاهد الإعسار ، ويمين المدعى مع البينة على الغائب

ولا يشترط أن يقول فيها: وأن شاهدى صادق فى شهادته (١)، وقيل: يشترط ولا يقبل امرأتان و يمين مكان رجل و يمين . وقيل: يقبل .

والصبي والحجنون ، وقال أيضاً : إنما يحلفه الحاكم بعد أن تثبت عدالة الشاهد عنده .

وذكر القاضى أيضا: أن لا تقدم اليمين على الشاهد ، جعله محل وفاق ، كما لا يقدم في البينة على الغائب.

قوله : « ولايشترط أن يقول فيها : وأن شاهدى هذا صادق في شهادته » .

وقطع به القاضى ضمن المسألة ، وعليه يدل كلام الأصحاب ، لظاهر ماتقدم ، وكسائر من أحلفناه ، فإنه لا يشترط أن يقول في يمينه ذلك .

قوله : « وقيل : يشترط »

لأن الشاهد هنا حجة ضعيفة . وكلذا لم نكتبف به ، فاشتراط أن يقول في عينه ذلك تقوية له واحتياطاً ،كما اشترطت اليمين معه .

قوله : « ولا يقبل امرأتان و يمين مكان رجل و يمين » .

وكذا قطع به القاضي ولم يخرجه من المذهب .

قال الشيخ تقى الدين: وقطع به أيضاً أبو الخطاب والشريف وغيرها فى كتب الخلاف ، ونصره فى المغنى وغيره ، لأنه انضم ضميف إلى ضعيف فلا يحكم به ، كما لو شهد أربع نسوة ، أو حلف المدعى يمينين ، فإنه محل وفاق مع مالك وغيره ، ذكره القاضى وغيره فى المغنى بالإجماع .

قوله : « وقيل : يقبل »

لأن المرأتين في المال مقام رجل ، وهو مذهب مالك .

قال الشيخ تقي الدين : هذا يقتضيه كلام أحمد ، يعني : ما نقله ابن صدقة:

⁽۱) فى منتهى الإرادات ﴿ وَلا يَشْتَرَطُ قُولَ مُسْدَعٌ فَى حَلَفُهُ : وَأَنْ شَاهِدَى صَادِقٌ فَى شَهَادَتُهُ ﴾ .

وهل يقبل الرجل والمرأتان والشاهد والعيين في العتق ، والوكالة في المــال ، والإيصاء إليه .

سئل أحمد عن الرجل يوصى بأشياء لأقار به ويعتق ، ولا يحضر إلا النساء: هل تجوز شهادتهن ؟ قال : نعم تجوز شهادتهن في الحقوق ، وذكر ابن حزم : أنهم اختلفوا في شهادة امرأة مع يمين الطالب ودون يمينه .

قوله : « وهل يقبل الرجل والمرأتان ، أو الشاهد واليمين في العتق ؟ » .

قال القاضى فى التعليق: يثبت العتق بشاهد و يمين في أصح الروايتين ، وعلى قياسه الكتابة والولاء. نص عليه فى رواية مهنا. وقال أيضاً: نص على الشاهد واليمين فى قدر العوض الذى وقع العتق عليه ، وهو اختيار الخرق وأبى بكر. انتهى كلامه. لأن الشارع متشوف إليه. وذكر فى المغنى: أن القاضى قال: المعمول عليه فى المذهب: أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، وذكر ابن عقيل: أنه ظاهر ونصره فى المغنى ، ونصره جماعة ، منهم أبو الخطاب غير الرواية الأولى. و به قال مالك والشافعى ، لأنه ليس بمال ولا يقصد منه ، و يطلع عليه الرجال. أشبه العقو بات ، وعن الإمام أحمد رواية ثالثة: تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، وهو قول جماعة ، منهم أصحاب الرأي ، لأن ذلك لا يسقط بالشبهة. أشبه المال.

قوله : « والوكالة في المال والإيصاء إليه » .

تبع فيه القاضى وغيره ، قال القاضى : لأنها إن لم تكن مالا ، فإنها تتضمن التصرف فى المال ، والدليل كما تقدم . وقد نقل عنه البرزاطى فى الرجل يوكل وكيلا و يشهد على نفسه رجلا وامرأتين : إن كانت الوكالة بمطالبة بدين فأما غير ذلك فلا ، وقال فى رواية بكر بن محمد عنه : لا يقبل قوله : إن وصى حتى يشهد الموصى رجلان عدلان ، أو رجل عدل .

قال القاضى: فظاهر هذا قبول الشاهد واليمين فى الوصية والوكالة ، وكلام جماعة يقتضى: أنه لا فرق بين الوكالة فى المال وغيره والإبصاء إليه فيه وغيره ، بل صريح كلام بعضهم ، وأنه هل يقبل فى ذلك رجل وامرأتان ، أو شاهد ويمين ، أو لا يقبل إلا رجلإن ؟ فيه روايتان .

وقال الشيخ تقى الدين: نصه فى الوكالة: فرق فيه بين الوكالة بمال و بين الوكالة بمال و بين الوكالة بغيره، وأما الوصية فقد أطلق فيها رجل عدل، وتقدم نصه أيضاً: أنه يقبل فيها شهادة النساء منفردات، فقد يقال: لا يفتقر فى هذا إلى يمين، لأنه لا خصم جاحد فيه، لا فى الحال ولا فى الاستقبال، وهو يشبه القتل لاستحقاق السلب، وتحليف الوصى فيه نظر، لأنه لا يجر بهذا إلى نفسه منفعة بخلاف الموصى له. وقد قبل الناس شهادة رجاء بن حَيْوَة بالعهد إلى عمر بن عبد العزيز وهو وحده، وما زال الولاة يرسلون الواحد فى الولاية والعزل.

وقال أيضا: وعلى طريقة أصحابنا في البينة هو الشاهد الواحد، و إعما اليمين احتياط، فهذا يقتضى شيئين. أحدهما: أنه لا يحتاج إليها إلا إذا كان ثممً معارض، وفي دعوى السلب لا معارض. وعلى هذا يحرج حديث أبي قتادة. والثاني: أنه لو كان الحق لصبى أو مجنون لم يحتج إلى يمين. وفي هذا نظر إلا إذا كان على ميت أو صبى أو مجنون، ولعل حديث خزيمة بن ثابت يخرج على هذا. ونص أحمد في الوصية: أو رجل عدل. ظاهر هذا أنه يقبل في الوصية شهادة رجل واحد.

وقال عقيب رواية ابن صدقة في شهادة النساء في الوصية : ظاهر هـذا : أنه أثبت الوصية بشهادة النساء على الانفراد إن لم يحضره الرجال . قال القاضي : المذهب في هذا كله أنه لا يثبت إلا بشاهدين . انتهى كلامه . وقال ابن عقيل عقيب رواية ابن صدقة : وهذا يشهد له من أصله . قوله : « تقبل شهـادة أهل

ودعوى قتل الـكافر لاستحقاق سلبه .

الذمة على الوصية في الشفر » . انتهى كلامه .

ووجه رواية القبول: بأنه عقد لا يفتقر في صحته إلى الشهادة فهو كفقد البيع . قال القاضى في بحث المسألة : ولا يلزم القضاء لأنه قد يجوز أن يثبت بشهادة رجل وامرأتين ، وهو إذا كانت ولايته خاصة في المال فادعى أنه قاض فأنكره أهل ذلك البلد وأقام شاهدا وامرأتين: قبل ذلك . والخلاف فيا إذا كانت الوكالة بعوض و بغير عوض سواء ، ونسلم أن الأجل وخيار الشرط يثبت بشاهد وامرأتين . جعله محل وفاق . ولأنه يوكل في استيفاء حق ، فتثبت الوكالة له بما يثبت به ذلك الحق ، كالوكالة بعقد النكاح والحد والقصاص . واحتج به القاضى . وسلم لم: أن الوكالة بالنكاح والطلاق والقصاص والحدود لا تثبت إلا بذكرين ، قاله الشيخ تقى الدين .

قال القاضى : واحتج بعضهم بأنها ولاية فلم تثبت إلا بشاهدين كولاية القضاء . قال القاضى : الوكالة ليست ولاية ، بل استنابة . وأما القضاء فهو يتضمن: ما يثبت بشاهد وامرأتين ، وهو المال ، وما يثبت بشاهدين ، وهو الحقوق ، وعقد النكاح والوكالة المختلف فيها هي المتضمنة للمال حسب .

قال الشيخ تتى الدين : القضاء و إن كان فى المال فقط فهو متضمن الإلزام والعقو بة بالحبس ونحوه ، والوكالة لا تتضمن إلا مجرد القبض ، ومعلوم أن المدعى لو ادعي الملك ليثبت هو ولوازمه فوكالة المالك أخف من دعوى الملك ، لأن حق الوكيل دون حق المالك ، فإذا ثبت الكل فجزؤه أولى ، مخلاف القاضى فإنه يثبت له مالا تثبت للمالك .

قوله : « ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه » .

ودعوى الأسير إسلاماً سابقاً لمنع رقه.

ذكر القاضي في هذه الروايتين : نقل حنبل عن أحمد فيمن قتل قتبلًا فأقام شاهدا و يمينا : لم يجز .

وقال القاضي : ظاهر كلامه فيما روينا عنه : قبول ذلك في السلب ، لأمه يتضمن إثبات مال ، فهو كما لو شهد رجل وامرأتان بسرقة ثبت الغرم دون القطع . وقد ذكر هذه المسألة الشيخ موفق الدين في الجهاد، فقال : قال أحمد : لايقبل

وقد د كر هذه المسالة الشيخ موقق الدين في الجهاد؛ قال : قال الحمد : لا يقبل الا شاهدان وقالت طائفة من أهل الحديث : يقبل شاهد و يمين ، لأنها دعوى في المال ، و يحتمل أن يقبل شاهد بغير يمين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول الذي شهد لأبي قبادة من غير يمين .

ووجه الأول: أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتبر الببنة ، و إطلاقها ينصرف إلى شاهدين ، ولأنها دعوى للقتل ، فاعتبر شاهدان لدعوى قتل العمد. انتهى كلامه قوله: « ودعوى الأسير إسلاما سابقا لمنع رقه » .

قال القاضى: إذا ثبت أن إسلام الأسير لا يمنع الرق فادعى إسلاما سابقا وأظهره لم تقبل دعواه إلا ببينة ، لأنه يدعى إسقاط الرق ، والأصل بقاؤه ، و إن أقام شاهدا واحدا وحلف معه فالمنصوص عنه أنه يقبل ذلك ولا يسترق ، فقال في رواية أبى الحارث ، فيمن أخذ علجا فقال : كنت أسلمت قبل أن تأخدونى أسيرا: لم يقبل منه ، و إن شهد له من أسره من المسلمين أنه قد كان أسلم قبل أن يؤخذ: قبلت شهادته مع يمين المدعى فلا تقبل (١١). وكذلك إن شهد عبد وحلف معه ، أو شهدت امرأة وحلف معها . نص عليه في رواية أبى طالب . إذا قال : إنما كنت مسلما لم يصدق ، فإن شهد له رجل واحد : قبل مع يمينه و إن شهدت

⁽١)كذا بالأصل . والظاهر : أن ﴿ فَلَا تَنْبِلُ عَزَائِدَةً .

امرأة أيضا قبلت شهادتها ، وإن شهد صبى لم تقبل شهادته . وكذلك نقل يعقوب بن ُبختان .

و إذا قال : قد أسلمت وشهد رجل من الأسرى جازت شهسادته مع يمين المدعى . وكذلك إن شهدت له امرأة وعبد مسلم .

واستدل القاضى بحديث عبد الله بن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : لا يبقى منهم أحد إلا أن يُفدَى أو تضرب عنقه ، فقال عبد الله بن مسعود : إلا سهيل بن بيضاء ، فإنى سمعته يذكر الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إلا سهيل » رواه أحمد والترمذي وحسنه .

وقال القاضى: يجوز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم استحلفه، ولم ينقله الراوى، وكذلك ذكر أن عمر درأ القتل عن الهرمزان بشهادة رجل له بالصلاة، وليس فيه استحلاف. وعلله القاضى بأنه قد يتعذر إقامة البينة المحاملة في دار الحرب على إسلامه. فجاز أن يقبل فيه شهادة رجل وشهدادة امرأة . كما أجاز الإمام أحمد شهادة أهل الذمة على وصية المسلمين في السفر إذا لم يوجد مسلم، وكذلك قال في السبى إذا ادعوا نسباً وأقاموا البينة من السكفار: قبلت في رواية حنبل وصالح وإبرهيم، ولم تقبل في رواية عبد الله وأبي طالب.

وكذلك قال فى الأسير: إذا ادعى إسلاما سابقاً يرجع إلى شاهد الحال ، فإن لم يكن معه سلاح قبل منه ولم يقتل ، وإن كان معه سلاح قبل . نص عليه فى رواية إبراهيم . لأن الدعوى قد ترجح بالظاهر ، كا قلنا فى تداعى الزوجين ،قال : وبنى المخالف هذا على أن الحرية لاتثبت بشاهد و يمين . لأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال ، وهذه الدعوى تقضمن الحرية ، قال : ونحن نبنيها على ذلك الأصل . وأن الحرية تثبت بشاهد و يمين على الصحيح من الروايتين ، وهى اختيار وأن الحرق ، وفيه رواية أخرى : لا تثبت إلا بشاهدين ، فعلى هذا و بيض فى التعليق الخرق ، وفيه رواية أخرى : لا تثبت إلا بشاهدين ، فعلى هذا و بيض فى التعليق م ١٠ الحرر و الفقه ح ٢٠

وجناية العمد والخطأ التي لا قود فيها محال ، أم لا ؟ على روايتين .

فإن قلنا : بالقبول في الجناية المذكورة ففيما إذا كان القود في بعضها كالمأمومة والماشمة روايتان .

الجديد، وكان قبل هذا قد قال: وإن قلنا: لا تثبت الحرية إلا بشاهدين ؟ فإنها هنا تثبت من طريق الحكم ، كما تثبت الولادة بشهادة النساء، وتتضمن ثبوت النسب ، وإن لم يثبت النسب بشهادة النساء. ثم قال: وإذا قلنا : لا تثبت إلا بشاهدين لم يثبت الإسلام هنا إلا بشاهدين . انتهى كلامه .

ورواية الشَّاهدين في المسألة قول الشَّافعية .

وقطع الشيخ موفق الدبن في هذه المسألة وجماعة في رءوس المسائل بشاهد ويمين ، منهم الشريف وأبو الخطاب ، وقال : هذه المسألة مبنية على أن الحرية تثبت بشاهد ويمين ، قال غير واحد عقب المرأة وحدها (۱) ، فنص على قبول شهادة المرأة الواحدة في الإسلام ، وقال ابن عقيل : فهذه الرواية إن لم يقع لنا فيها حديث يكون الإمام أحمد ذهب إليه ، وإلا فلا وجه لها .

قوله: « وجناية العمد والخطأ التي لا قود فيها بحال، أملاً؟ على روايتين». إحــداهما: تقبل، ذكر في الــكافي أنه ظاهر المذهب، وقول الخرق، وقطع به القاضي في غير موضع، وقدمه غير واحد، لأبها لاتوجب إلا المــال

أشبهت البيع .

والثانية: لا يقبل إلا رجلان. وهو قول أبى بكر وابن أبى موسى ، لأنها جناية فأشبهت ما يوجب القصاص، والفرق ظاهر، وكلام بعضهم يقتضى الفرق بين جناية الخطأ وجناية العمد و إن كان موجبها المال.

قول : « فإن قلنا : بالقبول في الجناية المذكورة . ففيما إذا كان القود في بعضها كالمأمومة والهاشمة روايتان » .

⁽١) كذا بالأصل.

وما عدا ذلك مما ليس بعقو بة ولا مال وتطلّع عليه الرجال غالباً كالنكاح ، والرجعة ، والطلاق والنسب ، والولاء، والإيصاء ، والتوكيل في غير مال: فلايقبل فيه إلا رجلان . وعنه يقبل رجل وامرأتان في النكاح والرجعة من ذلك (١).

إحداها: يقبل ويثبت المال، قطع به غير واحد، لأن هذه الشهادة والجناية توجب المال والقود، فإذا قصرت عن أحدها ثبت الآخر.

والثانية: لا تقبل ولا يثبت المال ، لأنها لما بطلت في البعض بطلت في الجميع . وهذه المسألة نشبه مسألة من أقام بينة بسرقة لا تثبت بها ، هل يثبت المال ? وفيها قولان ، كهذه المسألة ، وسوى أبو الخطاب بينهما، قاطعا بثبوت المال وكذا غيره . "

وقد فرق المصنف بينهما ، فأطلق في هذه الخلاف ، وقطع بثبوت المال هناك . وقال ابن عبد القوى في هذه المسألة : ما يجتمع فيه قصاص ودية كشجة ما فوق الموضحة كالهاشمة ، لا تقبل في الأولى كردودة في جميع ما شهد به في بعضه ، وقال في مسألة : إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لقائل أن يقول : لم لا يجب القصاص كالوجهين فيما إذا شهد اثنان ، أو رجل وامرأتان بالهاشمة أو المأمومة ونحوه فيما فيه مال بقود وموضحة ؟ كذا قال .

قوله « وما عدا ذلك _ إلى قوله : خاصة » .

توجيه ذلك يعرف مما تقدم ، وتقدم الكلام فى الإيصاء والتوكيل فى غير مال. وقد قال الشيخ تقى الدين : قال القاضى فى تعليقه فى ضمن مسألة تعديل المرأة : هـذا مبنى على أن شهادة النساء هل تقبل فيما لا يقصد به المال ، ويطلع

⁽١) في نسخة بهامش الأصل ﴿ من ذلك خاصة ﴾ .

و يقبل فى معرفة الموضحة وداء الدابة وتحوهما طبيب و بيطار واحد إذا لم يوجد غيره . نص عليه .

عليه الرجال كالنكاح؟ وفيه روايتان ، فجعل الروايتين عامتين في هذا الصنف ، حتى أدرج فيه التركية إذا قلنا هي شهادة . انتهى كلامه .

وقال القاضى في المجرد عن نص الإمام أحمد على قبول شهادة المرأة الواحدة في الإسلام: يخرج من هذا أن كل عقد ليس من شرط صحته الشهادة كالوصية سواء كانت في المال أو بالنظر ، والوكالة والكتابة ، فإنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين ، و بشاهد و يمين ، لأنه لا يفتقر في صحته إلى الشهادة ، فجاز أن يثبت بذلك كالبيع .

وذكر أبو الخطاب فى مسألة شهادة القابلة : أنه إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فادعى أنه غير محصن ، فشهدرجل وامرأتان بإحصانه ، فانه يرجم ، و إن لم يكن للنساء مدخل فى الشهادة بالحد .

قوله: « ويقبل في معرفة الموضحة وداء الدابة وغيرهما (١) طبيب و بيطار واحد إذا لم يوجد غيره. نص عليه ».

كذا قطع بهذه المسألة جماعة من الأصحاب. منهم: صاحب المستوعب والحكافى، لأنه مما يعسر عليه إشهاد اثنين، فقبل فيه قول الواحد كالرضاع ونحوه. ولأنه إذا أمكن إشهاد اثنين اعتبر لأنه الأصل.

قال الإمام أحمد فى رواية أحمد بن منصور: كل موضع يضطر الناس إليه مثل القابلة تجوز فيه شهادة الطبيب وحده ، وقال أيضا: إذا كان فى موضع يضطر إليه إذا لم يكن إلا طبيب واحد و بيطار جاز إذا كان ثقة . وقال أيضاً : يجوز

⁽١) فى نسخة : ونحوهما .

ومن أتى برجل وامرأتين أو شاهد و يمين فيما يوجب القود: لم يثبت به قود ولا مال . وعنه يثبت المال إن كان الحجني عليه عبدا . نقلها ابن منصور .

قول بيطار واحد ، ولم يقيده بضرورة ولاحاجة .

قوله : « ومن أتى برجل وامرأتين أو شاهد ويمين فيما يوجب القود : لم يثبت به قود ولا مال » .

قطع به القاضى فى التعليق وجماعة من الأصحاب وعللوا ذلك بأن القتل يو بب القصاص والمال بدل منه ، فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله . و إن قلنا موجبه أحد شيئين لم يتعين أحدها إلا بالاختيار ، فلو أوجبنا الدية وحدها أوجبنا معينا . وقد تقدم كلام ابن عبد القوى فى قوله : فإن قلنا بالقبول فى الجناية المذكورة .

وقد علل الشيخ تقى الدين هذه المسألة بأن المشهود عليه غير معين ، قال : وهذا التعليل إنما يجيء في بعض الصور إذا كان على العاقلة .

قَوْلِه : « وعنه يثبت المال إن كان الحجنى عليه عبداً نقلها ابن منصور » .

قال الشيخ تقى الدين: لاختلاف المستحق فى العبدكا فى الحدود والحقوق، لكن فى الواجب أحدها ، وهناك جميعهما كا أن فى القود شيئين لو أخذ ، فهى أربعة أقسام ، لأنه إما الاثنان أو أحدها على البدل لواحد أو لاثنين ، لكن إن كان الحقان لاثنين متلازمين كالخلع لم يقبل . و إن كانا غير متلازمين كالقطع والتعزير قبلت ، فصارت خسة . انتهى كلامه .

وقال بعض أصحابنا الموجودين في هذا الزمان : إن تعليل الرواية باختلاف المستحق، فيه نظر قال : و إنما وجهها أن العبيد أموال، هذا هو الأصل والمقصود بهم و إن قلنا بالقود، بخلاف الأحرار. انتهى كلامه، وفيه نظر أيضاً.

وذكر ابن عبد القوى هذه الرواية فقال : وعنه يثبت المال إن كان الحجنى عليه رقيقا المدعى لأوليائه ، نقلها ابن منصور ، ولم يعللها. وقال في الرعاية الـكبرى :

ومن أتى بذلك فى سرقة ثبت له المال دون القطع . و إن أتى بذلك رجل فى خلع ثبت له العوض . فأما البينونة فتثبت بمجرد دعواه .

و إن أتت بذلك امرأة ادعت الخلع لم يثبت به .

وعنه إن كان المجنى عليه عبداً أو حرا أولا قود فيه ثبت المال .

قوله : « ومن أنى بذلك في سرقة ثبت له المال دون القطع » .

تقدمت في قوله : فإن قلنا بالقود في الجناية المذكورة .

وقال ابن عبد القوى : ولقائل أن يقول : ولم لا يثبت القطع تبعا لثبوت السرقة ، كما يثبت رجم المحصن تبعا لثبوت الاحصان باثنين ? انتهى كلامه .

وفيه نظر. لأنه لا يلزم من ثبوت الأدبى ، وهو المال بشاهده ، ثبوت الحد وهو الأعلى مع عدم شاهده ، وهو انتفاؤه بالشبهة ، والرجم لم يثبت تبعا ، وإيما ثبت بشهود الزنا وشاهدى الإحصان ، والسرقة لم تثبت. ولهذا قال أبو الخطاب في هذه المسألة تثبت شهادتهن في أخذ مال مطلق لا أخذ يوجب الحد .

قوله : « و إن أتى بذلك رجل فى خلع ثبت له العوض » .

لأنه يدعى مالا كما يثبت مقدار عوضه والمهر بها إذا اختِلفا فيها .

قوله : « فأما البينونة فتثبت بمجرد دعواه » لإقراره بها.

قال في الرعاية الـكبرى : وقيل : بل بذلك .

قوله : « و إن أتت بذلك امرأة ادعت الخلع لم يثبت به » .

لأنه ليس بمال ، ولا يقصد منه ، بخلاف دعوى الزوج ، فإن قصده عوضه لقدرته على مفارقتها بالطلاق .

وإن أتى بذلك رجل ادعى على آخر بيده أمة لها ولد: أنها أمَّ ولده ، وإن ولدَها ولدُه : حكم له بالأمة ، وأنها أم ولد . وفى ثبوت حرية الولد ونسبه منه روايتان . وقيل : يثبت نسبه بدعواه وإن بقيناه للمدعى عليه .

وما لا يطلع عليه الرجال ، كميوب النساء تحت الثياب ، والبكارة والثيو بة والولادة ، والحيض والرضاع ونحوه ، تقبل فيه امرأة .

قوله: « و إن أتى بذلك رجل ادعى على آخر بيده أمة لهــا ولد: أنها أم ولده، وأن ولدها ولده: حكم له بالأمة »

لأنه يدعى ملكها ، لأن أم الولد مملوكة له . وقد أقام بينة كافية فى الملك . قوله : « وأنها أم ولده » .

أما حكم ثبوت الاستدلال فواضح ، لكن هل حصل بقول البينة أو بإقراره ؟ ظاهر كلام غير واحد أنه حصل بقول البينة ، وصرح بعضهم بأنه ليس مراد ، وأنه إنما حصل بإقراره ، وقطع به فى المغنى . لأن المدعى مقر بأن وطأها كان فى ملكه ، و إقراره يثبت فى ملكه .

قوله : « وفى ثبوت حرية الولد ونسبه منه روايتان ».

أى من مدعيه ، وللشافعي أيضاً قولان ، أحدهما : يثبت لأن الولد نماء الجارية ، وقد ثبتت له ، ومن ثبت له المين ثبت له نماؤها زاد بعضهم في تعليلها: ثم يثبت نسبه وحريته بإقراره ، والثانية : لا يثبت نصره في المفنى بأنه إنما يدعى حريته ونسبه ، وهذه البينة لا تصلح لإثبات ذلك ، فعلى هذا يبقى الولد في يدالمدعى عليه مملوكا له .

قوله : « وقيل : يثبت نسبه بدعواه و إن بقيناه المدعى عليه » .

احتياطاً للنسب، مع أنه لاضرر على أحد فيه، وهو منفعة للولد. .

قوله: « ومالا يطلع عليه الرجال ، كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة ، والثيو به والولادة والحيض والرضاع ونحوه تقبل فيه امرأة » .

وعنه يفتقر إلى امرأتين .

لابد من عادة أو غالباً. قاله الشيخ تقي الدين وغيره: وهو صحيح ، وهذا هو المنصوص في المذهب ، وذكر القاضي أنه أصح الروايتين ، وأن الإمام أحمد نص عليه في رواية الجماعة .

قال فى رواية ابن منصور: تجوزشهادة امرأة واحدة فى الاستهلال والحيض والعدة ، وفيا لا يطلع عليه إلا النساء ، وكذلك نقل أبو طالب عنه تقبل شهادة القابلة بالاستهلال ، هذا ضرورة . ويقبل فى الرضاع امرأة واحدة

وقال فى رواية الميمسونى هو موضع ضرورة ، لا يحضره الرجال . ونص فى رواية إسماعيل بن سعيد على قبول شهادة امرأة فى الاستهسلال ، وقال فى رواية أحمد بن سعيد وغيره : الشهادة شهادة امرأة واحدة فى الرضاع .

قوله : « وعنه يفتقر إلى امرأتين » .

قال حنبل: قال عمى: يجوز فى الاستهلال شهادة امرأتين صالحتين ، وقال الفضل بن عبد الصمد: سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن شهادة امرأة واحدة فى الرضاع . وهل تريد الإضرار ؟ قال : لا تقبل شهادتها ، و إبما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى شهادة السوداء « كيف ؟ وقد قيل »

وقال مهنا : سألت الإمام أحمد عن شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبى ؟ فقال : لاتجوز شهادتها وحدها . وقال لى أحمد بن حنبل : قال أبو حنيفة : تجوز شهادة القابلة وحدها و إن كانت يهودية أو نصرانية .

وسألت أحمد: هو كما قال أبو حنيفة ؟ فقال: أنا لا أقول: لا تجوز شهادة واحدة عليه، فكيف أقول بيهودية ؟ .وهذه الرواية قول مالك ، لأن كل جنس بثبت به الحق يكنى فيه اثنان كالرجال.

قال الشيخ تقى الدين : وعن أحمد مايقتضى أن قبول الواحدة إنمــا هو إذا

لم يكن غيرها. وقوله في رواية أبي طااب « تقبل شهادة القابلة بالاستهلال هذه ضرورة » يدل عليه. وذكر القاضي عند مسألة تعديل الواحد: أنه تجوز شهادة الطبيب في الجراحة، وكل موضع يضطر إليه فيه، مثل القابلة إذا لم يكن إلا طبيب واحد، أو بيطار واحد. ومقتضى هذا: أنه في العيوب التي تحت الثياب إن وجد امرأتان، و إلا اكتفى بواحدة كما في البيطار. انتهى كلامه.

وذكرأيضاً أن القاضي جعل الشرط في ذلك دون القابلة ، وقد تقدم وجه هذا

وقال ابن عقيل في الفنون _ وهو قول في الرعاية _ لا تقبل في الولادة شهادة المرأة حاضرة بدلا من القابلة ، بل يختص ذلك بالقابلة ، لأنها تتولى ذلك بنفسها ، وتعمله بيدها ، وأن الطفل خرج من هذه المرأة . وعن الإمام أحمد رحمه الله : التوقف في هذه المسألة ، قال صالح : قلت لأبي : تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ؟ قال : فيها اختلاف كثير ، قلت : إلى أى شيء تذهب ؟قال دعها وقال أبو حنيفة : لا يقبل في ذلك إلا شهادة رجلين أو رجل ، وامرأتين ، ووافق على الولادة ، وروى ذلك عن عمر ، رواه سعيد بن منصور بإسناد فيه ضعف وانقطاع ، وقال تعالى : (٢ : ٢٨٢ وَاسْتَشْعِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ) الآية . وقال الشافعي : لا يقبل من النساء أقل من أربع ، لأن كل امرأتين كرجل الآية . وقال الشافعي : لا يقبل من النساء أقل من أربع ، لأن كل امرأتين كرجل

ولنا ماتقدم من قبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة أمة في الرضاع .

وعن محمد بن عبد الرحمن بن البَيْلمانى عن أبيه عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل ما يجوز من الشهود فى الرضاع ؟قال: رجل أو امرأة » . قال البهقى : إسناد ضعيف ، وقد اختلف فى متنه . وروى المداينى عن الأعش عن أبى وائل عن حديفة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز شهدادة القابلة » . وعن على « أنه أجاز شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال » رواه أحمد وسعيد

من رواية جابر الجعنى ، ولأن هذه شهادة على عورة ، فقبل فيها شهادة النساء منفردات ، فقبل فيه شهادة امرأة كالخبر .

قال أبو الخطاب : واحتج _ يعنى الخصم _ بأنها شهادة على الولادة ، فلم يقبل فيها امرأة ، كما لو ادعت المطلقة البائن أنها ولدت وجعد المطلق ، فشهدت امرأة بولادتها . فإنه لا يقبل ذلك . ولا يلحق النسب بالمطلق ، كذلك هنا في مسألتنا ، قالوا : وكذلك لو علق طلاقها بالولادة فشهدت امرأة بالولادة . وكذلك إذا شهدت باستهلال الولد لا يقبل منها في الإرث .

قلنا: لا نسلم جميع ذلك ، ونقول : يثبت النسب ، ويقع الطلاق ، ويستحق الميراث ، ذكره شيخنا وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ابن منصور وأبي طالب ، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد ، وإنما سلمه أبو حنيفة وقال : إنما يثبت قول القابلة في الولادة . ويثبت الولد بالفراش ، فإذا زال الفراش بالبينونة لم يثبت النسب ، وفي الطلاق والميراث لا يثبت إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين يشهدان بالولادة . ثم أفرد أبو الخطاب مسألة ، وقال أبو حنيفة : لا يثبت النسب يلا أن يكون الخل ظاهراً ، ويقر بالحبل . ولا يقبل في الاستهلال والطلاق إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

وكذا ذكر القاضى المسألة ؛ والخلاف مع أبى حنيفة ، وقال : فلا يجوز أن يقال : ثبت هناك بإقراره و بظهور الحمل ، لأن هذا الإقرار والظهور لاعبرة به . بدليل أنه لا يصح اللعان عليه ، ولا الإقرار به ، لأنه يصير تعلقاً بشرط .

ومن الحجة : قول على السابق ، لأن هذه حجة تامة في ثبوت الولادة فيثبت بها ذلك كرجل وامرأتين ، وهذا لأن ثبوت النسب يترتب على تبوت الولادة في حال قيام النكاح بلا خلاف ، فرتب على ثبوتها مع بقاء حكم النكاح وهو المدة ، كما لوكان ثبوت الولادة برجلين .

فصل

قال الشيخ تقى الدين : قال أصحابنا : والاثنتان أحوط ، وليس الرجل أحوط من المرأة ، جمله القاضى محل وفاق . انتهى كلامه .

وقال أبو الخطاب: فإن قيل: فلم قلتم: إن الاثنين أحوط ؟ فأجاب: للخروج من الخلاف ، قال: فأما الحجة فالواحدة والجماعة فيه سواء.

فصل

قال الشيخ تقى الدين : حديث أبى مسروعة فى الأمة الشاهدة بالرضاع يستدل به على شهادة المرأة الواحدة ، وعلى شهادة الأمة ، وعلى أن الإقرار بالشهادة على الشهادة على الشهادة ، وعلى أن الشهادة بالرضاع المطلق تؤثر ، حملا للفظ المطلق على ماله قدر . انهى كلامه .

فصـل

روي الخلال عن الإمام أحمد ، أنه قال : وسئل : هل تجوز شهادة امرأة في الاستهلال والحيض والعدة والسقط والحمام ؟ قال : كل مالا يطلع عليه إلا النساء تجوز شهادة امرأة واحدة إذاكانت ثقة .

ونص الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه على قبول شهادة المرأة في الحمام يدخله النساء ، فيكون بينهن جراحات .

وقال حنبل : قال عمى : ولا تجوز إلا فيا لا يراه الرجال .

ووجه ابن عقيل عدم قبول شهادة الصبيان في الجراح في الصحراء بأن قال : لأنه لو قبل لأجل العذر لقبل شهادة النساء بعضهن على بعض في الجراح في الحمالت ، بل حمام النساء لايدخله رجل قط ، والصحراء قد لا تخلو من رجل فلو جاز هنا لعذر لجاز في شهادة النساء في تجارحهن في الحامات .

وقالت المالكية ، وإحدى الروايات عن أحمد : إن الجراحة تدعو إلى قبول شهادة النساء منفردات قبول شهادة النساء منفردات في الولادة ، لأنهن يخلون بها ، قالوا : ولهذا قال الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرحال من إثبات إهلال الصبي ، وفي الحام يدخله النساء فيكون بينهن الجراحات .

قال القداضي في التعليق ضمن مسألة شهادة الصبيان: الجواب: أنه ليس العادة أن الصبيان يخلون في الأهداف أن يكون معهم رجل، بل لابد أن يكون معهم من يعلمهم أو ينظر إليهم، فلا حاجة تدعو إلى قبول شهادتهم على الانفراد ثم نقول: إذا كان الشخص على صفة لا تقبل شهادته لم يجز قبولها و إن لم يكن هناك غيره، ألا ترى أن النساء يخلو بعضهن ببعض في المواسم والحامات، وربما يجني بعضهن على بعض ولا تقبل شهادة بعضهن على بعض على الانفراد. وكذلك قطاع الطريق والحبسون بها لا تقبل شهادة بعضهم على بعض، و إن له يكن معهم غيرهم.

قال الشيخ تقى الدين: الصورة التى استشهد بها قد نص الامام أحمد على خلاف ما قاله ، لكنه ملحق . وعلى المنصوص هنا أن كل مجمع للنساء لا يحضره الرجال لا تقبل شهادتهن فيه كالشهادة على الولادة . وليس بين هذا و بين ماسلمه القاضى وغيره فرق ، إلا أن المشهود به فى الحام ونحوها لا يقع غالبا ، نخلاف الاستهلال ونحوه ، فإنه يقع غالباً ، ولا يشهده إلا النساء . ولهذا فرق المالكية بين الصبيان والنساء بأن الصبيان اجماعهم مظنة القتال نخلاف النساء . وأيضا فان الاستهلال ونحوه هو جنس لا يطلع عليه الرجال ، وجراح الحام ونحوها جنس يطلع عليه الرجال ، وجراح الحام ونحوها خلس يطلع عليه الرجال ، و إيماكونه فى الحام هو الذى منع الاطلاع . وهذا نظير نص أحمد على قبول شهادة البيطار والطبيب ونحوه للضرورة ، فصارت الضرورة نصارت الضرورة

والرجل فيه كالمرأة .

مؤثرة في الجنس وفي العدد. فيتوجه على هذا أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة، مثل الحبس وحوادث البر وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل، وله أصول. أحدها: شهدادة أهل الذمة في الوصية إذا لم يكن مسلم، وشهادتهم على بعضهم في قول. الثاني: شهادة النساء في لا يطلع عليه الرجال. الثالث: شهادة الصبيان فيا لا يشهده الرجال، ويظهر فيا لا يطلع عليه الرجال. الثالث: شهادة الصبيان فيا لا يشهده الرجال، ويظهر ذلك بمحتضر في السفر إذا حضر اثنان كافران واثنان مسلمات مصدقان ليسا بملازمين للحدود، واثنان مبتدعان، فهذان خير من المكافرين. والشروط التي في القرآن إنما هي شروط التحمل لاالأداء. وقد ذكر القاضي هذا المهني في مسألة شهادة أهل المكتاب على الوصية فقال: لما قاس على شهادة النساء منفردات شهادة أهل المكتاب على الشهادات بدليل شهادة النساء على الانفراد فيا لا يطلع عليه الرجال.

فإن قيل: الأنوثة لا تؤثر في الدين وفي المدالة ، وهذا يؤثر في المدالة فيما قد اعتبرت نيه

فيل: لا يمنع أن يسقط اعتبارها لأجل الضرورة ، كما قالوا: العدالة معتبرة في ولاية النكاح فسقط اعتبارها بالضرورة ، وهو إذا كان الأب كافرا والبنت مسلمة جاز أن يزوجها ، لأمها حال ضرورة ، وفقد العدالة ليس بأكثر من فقد الصفة في الشهادة . وهذا يجوز مع الضرورة ، كالذكورية هي شرط في الشهادة . وتسقط عند الضرورة ، وهي في الحال التي لا يطلع عليها الرجال .

قوله : « والرجل فيه كالمرأة »

وفى عبارة جماعة كأبي الخطاب والشيخ موفق الدين: أنه أولى لـكماله ، ولأن ما قبل فيه قول الرجال كالرواية .

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة لا تجوز الشهادة على الشهادة إلا في حَقٍّ يُقْبَلُ فيه كتاب القاضي إلى القاضي .

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

قوله: « لا تجوز الشهادة على الشهادة إلا فى حق يقبل فيمه كتاب القاضى »

أما جواز الشهادة على الشهادة . فذكره في المغنى بالإجماع .

وقال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: إنها لا تجوز في الحدود وتجوز في الحقوق. قال: ليس تختلف الناس في هذا، وذلك لأن الحاجة داعية إليها فانها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقوف. وما يتأخر ثبوته عند الحاكم ثم يموت أو يموت شهوده. وفي ذلك ضرر ومشقة . فوجب القبول ، كشهود الأصل . ونصب القاضى وأصحابه الخلاف في هذه المسألة مع داود . فإنه قال: لا تجوز الشهادة على الشهادة وتقبل في المال . وما يقصد منه المسال عند الأعة الأربعة . وهل يختص القول في ذلك ؟ كقول أبي بكر وان حامد . وهو قول أبي حنيفة والشافى في قول ، لأنه لا يثبت إلا بشاهدين ، أو لا يختص فيقبل في الجميع ، كقول مالك والشافى في قول . وهو الصحيح عند أصحابه ، لمعموم الدليل في خلك ، أولا يقبل في حد الله و يقبل فيا سواه ؟ قدمه غير واحد . وهو ظاهر كلام الخرق ، لأن حد الله مبنى على الستر والدر ، بالشبهات ، خلاف غيره ، أولا يقبل في النسب والحد و يقبل فيا عدا ذلك ؟ فيه روايتان .

وذكر في المننى أن الدم كالحد ، ونصر أبو الخطاب والشريف وغيرها أن الدم كالأموال . وذكر القاصى وغيره : أن الحد رواية واحدة في عدم القبول ، ورواية القبول ذكرها في الافصاح والرعاية وغيرها .وقد قال جمغر بن محمد سمعت أبا عبد الله يسأل عن الشهادة على الشهادة ؟ فقال : جائزة .

ولا يحكم بها إلا إن تعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرضٍ أو غيبة إلى مسافة القصر. وقيل: إلى مسافة لا تتسع للذهاب، والعود في اليوم.

قوله: « ولا يحكم بها إلا إن تعذرشهادة شهود الأصل بموت ، أو مرض ، أو غيبة » .

زاد فى المعنى وغيره : أو حوف من السلطان أو غيره ، وهــذا قول الأثمة الثلاثة ، لأن الأدنى لا يقبل مع القدرة على الأقوى ، وكسائر الإبدال .

وقال ابن عبد القوى مع ذلك : أو حبس ، وفى معناه الجهل بمكانهم ولو فى المصر . انتهى كلامه .

وقال أبو يوسف ومحمد: تقبل شهادة حاضر في المصر .

وقال الشيخ تتى الدين: هذا متوجه على قولنا إن شهادة الفرع خبر، ولو كان الأصل في المجلس لم تقبل الفروع ، ذكره ... يعنى القاضى ... محل وفاق . وقد علل ... يعنى القاضى ... بالمشقة على شهود الأصل في الحضور ، وهذا تتعدد أسبابه . قال ... يعنى القاضى ... ويحتمل أن نعتبر سفراً تقصرفيه الصلاة ، ويحتمل أن لا يعتبر ذلك . وتجوز مع الغيبة القصيرة ، لأن مشقة السفر القصير أكثر من مشقة المريض المقيم في البلد. انتهى كلامه.

قوله : « إلى مسافة القصر » .

قطع به فى المستوعب وغيره ورجحه غير واحــد ، وهو قول الثلاثة ، لأن مادونه فى الحاضر .

قوله : « وقيل : إلى مسافة لا تتسع للذهاب والعود في اليوم » الواحد .

ذكره القاضى فى موضع ، و به قال أبو يوسف وأبو حامد والشافعى للمشقة فى ذلك ، بخلاف مادون اليوم ، وفى المسألة قول آخر تقدم .

وعنه لا يحكم بها حتى يموت الأصول .

فعلى الأولى: إن شهد الفروع فلم يحكم حتى حضر الأصول أو صوا وقف حكم الحاكم على سماعه منهم . وإن حدث فيهم مالو حدث فيمن أقام الشهادة منع الحريم بها مَنعَه همنا

قوله : « وعنه لا يحكم بها حتى يموت الأصول » .

نص عليه فى رواية جعفر بن محمد وغيره إذا كان حيًّا وهو غائب لم يشهد على شهادته إلا أن يكون موتا ، لأنه لا يؤمن أن يتغير عن حاله لما يحدث من الحوادث انتهى كلامه وروى عن الشعبى .

قوله: « غملي الأولى: إن شهد الفروع فلم يحكم حتى حضر الأصول أو صحوا وقف حكم الحاكم على سماعه منهم » .

لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل ، فأشبه المتيم يقدر على الماء.

قوله : « و إن حدث فيهم ما لو حدث فيمن أقام الشهادة منع الحسكم بها منعه هينا » .

هذا قول الحنفية . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية جعفر بن محمد المذكورة . قاله القاضي ، لأن الحكم مبنى عليها ، كشهود الفرع وغيرهم .

فصال

و إنكار شهود الأصل يمنع قبول شهادة شهود الفرع. ذكره القاضى وغيره محل وفاق ، وكذلك احتج المخالف فى الرواية ، لأنه لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين ، فقال شاهدا الأصل : لا نذكر ذلك ولا نحفظه لم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهما ، كذلك الخبر. وكذلك الحاكم إذا ادعى رجل أنه قضى له بحق على فلان ، ولم يذكر القاضى فأحضر المدعى بينة على حكمه لم يرجع إليها ،كذلك ههنا

ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أنّ يسترعيه شاهد الأصل.

قال القاضي: والجواب أنا لا نسلم هذا في القاضى، بل نقول: يرجع، وأما شهود الفرع فإننا لم نسمع شهادتهم، لأن الشهادة أغلظ حكما وأشق طريقاً من الخبر.

قال الشيخ تقى الدين: القول فى الشهود ، كالقول فى الحكام والمحدثين متوجه . قوله : « ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل » نقله محمد بن الحميم وغيره ، وقال فى رواية الميموني : لا تجوز شهادة على شهادة إلا أن يشهدك ، فأما إذا سمعه يتحدث فإما هو حديث .

ونقل ابن منصور ، قلت اللامام أحمد : قال ابن أبي ليلى : السمع سممان إذا قال : سمعت فلاناً أجزته ، وإذا قال : سمعت فلانا يقول : سمعت فلانا لم يجزء كان هذا شهادة على شهادته لم يشهد عليه . قال : ما أحسنه.

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما ، لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة والنيابة بغير إذن لا تجوز ، ولأنه يحتمل أن يكون له في تحمله عذر فلم يشهد سع الاحتمال ، بخلاف الاسترعاء فانه لا يكون إلا على واجب .

وخرج ابن عقيل هذه المسألة على شهادة المستخفى قياسا . فقال فى الفصول : وهذا يخرج على ما قدمنا فى شهادة المستخفى . ووجهه : أن هذا ينقل شهادته ، ولاينوب عنه ، لأنه لايشهد مثل شهادته ، وإنما ينقل شهادته ، وقال ابن حمدان : وإن شهد عدل عند حاكم فعزل ، فهل الحاكم المعزول يصير فرعا على الشاهد ؟ يحتمل وجهين .

قال في المغنى : فإن قيل : فلو سمع رجلا يقول : لفلان على ألف درهم جاز. أن يشهد بذلك ، فكذا هذا ؟ قلنا : الفرق بينهما من وجهين .

أحدهما ؛ أن الشهادة تحتمل العلم ولا يحتمل الإقرار ذلك .

م ۲۲ ـ المحرر في الفقه ـ ج ۲

ميقول : أشهده على شهادتى بكذا .

الثانى: أن الإقرار أوسع فى لزومه من الشهادة، بدليل صحته في الجمهول، وأنه لايراعى فيه العدد، بخلاف الشهادة، ولأن الإقرار قول الإنسان على نفسه وهو غير متهم عليها، فيكون أقوى منها، ولهذا لا تسمع الشهادة فى حق المقرولا يحكم بها.

قوله : « فيقول : أشهده على شهادتي بكذا » .

قال فی المغنی: فأما إن قال: اشهد أنی أشهد علی فلان بكذا ، فالأشبه أنه بجوز أن يشهد علی شهادته. وهو قول أبی يوسف ، لأن معنی ذلك: اشهد علی شهادتی أبی أشهد ، لأنه إذا قال: اشهد فقد أمره بالشهادة ولم يسترعه. وما عدا هذه المواضع لا يجوز أن يشهد فيها على الشهادة. انتهى كلامه.

وفی کلام الشیخ تقی الدین: اشهد علی أیی أشهد. وقال فی الرعایة: فیقول: أشهدك ، أو اشهد علی شهادتی أیی أشهد لزید علی عمرو بكذا ، أو أنی أشهد لا علیه بكذا ، أو أنه عندی طوعا بكذا ، أو أشهدنی به علیه _ إلی أن قال: فان سمه فرعه یقول: اشهد له علیه بكذا ، أو بشهد علی شهادته به ، أو قال: أشهدنی فلان بكذا ، أو عندی شهادته علیه بكذا ، أو لفلان علی فلان كذا ، أو شهدت علیه به أو أقرَّ عندی به فوجهان ، أقواهما منعه ، قال: و إن سمعه خارج مجلس علیه به ، أو أقرَّ عندی شهادة لزید ، أو أشهد بكذا : لم یصر فرعا .

قال في المغنى: ولوقال شاهد الأصل : أنا أشهد أن لفلان على فلان أنفا فاشهد به أنت عليه لم يجز أن يشهد على شهادته ، لأنه ما استرعاه بشهادة فيشهد عليها ، ولا هو شاهد بالحق ، لأنه ماسمع الاعتراف به ممن هو عليمه ، ولا شاهد بسببه .

فصل

قال فى الـكافى: ويؤدى الشهادة على الصفة التى تحملها فيقول: أشهد أن فلانا يشهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدى على شهادته. و إن سمعه يشهد عند الحاكم، أو يعزو الحق إلى سببه، ذكره.

وقال فى المستوعب فى الصورتين الأخيرتين : فيقول : أشهد على شهادة فلان عند الحاكم مكذا ، أو يقول : اشهد على شهادته بكذا وانه عزاه إلى واجب فيؤدى على حسب ما تحمل ، فإن لم يؤدها على ذلك لم يحكم بها الحاكم .

وقال في المسألة الأولى: ويشترط أن يؤدى شاهد الفرع إلى الحاكم ما تحمله على صفته وكيفيته .

وقال الشيخ تتى الدين: الفرع يقول: أشهد على فلان أنه يشهد له ، أو أشهد على شهادة فلان بكذا . فإن ذكر لفظ المسترعى فقال: أشهد على فلان أنه قال: أشهد أبى أشهد فهو أوضح . فالحاصل: أن الشاهد بما يسمع ، تارة يؤدى اللفظ ، وتارة يؤدى المعنى . وقال أيضاً: والفرع يقول: أشهد أن فلانا يشهد ، أو بأن فلانا يشهد . فهو أول رتبة . والثانية: أشهد عليه أنه يشهد ، أو بأنه يشهد ، والثالثة: أشهد على شهادته .

وقال فى الرعاية : و يحكى الفرع صورة تحمله . و يكفى العارف : أشهد على شهادة فلان بكذا ، و الأولى أن يحكى ما سمعه ، أو يقول : شهد فلان عند الحاكم بكذا ، أو أشهد أن فلاناً أشهد على شهادته بكذا .

فرع

فإن سمع شاهدا يشهد عند حاكم، فقال آخر: أشهد بمثل ما شهد به ، او فال : و بذلك أشهد ، أو قال : وكذلك أشهد، أو قال : أشهد بما وضعت به خطى ولم يذكر وقت الأداء : ما تحمله وكتب به خطه . فقال ابن حمدان : يحتمل أو يسمعه يشهد بها عند الحاكم ، أو يعزوها إلى سبب وجو به من قرض أو بيع ونحوه فيجوز. وعنه لانجوز بدون الاسترعاء بحال .

ولا تثبت شهادة شاهدى الأصل إلا بشاهدين ، فتثبت سواء شهدا على كل واحد منهما ، أو شهدا على كل شاهدٍ شاهدٌ . نص عليه

وقال ابن بطة : لا تثبت إلا بأر بمة ، على كل أصل فرعان .

أوجها . الثالث: أنه يصح فى كذلك ، و بذلك فقط ، والقول بالصحة فى الجميع أولى قوله : «أو يسمعه يشهد بها عند الحاكم ، أو يعزوها إلى سبب وجو به من قرض أو بيع ونحوه فيجوز . وعنه لا يجوز بدون الاسترعاء بحال » .

منهم من يحكى وجهين ، ومنهم من يحكى روايتين . ورواية الجواز : ذكر في الرعاية أنها أشهر ، وهو مذهب الشافعي ، لأنه يزول الاحتمال بذلك ، فهوكا لو استرعاه ، ورواية المنع قطع به القاضي في التعليق . و به قال أبو حنيفة لما تقدم . قوله : «سواء شهدا على كل واحد منهما ، أو شهدا على كل شاهد شاهد .

نص عليه »

فى رواية المروزى وجعفر بن محمد وحرب ، وحكاه أيضاً إجماعا ، قال : إلا أن أباحنيفة أسكره ، لأن شهادة شاهدى الأصل تجرى مجرى الإقرار الواحد ، لأنهما لوكانا مجرى الإفرارين من رجلين لجاز شهادة أحد شاهدى الأصل مع أجنبى على شهادة الآخر . وإذا ثبت هذا : فالإقرار الواحد إذا شهد عليه نفسان صح ، وجاز الحسكم به ، وكما لو شهدا بنفس الحق ، ولأنهم بدل فاكتفى بمثل عدد الأصل .

قوله: ﴿ وقال ابن بطة: لا تثبت إلا بأر بمة ، على كل أصل فرعان» . ذكره أبوحفص فى تعليقه ، وكذا حكاه غير واحد، وهو أحد قولى الشافعى. وذكره فى الخلاصة رواية عن الإمام أحمد ، كالايثبت إقرار مقرين بشهادة اثنين ويتخرج أن تكنى شهادة فرعين بشرط أن يشهدا على كل واحد من الأصلين .

ولا مدخل للنساء في شهود الفرع ولا في أصولم.

يشهد كل واحد منهما على شاهد واحد . ولا من ثبت به أحد طرف الشهادة لا يثبت به الطرف الآخر ، كما لا يجوز أن يكون شاهد أصل فرعا مع آخر على شاهد أصل ، والفرق ظاهر .

قول : «و يتخرج أن تكفى شهادة فرءين بشرط أن يشهدا على كلواحد من الأصلين » .

وقطع به ابن هبيرة عن الإمام أحمد ، وهو ظاهر ماذكره في المفنى والكافى عن ابن بطة ، و به قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القول الآخر ، لأنه إثبات حق آدمى بقول عدلين ، فهوكالشهادة على إقرار نفسين . وقد قال في رواية حرب : لا تجوز شهادة رجل على شهادة امرأة .

قال القاضى: فقد منع أن يكون شهود الأصل نساء، فأولى أن يمنع أن يكون شهود الفرع نساء. وحملها أبو الخطاب على أنها لا تقبل شهادة الرجل حتى ينضم إليه غيره. قال: فيخرج من هذه الرواية أنه لا يكنى شاهد واحد.

وذكر القاضى رواية أخرى : أنه تقبل شهادة شــاهد من شهود الفرع على شاهدى الأصل ، قال فى رواية حرب : تقبل شهادة رجل على شهادة رجل على شهادة رجلين .

وذكر أبو الحسين: أن القول الأول الصحيح من المذهب . واحتج له بالقياس على أخبار الديانات ، ثم قال : فإن قيل : لوكان جارياً مجرى الخبر لجاز أن تقبل شهادة شاهدى الأصل ، لجاز أن تقبل شهادة شاهدى الأصل ، كما يقبل خبر الواحد على اثنين . قيل : في ذلك روايتان .

قول : « ولا مدخل للنساء في شهود الفرع ولا في أصولم » .

وعنه يَدْخُلْنَ فيهما . وعنه يدخلن فى الأصول دون الفروع . وهو الأصح . فإذا شهد رجل وامرأتان على مثلهم أو على رجلين لم يجز إلا على الوسطى . ولو شهد رجلان على رجل وامرأتين جاز إلا على الأولى .

نصره القاضى فى التعليق ، ونصره أصحابه أيضاً ، لأنه ليس بمال ، ولا يقصد منه ، ويطلع عليه الرجال . أشبه القود والنكاح ، ولأن فى الشهادة على الشهادة ضعفاً ، فاعتبر تقو يتها باعتبار الذكورية فيها .

قوله : « وعنه يدخلن فيهما »

نصره فى المننى ، وقدمه فى الرعاية ، وقيد جماعة هذه الرواية فيها تقبل فيه شهادتهن مع النساء أو منفردات ، وحكاه فى الرعاية قولاً . وليس كذلك .

قال القاضى فى التعليق : إن حرباً نقل عن الإمام أحد مايقتضى هذه الرواية، فقال : شهادة امرأتين على شهادة امرأتين نجوز ، قال : ورأيت فى جامع الخلال: أن هذا قول إسحاق ، قال : شهادة رجل على شهادة امرأتين جائز يحكم به فلا يضاف هذا إلى أحمد . وبهذا قال أبو حنيفة ، لأن القصد من شهادتهن إثبات الحق ، فكان لهن مدخل كالبيع .

قال الشيخ تقى الدين : هذا قياس المذهب فى التى قبلها ، بناء على أن الشهادة على الخاكم . انتهى كلامه المذهب ، وهذا متوجه جداً . فإن شاهد الفرع مسترعى كالحاكم . انتهى كلامه .

قوله : « وعنه يدخلن في الأصول دون الفروع وهو الأصح »

هذه طريقته في الكافى وغيره ، لأنهم قدموا الدخول في الأصول ، وأطلقوا روايتين في الفروع ، و به قال الشافعي ، لأنها شهادة بمال ، بخلاف شهادتهن في الفروع .

قوله : « فإذا شهد رجل وامرأتان إلى آخره ».

ولا يجوز أن يحكم بالفروع حتى تثبت عدالتهم وعدالة أصولهم . وإذا حكم ثم رجع شاهدا الفرع ضمنا . ولو قالا : لقد بان لنا كذب الأصول أو غلطهم لم يضمنا شيئًا .

تفريع واضح على الروايات .

فرع

قال القاضى : ولو شهد على شاهدين بأن هذه الدار لزيد ، وعلى آخرين بأنها لممرو صح ، ذكره محل وفاق .

قوله: « ولا يجوز أن يحكم بالفروع حتى تثبت عدالتهم وعدالة أصولهم » . لأن الحاكم يبنى على شهادتهما ، ومقتضى كلامه الاكتفاء بتعديل شهود القرع كغيرهم .وهو صحيح ، وذكر في المننى أنه لا يعلم فيه خلافا ، وقال في الرعاية : وفيه نظر . ووجهه : أن فيه تهمة كما لا يزكى . ففيه في الشهادة .

> قوله : « و إذا حكم ثم رجع شاهدا الفرع ضمنا » لأنهما تسببا إنى إتلافه بشهادة الزور . فأشبه مالو أتلفوه بأيديهم .

قوله: « ولو قالا: لقد بان لنا كذب الأصول أو غلطهم لم يضمنا شيئا » وفي كلام بعضهم إشارة إلى هذا لأنهما لم يفرطا، ولم يتسببا في إتلافه ولأنهما لوضمنا في هذه الحال أفضى إلى عدم الشهادة على الشهادة . وظاهر كلام جماعة الضمان ، لأن إتلافه حصل بشهادتهم كالتي قبلها ، والافتراق في الكذب لا يمنع الضمان . و يعرف من كلامه أنهما لو قالا : لا نعلم أنهم كذبة أو غالطون ضمنا .

وصرح به الشیخ تقی الدین . قال : لأنه من حدث بحدیث بری أنه كذب فهو أحد الكذابین ، وكذلك كل من شهد علی إقرار أو حكم يعلم أنه باطل . و إن شهدوا علی عقد يعلمون تحريمه . انتهى كلامه .

و إن رجع الأصول. فقالوا: كذبنا أو غلطنا ضمنوا. وقيل: لا يضمنون. ولو قالوا: ما أشهدناهم بشيء، لم يضمن الفريقان شيئًا.

و إذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض ، سواء قبض المال أو لم يقبض ، تالفاً كان أو باقياً .

قوله: « و إن رجع الأصول. فقالوا : كذبنا أو غلطنا ضمنوا » .

وقدمه فى الرعاية ، لأن الحريكم مبنى على شهادتهم وكذلك تعتبر عدالتهم ، ولأنهم سبب فضمنوا كالمزكين .

قوله: « وقيل: لا يضمنون » .

قدمه الشيخ وغيره وتبع أبا الخطاب فى ذكره احتمالاً بالضمان . وقطع به التماضى ، ونصب الخلاف مع محمد بن الحسن محصول الإنلاف عقيب شهادة الفروع كالمباشر مع المتسبب .

قوله: « ولو قالوا: ما أشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئا » .

أما الأصول: فلعدم ثبوت ذلك عليهم ، وأما الفروع: فإنه لاتفريط منهم، والأصل صدقهم ، فلا ضمان .

قوله: « وإذا رجع شهود المال بعد الحمكم لمينقض، سواء قبض المال أولم يقبض، تالفا كان أو باقيا » .

قد أطلق فى مواضع أن الشاهد يضمن ، ولم يفرق بين ما قبل التلف و بعده قاله الشيخ تقى الدين ، وسيأتى فى الشاهد واليمين . وذكره القاضى محل وفاق ، وذكر فى المغنى : أنه قول أهل الفتيا من علماء الأمصار ، لأن حق المشهود له قد وجب ، فلا يزول إلا ببينة أو إقرار ، ولم يوجد واحد منهما .

قال الشيخ تقى الدين: فى كلام أحمد ما ظاهره أنه ينقض الحكم إذا رجما بعد الحكم ، ثم إن كان المال باقيا أعيد ، و إن كان تالفا ضمناه ، ولفظ رواية ابن

منصور يقبضى ذلك ، فإنه قال : إذا شهد شهادة ثم رجع عنها وقد أتلف مالا فهو ضامن لحصته ، فإنما أوجب الضمان إذا تلف المال . وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قضى عليه بشهادة شاهدين فرجع أحد الشاهدين ؟ قال : يلزمه و يرد الحكم . قيل لأبى عبد الله : و إذا قضى له بحق بشهادة شاهد و يمين المدعي ثم رجع الشاهد ؟ فقال : إذا تلف الشيء كان على الشاهد ، لأنه إما ثبت ههنا بشهادته ليس اليمين من الشهادة في شيء فقد نص على أنه يرد الحكم .

قال: إذا تلف الشيء كان على الشاهد، وقال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: فإن رجع الشاهد عن الشهادة كم يغرم ؟ قال: المال كله ، لأنه شاهد وحده قضى بشهادته ، ثم قال لى : كيف قول مالك فيها ؟ . قلت : لا أحفظه ، قلت له بعد هذا المجلس: إن مالكاكان بقول: إن رجع الشاهد فعليه نصف الحق ، لأبي إنما حكمت بشيئين بشهادة و يمين الطالب . فلم أره رجع عن قوله ، وسألته عن رجوع الشهود قبل الحكم و بعده سواء ؟ قال : لا ، كيف يكون سواء ، وقبل الحكم لم يقع شيء ، ولم يؤخذ من الرجل شيء كيف يكون هذا وذلك سواء ؟ هذا قائم بعد بحاله

فعلم أن الموجب للضمان بعد هذا فعل تلف المال ، لا مجرد الحكم ، ولسكن حوابه بأن الضمان جميعه على الشاهد دون المسال قد يظن أنه لا ضمان معه على الطالب ، فلا ينقض الحكم ، لكن مقصود أحمد : أن الشاهد هنسا يطالب بجميع المشهود به ، بخلاف ما لو كانا شاهدين ، فإنه إذا رجع أحدها لم يطالب إلا بنصفه . وروى الأثرم عن ابن أبى شيبة عن وكيع قال : قال سفيان « إذا مضى الحكم جازت الشهادة ، و يغرم الشاهد إذا رجع » وعن ابن أبى شيبة عن ابن مهدى وغندر عن شعبة عن حماد قال : « يرد الحكم » ثم ذكر نص عن ابن مهدى وغندر عن شعبة عن حماد قال : « يرد الحكم » ثم ذكر نص أحمد قال : يازمه و يرد الحكم . انتهى كلامه .

ويلزمهم الضمان . ولا يلزم من زكاهم شيء . وإن رجع شهود العتق غرموا القيمة .

وعن ابن المسيب والأوزاعى ينقض الحكم وإن استوفى الحق ، كما لو تبين أنهما كانا كافرين ، قلنا : فى الأصل لم يوجد شرط الحكم ، وفى الفرع وجد ظاهرا ، وكذا باقى الرجوع .

قوله : « ويلزمهم الضمان » .

نص عليه . ذكره القاضى وغيره كما تقدم ، و به قال أبو حنيفة ومالك والشافعى في المذهب القديم ، وقال في الجديد : لا ضمان عليهما ، ووافق في المتق والطلاق. ووجه قولنا : أن شهادتهما صارت سببا في الإتلاف ، وهما متعديان في السبب فضمنا لمحل الوفاق .

فرع

ذكر القاضى أنه لو أقر المشهود له بالمين المشهود عليـه بعد ماحـكم له بها الحاكم . فإنها تعود إليه على حكم ملك مستقبل(١) .

قوله : « ولا يلزم من زكاهم شيء » .

ذكره القاضى محل وفاق فى مسألة رجوع الأصول ، لأن من زكا صدقه محتمل ، وإنما كذبه فى رجوعه ، فلا يلزمهم شىء مع الشك .

قوله : « و إن رجع شهود العتق غرموا القيمة » .

وكذا لوصدق العبد الشهود في بطلان الشهادة لم يرجع إلى الرق ، لأن في الحرية حقا لله تعالى ، ذكره القاضي محل وفاق فيه وفي الطلاق .

⁽۱) بهامش الأصل : فإنها تعود إليه على حكم ملك مستقبل ، كذا ذكره القاضي .

و إن رجع شهود بطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى . و إن كان بعده لم يغرموا شيئًا . وعنه يغرمون المسمى كله .

و إن رجع شهود القود أو الحدّ قبل الاستيفاء لم يستوف . وقيل : يستوفى فإذا كان لآدمي كما في الفسق الطارئ على المارئ المارئ

قوله : « و إن رجع شهود بطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى »

وفاقا لأبى حنيفة ومالك ، لا مهر المثل ولا نصفه خلافا لقولى الشافعى . لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم ، بدليل مالو أخرجته من ملك بردة أو رضاع ، وقد ألزم الزوج نصف المسمى بشهادتهما . فرجع كما يرجع به على من فسخ نكاحه .

قوله : « و إن كان بعده لم يغرموا شيئا »

هذا هو الراجح في المذهب وفاقا لأبي حنيفة ومالك خلافا للشافعي في ضمان مهر المثل لأنهما لم يقررا على الزوج شيئا، ولم يخرجـا من ملـكه متقوما ، كما لو أخرجاه أو غيرهما برضاع أو غيره .

قوله: « وعنه يغرمون المسمى كله »

فإن عــدم فما يلزم الزوج من مهر المشــل ، لأنهما فوتا عليه نكاحهــا كما قبل الدخول . فيرجع الزوج قبل الدخول . فيرجع الزوج على من فوت عليه نكاحها برضاع أو غيره .

قوله : « و إن رجع شهود القود أو الحد قبل الاستيفاء لم يستوف »

هذا هو المشهور وقطع به غير واحد ، لأنه يدرأ بالشبهة ، والمال يمكن جبره ، والقود شرع للتشغى لا للجبر . فعلى هذا ذكر ابن الزاغونى في الواضح : أن المشهود عليه له الدية ، إلا أن نقول : الواجب القصاص حسب ، فلا يجب شيء .

قوله : « وقيل : يستوفى إذا كان لآدمى كما في الفسق الطارى. » .

وإن كان بعده . وقالوا : أخطأنا . لزمهم دية ما تلف . ويتقسط الغرم على عددهم نحيث لو رجع شاهد من عشرة غرم العشر ، وإن رجع منهم خسة غرموا النصف .

وإن شهد بالمال رجل وثمان نسوة ، ثم رجعوا لزم الرجل الخس . وكل امرأة المشر .

على خلاف فيه ، وفرق بأن الشاهد هنا يقر بأن شهادته زور حين شهادته وحين الحسكم بها ، فهو أقوى فى الشبهة ، لأن من طرأ فسقه لا يقر بشىء من ذلك ، ولو أقر لم يتحقق صدقه فى فسقه ، ولو بعد الاستيفاء لم يضمن شيئا بخلاف الراجع .

قوله: « و إن كان بعده ، وقالوا : أخطأنا . لزمهم دية ما تلف » مخففة لا تحمله العاقلة و يعزران .

قول : « ويتقسط الغرم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من عشرة غرم العشر ، و إن رجع منهم خسة غرموا النصف »

قطع به جماعة ، ونص عليه أحمد ، لأنه حصل بقول الجميع ، كما لو رجعوا جميعا ، و يحتمل أن يجب على الراجع الجميع لأن الحق إنما ثبت به ، ذكره ابن الزاغوبي ، وعلى الأول : إذا شهد بالقتل ثلاثة و بالزيا خسة ، فرجع أحدهم في القتل فالثلث ، وفي الزيا فالجس . قال في الرعاية الكبرى : وقيل : لا يلزمهما شيء لبقاء من يكني فيهما وهو أقيس ، وهو قول أبي حنيفة ومنصوص الشافعي ، وإن رجع من ثلاثة القتل اثنان ، فهل يغرمان النصف أو الثلثين ؟ على الوجهين . وإن رجع من خسة الزيا اثنان ، فهل عليهما الجسان أو الربع ؟ على الوجهين .

قوله: « و إن شهد بالمال رجل وثمان نسوة ، ثم رجعوا لزم الرجل الخمس ، وكل امرأة المشر»

وقيل: يلزمه النصف، وكل امرأة نصف الثمن.

و إذا شهدوا : أر بعة بالزنا واثنان بالإحصان ، فرجم ، ثم رجعالستة لزمتهم الدية أسداساً . وقيل : يلزم شهود الزنا النصف وشاهدى الإحصان النصف .

قطع به غیر واحد ، وهو قول أبی حنیفة والشافعی لما تقدم ، ولأن كل امرأتین كرجل .

قوله : « وقيل : يازمه النصف ، وكل امرأة نصف التمن »

ذكره القاضى فى الجامع الصغير ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، لأن الرجل نصف البينة بدليل رجوعه وحده قبل الحركم ، وقيل : الرجل كأنثى ، وفيه ، وعن أبى حنيفة وأصحابه : متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين . فليس على الراجعات شىء ويكون قولا لنّا كما تقدم فى التى قبلها ، وهو قول بعض الشافعية.

قوله: « وإذا شهدوا أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فرجم، ثم رجع الستة لزمتهم الدية أسداسا »

لأن القتل حصل بقول جميعهم ،كا لو شهدوا جميعًا على الزنا .

قوله: « وقيل: يلزم شهود الزنا النصف وشاهدى الإحصان النصف » لأنه قتل بنوعين فتقسم الدية عليهما، وذكر ابن هبيرة عن الإمام أحمد روايتين كالوجهين . وقال أبو حنيفة : والأظهر عن مالك ، وأحد الوجهين للشافعية : لا ضان على شهود الإحصان ، لأبهم شهدوا بالشرط ، لأن السبب الموجب للقتل ثبت بشهادة الزنا . وذكر ابن عقيه مثل هذا في تعليل مسألة الحكم بشاهد و يمين ، وتشبه هذه المسألة ما لو شهد اثنان بتعليق عتق أو طلاق ، واثنان بوجود شرطه ثم رجعوا . قال في الرعاية : فالغرم على عددهم ، وقيل : على كل جهة نصفه ، وقيل : يغرم كله شهود التعليق .

ولو رجع شهود الزنا دون الإحصان أو بالعكس لزمهم كال الضمان . و إن شهدا أربعة بالزنا واثنان منهم بالإحصان صح . فإن رجم ثم رجعوا ألزمنا شاهدى الإحصان ثلثى الدية على الأول ، وثلاثة أر باعها على الثانى ، والباق على الآخرين .

ولو شهد بتعليق العتق شهود و بشرطه شهود . فهل يوزع الغرم إذا رجع الحكل على عددهم أو النصف بين الجهتين ؟ على وجهين .

قوله: «ولو رجع شهود الزنا دون الإحصان أو بالعكس لزمهم كال الضمان» أى: كل ديته ، قال ابن عبد القوى: لأنهما يقران أن قتله حصل بكذبهما وهذا فيه نظر ظاهر. وقال ابن حمدان: بل نصفها ، وينبغى أن يخرج هذا على الوجه الأوسط فى التى قبلها ، وأما على الذى قبله فيلزم شهود الزنا الثلثان ، وشهود الإجسان الثلث .

قوله: « و إن شهدا أربعة بالزنا واثنان منهم بالإحصان صح » كالوشهد به غيرهم .

قوله: « فإن رجم تم رجموا ألزمنا شاهدى الاحصان ثلثى الدية على الأول، وثلاثة أر باعها على الثانى ، والباق على الآخرين »

أما على الأول: فالثلث بشهادتهما بالإحصان، وأما على الثانى: فالنصف بالإحصان، والربع بشهادتهما بالزنا. قال فى المغنى وغيره: ويحتمل أن لا يجب على شاهدى الإحصان إلا النصف، لأمهم كأربعة أنفس، جنى اثنان جنايتين، وجنى الآخران أربع جنايات.

قوله: « ولو شهد بتعليق العتق شهود و بشرطه شهود إلى آخره » تقدمت فيما إذا شهد شهود بالزنا وشهود بالإحصان ، والتعليل واحد .

وإذا حكم في مال بشاهد ويمين ، ثم رجع الشاهد غرم المال كله . نص عليه .

قوله : « و إذا حكم في مال بشاهد و يمين ، ثم رجع الشاهد عن الشهادة غرم المال كله . نص عليه »

فى رواية الأثرم و إبراهيم بن الحارث وأبى الحارث يضمن الشاهدجيع المال، ولا يرجع بنصفه على المشهود له ، وقال : إنما ثبت الحق بشهادته .

وَكَذَلَكَ نَقَلَ ابن مشبش وابن بختان ، وهذا قول مالك .

قال الشيخ تقى الدين: بني القاضي المسألة على أن الحكم إنما وقع بالشهادة و إنما اليمين للاحتياط ، كاليمين مع الشاهدين على الغائب ، وأن اليمين قول المدعى فلا يحكم له بها ، وهذه بحوث تشبه بحوث الحنفية ، فإنهم لا تجعلون اليمين في جنبة المدعى قط . و يتوجه للمسألة مأخذ آخر وهو أن اليمين هنا قول آخر . فأشبهت دعواه وقبضه ، فإن الشاهد هو الذي مَكنه من أن يحلف ويأخذ . كما أن الشاهدين هما اللذان مكناه من أن يأخذ . ألا ترى أنه لا يحلف إلا بعد الشهادة ، مخلاف أحد الشاهدين مع الآخر . وحقيقته : أن الشاهد متسب في الإتلاف، والحالف مباشر، ولم يمكن إحالة الحـكم عليه. فيحال على السبب، وكل واحد من الشاهدين متسبب ، وهذا فقه جيد يبين به حسن فقه أبي عبد الله وقال القاصي في النعليق ضمن مسألة الشاهد: إذا ادعى على ميت أو صبى أو مجنون ، واستحلفه الحاكم مع بينته ، فإن الحسكم بالبينة لا باليمبن ، ذكره محل وفاق ، فلو رجع الشاهدان هنا ضمنا جميع المال . قال : وهو يستحلف عندنا إذا ألزمه آلحا كم ، وفيها روايتان مطلقا ، فاعتذر المخالف بأن اليمين هناك على وجه الاستظهار ، لأن المدعى عليه لا يعبر عن نفســه ، والميين هنا لإثبات الحق ، فقال : لا سلم أنها لإثبات الحق ، و إنما هي للاحتياط ، و إنما يثبت الحق بالشاهد

وقيل: يغرم النصف. ويضمن شهود التزكية إذا رجعوا عنها ما يضمنه من زكوهم لو رجعوا.

قال الشيخ تقى الدين : وهذا يؤيد أن الروايتين فى مسألة الغائب: أن يحلف على ثبوت الحق المشهود به لا على بقائه ، كما فى الشاهد واليمين ، إذ لولا ذلك لكان عذر المخالف عن تلك المسألة طاهراً ، لأن المحلوف عليه غير المشهود به قوله : « وقيل : يغرم النصف » .

خرجه أبو الخطاب من رد اليمين على المدعى ، وهو قول الشافعي ، وحكاه بعضهم عن مالك . ورواية عن الشافعي يرجع بنصفه على المشهود له .

قال الشيخ تقي الدين : وهذه العبارة ليست بجيدة إلا فيما إذا رجما مماً ، وفي هذه الصورة قرار الجميع على المشهود له ، وأما الشاهد فيضمن ، إما الجميع وإما النصف . ويرجع به .

قوله: « و يضمن شهودالتركية إذا رجعوا عهاما يضمنه من زكوهم لو رجعوا » وكذا ذكره الشيخ موفق الدين محل وفاق ، قاس عليه رجوع شهود الأصل، لأن الحسكم ينبنى على شهادتهم كشهود الفرع

فصل

قال الشيخ تقي الدين : و إذا تبين خطأ الشهود أوكذبهم أو خطأ المزكين ، فهنا الحكم باطل ، لكن ينبغى أن تكون الشهادة أو النزكية سبباً للضمان والقرار على المتلف ، بخلاف الرجوع ، فإنه لا ضمان إلا على الراجع . انتهى كلامه . ولعل هذا المعنى يؤخذ من كلام الشيخ موفق الدين وغيره .

وقال القاضي: لو شهدا عليه بالقرض فحسكم الحاكم عليه بالمال وسلمه إلى المقرض، ثم أقام المشهود عليه البينة بعد ذلك: أنه كان قضاه لم يضمن شهود

و إذا رجع شهود الحق قبل الحسكم لغت شهادتهم ، ولم يضمنوا .

القرض ، لأنه لم يكن فى شهادتهم إثبات المال فى الحال . ولو كانوا شهدوا بأن لفلان عليه ألف دره ، فحركم الحاكم بشهادتهم ، ثم أقام المقضى عليه البينة : أنه كان قضاه قبل ذلك ضمن الشهود الذين شهدوا بالمال ذكره محل وفاق مع الحنفية قال الشيخ تقى الدين : وهذا يقتضى أن خطأ الشهود موجب للضمان كرجوعهم، و إن ظهر ذلك ببينة ، كماقيل فى شاهد الزور : قد يظهر كذبه بإقرار ، أو تبيين ، لكن هنا قالوا : ببينة .

قال الشيخ تقى الدين: وكذا يجب، فإن الشهادة إذا كانت باطلة، فسواه علم بطلابها برجوعهم أو بطريق آخر. وكذلك التركية لوظهر فسق الشهود ضمن المزكون. وكذلك يجب أن يكون في الولاية، لو أراد الإمام أن يولى قاضياً أو والياً لا يعرفه، فسأل عنه، فزكاه أقوام ووصفوه بما يصلح معه للولاية ثم رجموا، أو ظهر بطلان تركيتهم. فينبني أن يضمنوا ما أفسده الوالى والقاضى. وكذلك لو أشاروا عليه، أو أمروه بولايته، فإن الآمر بالأمر بمنزلة الشهادة بالشهادة، لسكن الذي لاريب في ضانه: من تعمد المعصية، مثل أن يعلم منه الخيانة أو المجز، ويخبر عنه بحلاف ذلك، أو يأمر بولايته، أو يكون لا يعلم عالمه و يركيه، أو يشير به، فأما إذا اعتقد صلاحه وأخطأ، فهذا معذور، والسبب عاله و يركيه، أو يشير به، فأما إذا اعتقد صلاحه وأخطأ، فهذا معذور، والسبب هنا ليس عرما. وعلى هذا قالمزكي للعامل من المقرض والمشتري والوكيل كذلك، فالتركية أبداً جنس واحد، وأما الأمر: فهو نظير التركية التي هي خبر، انتهى كلامه.

قوله: « و إذا رجع شهود الحق قبل الحسكم لفت شهادتهم ، ولم يضمنوا». وهذا قول عامة العلماء ، لأنها شرط الحسكم ، فيشترط استدامتها إلى انقضائه كمدالتها ، ولأن رجوعها يظهر كذبها ، ولأنه يزول ظنه في أن ماشهد به حق ، مدالتها ، ولأن رجوعها يظهر كذبها ، ولأنه يزول ظنه في أن ماشهد به حق ،

و إذا زآد العدل في شهادته أو نقص قبل الحـكم .

كا لو تغير اجتهاده . وقد قال الإمام أحد في رواية الأثرم ، في شاهدين شهدا على رجل بألف درم ، فقال أحدها بعد إقامة الشهادة : قد قضاه منها خسمائة درهم : قد أفسد ماشهد به إذا كان بحضرة ذلك ، ولوجاء بعد هذا المجلس، فقال : أشهد أنه قضاه منها خسمائة لم يقبل . لأنه قد أمضى الشهادة . قال ابن عقيل : وظاهر هذا من كلامه : أنه لم يعتبر حكم الحاكم ، وإنما اعتبر انقضاء المجلس ، وهو محمول على أن الإمام أحمد أبطل شهادته في قدر المرجوع فيه قبل أن يحكم الحاكم بشهادتهما .

وقال الشيخ تقى الدين ، عقيب هذا النص : وشهادته بالقضاء رجوع ، أو بمنزلة الرجوع ، وقد قال : إذا كان فى غير ذلك المجلس لم يقبل ، لأن الشهادة عند الحاكم قد تعلق بها حق المشهود له ، وثبتت عنده ؛ فرجوعه حينئذ كرجوعه بعد الحسكم ، لكن لم يذكر ضمانه للمشهود عليه ، إما لعدم الحاجة ، أو كمذهب الشافعي . أنتهى كلامه .

قوله : « و إذا زاد العدل في شهادته أو نقص قبل الحـكم » .

قال ابن منصور : قلت للامام أحمد : الرجل يغير شهادته ويزيد وينقص ؟ قال من الرجل العدل ليس به بأس . وقطع به فى المستوعب والـكافى وغيرها .

وبه قال أبو حنيفة والثورى وإسحاق . لأنها شهادة من عدل كغيرها ، والشهادة شرط الحسكم ، فيجب استمراره على شهادته إلى تمسامه ، لأن ماذكره محتمل لاحتمال سبق اللسان . وقيل : يؤخذ بقوله الأول ، وهول قول مالك ، لأنه أداها غير متهم ، كما لو اتصل بها الحسكم ، وقيل : ترد شهادته في ذلك مطلقاً ، وهو قول الزهرى ، لأنه مقر بغلط في الأولى . ولا يؤمن مثله في الثانية .

أو أداها بعد إنكارها قبلت . نص عليه .

و إذا علم الحاكم بشاهد الزور بإقراره أو تبين كذبه يقينا عزره وطاف به حتى يشتهر أمره ، ويقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه .

قوله : « أو أداها بعد إنـكارها قبلت . نص عليه » .

فى رواية ان منصور: إذا قيل له عندك شهادة ؟ قال: لا . ثم شهد بها : شهادته حائزة ، وكذلك . ذكره القاضى محل وفاق إذا أنكر الشاهد شهادته . ثم شهد بها قبلت . وكذلك قطع به جماعة ، كالمستوعب والكافى ، لأن ماذكره محتمل لاحتمال النسيان ، وقد أشار أحمد إلى هذا . فقال: ذكر ما لم يقبل ذلك ، وقيل : لا تقبل ، كالمدعى إذا أسكر أن تسكون له بينة ، فان بينته لا تقبل فى المشهور ، والتفريق بينهما فيه إشكال ، وفرق القاضى بين مسألة الكتاب و بين المدعى إذا أنكر الشهادة له : بأن البينة غير متهمة ، وصاحب الحق متهم .

قوله: « وإذا علم الحاكم بشاهد الزور بإقراره ، أو تبين كذبه يقينا عزره وطاف به حتى يشتهر أمره . ويقال : إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه ».

قال الإمام أحمد فى رواية عبد الله و إسحاق بن إبراهيم فى شاهد الزور: يطاف به فى حيه و يشهر أمره، و يؤدب أيضاً ما به بأس.

وقال فى رواية ابن منصور: و يقام للناس و يعرف و يؤدب ، وهكذا فى رواية يعقوب : يشهر أمره ، و بهذا قال مالك والشافعى ، لأنه قول محرم يضر به الناس لا كفارة فيه . أشبه السب والقذف ، ولأن فيه زجرا . وذكر القاضى فى تعزير الإمام على الظهار وجهين ، وفرق غيره بأن فيه كفارة ، و بأنه يختص بنفسه ، ولو سب نفسه أو شتمها لم يعزر ، ولو سب غيره وشتمه عزر .

قال الشيخ تقى الدين : هذا مع قوله : إن كل معصية لاحد فيها ولا كفارة يجب فها التأديب والتعزير . انتهى كلامه . وقال أبو حنيفة : لايعزر ، ثم حكى أنه يوقف فى قومه ، و بقال : إنه شاهد زور . وحكى عنه عدمه . ووافق أنه إذا كان مصرا فعل به ذلك ، لكن إذا ظهر منه الندم والتو بة لم يعزر . وقد روى عن عر رضى الله عنه أنه كتب فيه « أن يجد ظهره » وفى رواية : « أر بعين و يسخم وجهه ، و يطال حبسه ، و يطاف به » وفى رواية « يحلق رأسه » والأسانيد فيها ضعف .

فتأولت الحنفية ذلك على أنه كان مصرا ، ولهذا جمع بين التعزير والحبس والتسخيم قالوا : وعندكم يفعل التسخيم والحبس والتعزير ؟ فقال القاضى : الظاهر يقتضى الجمع بينهما ، لكن قام دليل الاجماع على إسقاط الحبس .

قال الشيخ تتى الدين : قال الإمام أحمد : يؤدب ، والأثران عن عمر ، هو رواها . فلمل الأدب عنده : هو ما رواه عن عمر . انتهى كلامه .

ونقل عنه حنبل: یحکم فیه السلطان بما یری ، وقال فی روایة مهنا: یبعث به إلی مجلسه ، ثم یقولون: هذا فلان شهد بالزور ، اعرفوه ، فقلت له: ثم یضرب ؟ قال: نعم ، قلت: کم ؟ قال: یعزر. قلت: کم ؟ قال: نصف الحد، لا أقل قلت: ویسود وجهه ؟ قال: قد روی عن عمر « أنه سود وجه شاهد الزور » قلت: تری أنت أن یسود وجهه ؟ قال: لا أری ، فرأیت أنه کره تسوید الوجه.

ونقل عنه حنبل أيضاً قال ؛ يبين أمره ، قلت له : فعليه عقو بة فى نفسه ؟ قال : يبين للناس أمره و يشهر ، لئلا يغر غيره ولا يغتر به ، وذاك إلى السلطان إن شاء عاقب .

وقال القاضى وغيره : لا يزيد فى التمزير على عشر جلدات . والله أعلم بمعنى قول الإمام أحمد : نصف الحد .

قال ابن عقیل : ولا أدرى من أين له هذا التقدير ، يعنى القاضى . وقال ابن عقيل أيضا : قال أصحابنا : ولا يركب ولا يحلق رأسه ، ولا يمثل به ، وهذا

إنما يكون بحسب حاله ، فسندى أنه لا يفعل ذلك بمن ندرت منه نادرة ، وهو من أهل البيوتات وذوى الهيئات ، فأما إن كان معروفاً بذلك يتكرر منه أشباه ذلك فردعه بما يراه الحاكم رادعا لمثله ، وإن أفضى إلى إشهاره راكبا والأصل فى ذلك : أن النبى صلى الله عليه وسلم « مثل بالعربيين » لما رأى ذلك حدهم وعقو بتهم . والصحابة رضى الله عنهم بعده مثلت لما رأت ذلك . فأبو بكر أحرق فى اللواط ، وعلى أحرق الزنادقة فى الأخاديد ، ولما شاور أبو بكر فى حد اللواط وفى الذى يلاط به : اختلف الصحابة فى أنواع المثلة . فقيل : يحرق ، وقيل : يرمى من شاهق أعلى بيت فى القرية ، وقيل : يحبس إلى أن يموت . انتهى كلامه .

وكلام الإمام أحمد في رواية حنبل السّابق يشهد له .

واحتج الحنفية ، فقالوا : الرجوع عن القول الموجب ـ وهو الإقرار بالزما ـ أسقط عنه الحد ، فالرجوع عن القول الذي يوجب التعزير ، وهو التزوير على المشهود عليه أولى أن يسقط عنه.

فقال القاضى: والجواب: أنه ليس الخلاف فيمن تاب، و إنما الخلاف فيمن ثبت عليه أنه شهد بالزور، إما بقيام البينة على إقراره بذلك، أو بعلم الحاكم به قطعا، بأن شهد بقتل رجل والحاكم يعلم أنه لم يقتل، وهو أن يكون الرجل عنده وقت القتل، أو يكون الذي يدعى أنه مقتول حَى لم يقتل. فأما إذا تاب فإنا لا تعزره، وقيل: لا يسقط التعزير بالتو بة، لأنه قد تعلق بحق آدى، وهو شهادته عليه، وحقوق الآدميين لا تؤثر فيها التو بة.

قال الشيخ تق الدين: أما إذا تاب بعد الحكم فيا لا يبطل برجوعه فهنا قد تعلق به حق آدى ، ثم تارة يجىء إلى الإمام تائبا فهذا بمنزلة قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه ، وتارة يتوب بعد ظهور تزويره فهنا لا ينبغي أن يسقط عنه التعزير . وقد احتج الحنفية بأنه ساع فى الأرض الفساد فهو كقاطع الطريق ، وذلك لو جاءنا تاثباً قبل القدرة عليه لم نعزره . كذلك شاهد الزور إذا جاء تاثبا ، فقال القاضى : والجواب عنه ما تقدم .

فصل

قال الشيخ تقى الدين : الإقرار بالشهادة هل يكون عمزلة الشهادة على الشهادة ؟ فيه حديث الأمة السوداء في الرضاع .فإن عقبة بن الحارث ﴿ أَخَبَّرُ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم أن المرأة أخبرته أنها أرضعتهما » فنهاه عنها من غير سماع من المرأة . وقد احتج به الأصحاب في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع . فلولا أن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ما صحت الحجة وهو ظاهر . يؤيده : أن الإقرار كحسكم الحاكم بالعقد الفاسد مسوغ للحساكم الثانى أن ينفذه مع تخالفته لمذهبه ، والشهادة على الشهادة بمنزلة كتاب القاضي إلى القاضي ، فإذا كان الإقرار بالحكم يجوز العمل به كالشهادة . فكذلك الإقرار بالشهادة ، إلا أنه إنما لم يجب العمل بالإقرار بالكتاب إذا خالف رأى القاضي الثاني ، لأن إقرارهم لا يقبل عليه . فلوكان الإقرار بكتاب لإيرى مخالفته وجب عليه العمل به ، وعلى هذا فمتى أقر أهــل الوقف بكتاب يتضمن شرط الواقف أو غيره وجب العمل به في حقهم . وضابطه : أن الإقرار ثلاثة أنواع : إقرار بنفس الحـكم ، كإقراره بأن له علىَّ ألفا ، أو بأن هذه العين ملكه ، أو بأنى عبده ، أو أنه أخوه ، أو أنى زوجه ونحو ذلك . و إقرار بسببه ، كالإقرار بالبيع والهبة والإرث ونحو ذلك . و إقرار بحجة الحكم ، كالإقرار بالإقرار ، والإقرار بالشهادة ، والإقرار بالحكم . وكل هذه شهادات على نفسه . فأما الإقرار بالسبب فمعروف .

وأما الإقرار بالحكم: فقبول إلا أن يكون فيه حق لله تعالى ، وهو مما بجهل المقر ثبوته ، مثل إقراره بأنه بجب رجمه ، أو يجب قطع يده ، أو يجب حد قذفه ،

أو يجب قتله قوداً ، أو أن هؤلاء يستحقون دمه . فالأشبه فى مثل هذا أن يستفسر عن صفة الإقرار ، كما استفسر النبى صلى الله عليه وسلم ماعزاً ، أو يفرق بين الحق المحض لله تعالى و بين القود وحد القذف .

وأما الإقرار بالحجة : فمقبول أيضا ، لكن لو قال : أقررت بهذا المال وكنت غالطا ، فهنا يتوجه أن لا يحكم بهذا الإفرار ، كما لو قال : كان له على وقضيته ، لأن الإفرار الأول لم يثبت ، والثانى إنما أثبته على صفة لا يحكم بها ، فهو كما لو قال : شهد على شاهد وهو كاذب ، والشاهد لم تعلم عدالته . وفيه نظر .

يوضح هذا: أن أسحابنا شبهوا الشهادة على الشهادة بالشهادة على الإقرار، وقب الواعلى كل شاهد شاهداً، والرجل هنا _ أعنى: عقبة بن الحارث _ مقر شاهد على الشهادة، والاحتجاج بحديث الأمة السوداء على أن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة على الشهادة فيه نظر، لأنه فتيا من النبي صلى الله عليه وسلم، لعدم شروط الحكم من الدعوى وغيرها، واقتصار الأصحاب في الشهادة على الشهادة على الشهادة على المسألة عندهم.

كتاب الإقرار

قال بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى: الإقرار: الاعتراف ، وهو إظهار الحق لفظاً . وقيل : هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل لاستحقاق ما أقر به غير مكذب للمقر ، وما أقر به تحت حكمه ، غير مملوك له وقت الإقرار به .

وقال ابن حمدان : هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظا ، أو كتابة في الأقيس ، أو إشارة ، أو على موكله ، أو موروثه ، أو موليه . بما يمكن صدقه فيه .

قوله : « أو كتابة في الأقيس » .

وذكر في كناية الطلاق: أن السكتابة للحق ليست إقراراً شرعياً في الأصبح وقوله : « أو إشارة » .

بعد مراده من الأخرس ونحوه ، أما من غيره فلا أجد فيه خلافًا .

والأصل فيه: الكتاب والسنة، وأجمعوا على صحة الإقرار، قال في المفنى: لأنه إخبار على وجه ينفى عنه التهمة والريبة، ولهذا كان آكد من الشهادة. فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة. وإن أكذب المدعى بينته ثم أكذب المقر ثم صدقه سمع.

و بجب الإقرار محق الآدمى وحق الله تعالى الذى لا يسقط بالشبهة كزكاة وكفارة ، ولا يصح إقرار واحد بما ليس بيده وتصرفه شرعاً واختصاصه . قال فى الرعاية : ولا بما هو ملكه حين الإقرار على الأشهر فيه ، وأطلق غيره الروايتين ، ونص القاضى فى الخلاف على صحة الإقرار مع أنه إضافة الملك إليه . قال فى الرعاية : ولا بما يستحيل منه ، ولا لمن لا يصح أن يثبت ذلك له بحال ، و إقراره بما فى يد غيره ، وتصرفه شرعا وحساً دعوى أو شهادة ، فإذا صار بيده وتصرفه شرعا لزمه حكم إقراره .

قال الشيخ تقى الدين: إن الإقرار ينقسم إلى ما يملم كذبه ، كإقراره لمن هو أكبر منه أنه ابنه ، ومن هذا الجنس : كل إقرار بحق أسنده إلى سبب وذلك السبب باطل ، مثل أن يقر أن له فى تركة أبيه ثلثها بجهة الإرث وليس بوارث ، أو أن لفلان على كذا من ثمن كذا أقرض كذا أو نكاح كذا ، إذا كان السبب لا يثبت به ذلك الحق ، فيها أضاف الحق إلى سبب باطل فهو باطل و إن أضافه إلى سبب يصلح أن يكون حقاً ، لكن قد علم ارتفاعه ، مثل أن يقول : أضافه إلى سبب يصلح أن يكون حقاً ، لكن قد علم ارتفاعه ، مثل أن يقول : له على ألف من ثمن هذه الدار ، ويكون المشترى قد أبرأه قبل ذلك ، أولها على "

صداقها وتكون قد أبرأته منه قبل ذلك ، أوله على حقه من إرث أبى، ويكونان قد اصطلحا قبل ذلك وتبارآ ،فهذا أيضا كذلك ، لأن الإقرار إخبار ، فإذا كان الخبر قد علم كذبه و بطلانه كان باطلا .

قال: وإلى ما يعلم صدقه، كاقراره بأن هـذا المال الذى خلفه أبوه هو بينه و بين أخيه ابن الميت نصفين، وإلى ما يحتمل الأمرين، فالأصل فيه التصديق، إلا أن يثبت ما يعارضه مما يقفه أو يرفعه.

فالأول: مثل تكذيب المقرله ، فإنه أيضا خبر . فليس تصديق أحدها أولى من الآخر ، فيعود الأمركاكان .

وأما الثانى : فالبينات . فإذا قامت البينة بأنه كان مكرها على إقراره . فإقرار المكره لايصح أيضا ، وإن أمكن أن يكون مطابقا . كان إقرار تلجئة ، وهو أن يتفق المقر والمقر له على الإقرار ظاهرا مثل بقاء المقر به للمقر ، فهو باطل ، فإذا شهدت بينة بأنهما اتفقا قبل الإقرار ، كان ذلك مبطلا لهذا الإقرار ، وإذا كان الإقرار إنشاء في الباطن مثل إقرار المربض لمن يقصد التبرع له إما بعطية وإما بإبراء ، فيجمل الإنشاء إقراراً لينفذ (١) .

قال: فإذا قامت البينة بأنهما اتفقا قبل الإقرار على ذلك ، مثل أن يشهد الشاهد أنه قيل للمريض: أعط فلاناً ألف درهم ، أو أوص له بها . فقيل له : بل اجمل ذلك إقرارا ، أو أنه قال المريض : كيف أصنع حتى أعطى فلانا ألفا من أصل المال ؟ فقيل له : أقر له بها ، أو أن اثنين تراضيا على ذلك ، ثم أمرا به

⁽١) بهامش الأصل : في نسخة : إن كان لوارث، أو لينفذ من أصل المال ليضيع المال على الورثة ، أو لئلا يزاح الوصايا ، ومثل إقرار الأب لابنه بالدار الفلانية : ملكه ، وأشياء من هذا يقصد به الإعطاء أو الإبراء ، ويجعل ذلك إقراراً ، فهذا قد كتبت حكمه وسيأتى .

المريض. فإنه بجب العمل بهذه البينة ، أو يقول : ما له عندى شيء ، أو ما لأحد عندى شيء ، لكن أنا مقر ، أو أقر له بألف ، أو اشهدوا على أن له عندى ألفا أو يقول بعد ذلك : له عندى ألف . فيكون قد تقدم الإقرار ما يبطله وما ينافيه وإن شهدت بينة بأن هذا المقر به لم يكن ملكا للمقر له ، بلكان ملكا للمقر إلى حين الإقرار إنكان عينا ، أوكانت ذمته بريئة منه إن كان دينا ، فهل تقبل هذه البينة ؟ فإنها تضمنت نفيا فينبغى أن يقال : إن كان نفيا يحاط به قبل ذلك ، و إلا لم يقبل ، وهل يستفصل المقر له : من أين لك هذا الملك ؟ نعم . قال : وكذلك يستفصل المدعى عند التهمة والمدعى عليه .

فصل

من ملك شيئا ملك الإقرار به ، ومن لا فلا . وهـذا المشهور في كلام الأصحاب ، وتُمَّ صور مستثناة .

وقال الشيخ تقى الدين: مايملك إنشاءه يملك الإقرار به ، وما لا يملكه ، فإن كان مما لا يمكنه إنشاؤه بحال: ملك الإقرار به أيضا كالنسب والولاء ، وما يوجب القود عليه إذ لاطريق إلى ثبوته إلا بالإقرار به فصار كالشهادة بالاستفاضة فيا يتعذر علمه غالبا بدونها ، لكن يستثنى النكاح والولد على ما فيه من الخلاف و إن كان مما يمكنه إنشاء سببه في الجلة ، كالأفعال الموجبة للعقوبة (١) قبل إذا لم يكن متهما فيه . وأحسن من هذا : أن ما لا يصح أو مالا يحل إنشاؤه منه إن كان متهما في إقراره به لم يقبل ، وإلا قبل . وهنا يتبين أن المقر شاهد على نفسه بما لا يمكنه إنشاؤه . ومن هذا : إقراره بالبينونة . فإنه لا يملك إنشاءها ، لكنه لا يتهم على إسقاط حقه من الرجعة وسقوط حقها من النفقة ضمنا وتبعا .

⁽١) بهامش الأصل في نكت ابن شيخ السلامية : الموجبة للمال .

وقد ذكر القاضى فى إخبار الحاكم بعد العزل لما قاسه على الإخبار قبل العزل فقيل له : المعنى فى الأصل : أنه يملك الحكم ، فلهذا ملك الإقرار به ، وليس كذلك همهنا ، لأنه لا يملكه ، فلم يملك الإقرار به ، كمن باع عبدا ثم أقر أنه أعتقه ، أو باعه بعد أن باعه لم يقبل منه ؟

فقال: هذا غير ممتنع كالوصى إذا ادعى دفع المال إلى الصبى بعد بلوغه، أو ادعى الإنفاق عليه فإنه يقبل و إن كان فى حال لا يملك التصرف عليه وكذلك العبد المأذون إذا حجر عليه فأقر بثمن مبيع فى حال الإذن ، وكذلك المكاتب إذا أقر بعد العجز بثمن مبيع فى حال الكتابة يقبل ذلك و إن لم يملك ذلك فى حال الإقرار . كذلك همنا . وكذلك الموصى ، وكذلك المودع إذا ادعى رد الوديعة أو تلفها بعد عزل المودع له ، وكذلك العبد إذا أقر بجناية عمدا ، فإنه يقبل إقراره و إن لم يكن مالكا لما أقر به .

قال: ولا معنى لقولهم: إن دعوى النفقة لا يمكن إقامة البينة عليها، فإنه منقوض برد الوديعة يمكن إقامة البينة عليه يقبل قوله فيها. ويقبل ، والإنفاق على الزوجة لا يمكن إقامة البينة عليه ، ومع هذا لا يقبل قوله فيها.

قال الشيخ تتى الدين: تسمية هذه الأشياء إقرارا يجوز، وقد ذكر الجد وغيره تسمية بعض هذا إقرار . والتحقيق أن يقال : الحجر إن أخبر بماعلى نفسه فهو مقر و إن أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدعى ، و إن أخبر بما على غيره لغيره ، فإن كان مؤتمنا عليه فهو محبر ، و إلا فهو شاهد ، فالقاضى والوكيل والمكاتب والمأذون له والوصى : كل هؤلاء مأذون لهم مؤتمنون . فإخبارهم بعد العزل ليس إقرارا ، و إنما هو خبر محض . انتهى كلامه .

فصل

قال الشيخ تقى الدين: فأما ما يملك الإنسان إنشاءه ، فهل يجوز إقراره به

و يجمل الإنشاء في ضمن الإقرار قاصدا بالإقرار الإنشاء ، مثل أن يقر أنه مَلَّتُ ابنه الشيء الفلاني ، أو أنه قد وقف المسكان الفلاني ، أو أنه وقف عليمه من واقف جائز الأمر ، يعنى نفسه ؟ انتهى كلامه . والجواز متوجه .

فصل

قال القاضى فى التعليق ضمن مسألة النكول: الإنسان لا يكون محيرا بين أن لا يقر، لأنه لا يخلو إما أن يكون الحق عليه فلا يسمه أن لا يقر، أولا يكون عليه، فلا يسمه أن يقر لأنه كاذب.

قال الشيخ تقى الدين : فأما إذا كان الإنسان ببلد سلطان ظالم أو تفطاع طريق ونجوهم من الظلمة . فخاف أن يؤخذ ماله ، أو المال الذي يتركه لوارثه ، أو المال الذي بيده للناس ، إما بحجة أنه ميت لا وارث له ، أو بحجة أنه مال غائب ، أو بلا حجة أصلا . فهل للإنسان أن يقر إقرارا يدفع به ذلك الظلم ، ويحفظ المال لصاحبه ، مثل أن يقول لحاضر : إنه ابنه ، أو يقر أن له عليه كذا وكذا ، أو يقر أن المال الذي بيده لفلان ؟ فإن ظاهر هذا الإقرار يتضمن مفسدتين ، إحداهما : الكذب ، والثانية : صرف المال إلى من لا يستحقه عن يستحقه ، وهذا إقرار تلجئه .

أما الأول: فينبنى أن يكون كالتعريض فى اليمين ، فيجوز له أن يتأول فى إقراره بأن يعنى بقوله: «ابنى» : كونه صغيرا ، و بقوله : «أخى» : أخوة الإسلام ، وأن المال الذى بيدى له ، أى : له ولاية قبضه ، لكوبى قد وكلته فى إيصاله إلى مستحقه ، و إن له فى ذمتى عشرة آلاف درهم ، أى : له فى عهدتى ، أى: يستحق فيا عهدت إليه قبض ذلك ونحو ذلك ، فإن النبى كان مع أبى بكر ، وأقر أنه أخوه وحلف على ذلك ، وكذلك إبراهيم عليه السلام أقر على زوجته أنها أخته ، وكذلك النبى صلى الله عليه وسلم « أقر أنهم من ماه »

كتاب الاقرار

لا يصح الإقرار من غير مكلف مختار

وأما الثانية: فلايجوز ذلك إلا إذا أزال هذه الفسدة بأن يكون المقر له أمينا حقا ، والاحتياط أن يشهد على المقر له أن هذا إقرار تلجئة ، تفسيره كذا وكذا .

وينبغى أن يكون التمريض فى الشهادة إذا خاف الشاهد من إظهار الباطن ظلم المشهود عليه ، كذلك بأن يستنطق الشهادة ، ولا يمكن كمانها ، وكذلك التمريض فى الحسكم إذا خاف الحساكم من إظهار الأمر وقوع الظلم . وكذلك التمريض فى الفتوى والرواية ، والإقرار والشهادة والحسكم ، والفتوى والرواية ينبغي أن يكون كاليمين ، بل اليمين خبر وزيادة .

قوله: « ولا يصح الإفرار من غير مكاف مختار »

لأن القلم مرفوع عنه بنص الحديث المشهور ، وكبيعه وغيره .

. وقوله : « محتار ، لما تقدم ، ولأنه عنى عن المكره بنص الخبر المشهور.

وقال الخلال: من تقدم إلى الحاكم فدهش فأقر ثم أنكر. قال إسحاق بن إبراهيم: سئل الإمام أحمد عن الرجل يقدم إلى السلطان بحق لرجل عليه فيمدده السلطان، فيدهش فيقر له، ثم يرجم بعد ما أقر به فيقول: هددى ودهشت: للسلطان أن يأخذه بما أقر به أو يستثبت، وهو ربما علم أنه أقر بتهديده إياه؟ قال أبو عبد الله: يؤخذ بإقراره الأول.

قال الشيخ تقى الدين: السلطان: هو الحاكم كما ترجم الخلال، والتهديد من الحاكم إنما يكون على أن يقول الحق، لا على أن يقر، مثل أن يقول: اعترف بالحق أو إن كذبك أدبتك، فيهدده على الكذب

إلا من الصبيّ المأذون له ، فيصح في قدر ما أذن له فيه إذا صححنا تصرفه بالإذن .

والكتمان ، ويأمره بالصدق والبيان ، فإن هذا حسن . فأما إن كان التهديد على نفس الإقرار : فهذا أمر بما يجوز أن يكون حقا وباطلا ومحرما ، فالأمر به حرام ، والتهديد عليه أحرم ، وهو مسألة الإكراه على الإقرار ، ففرق بين أن يكرهه على قول الحق مطلقا أو على الإقرار . انتهى كلامه .

قوله: « إلا من الصبى المأذون له فيصح فى قدر ما أذن له فيه إذا صححنا تصرفه بالإذن » .

أما قوله: ه إذا صححنا تصرفه بالإذن» فقيد واضح ، لأنه إذا لم يصح تصرفه بالإذن فوجود الإذن كمدمه لعدم فائدته . وكذا ما زاده فى الرعاية ، مع اتفاق الدين واختلافه .

وأما محة إقراره فيا أذن له فيه فهو المذهب كما قطع به هنا ، وقطع به غيره ، ولو كان في الحجرر زاد « نص عليه » كان أولى ، وهو نص مشهور ، قال الإمام أحمد في رواية مهنا ، في إقرار اليتيم : يجوز إقراره بقدر ما أذن له الوصى في التجارة ، وهو قول أبى حنيفة كالبالغ ، والفرق بالتكليف لاأثر له . وقال أبو بكر وابن أبى موسى : إيما يصح إقراره فيا أذن له في التجارة فيه في الشيء اليسير يتسامح به ، كما صح تصرفه فيه بدون إذنه ، أو نقول : لا يصح إقراره مطلقا ، كقول مالك والشافعي .

وظاهر ما رواه الأثرم عن الإمام أحمد فى ابن أربع عشرة سنة كان أجيرا مع رجل فقد أستاذه شيئًا، فأقر الغلام أنه أخذه ثم أنكره. فقال: لا بجب عليه إقراره حتى يأتي أحد الحدود: الانبات، أو الاحتلام، أو خمسة عشر سنة.

وقال القاضي في التعليق : وهذا محمول على أنه غير مأذون له في التجارة ،

و إذا أقر من يشك في بلوغه . وذكر أنه لم يبلغ فالقول قوله بلا يمين .

وقال الشيخ تتى الدين : ظاهر كلام الإمام أحمد أنه إذا أتى عليه الحدود صح إقراره بمثل هذا ، و إن لم يكن رشيدا ، وهو ظاهر كلام الجد .

لكن قد يقال: يقبل فى الحدود ، لا فى الأموال ، فتقطع يده ولا يغرم كالعبد . انتهى كلامه .

والمشهور: صحة إقرار السفيه بمال ، ويتبع به بعد فك الحجر .

فرع

لو أقر الأب على ابنه المأذون له لم ينفذ . وذكره القاضى محل وفاق فى حجة الخالف وسلمه واعتذر بأنه لا يملك بإذنه الإقرار ، و إنما يرتفع عنه الحجر بإذنه فى التبجارة فيجوز إقراره لنفسه .

قال الشيخ تتى الدين : هذا يشبه مذهب أبى حنيفة ، وأما على أصلنا : فإنما استفاد الإقرار بإذنه بدليل أنه يتقدر في قدر ما أذن فيه ، وعلى أصل أبى حنيفة لا يتقدر ، ولو أقر الأب بصدقة في مال ابنه ، فإنه يقبل لأن الأب يملك التصرف قوله : « و إذا أقر من يشك في بلوغه وذكر أنه لم يبلغ فالقول قوله بلايمين وكذا قطع به الشيخ موفق الدين وغيره، أماكون القول قوله، فلأن الأصل معه وهو الصغر ، وسيأتي كلام الشيخ تتى الدين في الفصل بعده .

وأما كونه بلا يمين : فكحكمنا بعدم بلوغه ، وغير المسكلف لا يجوز تكليفه بوجوب اليمين عِليه .

قال الشيخ تقى الدين: يتوجه أن يجب عليه اليمين ، لأنه إن كان لم يبلغ لم يضره ، و إن كان قد بلغ حجزته فأقر بالحق . انتهى كلامه .

فأما إن كان اختـــلافهما بعد ثبوت بلوغه وادعى أنه حين الإقرار لم يبلغ

فهل يقبل قوله مع يمينه ، عملا بالأصل وهو الصغر ؟ قطع به في المغنى ، أولا يقبل لتعليق الحق بذمته ظاهرا ؟ فيه وجهان . ذكرها في الكافي .

وهذا بخلاف دعوى زوال العقل حين الإقرار ، لأن الأصل السلامة، ذكره الشيخ موفق الدين .

وينبغى أن يقال: إلا أن يكون يعتريه ذلك فى بعض الأحيان ، فتكون كسألة الصغير على الخلاف ، كما سوى بينهما فى دعوى البائع الصغر ، أو زوال العقل حين البيع .

قال الشيخ موفق الدين: فإن ادعى أنه كان مكرها لم يقبل إلا ببينة ، فإن ثبت أنه كان مقيدا أو محبوسا أو موكلا به فالقول قوله مع يمينه ، لأن هذه دلالة الإكراه . انتهى كلامه .

وعلى هذا تحرم الشهادة عليه ، وكتابة حجة عليـه وما أشبه ذلك في هذه الحال.

فصل

قال الشيخ تتى الدين: قد نص أحد على أمهما إذا اختلفا فقال: بعتك قبل أن أبلغ، وقال المشترى: بل بعد بلوغك، فالقول قول المشترى، وهذا يتجه في الإقرار وسائر التصرفات، لأن الأصل فى العقود الصحة، فإما أن يقال: هذا عام و إما أن يفرق بين أن يتيقن أنه وقت التصرف كان مشكوكا فيه غير محكوم ببلوغه، أولا يتيقن، فإنا هنا تيقنا صدور التصرف بمن لم نثبت أهليته، والأصل عدمها. فقد شككنا فى الشرط. وهناك يجوز صدوره فى حال الأهلية وحال عدمها، والظاهر صدوره وقت الأهلية. والأصل: عدمها متيقن وجودها.

فصل

قال الشيخ تقي الدين : سئلت عن مسألة ، وهي من أسلم أبوه فادعي أنه بالغ ، فأفتى بعضهم بأن القول قوله في ذلك . وقلت : إذا لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ، بمنزلة ما إذا ادعت انقضاء العدة بعد أن ارتجعها . وهكذا يجيء في كل من أقر بالبلوغ بمدحق ثبت في حق الصبي ، مثل الإسلام وثبوت الذمة للولد تبعاً لأبيه . ولو ادعى (١) البلوغ بعد تصرف الولى ، وكان رشيداً أو بعد تزويج ولى أبعد منه ، إلا أن يقال: لا يحكم بإسلام الولد وذمته ، حتى يسأل : هل بلغ أو لم يبلغ ؟ بخلاف تصرف الولى له أو لموليته ، فإن الولاية كانت ثابتة ، والأصل بقاؤها . وهنا الأصـل عدم إسلام الولد وذمته ، فيقال في الرجعة كذلك : ينبغي أن لا تصح الرجعة ، حتى تسأل المرأة ، ومع أن في مسـألة الرجعـة وجهين على قول الخرق ، ينبغي أن يكون القول قوله هنا مطلقاً ، كما في الرجمة وما ذكرته على الوجه المقدم . ولم أحد فرقاً بين كون المرأة مؤتمنة على فرجها في انقضاء المدة أو في بلوغها ، وهكذا في كل موضع كان الإنسان مؤتمناً فيه إذا ادعى ذلك بعد تعلق الحق به . ونظير : اختلاف الروايتين فيما إذا ادعى المجهول الرق بعد التصرف. ففيه روايتان. لـكمن هناك إذا قبلنساه فلأن الرق حق آدمي ، فالمقر به حق آدمي ، بخلاف الحيض أو البلوغ، فإنه سبب يثبت له وعليه به حقوق. وقد يقال في الرجعة: لم يقبل قوله (٢٠) لأن فيه إبطال حق آدمي ، بخلاف الإسلام والذمة . فيقال : بل إبطال الإسلام والعصمة أعظم. ونظيره في المجهول المحكوم بإسلامه كاللقيط. فاللقيط إذا ادعى الكفر بعد البلوغ . انتهى كلامه .

⁽١) بهامش الأصل : في نكت ابن شيخ السلامية ﴿ أو لوادعى ﴾ .

 ⁽۲) بهامش الأصل: في نسخة ، الذي ذكره شيخ السلامية عن الشيخ تق الدين
 وقد يقال في الرجعة : لم يقبل فولها » .

ومن أكره على أن يقر لزيد فأقر لعمرو، أو أن يقر بدراهم فأقر بدنانير: صح إقراره.

ومن أقر فى مرضه بشىء فهو كاقراره فى صحته إلا فى ثلاثة أشياء، أحدها: إقراره بالمال لوارث، فإنه لا يقبل.

قوله: « ومن أكره على أن يقر لزيد فأقر لعمرو ، أو أن يقر بدراهم فأقر بدنانير صح إقراره » .

لأنه أقر بما لم يكره عليه . فهوكا لو أقر به ابتداء .

قوله : « ومن أقر في مرضه بشيء ، فهو كإقراره في صحته » .

لأن الأصل التساوى ، ودعوى محالفة حال المرض وحال الصحة فى ذلك تفيقر إلى دليل والأصل عدمه ، وقد يعلل بعدم التهمة .

فصل

ولا تفتقر الشهادة إلى أن يقولوا: «طوعاً فى صحة عقله» لأن الظاهر السلامة وصحة الشهادة ، ذكره فى المغنى .

قوله: «إلا في ثلاثة أشياء، أحدها: إقراره بالمال لوارث، فإنه لايقبل». هذا المذهب، قال القاضى: نص عليه في رواية الجماعة، فقال في رواية ابن منصور: إقرار المريض في مرضه للوارث لا يجوز.

وقال في رواية أبي طالب في الرجل يقر عند موته: أن لامرأته عليه صداق ألف درهم: تقيم البينة على الألف، فإن لم تكن بينة فصداق نسائها.

وقال فى رواية مهنا فى امرأة أقرت فى مرضها: أنه ليس لها على زوجها مهر: لم يجز إقرارها، إلا أن يقيم شهوداً أنها أخذته، ولا يصدق قولها، وهذا قول أبى حنيفة كهبته، ولأنه محجور عليه. فأشبه إقرار الصبى، فعلى هذا: لو أجازه بقية الورثة صَح ، ذكره جماعة ، منهم الشيخ موفق الدين واحتج له . وقال مالك : يقبل ذلك إذا كان لا يتهم له ، ولا يقبل إذا كان يتهم له ، كن له بنت وابن عم فأقر لبنته لم يصح ، ولو أقر لابن عمه صح ، ولو كانت له زوجة وابن عم ، صح إقراره لابن العم دون الزوجة ، ولو كانت له زوجة وولد صح إقراره للزوجة دون الولد ، لأن علة المنع التهمة . واختص الحكم بها .

وجوابه: أن التهمة لايمكن اعتبارها بنفسها ، فاعتبرت مظنتها وهو الإرث. ولشافعي قولان ، أحدها : كقولنا ، والثانى : يقبل . وهو قول جماعة ، منهم إسحاق ، كالأجنبي . والفرق واضح ، وسلم الشافعي على ماذكره القاضي ، لو قال : كنت وهبت لفلان الوارث كذا . ثم أتلفه لا يجوز ، مخلاف مالو قال : كنت وهبت لفلان الأجنبي كذا ثم أتلفه عليه فإنه يجوز .

وذكر ابن البنا من أصحابنا: أنه يصح إقرار المريض باستيفاء دين الصحة والمرض جميعاً .

قال في المستوعب : وهو محمول على ما إذا كان الغرماء غير الوارثين .

وقال ابن هبيرة: إذا أقر المريض باستيفاه ديونه ، قال أبو حنيفة : يقبل قوله في ديون الصحة دون ديون المرض ، وقال مالك : إن كان بمن لا يتهم قبل إقراره سواء كان إقراره في المرض أو في الصحة ، وقال الإمام أحمد : يقبل في ديون المرض والصحة جميعا . كذا ذكر وهو صحيح ، لأن مراده من أجنبي ، وكذا ذكره أصحابنا في كتب الخلاف .

قال في الرعاية: ولا يصح إقرار رجل مريض بقبض صداق ولا عوض خلم بلابينة ، ويصح بقبض حوالة ومبيع وقرض ونحو ذلك ، وإن أطلق احتمل وجهين .

وقال الأزجى في نهايته : فإن أقر مريض بهبة أنها صدرت منه في صحته

لأجنبي صح ، وإن كان لوارث فوجهان .

وقال الشيخ تتى الدين فى الإقرار للوارث: هنا احتمالات. أحدها: أن يجمل إقراره للوارث كالشهادة فترد فى حق من ترد شهادته له كالأب بخلاف من لاترد ، ثم على هذا: هل يحلف المقر لهمعه كالشاهد. وهل تعتبر عدالة المقر ؟ ثلاث احتمالات و يحتمل أن يفرق مطلقاً بين المدل وغيره ، فإن العدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ، و يخرجه إلى براءة ذمته بخلاف الفاجر . و إيما حلف المقر له مع هذا للتأكيد ، فإن فى قبول الإقرار مطلقاً فساداً عظياً . وكذا فى رده مطلقاً فساد ، و إن كان أقل ، فإن المبطلين فى هذا الإقرار أكثر من الحقين . وهذه الحجة لمن رده كالشهادة مع التهمة ، وكطلاق الفار . انتهى كلامه .

فصل

وإن كان على المريض دين الوارث. فقال القاضى: هو مأمور بإيصال الحق إلى وارثه، ويقدر أن يقضيه دينه باطناً ويوصله إليه، فيتخلص بذلك من ظلمه. وإن كان لو أقر لم يقبل إقراره، كا أن الوصى إذا كان شاهداً على الميت بدين وليس معه شاهد غيره فهو مأمور بقضاء الدين سراً وإيصاله إلى مستحقه ليخلص الميت، وإن أظهر ذلك أو أقر به: لم يقبل قوله فيه، ولم يثبت به الدين وإن كان مأموراً بالقضاء.

فصل

و يجوز عندنا للميت الإقرار لجميع الورثة ، ويخيرون بين أخذ المال والإقرار بالإرث. هذا لفظ القاضى ، وأظنه موافقة للحنفية . قاله الشيخ تقى الدين قوله : « ولو أقر لامرأته بالصداق فلها قدر مهر المثل بالزوجية » .

لا بإقراره. والذي قطع به الشيخ موفق الدين وغيره أنه يصح الإقرار ، لأنه

ولو أقر أنه كان أبانها في صحته : لم يسقط إرثها .

إقرار بما تحقق سببه ، ولم يعلم البراءة منه ، أشبه ما لو اشترى عبدا من وارثه فأقر البائع بثمن مثله ، وقيل : لا يصح ، ذكره في الرعاية .

م ذكر ما فى المحرر قولاً فيكون وجه عدم الصحة : أنه أقر لوارث ، وهو قول الشعبى . وصاحب المحرر تبع القاضى ، وهو معنى كلامه فى المستوعب .

قال الفاضى: وأما إذا أقر لزوجته بالصداق فنقل أبو طالب عنه: إذا أقر عند موته أن لامرأته عليه صداق ألف درهم، تقيم البينة أن لها صداق ألف درهم لا بجوز إقراره لها الهل صداقها أقل ، فإن لم يكن لها بينة فصداق نسائها إذا كان ذلك يعرف ، فإن لم يعرف ذلك يكون ذلك من ثلثه .

قال: فقد نص على أنه لا يقبل إقراره بالصداق على الإطلاق ، و إنما يفبل ما صادف مهر المثل ، لأن ثبوته بالعقد لا بإقراره ، فإن تعذر مهر المثل اعتبر من ثلثه . واختلفت الرواية في قدر الصداق . فنقل أبو الحارث: مهر المثل ، لأنها معاوضة في مرض الموت أشبه ثمن المبيع ، ولا يعتبر من الثلث ، لأنها وصية لوارث .

ونقل أبو طالب: من الثلث ، لأن الزيادة على مهر المشل محاباة لا يقابلها عوض ، فهى كالمحاباة ، والمحاباة هناك من الثلث فكذلك هنا. هكذا نقل الشيخ تقى الدين كلام القاضى ، ثم قال من عنده: كلامه فى رواية أبى طالب يقتضى: أنه إذا لم يعرف مهر المثل اعتبر ما أقر به من الثلث ، لأنا قد تيقنا أن لها صداقا فلم نبطل الإقرار ، ولم نعلم أن هذا كله واجب ، فكا أنه ملك أن يوصى به ، لأنه لا طريق إلى معرفته من غيره ووصيته من الثلث ، لأنه غير مصدق الوارث . انتها كلام .

قوله : « ولو أقر أنه كان أبانها في صحته : لم يسقط إرثها » .

كذا ذكره غيره ، وذكر في المغنى : أنه قول أبي حنيفة ومالك ، لأنه غير

ولو أقرّ لها بدين ثم أبانها ثم نزوجها: لم يصح إقراره .

أمين أقر بما يسقط حق غيره . فهو كإقراره بمال غيره ، وعند الشافعي : يقبل . قوله : « ولو أقر لها بدين ثم أبانها ثم تزوجها : لم يصح إقراره » .

قال الشيح تتى الدين ؛ الفرق بين هــذه و بين أن يتبرع فى مرضــه ظاهر بمنزلة أن يقر ثم يصح ثم يمرض ، ونظيرها : أن يتبرع لأخيه ثم ينحجب بولد يولد له ثم يموت الولد . انتهى كلامه .

ووجه المسألة: أنه أفر لوارث في مرض الموت. أشبه ما لو لم يُبِنها. قال القاضى: أوماً إليه أحمد في رواية ابن منصور فيمن أقر في مرضه لا مرأة بدبن ثم تزوجها ثم مات وهي وارثة: يجوز، هذا أقر لها وليست له بامرأة، إلا أن يكون تلجئة. فقد أجاز الإقرار (١١). فاقتضى أنها لوكانت وارثة لم يصح، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال محمد بن الحسن: إقراره جائز، فإن برأ من ذلك المرض ثم تزوجها ثم مات صح الإقرار وفاقا على ماذكره القاضى.

قال الشيخ تقى الدين: أخذ مذهب الإمام أحمد من عكس علته وقد يكون الحسكم ثابتا في هذه الصورة لعلة أخرى عنده . ثم قوله: «أقر لها وليست له بامرأة» قد يراد به: ليست امرأة في بعض زمان الإقرار، ثم الأخذ بتعليله يقتضى أنه إذا صح، ثم تزوجها: يكون الإقرار أيضا باطلا و إن كان البرء ليس من فعله، وقد فرق القاضى بالتهمة في الطلاق بأن يكونا قد تواطآ على ذلك، وهذه العلة منتفية فيا إذا انفسخ النكاح بغير فعله، وفيا إذا طلقها ثلاثا، وفيا إذا كان الزوج المطلق سفيها. فيخرج في المسألتين ثلاثة أوجه. انتهى كلامه.

⁽١) فى نسخة بهامش الأصل : وجعل العلة فيه : أنها لم تكن وارثة حين الإقرار

ونو أقر لوارث ثم صار عند الموت أجنبياً أو بالمكس . فهل يعتبر بحال الإقرار أو الموت ؟ على روايتين .

و إذا أقر بدين لوارث وأجنبي : لزم في حصة الأجنبي . و يتخرج أن لا يلزم إذا عزاه إلى سبب واحد . أو أقر الأجنبي بذلك .

والقاضى والأصحاب اعتبروا المظنة وعللوا بجواز أن يكون على وجه الحيسلة . فقد اكتسب تهمة فيخرج وجه فى مسألة المحرر فيه بعد، والتخريج فيما إذا برى من ذلك المرض فيه بعد أيضا ، لأن كل مرض معتبر بنفسه ، بدليل ما لو تبرع فى المرض الأول ، أو طلق فَارًا ، أو غير ذلك .

قوله: « ولو أقر لوارث ، ثم صار عند الموت أجنبيا ، أو بالمكس . فهل بمتبر محالة الإقرار ، أو الموت ؟ على روايتين » .

إحداها: يعتبر بحالة الإقرار قطع به القاضى وغيره ، وهو المشهور ونصره في المغني لوجود التهمة في هذه الحال ، مخلاف العكس . كالشهادة .

والثانية: بحالة الموت ، وهي مذهب الشافعي ، لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث . فأشبه الوصية ، والفرق : أن الوصية عطية بعد الموت ، فاعتبر فيها حالة الموت ، مخلاف مسألتنا .

قوله: « و إذا أقر بدين لوارث وأجنبى: لزمه فى حصة الأجنبى » . هذا هو المنصور في المذهب ، كما لوكان الإقرار بلفظين .

قال القاضى: وهــذا بناء على أصلنا فى تفريق الصفقة فى البيع مع انتفاء الجهالة فيه . الجهالة فيه .

وذكر أبو الخطاب والأصحاب قولا بعدم اللزوم والصحة ، أخذا من تفريق الصفقة ، وقاس القاضي الصحة على الوصية .

قال الشيخ تقى الدين: فكان التفريق بينهما محل وفاق ، ولو أقر لأجنبى ولمبده بدين، فإنه يصح فى حصة الأجنبي ، ذكره محل وفاق ، ولو أقر نزق خمر

الثانى: إقراره بالمال لنير وارث . ففيه روايتان . أصحهما : قبوله ، لكن هل يحاص به دين الصحة ؟ على وجهين .

و بزق خل و بملك و بملك غيره . ذكره محل وفاق ، وقاس في المغنى عدم الصحة على شهادته لابنه وأجنبى ، وفرق بأن الإقرار أقوى ، ولذلك لا تمتبر فيه العدالة . ولو أقر بشيء له فيه نفع ، كالإقرار بنسب موسر قبل ، وهذا الفرق على منصوص الإمام أحمد ، وهو عدم صحة الشهادة لهما . ولنا قول : تصح شهادته بلا جنبى ، وكأن صاحب المحرر رأى أن الإقرار لقوته ودخولي الجهالة فيه لا يتخرج فيه عدم الصحة مطلقا : قال : و يتخرج أن لا يلزم إذا عزاه إلى سبب واحد ، أو أقر لأجنبى بذلك ، ولم أجد هذا التخر يج لغيره ، وهذا قول أبى حنيفة .

قوله: « الثانى: إقراره بالمال لغير وارث. ففيه روايتان، أصحهما: قبوله» هذا هو المنصوص. وذكر فى الكافى: أنه ظاهر المذهب لعدم التهمة فى حقه، بخلاف الوارث، وذكر فى للغنى: أن الأصحاب حكوا رواية: لا يقبل مطلقا، تسوية بين الوارث وغيره، لأن حق الورثة تعاتى بما له. أشبه المفلس. والفرق ظاهر.

قوله : « لكن هل يحاص به دين الصحة ؟ على وجهين » .

وذكر فى المستوعب روايتين ، وأن أصحهما : عدم المحاصة .

وذكر القاضى فى موضع: أنه قياس المذهب أخذاً من مسألة المفلس ، لأنه في الموضعين أقر بعد تعلق الحق بما له ، وصححه فى الخلاصـة ، وقدمه غير واحد ، و به قال أبو حنيفة .

قال الشيخ تتى الدين: ونصه: أن إقراره لا يبطل التبرعات السابقة على الإقرار يقوى أنهم لا يزاحمون، والقول بالمحاصة ظاهر كلام الخرق، واختاره ابن أبى موسى وأبو الحسر التمسر، وقاله القاضى فى موضع، وقطع به أبو الخطاب

والأخرى : لا يقبل فما زاد على الثلث ، فلا يحاص دين الصحة .

والشريف في رءوس المسائل ، و به قال مالك والشافعي ، لأبهما حقان يجب قضاؤها من رأس المال . فتساويا كديني الصحة . وكما لو ثبتا ببينة ،وكالمهر ، وكما لو أقر لهما جميعا في المرض . ذكره القاضي وغيره محل وفاق . واعترض المخالف بأن مهر المثل ثبت بالعقد لا بالإقرار .

فقال القاضى : النكاح ثبت بإقراره لا بالبينة ، ولأنها قد تكون مطلقة منه فتستحق نصف المهر ، فإذا أقر بالدخول استحقت كال الصداق بإقراره . فيكون نصف الصداق مستحقا بإقراره .

وقال الشيخ تقى الدين: إذا أقر فى مرضه بدين ، ثم أقر لآخر أو أقر فى صحبه بدين ، ثم أقر فى مرضه بوديمة أو غصب أو عارية . فتخرج على الوجهين ، وعلى هذا لو أقر بدين ثم بوديمة لم يبعد الخلاف ، انتهى كلامه .

وينبغى أن يكون إن أقر له بمين أن يكون المقر له أولى بهـا على الثانى دون الأول (١) . ولهذا قال فى الرعاية : ولو أقر بمين لزمه فى حقه ولم ينفرد بها المقر له حتى يستوفى الغرماء ، وقيل : بلى .

وقال فى المستوعب بعد حكاية الروايتين فى المحاصة : قال أبو الحسن النميمى وكذلك إذا أقر بمين ماله لزمه الإقرار فى حقه ، ولم ينفرد به المقر له حتى يستوفى الغرماء . قال فى المستوعب : وهذا على الرواية الأولة ، يعنى : عدم المحاصة .

قوله: « والأخرى: لايقبل فيا زاد على الثلث، فلا يحاص دين الصحة » لأنه ممنوع من عطيـة الزائد على الثلث لأجنبي كالوارث فيا دونه ، وعدم

⁽۱) بهامش الأصل قوله : « وينبغى أن يكون ــ إلى آخره » هو كلام الشيخ عز الدين بن شيخ السلامية .

وإذا قال: هذا الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره . فهل يلزمهم التصدق بالكل أو الثلث ؟ على روايتين ، سواء صدقوه أوكذيوه .

المحاصة على هذه الرواية واضح ، ذكره غير واحد .

قال الشيخ تقى الدين: ويؤخذ من معنى كلام غيره ، فعلى هذه الرواية يكون الإقرار بما زاد على الثلث وصية ، قال : وكذلك الإقرار بالثلث ،كذا قال. فلو وصى لآخر بالثلث ، فعلى هذه الرواية : ينبغى أن يتزاحما فى الثلث ، لأن رده فيما زاد على الثلث إجراء له مجرى الوصية. ولو جعلناه خبرا محضا لقبلناه ولافرق ، اللهم إلا أن يقال : للمقر أن يبطل حق الموصى له بالإقرار ، ولا يملك ذلك فى حق الورثة ، فاذا أقركان كأنه أبطل كل وصية زاحمت هذا الإقرار ، لكن على هذا تبطل الوصايا المزاحمة له ، وكلاها محتمل . انتهى كلامه .

قال فى المستوعب وغيره : والأخرى : لايصح إلا فى مقدار الثلث ، إلا أن يجيز الورثة بعد وفاة المقر ، كما لوكان الإقرار لوارث .

قوله: « و إذا قال: هذه الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره. فهل يلزمهم التصدق بالكل أو بالثلث؟ على روايتين ، سواء صدقوه أوكذبوه » .

ظاهره: أن على إحدى الروايتين بلزمهم التصدق بالثلث مطلقا والأخرى بالجميع مطلقا ، وهو ظاهر كلام أبى الخطاب في الهداية ، فإنه قال : لزم الورثة أن يتصدقوا بثلثها ، سواء صدقوه أو كذبوه .

وقال شيخنا: يلزمهم أن يتصدقوا بجميعها، وهو أيضا ظاهر كلام الشيخ موفق الدين وغيره .

وذكر فى المستوعب ماقدمه أبوالخطاب ،ثم قال : هذا على رواية الجاعة : أن اللقطة تملك بعد الحول ، وعلى رواية حنبل والبغوى : أنها لا تملك بعد الحول ، دراهم كانت أو غيرها ، يلزمهم أن يتصدقوا بجميعها . انتهى كلامه .

و إذا أعتى عبده أو وهبه ولا يملك غيره ، ثم أقر بدين نفذ العتى والهبة ولم يقبل الإقرار في نقضهما . نص عليه .

وفيه نظر. فإن الـكلام إنما هو على المذهب. ولم يذكر أبو الخطـاب وجماعة هذه الرواية الغريبـة فى عدم ملك اللقطة ، وحكوا الخلاف هنا ، ولهذا قطع أبو الخطاب والشريف فى رءوس المسائل بوجوب التصدق بالجميع ، ونصبا الخـلاف مع أبى حنيفة فى الاكتفاء به بالثلث ، وعلل بأنه إقرار لغير وارث ، فعلوم أنهما لم يريدا بهذا التفريع على الرواية الغريبة .

وقال فى الخلاصة: ما قدمه أبو الخطاب ، ثم قال : وقيل : تكون الألف صدقة إذا صدقوه . انتهى كلامه .

وكلام أبى الخطاب وغيره يخالفه ، وذكر ابن عبد القوى : لزوم الصدقة بالجميع أشهر الروايتين ، وعلل بأنه إقرار لأجنبى ، قال ؛ وسواء صدقوه أوكذبوه . وعنه يلزمهم الثلث إنكذبوه ، بناء على الرواية الأخرى فى الإقرار للأجنبى . انتهى كلامه .

وفيه نظر ، وهو خلاف كلام الشيخ موفق الدين والشيخ بجد الدين وغيرها لأن بمضهم هنا أطلق الخلاف ، و بعضهم قدم لزوم التصدق بالثلث ، مع اتفاقهم على أن الصحيح : صحة الإقرار لأجنبى . وعلل الشيخ موفق الدين وغيره لزوم التصدق بالثلث بأن الأمر بالصدقة به وصية بجميع المال ، فيلزمه الثلث ، وعلل القول الآخر بأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه على وجه يلزمه الصدقة بجميعه ، في كون ذلك إقراراً منه لغير وارث . فيجب امتثاله .

فقد ظهر من ذلك أن الأولى أن يقال نقلا ودليلا : أن على المذهب _ وهو ملك اللقطة ، وصحة الوصية _ : هل يلزمهم التصدق بالثلثأو بالجميع ؟ على قولين . قول « و إذا أعتق عبدا أو وهبه ولا يملك غيره ، ثم أقر بدين نفذ المتق والهبة ، ولم يقبل الإقرار في نقضها . نص عليه » .

وقيل: يقبل. ويباع العبد فيه.

و إذا أقر المريض بدين ثم بوديعة بعينها أو بالعكس ، فرب الوديعة أحق بها الثالث : إقراره بوارث فعنه لا يقبل . وعنه . يقبل وهو الأصح .

وكذا حكاه الشيخ موفق آلدين وغيره عن نص الإمام أحمد قاطعين به ، لأن الحق ثبت في التبرع في الظاهر . فلم يقبل إقراره فيما يبطل به حق غيره .

قوله: « وقيل: يقبل » .

لثبوته عليه باعترافه كما لوثبت ببينة ، كما ساوى دين المريض الثابت باعترافه دين الصحة ، وتـكلم بعضهم في هذه المسألة بكلام مجيب .

قوله « و إذا أقر المريض بدين ثم بوديعة بعينها أو بالعكس ، فرب الوديعة أحق بها » .

لأن صاحب الدين لايفوت حقه بفوات العين غالبا لثبوت حقه في الذمة .

قوله: «الثالث: إقراره بوارث. فمنه لايقبل. وعنه يقبل. وهو الأصح» وصححه أيضاً القاضى، والشيخ موفق الدين وغيرهما، وقدمه جماعة، لأنه عند الإقرار غير وارث، ووجه الآخر: أنه عند الموت وارث، ولأنه إقرار لوارث أشبه ما لو أقر له بمال.

قلنا: هذا إقرار بمال من طريق الحسكم. وهناك من طريق الصريح والأصول تفرق بين الإقرارين. ألا ترى أنه لو اشترى دارا من ذيد فاستحقت وعاد على زيد بالثمن ثم ملكها المشترى لم يلزمه تسليمها إلى زيد ، وإن كان دخوله معه فى عقد الشراء إقراراً منه بأن الدار ملك لزيد ، ولو أقر صريحا بأن الدار ملك لزيد ثم ملكها بوجه من الوجوه: لزمه تسليمها إليه . وكذلك لو اشترى إنسان دا، ا فاستحقت كان له الرجوع على البائع بالدرك ، ولو أقر بأن الدار للبائع

و إذا أقر العبد بحد أو قود أو طلاق ونحوه: صح ، وأخذبه فى الحال ، إلا قود النفس ، فإنه يتبع به بعد العبق .

ثم اشتراها وقبضها منه ثم استحقت: لم يرجع عليه بشيء . ذكر هذا الكلام القاضى في التعليق ، وذكره أيضا في المستوعب وغيره .

قال الشيخ موفق الدين : و يمكن بناء هذه المسألة على ماإذا أقر لغير وارث ثم صار وارثا . فمن صحح الإقرار مَمَّ صححه ههنا ، ومن أبطله أبطله ، وما قاله صحيح .

وقال الشيخ تقى الدين: كلام القاضى الذي أخذه من كلام الإمام أحمد إنما يقتضى المنع إذا كان له وارث، فأمًّا من لا وارث له إذا أفر بوارث فقد نص الإمام أحمد فى الروايتين على قبول قوله ، ومن قال بأنه كالوصية (١) فقد يخرج هذا على روايتين . انتهى كلامه .

قوله: « و إذا أقر العبد بحد أو قود أو طلاق ونحوه: صح، وأخذ به في الحال، إلا قود النفس، فإنه يتبع به بعد العتق نص عليه » .

فى رواية مهنا ، فقال : إذا أقر أنه قتل عمداً وأنكر مولاه فلم يقم بينة : لم يجز إقراره ، قيل له : يذهب دم هذا ? قال : يكون عليه إذا عتق .

وكذلك نقل ابن منصور عنه إذا اعترف بالسرقة أو بجرح فهو جائز ، ولا يجوز فى القتل ، وهذا هو المذهب ، والمنصور فى كتب الخلاف ، و به قال زُفَرُ والمزنى وداود ، لأنه يسقط حق السيد به . أشبه الإقرار بقتل الخطأ . فإنه لا يلزمه فى حال رقه ، ذكره القاضى وغيره محل وفاق ، ولأن من لا يصح

⁽١) بهامش الأصل: في نكت ابن شيخ السلامية عن الشيخ تتى الدين « ومن علل بأنه كالوصية » .

وقال ابن عقيل وأبو الخطاب : يؤخذ به في الحال أيضا . وليس للمقر له بالقود المفو على رقبة العبد .

وإذا أقر العبد بجناية خطأ ، أوغصب أو سرقة ، أو العبد غير المأذون له بمال عن معاملة أو مطلقا : لم يقبل على السيد .

إقراره بقتل الخطأ لايصح إقراره بقتل العمد ، كالصبى والمجنون ، وقيل : لايصح إقراره بقود في النفس فما دونها ، فلا يصح إقراره بمال ، وقيل : في إقرار العبد روايتان بالقتل والتجريح .

﴿ قُولِهُ : « وقال ابن عقيل وأبو الخطاب : يؤخذ به فى الحال أيضا ، وليس للمقر له الغفو على رقبة العبد » .

لئلاً يفضى إلى إيجاب مال في حق غيره ، وظاهر كلام الخرق: أنه يؤخذ به في الحال أيضا .

وذكر الشيخ تقى الدين بعد حكاية قول ابن عقيل وأبى الخطاب:أن القاضى قاله فى ضمن مسألة إقرار المرأة بالنكاح واحتجًا به ، وهو مذهب الأثمة الثلاثة ، ولأنه مال لأحد نوعى القصاص فصح إقراره به كما دون النفس

قال: وبهدا ينتقض الدليل الأول ، ولأن إقرار مولاه عليه به لا يصح ، فلو لم يقبل إقراره ، لتمطل ، وعفو المقر له بالقود على رقبة العبد أو على مال ليس له : من الأصحاب من ذكره ، ومنهم من لم يذكره . والشيخ موفق الدين تفقه فيه فقال : وينبغى ، وقد عللوا القول الأول بأنه متهم فى أن يقر لمن يعفو على مال فيستحق رقبته ليخلص من سيده .

قوله: « و إذا أقر لعبد بجناية خطأ ، أو غصب ، أو سرقة ، أو للعبد غير المأذون له بمال عن معاملته أو مطلقاً: لم يقبل على السيد » .

لأنه إيجاب حق في رقبة مملوكة لمولاه ، فلم يقبل إقراره على أحد سواه

بل يتبع به بعد العتق ، ويقطع للسرقة في الحال .

وقوله: «غير المأذون له» يعنى: يقبل إقرار المأذون له فى قدر ما أذن له فيه كالصبي المأذون له ، ذكره القاضى محل وفاق فى مسألة الصبى المأذون له أن إقرار العبد المحجور عليه لا يلزمه فى الحال ، ولوكان مأذونا له لزمه .

قوله : « بل يتبع به بعد العتق »

عملا بإقراره على نفسه . وهذا إحدى الروايتين ذكرهما الشيخ موفق الدينوغيره والأخرى : يتعلق برقبته كجنايته .

قوله : « ويقطع للسرقة في الحال » .

نص عليه في رواية مهنا لما تقدم ، قال فى المغنى : و يحتمل أن لا يجب القطع لأن ذلك شبهة ، وهو قول أبى حنيفة ، لأن هذه العين لم يثبت حكم السرقة فيها فلم يثبت القطع .

وقال القاضى: إذا أقر العبد المأذون له محق لزمه مما لا يتعلق بأمر التجارة كالقرضوأرش الجناية، وقبل الخطأ، والغصب، فحكمه حكم العبد المحجور عليه.

وقال أبو الخطاب وغيره: لم يصح قبل الإذن ، قال : ولا يلزم إذا أقر بدين من جهة التجارة لأنه مأذون فيه ، ونصبوا الخلاف مع أبى حنيفة في قوله : معلق برقبته . وقال القاضى : فحمكه حكم العبد الحجور عليه ، وفيه روايتان ، إحداهما : يتعلق بذمته ويتبع به بعد العتق ، والثانية : برقبته ، ولا يتعلق ذلك بذمة السيد رواية واحدة ، واستدل القاضى بأنه أقر بحق يتعلق بإتلاف يثبت في ذمته ، كا لو أقر أنه أفضى امرأة بكراً بإصبعه .

قال الشيخ تقى الدين : هذا الذي قاله فيه نظر من وجهين ، أحدهما : جعله القرض من ديون غير التجارة ، وهو خلاف ما في هذا الكتاب وغيره ، الثاني :

أنه جعله فيا لم يؤذن له كالمحجور ، وجعل فى المحجور روايتين ، إحداهما : يتعلق برقبته ، والروايتان فيا ثبت من معاملة المحجور عليه فأمّا ما أقر به هو ولم يصدقه السيد ، ولا قامت به بينة فإنه لا يثبت فى رقبته ، وجنايته على النفوس والأموال تعلق برقبته ، والرواية الأخرى فيها غريبة ، وما قصد القاضى إلا ديون المعاملة ، كا فى هذا الكتاب وغيره ، إلا أن يريد القاضى بالقرض مالا تعلق له بالتجارة ، وما زاد على قدر الإذن . انتهى كلامه .

و بناه أبو حنيفة على أن ضمان الغاصب يجرى مجرى البيم الفاسد بدليل أنه يتعلق به تمليك ، ولو أقر بشراء فاسد لزمه ، كذلك إذا أقر بالغصب .

فقال القاضى: لا نسلم أن الملك يتعلق بالغصب ولا بالبيع الفاسد، ولو أقر أنه أفضى امرأة بكراً لم يؤخذ في الحال عنده.

قال الشيخ تتى الدين : أبو حنيفة بناه على أصله فى أن الإذن فك الحجر مطلقاً ، فيبتى فى الأموالكالحر .

وقال الشيخ تقى الدين أيضاً : يتوجه فيمن أقر بحق الغير وهو غير متهم كإقرار العبد بجنايته الخطأ ، و إقرار القاتل بجنايته الخطأ : أن يجعل المقركشاهد و يحلف معه المدعى فيا يثبت بشاهد و يمين ، أو يقيم شاهداً آخر ، كما قلنا فى إقرار بعض الورثة بالنسب ، هذا هو القياس والاستحسان . انتهى كلامه .

فصل

قال القاضى : فإن حجر الولى عليه فأقر بدين بمد الحجر لم يصدق .

وقال فى رواية حنبل: إذا حجر الولى على العبد فبايعه رجل بعد ما علم أن مولاه حجر عليه لم يكن له شيء ، لأنه هو أتلف ماله .

واحتج القاضى بأن الحجر لايتبعض فإذا صار محجورا عليه فى البيع والشراء وجب أن يصير محجوراً عليه فى إيجاب الدين .

ولو أقر بالجناية مكاتب تعلقت برقبته وذمته . ذكره القاضي .

قال الشيخ تقى الدين : وكذلك ذكر أبو محمد فَصَّــ أُوا بين أن يأذن له مرة ثانية أو لا يأذن له . وقال أبو حنيفة : إن كان عليه دين يحيط بما فى يده فإقراره باطل ، و إن لم يكن عليه دين وكان فى يده مال لزمه فى المال ولا يلزم فى رقبته ، واحتج بأن يده ثابتة على المال بعد الحجر ، بدليل أنه لوحجر عليه وله ودائع عند أقوام كان هو الذى يتقاضاها ، ولا يبطل الحجر ما ثبت له من الحق ، ولم يمنع القاضى هذا الوصف . قاله الشيخ تقى الدين .

واحتج أبو الخطاب وغيره بأنه محجور عليه بالرق فلم يصح إقراره ،كما لوكان عليه دين يحيط بما في يده .

وقال الشيخ تقى الدين : قياس المذهب صحة إقراره مطلقا كالحاكم والوكيل والوكيل بعد المزل ، ولأن الحجر عندنا يتبعض ثبوتا فيتبعض زوالا ، انتهى كلامه .

واحتج الشريف وغيره بأن الحجر لا يتبعض . فإذا كان محجورا عليه فى البيم والابتياع لم يصح بالإقرار فى الدين ، ولنا أن نقول : حجر يمنع بعض التصرف فى أعيان المال لحق الغير فنع التصرف مطلقا لحقه أيضاً ، تسوية بين تصرفاته ولأنه محجور عليه لحق الغير فلم يقبل إقراره كالمحجور عليه لفلس أوسفه يقر بدين وعليه دين قبل الحجر .

قوله: « ولو أقر بالجناية مكاتب تعلقت برقبته وذميّه . ذكره القاضى » . وذكره أيضاً أصحابه ، كأبى الخطاب والشريف ، فإنهم قالوا : لزمه فإن عجز بيع فيها إن لم يفده المولى .

وقال فى المستوعب : لزمته فإن عجز تعلقت برقبته ، وقال أبو حنيفة : يستسمى فيها فى الكتابة ، وإن عجز بطل إقراره بها ، وسواء قضاها أو لم يقضها م ٢٠ ـ الهرر فى الفقه ـ ج ٢ و يتخرج أن لا يتعلق إلا بذمته كالمأذون . ولو أقر السيد على العبد بشىء مما ذكرنا لم يقبل عليه . ولم يلزم السيد منه إلا فداء ما يتعلق بالرقبة لو ثبت بالبينة. و إذا أقر عبد غير مكاتب لسيده ، أو أقر له سيده بمال لم يصح .

وعن الشافى كقولنا ، وعنه أنه موقوف : إن أدى البكتابة لزمته ، و إن عجز بطل ، فمن أصحابنا من اقتصر فى حكاية هذا القول . ومنهم من زاد : حتى يعتق .

واحتج الأصحاب بأنه إقرار لزمه فى حال الكتابة فلا يبطل بمجزه كالإقرار بالدين ، وعن الشافعى أن المسكاتب فى يد نفسه فصح إقراره بالجناية كالحر ، قالوا : ولا يلزم المأذون له ، لأنه فى يد المولى .

قوله : « و يتخرج أن لا يتعلق إلا بذمته كالمأذون » .

مجامع الرق ، وقد تقدم الفرق .

قوله : « ولو أقر السيد على العبد بشىء مما ذكرنا لم يقبل عليه » . لأنه لا يملك من العبد إلا المال .

قول : « ولم يلزم السيد منه إلا فداء ما يتعلق بالرقبة لو ثبت بالبينة » .

لأنه إيجاب حق في ماله ، وكجناية الخطأ ، وقطع بهذا في الـكافى ، وقال في المغنى : ويحتمل أن يصح إقرار المولى عليــه بما يوجب القصاص و يجب المال دون القصاص .

قوله : « و إذا أقر عبد غير مكانب أو أقر له سيده بمال لم يصح » .

أما المسألة الأولى:فلأن مال العبد لسيده ، ولو قلنا بأنه يملك فقد أقر له بماله فلم يفد إقراره شيئا ، وكان هــذا على المشهور ، وهو عدم ثبوت مال لسيد عبد فى ذمته ، وهو الذى قطع به غير واحد .

ومن أقر أنه باع عبده نفسه بألف فصدقه لزمه الألف ، و إِن كذبه حلف ولم يلزمه شيء . و يعتق فيهما .

ومن أقر لعبد غيره بمال صح . وكان لسيده و بطل برده .

وقال بمض الأصحاب : ويحتمل أن يصح إقرارهما بمــا يكذبهما إن قلبنا : العبد يملك ، و إلا فلا .

وقال الشيخ تقى الدين : إقراره لسيده ينبنى على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواماً ، وفيها ثلاثة أوجه في الصداق . وأما المسألة الثانية : فلما تقدم من أن مال العبد لسيده . فلا يصح إقراره لنفسه ، وفيه الاحتمال في التي قبلها .

وقال الشيخ تقى الدين : و إقرار سيده له ينبنى على أن العبد إذا قيل يملك هل يثبت له دين على سيده ؟ انتهى كلامه ، والمشهور : لا يثبت .

قوله: « ومن أقر أنه باع عبده نفسه بألف فصدقه لزمه الألف، و إن كذبه حلف ولم يلزمه شيء ويعتق فيهما » .

أما لزوم الألف في حالة التصديق فلاتفاقهما عليه .

قال الشيخ موفق الدين: ويكون كالكتابة.

قال ابن عبد القوى : وهو كالكتابة فى ذمة العبد ، لكنها حالة ويعتق فى الحال ، وهذا معنى كلام غيره .

وأما عتقه فى حالة التكذيب فلإقراره بذلك ، وهو يدعى عليه شيئا الأصل عدمه . فلهذا لم يلزمه شىء ، و يحلف على نفيه ، وقيل : لا يحلف وهذا غريب . قوله : « ومن أقر لعبد غيره بمال صح وكان لسيده و بطل برده » ومقتضى هذا : أنه يلزمه بتصديقه .

وصرح به غيره ، لأن يد العبدكيد سيده والحق للسيد فيه .

وقال الشيخ تقى الدين : إذا قلنا : يصح قبول الهبة والوصية بلا إذن السيد

و إن أقر ببهيمة لم يصح . وقيل : يصح ويكون لمالكها فيعتبر تصديقه .

لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السبد . وقد يقدال : بل و إن لم نقل بذلك نحو أن يكون قدتملك مباحا فأقر بعينه أو أتلفه وضمن قيمته . انتهى كلامه، وهو متوجه

فرع

و إن أفر لعبد بنكاح أو قصاص أو تعزير أو حــد قذف صح و إن كـذبه السيد . ذكره الشيخ موفق الدين وغيره ، لأن الجتي له دون سيده .

وقال الشيخ تقى الدين: وهذا فى النكاح فيه نظر. انتهى. فجعل النظر فى النكاح خاصة ، فإن العبد لا يصح نكاحه إلا بإذن سيده ، فإن فى ثبوت نكاح العبد ضرراً عليه، فلا يقبل إلا بتصديق السيد كإفرار القاتل بجناية الخطأ. انتهى كلامه .

وقال الشيخ شمس الدين بن عبد القوى : إذا قلنا : الواجب أحد شيئين ، القصاص أو الدية ، يحتمل أن للسيد المطالبة بالدية، مالم يعف العبد انتهى كلامه.

والقول بأن للسيد المطالبة بالدية فيه إسقاط حق العبد بما جعله الشارع مخيرا فيه. فيكون منفيا .

قوله : « و إن أقر بهيمة لم يصح »

هذا الذى قطع به فى المستوعب والكافى وغيرها ، لأنها لا تملك ولا لهـــا أهلية الملك .

قوله: « وقيل: يصح و يكون لما كنها، فيعتبر تصديقه ». كالإقرار للعبد. قال في الرعاية: كما لو أقر بسببها أو بسبب دار

⁽١) بياض بالأصل .

ومن أفرّ لحل امرأة بمال صح إلا أن تلقيه ميتاً ، أو يتبين أن لاحمل فيبطل.

وقال فى المغنى: وإن قال: على بسبب هذه البهيمة لم يكن إقراراً. لأنه لم يذكر لمن هى ، ومن شرط صحة الإقرار ذكر المقرله، وإن قال: لمالكها أو لزيد على بسبها ألف صح الإقرار، وإن قال: بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح إذا لم يمكن إبجاب شىء بسبب الحمل.

وقال الشيخ تقى الدين عن هذا القول: هذا هو الذى ذكره القاضى فى ضمن مسألة الحل . فإنه قال: من صح الإقرار له بالوصية و الإرث صح الإقرار المطلق له ، كالطفل والبالغ ، فقيل له: هذا يبطل بالإقرار للبهيمة فإنه لا يصح ، وتصح الوصية لها ، لأنه لو أوصى عائة درهم نعلف بها دابة فلان لم يستحقها صاحبها . ووجب صرفها إلى علفها ، ومع هذا إن أبهم الإقرار لها لم يصح ؟ فقال: هذا لا يبطل . لأن الاقرار هناك صحيح ، لأنه لصاحب البهيمة وليس للبهيمة ، والذي يدل على ذلك : أنه إذا رد الوصية لم تصح و إذا قبلها صحت .

ثم ذكر فى نفس المسألة: أنه يصح لما قاسه المخالف، وقال: لا خلاف أنه لو قال: لهذه البهيمة على ألف درهم: لم يصح إقراره، كذلك الحمل. فقال القاضى: وعلى أن البهيمة لا يصح الإقرار لها إذا كان مضافا إلى الوصية. والحمل يصح الإقرارله إذا كان مضافا إلى الوصية. انتهى كلامه، ولا يخنى أن فيه نظر.

قوله : « ومن أقر لحمل امرأة بمال صح »

هذا هو المشهور ، ونصره القاضي وأبو الخطاب والشريف وغيرهم .

وذكر الشيخ زين بن المنجا أنه المذهب، لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح وهو الوصية و الإرث ، فيحمل عليه المطلق ، حملا لـكلام المكلف على الصحة كالإقرار لطفل ، وهذا أصح قولى الشافعي .

قول : « إلا أن تلقيه ميتا أو يتبين أن لا حمل فيبطل »

و إن ولدت حيًّا وميتًا فالمال للحيّ . و إن ولدت ذكرًا وأنثى حيين فهو لهما بالسوية ، إلا أن يعزوه إلى مايوجب التفاضل من إرث أو وصية تقتضيه ، فيعمل به . وهذا قول ابن حامد .

كذا قطع به غير واحد لفوات شرطه ، وذكر فى المننى والسكاف : أنه إذا خرج ميتا وقد كان عزى الاقرار إلى إرث أو وصيـة عادت إلى ورثة الموصى وموروث الطفل ، وإن أطلق الاقرار كلف ذكر السبب، فيعمل بقوله ، فإن تمـنر التفسير بموته أو غـيره بطل إقراره ، كن أقر لرجـل لا يعرف من أواد بإقراره

قال الشيخ تقى الدين : ظاهر ما فى الكتاب يبطل مطلقا ، وقال أيضا : قد ثبت أن المال للحمل إما إرثا أو وصية ، وأنه بإلقائه ميتا يكون لورثة ما ، فإذا لم يعرفوا ذلك يكون بمنزلة أن يقول : هذا المال الذى فى يدى وديمة ، أو غصب ولا يذكر المالك ، أو يقول : لا أعرف عينه .

قوله: « وإن ولدت حيا وميتا فالمال للحى » لأن الشرط فيه محقق .

قوله : « و إن ولدت ذكرا وأنثى حيين فهو لهما بالسو بة » لعدم المزية لأحدها على الآخر .

قوله: « إلا أن يعزوه إلى ما يوجب التفاضل من إرث أو وصية تقتضيه فيصل به.وهذا قول ابن حامد.

وكذا ذكر فى المننى وغيره ، وذكر فى الرعاية هذا قولا ، وقدم التسوية . وايس مجيد ، وذكر فى الـكافى وغيره : أنه بينهما نصفين من غير تفضيــل ، ومراده ما تقدم .

وقال أبو الحسن التميمى: لا يصح الإفرار للحمل إلا أن يَعْزُوَهُ إلى إرثٍ أو وصية فيصح ، ويكون من الاثنين على حسب ذلك .

قوله: « وقال أبو الحسن التميمى : لا يصح الإقرار للحمل إلا أن يعزوه إلى إرث أو وصية فيصح، ويكون بين الاثنين على حسب ذلك »

وهذا قول أبى حنيفة . لأنه لا يملك بغير الارث والوصية ، والاستدلال بها على ذكر السبب فيه نظر ، وقد وقع الاتفاق على محة الإقرار للطفل مع انحصار السبب فيه ،كذا في مسألتنا . وقد ذكر بعض الأصحاب قولا بعدم محته مطلقا ، ولا أحسبه قولا في المذهب

ويقال : عزوته إلى كذا ، أو عزيته ، وأعزوه ، وعزواه ، وعزياه ، لغتان ، والواو أفصح .

فصدل

و إن قال: لهذا الحل على ألف درم أقرضنيها. فذكر الشيخ موفق الدين تفريه على قول ابن حامد: أنه يصح إقراره فى قياس المذهب، لأنه وصله بما يسقطه، فهو كما لو قال: ألف لا تلزمنى، فإن قال: أقرضنى ألفا لم يصح، لأن القرض إذا سقط لم يبق شىء يصح به الإفرار.

قال الشيخ تقى الدين: الصلة المناقضة لفظا ظاهرا، فأما الصلة المناقضة شرعاً كقوله من ثمن خمر أو خبرير فوجهان، وهذه الصلة مناقضة عقلا فهو كما لوقال: ألف من ثمن مبيع من ألف سنة، ومن أجرة من مائة عام، ومحو ذلك

فصل

وإن أقر لمسجد أو مُقبرة أو طريق وعزاه إلى سبب صحيح مثل أن يقول :

ومن أقر بمال فى يده لغيره فكذبه بطل إقراره وأقر بيده . وقيل : ينتزع منه لبيت المال . فعلى هــذا : أيهما غَيَّرَ قوله لم يقبل منه . وعلى الأول ــ وهو المذهب ــ إن عاد المقر فَادَّعَاه لنفسه أو لثالث : قبل منه .

من غلة وقفه صح ، و إن أطلق خرج على الوجهين قبلهـا . فإن صح برل على ما يمكن من ذلك وغيره ، و إن أقر لدار أو دكان لم يصح .

قوله : « ومن أقر بمال في يده لغيره فكذبه بطل إقراره » .

لأنه لا يقبل قول الغير على غيره فى ثبوت حق له ينكره

قوله: « وأقر بيده »

وقدمه أيضا غيره جملا لإقراره كالمدم في البطلان

قوله : « وقيل ينتزع منه لبيت المال »

لأنه مال ضائع لخروجه من ملك المقر ، وعدم دخوله فى ملك المقر له .

وذكر ابن عبد القوى : على هذا يعطاه من قامت له بينة به أو وصفه ، كسائر الأموال الضائعة .

قوله : « فعلى هذا : أيهما غير قوله : لم يقبل منه »

لأمه تعلق الحق ببيت المال فصار كزائد .

قوله: « وعلى الأول_وهو المذهب _ إن عاد المقر فادعاه لنفسه ، أو لثالث قبل منه » .

وقطع به الشيخ موفق الدين في مسائل اللقيط لما تقدم من جمل إقراره كالمبد يقر سيده ، ومن ادعى عينا في يده أو أقربها قبل منه .

وذكر فى الرعاية: أنه يقبل منه فى الأشهر ، كما لو قال: غلطت ، وعدم القبول مطلقا حتى مع الغلط. عليه يدل كلام الشيخ موفق الدين فى الأقضية والدعاوى ، لاعترافه أنها لغيره. فلا يسمع منه الرجوع عن إقراره ، وصورة الغلط

ولم يقبل بمدها عود المقر له أولا إلى دعواه ، ولوكان عوده إلى دعواه قبل ذلك فوجهان ولوكان المقر عبدا ، أو نفس المقر بأن أقر برقها الذيرُ فهوكفيره من الأقوال على الأول . وعلى الثانى : يحكم بحريتهما .

تشبه صورة الجهل ، وهىأن من أنكر المال المقر به له . فيصدقه المقر ، ثم بان أنه الممقر له ، فهل يسقط ويغرمه المقر ؟ كا فى الرعاية أنه لا يسقط ويغرمه المقر ، وفيه احتمال .

قوله : « ولم يقبل بعدها عود المقر له أولاً إلى دعواه » .

لتعلق حق غيره بذلك. ولا يملك إسقاطه.

قوله: « ولوكان عوده إلى دعواه قبل ذلك فوجهان » .

أحدهما : يقبل لدعواه شيئاً لا منازع له فيه ، والثانى : لا يقبل لانه لم يثبت استحقاقه بتكذيبه ، وليس هو بصاحب يد فيقبل منه.

قال الشيخ تقى الدين : كذلك يجىء الوجهان فى كل مالم يتعلق به حق غيره إذا أنكر استحقاقه ، والنسب فيه حق الولد ، وستأتى الزوجية فيها قولان .

قوله: « ولو كان المقر له عبداً ، أو نفس المقر ، بأن يقر برقبته للغير ، فهو كغيره من الأموال على الأول » .

يمنى : على قولنا : يقر بيده ، لأنه مال فأشبه غيره من الأموال ، ولا حرية مع ثبوت اليد عليه .

قوله : « وعلى الثانى يحكم بحريتهما » .

يعنى: على قولنا: ينتزع لبيت المال، لأنه لا يد لأحد عليه. والأصل فى بنى آدم: الحرية فعمل بها، ولا ناقل عنه، وقد ذكر الشيخ موفق الدين فى اللقيط إذا أقر بالرق ابتداء لإنسان فصدقه. فهو كما لو أقر به جواباً، و إن كذبه بطل إقراره، فإن أقر به بعد ذلك لرجل آخر جاز.

و إذا أقرت المرأة على نفسها بالنكاح فمنه لا يقبل ، وعنه يقبل . وهو الأصح

وقال بعض أصحابنا : يتوجه أن لا يسمع إقراره الثانى ، لأن إقراره الأول يتضمن الاعتراف بننى مالك له سوى المقر له ، فإذا بطل إقراره برد المقر له بقى الاعتراف بنني مالك له غيره ، فلم يقبل إقراره بما نفاه ، كما لو أقر بالحرية ثم أقر بعد ذلك بالرق .

وانا: أنه إقرار لم يقبله المقر له فلم يمنع إقراره ثانياً ، كما لو أقر بثوب ثم أقر به لآخر بمدرد الأول ، وفارق الإفرار بالحرية ، فإن إقراره بها يبطل ولو لم يرد . انتهى كلامه .

قوله : « و إذا أقرت المرأة على نفسها بالنكاح . فمنه لا يقبل » .

لأن النكاح يفتقر إلى شرائط لا يعلم حصولها بالإقرار ، ولأنها تدعي حقا لها ، وهي النفقة والكسوة والسكنى .

قوله : « وعنه يقبل ، وهو الأصح » .

وهو قول أبى حنيفة والشافعى ، لأنه حق عليها . فقبل ، كما لو أقرت بمال ، وقد قال الأصحاب رحمهم الله تعالى : إذا ادعى اثنان عبداً فأقر أنه لأحدهما فهو المقرله ، ومرادهم : وليس هو فى يد أحد ، كما لوصرحوا به .

وقال أبو حنيفة: لا يلتفت إلى إقراره ، وهو بينها ، واحتجوا بأن من صح إقراره للمدهى إذا كان منفرداً صح إذا كان لأحد المتداعيين ،كالذى فى يده مال وأقر به لغيره ، وهذا التعليل جار فى مسألتنا ، ولا خفاء أن المراد غير الحجبرة ، أما الحجبرة فلا يقبل إقرارها .

قال الشيخ تقى الدين : الحِبرة لا معنى لقبول قولها .

وقال أيضاً : وكلام القــاضي والجد و إن تضمن أن إقرار المجبرة بالنــكاح

وعنه : إن ادعى زوجيتها واحد قبل . و إن ادعاها اثنان لم يقبل . نقلها الميموى .

كإقرار غيرها فهو فى غاية الضمف . فإن المجبرة فى النسكاح بمنزلة السفيه فى المال إذا أقر بمقد بيع لايصح ، وإن صدق فى إقراره ، لأنه إقرار على الغير .

قوله : « وعنه إن ادعى زوجيتها واحد قبل ، و إن ادعاها اثنان لم يقبل . نقلها الميموني » .

قطع في المغني أنه لا يقبل منها إذا ادعاها اثنان .

وذكر الشيخ تقى الدين: أن القاضى نصر ذلك ، لأنها متهمة فى إقرارها فى أنها مالت لأحدهما لجمله وماله . ولهذا منعناها أن تلى عقد النكاح . فصار كإقرار العبد بقتل الخطأ لا يقبل ، ولو أقر بقتل العمد قبل ، لأنه غير متهم فى ذلك . بخلاف ما إذا كان المدعى واحداً ، لأنه لا تهمة تلحق ، لإمكانها عقد النكاح عليه ، ولأنها تعترف بأن بضعها ملك عليها ، فصار إقراراً بحق غيرها ، ولو أرادت ابتداء تزويج أحدهما قبل انفصالها من دعوى الآخر لم يكن لهما .

وهذا بخلاف دعواهما عيناً في يد ثالث فأقر لأحدهما فإنه يقبل ، لأنها لا تثبت بإقراره ، إنما يجعل المقر له كصاحب اليد فيحلف ، والنكاح لايستحق باليمين ، فلم ينفع الإقرار به هنا .

قال القاضى : وهذا بخلاف من ادعى عليه اثنان عقد بيع فإن إقراره لأحدها لاتهمة فيه ، فإن الغرض المال وهذا يحصل منها .

قال الشيخ تقى الدين : كلاهما سواء فى العرف والشرع . فإنه إذا ادعاها اثنان تقدر أن تتزوج بأحدهما أيضاً إذا حلفت للآخر كا فى البيدين ، و إن كان المانع الدين فلا فرق بين أن تحلف للآخر أو تنكره وهو زوجها ، وفى الباطن لا يمكنها إنكاره ولا الحلف ، وفى الظاهر يمكن كلاهما ، وإن لم يوجب

عليها يميناً فهى يكفى مجرد إنكارها، فالحاصل : أن مجرد الدعوى لا تمنعها من شيء . انتهى كلامه .

قال القاضى فى التعليف: إذا ادعى نفسان روجية امرأة فأقرت لأحدها فهل يقبل إقرارها أم لا ؟ نقل الميموى عن الإمام أحمد . إذا ادعيا امرأة وأقرت لواحد منهما وجاءا بشاهدين ، ولم يجيء ولى فرق بينهما ، فإن أنكرتهما وقامت المكل واحد منهما مكذب واحد منهما بينة أنها امرأنه فهو على مايقول الولى ، لأن كل واحد منهما مكذب بينة صاحبه ، فإن لم يكن ولى فسخت النكاح ، قال : وظاهر هذا : أنه لا يقبل إقرارها ، وإذا أقر الولى لأحدها قبل إقراره وحكم بها لمن أقر له الولى ، وحكم المينتين إذا تعارضتا فى النكاح أن تسقطا ، ويكونان كن لا بينة لها ، فيجرى الإقرار مع البينة مجراه مع عدمها ، وإنما قبل إقرار الولى لأنه يملك المقد عليها ، الإقرار به . فأما المرأة فلم يقبل إقرارها فى هذا الموضع لما نذكره ، فإن كان المدعى واحداً فأقرت له . فيمل يقبل إقرارها أم لا ؟ يتخرج على روايتين ، نص المدعى واحداً فأقرت له . فيمل يقبل إقرارها أم لا ؟ يتخرج على روايتين ، نص عليهما فى الرق إذا ادى رجل رق امرأة فأقرت له ، قال : وحكم العتق والنكاح عليها ، لأن المزيل لها مبنى على التغليب والسراية ، وهو العتق والطلاق .

قال الشيخ تقي الدين « قوله : إذا ادعيا نكاح امرأة وأقرت لواحد منهما ، وجاء بشاهدين ولم يجيء بولى فرق بينهما » . مضمونها : أنه يفرق بينهما مع قيام البينة بالنكاح . وهذا يبين أنه لم يكن لرد الإقرار . لأن البينة قد شهدت بما أقرت به . لأن قوله « وجاء » فيه ضمير مفرد لا مثنى . هذا ظاهره . لأنه قال : « وأقرت لواحد منهما وجاءا بشاهدين فرق بينهما » فهذه ضائر الوحدة ، وهذا يبين لك أن الرد (۱) لم يكن لكونه ادعاها اثنان فأقرت لأحدها ، و إنما النكاح

⁽١) بهامش الأصل : في نـكت ابن شبيخ السلامية ﴿ أَنَ المؤثَّر ﴾ .

عنده ثابت فأبطله لعدم الولى ، ألا تراه يقول : فرق بينهما . وهذا إنما يقال فى النكاح المنعقد لا فيما لم يثبت ، وليس فى الرواية أنها اجتمعت بمن أقرت له ، فعلم أن قوله: « فرق بينهما » للثبوت .

وحينئذ فيحتمل أن يكون الإبطال لأن البينة شهدت على عقد مجرد لم يتضمن مباشرة الولى ، وهذه الشهادة لا تصح ، كا ذكره القاضي ، أخذا من مفهوم كلامه ، أو شهدت على عقد بغير ولى . فتكون قد صرحت البينة بعدم الولى ، فلا ريب أنه باطل عنده . و يحتمل أن الدعوى بالنكاح على امرأة لاتصح ، و إنما تصح على وليها معها . لأن المرأة وحدها لا يصح منها بذل النكاح ولا الإقرار به ، كما دل عليه كلامه . كما لو ادعى عليها الرق في إحدى الروايتين ، بناء على ي أن المرأة لا تعقد النكاح، و إنما يعقده وليها ، فالدعوى عليها كالدعوى على السفيه بعقد بيع ، أو الدعوى على أحد الوصيين بعقد بيع ، و إذا لم يصح والشهادة القائمة شهادة على غير خصم (١) ففيه حكم على ولى غائب عن المجلس يمكن حضوره فلا يصح ، أو لأن الشهادة لم تكن عليه ، فإنها لا تصح إلا بحضوره ، فيفرق بينهما حتى يثبت النكاح ، أو لأجل ثبوت فساده ، ألا تراه قال في الصورة الثانية «فسخت النكاح» وقال في الأولى « فرق بينهما » فعلمنا أنه تفريق بدن لا إبطال نكاح . ويحتمل أن المرأة كانت مجبرة ، وإذا كانت مجبرة لم يصح إقرارها ولا الدعوى عليها كما قاله القاضي في إقرار الولى عليها ، وهذا الاحتمال أظهر في القياس. فلا تكلف في تحريجه على القواعد المذهبية.

وقوله : « إذا أنكرتهما وأقام كل واحد بينة فهو على ما يقول الولى . فإن لم يكن ولى فسخت النكاح » .

⁽١) بهامش الأصل : في نـكت ابن شيـخ السلامية «وإذا لم يصع بالشهادة القائمة كشهادة على غير خصم » .

يقتضى: أن المبرة بإقرار الولى ، إما لأنه مجبر ، كا تأوله القاضى ، أو لأنه مأذون له ، فالمبرة بتصديقه وتكذيبه ، لأنه هو المباشر للمقد الذي يصح منه ذلك دونها ، كا أن المبرة به إذا ادعى على سفيه بمقد بيع . فإذا قامت البينتان إما أن يقال : سقطتا للتهاتر ، كا قاله القاضى ، أو يقال : ثبت المقدان ، فالمرجع إلى الولى فى تعيين أيهما هو الصحيح ، لكونه بإذنه ، أو لكونه المقدم ، كا قلته فيا إذا ثبت بيعان فالمرجع إلى البائع فى تعيين المقدم و يحلف للآخر .

وقوله : « فإن لم يكن ولى فسخت النكاح »

يؤيد هـذا الاحتمال ، لأنه لو لم يثبت عقد لم يحتج إلى فسنخ ، بل يثبت عقدان لم يتمين محيحهما ، أو لم يكن فيهما صحيح لعـدم إذن الولى فينفسخ النكاحان ، وإذا تزلت المسألة على الولى الحجبر ، كما فسروا به قوله صلى الله عليه وسلم : « الأيم أحق بنفسها من وليها » ظهر ما ذكرته حيدا .

و بكل حال : قد تبين أن ليس فى كلام الإمام أحد ما يقتضى أنه أبطل الإقرار لا دعاء نفسين لها ولا تأثير للمدعيين ، بل عنده أن إقرار المرأة لم يصح ، إما مطلقا ، وإما إذا كانت مجبرة . وهذا هو الحق . فإنه لا أثر لهذا من جهة الفقه . انتهى كلامه .

وقول القاضى فى سقوط البينتين : هو معنى كلام غير واحدٍ .

قال فى المغنى: وإذا أقاما بينتين تمارضتا وسقطتا ، وحيل بينهما وبينها ، والذى قاله فى الرعاية : تمارضتا وسقطتا ولا نكاح ، وقال غير واحد : وإن جهل سبق التاريخ عمل بقول الولى . نص عليه . قال ابن حمدان : الحجبر فإن جهل فسخا ، فأما إن اختلف تاريخهما فهى للأسبق تاريخا .

فر ع

ظاهر كلام القاضي هنا : أنه لا يرجح أحدهما بكون المرأة في يده و بيته ،

و إن أقر وليها عليها بالنكاح قبل إن كانت مجبرة .

ُوهُو ظَاهُرُ كُلَامُ غَيْرُهُ أَيْضًا . وقطع به في المغنى لمدم ثبوت اليد على حرةٍ .

وقال القاضى فى موضع آخر : إذا ادعيا نكاح امرأة وأقاما البينة وليست فى يد واحد منهما فإنهما يتمارضان و يسقطان . ذكره محل وفاق .

قال الشيخ تقى الدين : ومقتضى هذا : أنها لوكانت فى يد أحدها كانت من مسائل الداخل والخارج .

فرع

فلو أقر الرجل بالنكاح فهل يقبل إقراره ؟ يخرج على الروايتين فى قبول قول المرأة ، والأولى فى العبارة أن يقال : إذا ادعى النكاح وصدقته ، فهل تقبل دعواه لأن الحق له والحق فيه عليه تبع ، بخلافها ؟ .

قال الشيخ تقى الدين عقب رواية عدم قبول إقرارها: ويلزم من هذا أيضا: أنه لا يصح إقرار الرجل بالنكاح . فإنها إذا أقرت ابتداء فلا بد من تصديقه فلا يصح . وإن أقر هو ابتداء فتصديقها إقرارها فلا يصح . انتهى كلامه .

قال فى الكافى : من ادعى نكاح صغيرة فى يده فرق بينهما ، وفسخه الحاكم ، إلا أن يكون له بينة ، لأن النكاح لايثبت إلا بعقد وشهادة . ومقتصى هذا : أنها لو صدقته فيه لم يقبل ، لكن قال : و إن صدقته إذا بلغت قبل ، ولم يزد على ذلك .

وقال فى الرعاية: قبل على الأظهر، وقد قال فى آخر باب فى المستوعب: ومن أقر بأب أو مولى عليه أعتقه أو بزوجية وصدقه المقر له ثبت إقراره بذلك، سواء كان المقر رجلا أو امرأة. انتهى كلامه.

قوله : « و إن أقر وليها عليها بالنكاح قبل إن كانت مجبرة » .

أو مقرة له بالإذن . و إلا فلا . نص عليه . وقيل : لا يقبل إقراره إلا على المجبرة . و إذا أقر الرجل أو المرأة بزوجية الآخر فلم يصدقه الآخر إلا بعد موته صح وورثه .

لعدم اعتبار قولها .

قوله: « أو مقرة له بالإذن . و إلا فلا . نص عليه . وقيل : لا يقبل إقراره إلا على المجبرة»

لما تقدم من أن من ملك شيئاً ملك الإقرار به وقال ابن عبد القوى : لأنها كالمقرة بأصل العقد .

معنى قوله : « وقيل : لا يقبل إقراره إلا على المجبرة » .

لهل هذا في الموجود في كلامهم . قال ابن عبد القوى : لأن الفروج يحتاط لاستباحتها ، فلا تباح مع لفظ محتمل ، ولهذا لا ينعقد بالكناية ، وهذا فيه نظر . والأول أولى ، ولمل صورة الإذن من أهلها لم يتفطن لها ، فلا يكون مخالفا فيها . وإن تناولها إطلاق كلامه ، فأما إن لم تكن مجبرة ولا مقرة بالإذن لم يقبل قوله عليها كإفرار أجنبي على غيره بمال .

قوله: « و إذا أقر الرجل أو المرأة بزوجية الآخر ولم يصدقه الآخر إلا بعد موته صح وورثه »

هذا ينبني على صحة إقرار المرأة بالنكاح ، قاله الشيخ تتى الدين وهو صحيح . و إنما ذكرها الأصحاب لخلاف أبي حنيفة فيها .

قال القاضي : هـذا قياس قول أصحابنا ، وهو قول أبى يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : إن أقرت المرأة وماتت فصدقها لم يرثها ، وإن أقر هو ومات فصدقته ورثته .

ولنا : أنه أحد الزوجين فورث كالآخر ، وكما لو وجد التصديق في الحياة .

إلاأن يكون قد كذبه في حياته فوجهان .

ومن أنو بولد أو أب أو زوج أو مولى أعتقه قبل إقراره . و إن أسقط به وارثا معروفا إذا أ مكن صدقه .

قال الشيخ شمال فى شرحه: وقد ذكرنا فيما إذا أقر بنسب كبير عاقل بعد موته: هل يرثه ؟ على وجهين ، بناء على ثبوت نسبه. فيخرج هنا مشله. انتهى كلامه.

كذا قال ، ومأخذ الخلاف فى الملك لا يجىء فى هذه ، لكن فيما إذا أقر بنسب صغير ميت قول بعدم الإرث معللا بالتهمة فى ذلك ، كذلك يخرج هنا . قوله : « إلا أن يكون قد كذبه فى حياته فوجهان » .

والصحة والأرث قطع به أبو الخطاب والشريف في رءوس المسائل ، ونصبا الخلاف مع أبى حنيفة كما تقدم . وذكر ابن عبد القوى : أن عكس هذا أقوى الوجهين في نظيرها في ثبوت النسب ، وهو غريب ، وقطع غيره بثبوت النسب احتياطا له .

وهذه المسألة اظير من أقر له بمال فكذبه ثم صدقه ، وفيها وجهان ، وكذلك يحى. هنا لوكذبه في الحياة ثم صدقه فيها . وقد تقدم كلام الشيخ تتى الدين رحمه الله تعالى .

قوله: « ومن أقر بولد أو أب أو زوج أو مولى أعتقه قبل إقراره . و إن أسقط به وارثا معروفا » .

كذا ذكر غيره نصا وظاهرا ، لأنه إقرار من مكلف ليس فيه منازع في منازع في منازع في منازع في منازع في أو أقر بمال ، ولأن الظاهر احتياط الإنسان فلا يلحق به من ليس منه فيقبل ذلك .

قوله : « إذا أمكن صدقه »

ولم يدفع به نسبًا لغيره ، وصدقه المقر به ، إلا فى الولد الصغير أو المجنون .

لأنه لايلتفت إلى قول من لايمكن صدقه .

قوله « ولم يدفع به نسباً لغيره » .

لما فيه من قطع النسب الثابت من غيره ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من انتسب إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه » .

قوله « وصدقه المقر به » .

لأن له قولا صحيحا، فاعتبر تصديقه في ذلك ، كما لو أقر له بمال ، فإن صدقه ثبت ، و إن كان بعد موت المقر لوجود الإقرار والتصديق . وذكر ابن عبد القوى أنه لو خرج فيه قول كما سيأتى ، لم يكن بعيدا للتهمة فيه ، ولا بد من عدم اشتراط المنازع فيه ، لأنه لا ترجيح يسقط به حق الآخر .

قوله « إلا في الولد الصنير أو المجنون » .

فلا يشترط تصديق . كما سبق فى باب مايلحق من النسب ، لأنه لا قول له ، و إن بلغ أو عقل فأنكر لم يقبل منه للحكم بثبوت نسبه ، كما لو قامت به بينة وكما لو ادعى ملك عبد صغير فى يده ، وثبت ملكه بذلك ، فلما كبر جحد قوله وسبق فيه رواية بأن إقرار المزوجة لا يقبل بالولد . تقدم ذلك .

قصل

وظاهر كلامه أنه لو استلحق كبيرا عاقلا ميتا لم يثبت نسبه ، وهو أحد الوجهين ، لأنه مكلف لم يوجد منه تصديق . والثانى : يثبت قطع به فى الكافى . وهو قول القاضى وغيره ، وهو ظاهر مذهب الشافعى ، لأنه غير مكلف كالصغير . وذكر الشيخ تقى الدين أن الأول أصح ، وأن فى الإقرار بالميت الصغير نظراً وذكر غيره احتمالا فى ثبوت نسبه دون ميراثه للتهمة . وقال أبو حنيفة : لا يثبتان . لذلك قلنا :

فلا يُشترط تصديق كما سبق في باب ما يلحق من النسب . وسبق فيه رواية بأن إقرار المرأة المزوجة لايقبل بالولد .

يبطل بما إذا كان المقر به حيا موسراً والمقر فقيرا . قال في المستوعب: لاعبرة بمن قال : لا يثبت نسبه .

فصل

ومتى ثبت نسب المقر به ورجع المقر عن الإقرار لم يقبل رجوعه ، و إن صدقه المقر له في الرجوع ، فكذلك في أصح الوجهين . كالثابت بالفراش . والثانى : لا يثبت كالمال .

قال الشيخ تقي الدين: إن جمل النسب فيه حق الله ، فهوكالحرية ، و إن جمل حق آدمى ، فهو كالمال ، والأشبه : أنه حق لآدمى كالولاء .

ثم إذا قبل التراجع عنه فحق الأفارب الثابت من المحرمية وتحوها هل يزول؟ وكذلك إذا رجع عن التصادق على النسكاح ، فالمصاهرة الثابتة هل تزول أو تكون كالإقرار بالرق بعد التصرف ؟ انتهى كلامه .

فصل

قال الشيخ تتى الدين: فأما إن ادعى نسبا فلم يثبت لعدم تصديق المقربه (۱) أو قال لا أب لى أو أنا فلان بن فلان ، وانتسب إلى غير معروف ، أو قال : لا أب لى ، أو لا نسب لى ، ثم ادعى بعد هذا نسبا آخر ، أو ادعى أن له أبا . فقد ذكروا فيما يلحق من النسب : أن الأب إذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه ، فكذلك غيره لأن هذا النبي أو الإقرار لمجهول أو لمنكر لم يثبت به نسب

⁽١) بهامش الأصل: في كلام الشيخ تقى الدين ﴿ أَوْقَالَ : لا أَبُّ لَي ﴾

و یکنی فی تصدیق الولد بالوالد . وفی عکسه سکوته إذا أقر به . نص علیه . ولشاهد أن یشهد بنسبهما بناء علی ذلك ، وقیل : لا یکنی حتی یتکرر ذلك ومن أقر بطفل له أم فجاءت بعد موت المقر تدعی زوجیته لم تثبت بذلك .

فيكون إقراره بعد ذلك مجهولاكما قلنا فيا إذا أقر بمال المكذب إذا لم نجعله لبيت المال . فإنه إذا ادعى المقر بعد هذا أنه ملكه قبل منه . ولوكان المقر به رق نفسه فهو كغيره ، بناء على أن الإقرار الهكذب وجوده كعدمه ، وهناك على الوجه الآخر : نجعله بمنزلة المال الضائع أو المجهول الحال ، فيحكم بالحرية وبالمال لبيت المال ، وهنا يكون بمنزلة المجهول النسب ، فيقبل منه الإقرار به (١) ثانيا . وسر المسألة أن الرجوع عن الدعوى مقبول ، والرجوع عن الإقرار غير مقبول ، والإقرار الذي لم يتعلق به حق لله ولا لآدى : هو من باب الدعاوى فيصح الرجوع عنه . التهى كلامه .

وقد تقدمت الاشارة إلى المسألة في غير موضع .

قوله: « و یکنی فی تصدیق الولد بالوالد ، وفی عکسه سکوته إذا أقر به . نص علیه . وللشاهد أن یشهد بنسبهما بناء علی ذلك »

هذا هو المشهور، لأن النسب يحتاط له فاكتنى بالسكوتكما لو بشر بولد فسكت، بخلاف سائر الأشياء.

قوله : « وقيل: لا يكني حتى يتكرر ذلك »

لأن السكوت محتمل، فاعتبر التكرار لزوال الاحتمال.

قوله: « ومن أفر بطفل له أم فجاءت بعد موت المقر تدعى زوجيته لم تثبت بذلك، »

⁽٢) بهامش الأصل : في نكت ابن شيخ السلامية في كلام الشيخ تقى الدين هذا و فيتمبل به الإقرار »

كذا ذكره الأصحاب ، وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة : إن كانت حرة معروفة الأصل فهي زوجة استحسانا .

وقال القاضى . فإن قيل : ألبس قد قال أبو بكر فى النكاح من المقنع ، وأوما إليه الامام أحمد فى رجل باع أمة له من رجل فولدت عند المشترى ولدا فادعاه البائع أنه ولده وصدقه المشترى : أمها تصير أم ولد للبائع ؟ فحمل إقراره بالولد على أنه كان فى ملسكه ، ولم يحمله على وطء شبهة ، لذلك يجب أن يحمل إقراره بالولد على أنه كان فى زوجية ؟ .

قيل له: كلام أبى بكر محمول فى تلك المسألة على أن البائع ادعى أنه ولده ، وأنها علقت به فى ملـكه . فثاله هنا : أن يقر بنسبه فى زوجية ، وسلم القاضى أن إقراره بالولد لا يكون إقرارا بنسب أخيه ، قاله الشيخ تقى الدين .

ومراد القساضى ـ والله أعلم ـ غير التوأم ، وظاهر كدلام أبي بكر خلاف ماقال الشيخ تقى الدين في مسألة أبي بكر . قد تقدم في هذه المسألة وجهان في الاستيلاد ، مع أن الوجهين ذكرهما في الدكافي على قولنا : ان الاستيلاد لا يثبت الا إذا علقت به في ملكه . فأما إذا قلنا إنه إذا استولدها بنكاح أو وطعشهة ، ثم ملكها صارت أم ولد . فهذا الأشبه فيه .

قال: ونظير هذا: اللقطة ، فلذلك يجب أن يكون فى هذه المسألة ، مع أن الأشبه بكلام الامام أحمد ثبوت الاستيلاد هناك والزوجية هنا حملا على الصحة . انتهى كلامه .

والوجه بصيرورتها أم ولد ، وهو منصوص الشافعي ، لأنه الظاهر بإقراره بولدها ، وهي في ملكه بخلاف مسألتنا .

ووجه الأول: أن ذلك ليس حقيقة لفظه ولا مضمونه ، والنسب بحتاط له

ولا يصح إقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأر بمة من جد وابن ابن وأخ وعم وغيرهم، إلا ورثة أقروا بمن لو أقر به موروثهم ثبت نسبه .

فيلحق بشبهة أو نكاح فاسد ، فلا يلزمــه مالم يتضمنه لفظه ، وَكَا لُوكَانَت غــير معروفة بالحرية عند أبي حنيفة .

قوله: « ولا يصح إقرار من لا نسب له معروف بغير هؤلاء الأر بعة من جدوابن ابن وأخ وعم وغيرهم »

لأن إقرار الانسان على غيره غير مقبول ، وفيه عار وضرر . وقال بعضهم : من له نسب معروف لا يصح إقراره ، ولعل مراده : من ليس له فسقطت لفظة « ليس » .

قوله : « إلا ورثة أقروا بمن لو أقر به موروثهم ثبت نسبه » وهذا قول الشافعي وأبي يوسف ، وحكاه عن أبي حنيفة .

قال في المغنى: والمشهور عن أبى حنيفة لا يثبت إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين ، وقال مالك: لايثبت بإقرار اثنين. وهذا الذى حكاه عن مالك حكاه الأصحاب عن أبى حنيفة كالشهادة.

ولنا: قصة سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة ، وهى مشهورة متفق عليها ، وقد أثبت فيها النبى صلى الله عليه وسلم بقول عبد بن زمعة وحده ، فلأن الوارث يقوم مقام الموروث فى حقوقه ، ولو أنه واحد كذا النسب ، لأنه منها ، ولأنه حق يثبت بإقرار فلم يعتبر فيه العدد كالدين ، بخلاف الشهادة ، ولهذا لا نعتبر لفظها ولا العدالة .

و يعرف من قوله « ورثة » إقرار غير الوارث ، لايقبل لعدم قبوله في المال . فكذا النسب . ومقتضى كلامه : أنه لو أقر الوارث بمن نفاه الموروث ثبت تسبه ، والظاهر أنه لم يرده ، لأنه قد حكى في موضع آخر أن نص الامام أحمد لا يثبت ، خلافا للقاضى ، وقطع الشيخ موفق الدين وغيره بالمنصوص ، لما فيه من الضرر

فإن كان المقر بعض الورثة لم يثبت النسب.

على الموروث والعار عليه .

قوله : « فإن كان المقر بعض الورثة لم يثبت النسب »

ذكره غير واحد بالاجماع إذا لم يكن المقر اثنين ، لأن النسب لا يتبعض ولا يمكن إثباته في حق المقرّ دون المنكو .

قال فى الرعاية: فإن أقر بعضهم ولم يشهد منهم أو من غيرهم عدلان: أنه ولده، أو ولد على فراشه ، أو أنه أقر به ، لم يثبت نسبه على المذهب . فهذا رواية فى ثبوت النسب بقول البعض . ولعل مراده: إذا كان البعض ابنين ، لأنه هو المعروف فى كلام القاضى وغيره ، قال ابنه أبو الحسين: إذا أقر اثنان من الورثة على أبيهما بدين أو نسب فهل يثبت ذلك فى حقى الباقين بغير لفظ الشهادة ؟ على روايتين . إحداهما: يمتبر لفظ الشهادة ، لأنه إثبات حق على الغير أشبه ما إذا شهد اثنان على نسب الغير أو بدين على الغير . والثانية : لا يمتبر للشاركة له فيا في يده من المال المفصود ، فأعطيناه حكم الأصلين ، فاشترطنا العدد اعتباراً بالشهادة ، ولم نشترط لفظ الشهادة اعتباراً بالإقرار .

قال القاضى فى التعليق : ويتخرج على هذا الاختلاف : هل يشترط فيهما المدالة ؟ على روايتين ، وقال أبو حنيفة : يثبت إذا كانا عدلين .

فرع

و إذا لم يثبت النسب من الموروث لعدم إقرار كل الورثة. فهل يثبت من المقر حتى لو مات المقر ولا وارث له غير المقر به يرثه ؟ الذى قطع به بعضهم: أنه لا يثبت وذكر غير واحد وجهين . أحدهما : يثبت . لأن النسب يحتاط له ، والمعنى

لكن يعطى للمقر له ما فضل فى يده عن حقه أو كله إن كان يسقطه ، كا ذكر فى الفرائض .

ولو مات المنكر والمقر وارثه ثبت نسب المقر به منهما . وقيل : لايثبت . لكن يعطيه الفاضل في يده عن إرثه . فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عَمّ ٍ وكان المقر به أخاً ورثه دونهم على الأول ، وعلى الثاني يرثونه دون المقر به .

الذى لأجله لم يتبت النسب من الموروث يختص به ولا يتعداه ، والثانى : لا يثبت لأن النسب لا يتبعض .

قوله: « لكن يعطى للمقر له مافضل فى يده عن حقه أوكله إن كان يسقطه ، كا ذكر فى الفرائض؟ » .

تقدم ذلك .

قوله : « ولو مات المنكر والمقر وارثه ثبت نسب المقر به منهما » . وقدمه أيضاً في المغنى ، لأنه صار جميع الورثة كما لو أقر به ابتداء .

وقطع به في المستوعب ، وقال : ذكره القاضي في المجرد .

قوله: « وقيل: لا يثبت لكن يعطيه الفاضل في يده عن إرثه »

كما لو لم يمت وكما لو أنكر الأب نسبه فى حياته فأقر بهالوارث، وكذا الخلاف لوكان وارثه ابناً فأقر بالذى أنكره أبوه . ذكره فى المنبى وغيره ، فأما إن كان المقر غير مكلف لم يثبت النسب ، فإن مات فوارثه يقوم مقامه ، و إن صار مكلفاً ثبت نسبه ، و إن أقر له و إلا فلا . و إن لم يخلف وارثاً إلا أخاه المقرقام مقامه فى الإقرار ، لأنه صار جميع الورثة .

قوله: « فلو مات المقر بعد ذلك ، عن بنى عم وكان المقر به أخا ورثه دونهم على الأول ، وعلى الثانى يرثونه دون المقر به » .

ولو مات المقر بنسب ممكن ولم يثبت ولم يخلف وارثا من ذى سهم ولا رحم ولا مولى سوى المقر به جعل الإقرار له كالوصية ، فيعطى ثلث المال في أحد الوجهين وجميعه في الآخر . وقيل : لا يجعل كالوصية . و يكون الإرث لبيت المال .

هذا تفريع واضح لا حاجة للمختصر إليه ، لأنه ثبتت أخوته على الأول بخلاف الثانى ، والأخ يسقط بنى الم .

قوله: « ولو مات المقر بنسب ممكن ولم يثبت ولم يخلف وارثا من ذى سهم ولا رحم ولا مولى سوى المقر به جمل الإفرار له كالوصية فيعطى ثلث المال فى أحد الوجهين ، وجميعه فى الآخر » .

لأن إقراره تضمن جعل المال له فأشبه جعل المال وصية . وهل تصح وصية من لاوارث له بجميع ماله ؟ فيه روايتان ، وعليهما يخرج الوجهان في هذه المسألة . قوله : « وقيل : لا يجعل كالوصية ، و يكون الإرث لبيت المال » .

لأن ثبوت المال من ثبوت الأخوة ، فإذا انتغى انتفى تابعه ، وقطع في المغنى بعدم ثبوت النسب لعدم إقراركل الورثه ، ثم قال : وهل يتوارثان ؟ فيه وجهان . أحدهما : يتوارثان ، لأن كل واحد منهما يقر أنه لاوارث له سوى صاحبه ، ولا منازع لهما ، والثانى : لا يتوارثان ، لأن النسب بينها لم يثبت . فإن كان لحكل واحد منهما وارث غير صاحبه لم يرثه ، لأنه منازع فى الميراث ولم يثبت نسبه . انتهى كلامه .

فقد جعل الخلاف في توارثهما مع انتفاء النسب ، وهذا غريب ، وكيف يثبت التوارث مع انتفاء سببه ؟ .

وقد تقدم قريبًا ذكر هذه المسألة في فرع ، وأن فيها خلافًا في ثبوت النسب ، وأن فيها معنى الإرث ، ذكره في المستوعب وغيره .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب الفرائض في زياداته على كتاب

و إن أقر المجهول النسب الذي عليه ولاء بنسب و إرث لم يقبل حتى يصدقه مولاه . نص عليه . و يتخرج أن يقبل بدونه .

أبيه: حدثنا عبد الله بن عوف _ وكان ثقة _ حدثنا شربك عن جابرعن الشعبى عن على _ فى رجل ادعى أخاه وأنكره إخوته ؟ قال: «يتوارثان بينهما دونهم » جابر: هو الجعنى ضعيف . و إن صح فقد يقال: توارثهما يدل على تواضع النسب وثبوته بينهما لما بينهما من اللازم .

وقال الشيخ تقى الدين : هذا يقتضى أن المقر به يرث المقر مطلقا . كما عليه أن يدفع فى حياته فضل مافى يده له كأنه أ قر بأن المال الذى فى يده يستحقه ، هكذا قال .

قوله: « و إذا أقر المجهول النسب الذي عليه ولالا بنسب و إرث لم يقبل حتى يصدقه مولاه » .

نص عليه في رواية أحمد بن القاسم . وذكر له أن قوماً يقولون في الحيل : إنه إنما منعوه الميراث إلا ببينة من أجل الميراث ، فأما قوم يُسْبَون جاءوا مسلمين أو أسلموا في مواضعهم فإنهم خلاف هذا ؟ قال : أَجَلْ ، هذا غيز ذاك .

قال القاضى: فقد نص على أنه لا يقبل قول السبى ، و بين أن العلة فيه إسقاط الميراث بالميراث وقال أيضا فى رواية حرب فى ميراث الحيل: إذا قامت البينة أنه أخوم أو ابنه أو وارث له ورثناه . و إلا فلا .

قال القاضى: فقد نص على اعتبار البينة فى ذلك ، وأنه لا يقبل مجرد إقرارهم، وهذا هو الذى عليه الأصحاب، لأن الولاء لحمة كلحمة النسب، والحق لمولاه. فلا يقبل إقراره بما يسقطه كما لو دفع بإقراره نسباً لغيره.

قوله : « يتخرج أن يقبل بدونه » .

و إن لم يكن له عليه ولاء قبل إقراره و إن كان أخا أو عمَّا أو غيرهما ، بشرط التصديق والإمكان .

وإذا أقر ورثة ميت بدين عليه لزمهم قضاؤه من التركة ، وإن أقر بعضهم لزمه منه بقدر إرثه .

قال ابن عبد القوى : لأنه لم يسقط به نسباً ، والإرث يسقط تبماً لا قصداً ، فلا نص لحد الأصل . انتهى كلامه .

ولمل هذا التخريج من قبول إقراره بالنسب ، وهو أسقط به وارثا معروفاً إذا لم يدفع به نسباً لغيره . وهنا لم يسقط به نسباً . والنسب يحتاط لإثباته ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأنهم يصدقون في كل مايصدق فيه أهل الذمة .

قوله: « و إن لم يكن عليه ولاء قبل إقراره به ، و إن كان أخا أو عمَّا بشرط التصديق والإمكان » .

قال في الرعاية: وتصديقه إن كان مكلفاً لأنه لاضرر على أحد بإقراره فيقبل · قوله : « وإذا أقر ورثة ميت بدين عليه لزمهم قضاؤه من التركة » .

كَإِقْرَارَالْمَيْتُ بِهِ فِي حَيَاتُهُ . لأَن الوارثُ يَقُومُ مَقَامُ المُورُوثُ ، والإِقْرَارُ أَبْلُغُ مَنَ البَيْنَةُ ، ويلزم الوارثُ أقل الأمرين من قيمتها أو قدر الدين بمنزلة الجاني.

قوله : « و إن أقر بعضهم لزمهم منه بقدر إرثه »

فلو كان ابنين فأقر أحدهما وجب عليه في حصته نصف الدين. وإن كانوا ثلاثة وجب عليه ثلث الدين. قال القاضى فى رواية الأثرم، فيمن علم على أبيه دينا: فإنما عليه بحصته وإن لم يرد الآخرون. وكذلك نقل إسحاق بن إبراهيم عنه فى الورثة يقر اثنان منهم بدين على أبيهم وينكر الباقون. أعطى كل واحد منهما بحصته من الدين الذى على أبيهما. وهذا قول الشافعى وأبى ثور، لأنه لا يستحق أكثر من ذلك، كما لو أقر الورثة كلهم، ولأنه أقر بدين تعلق بمال

إلا أن يقرا عدلان فيشهدا للغريم ، أو عدل يحلف مع شهادته فإنه يسقط حقه . و يقدم ماثبت بالبينة أو إقرار الميت على ما ثبت بمجرد إقرار الورثة .

مشترك ، فلزمه بقدر حصته كالشربك ، ولأنه حق يتعلق بالتركة فلم يؤخذ منه إلا ما يخصه كالوصية . وقال أبو حنيفة : يلزمه جميع الدين أو جميع ميراثه ، لأن الدين يتعلق بالتركة . فلا يستحق الوارث منها إلا ما فضل ، ولأنه يدعى أن ما يأخذه المنكر غضبا . فأشبه ما لو غصبه أجنبي .

وقال ابن عبد القوى : و يخرج لنا مثله على قولنا : إنه إذا اختار السيد فداء العبد الجانى يلزمه جميع الأرش . انتهى كلامه . وفيه نظر .

وقد تقدم لنسا في إقرار بعض الورثة بالنسب: أنه إذا أقر اثنان من الورثة بدين هل يلزم الباقين ؟ على روايتين .

قوله: « إلا أن يقرا عدلان فيشهدا للغريم ، أو عدل يحلف مع شهادته . فإنه يسقط حقه» .

يمنى : من التركة ، لثبوت الحق كما لوكانت البينة أجنبية .

قوله: «و يقدم ما ثبت بالبينة أو إقرار الميت على ما ثبت بمجرد إقرار الورثة» أما كون إقرار الميت يقدم على إقرار الوارث فنؤكده بالسبق . واحتمال المواطأة فى الثانى ، ومن عليه الحق أعلم به فيقدم .

قوله : « وقيل : يقدم ما أقر به الورثة »

لثبوته بإقرارهم كشهادتهم ، ويحتمل النسوية بين الإقرارين ، ويقدم ما ثبت ببينة على مجرد الإقرارين لقوتهما ، ولما فى النساوى من تسليط على إبطال حق غيره الثابت بالبينة بمجرد قوله .

وإذا أقر الوارث لرجل بدين يستغرق التركة ، ثم أقر مشله لآخر فى مجلس ثان لم يشارك الثانى الأول . وإن كانا فى مجلس واحد تشاركا عند الخرفى ، كا لو أقر لهما معا .

قوله: « و إذا أقر الوارث لرجل بدين يستغرق التركة ، ثم أقر عمثله لآخر في مجلس ثان لم يشارك الثاني الأول» .

قطع به الأصحاب رحمهم الله تعالى ، وقال الشيخ تتى الدين : يشبه إذا أقر فى مرضه مرتين ، أو أقر فى صحته ثم فى مرضه من وجه . انتهمى كـلامه .

وقال الشافعى : يقبل إقراره الثانى فيتشاركان ، لأن من قبل إقراره أولا قبل ثانيا إذا لم يتغير حاله كالموروث .

ووجه قولنا: أن الأول تعلق حقه بالتركة فلايقبل إقرار غيره بما يسقط حقه ، كإقرار الراهن جناية الرهن أو الجابى ، فأما الموروث فإن أفر فى صحته صح لعدم تعلق الدين بماله . وإن أقر فى مرضه لم يحاص المقر له غرماء الصحة لذلك ، قاله فى المغنى .

وهذا يدل على استوائهما في الحسكم لاستوائهما في المعنى ، وأ ه إذا قيل بالمحاصة قيل بالمشاركة هنا ، لعدم الفارق ، فيكون لنا قولان كقول الشافعي .

قال فى المغنى: وإن أقربيعنى الموروث فى مرضه لغريم يستغرق تركته دينه ، ثم أقر لآخر فى مجلس آخر ، والفرق بينهما أن إقراره الأول لم يمنعه من التصرف فى ماله ، ولا أن يعلق به دينا آخر بأن يستدين دينا آخر بفعله فلا يملك بقوله. ولا يملك التصرف فى التركة ما لم يلتزم قضاء الدين . انتهى كلامه . ولعل الفرق من هذه الجهة فيه نظر فتأمله .

قوله: « و إن كانا في مجلس واحد تشاركا عند الخرق كما لو أقر لهمامعاً ». قطع به جماعة ، منهم الشيخ موفق الدين وصاحب المستوعب ، لأن حكم وقيل: يقدم الأول. وظاهر كلام أحمد: يتشاركان إن تواصل المحكلام بالإقرارين. وإلا قُدِّمَ الأول، ولو أَقَرَّ ارجلِ بعين التركة ثم أَقربها لآخر فهى للأول. ويَغْرَمُ قيمتها للثانى.

المجلس حكم الحال الواحدفيا يعين قبضه ، ولحوق الزيادة ، و إمكان الفسخ وغير ذلك ، كذا في مسألتنا .

قال الشيخ تتى الدين : وهو الذى فى التعليق ، ذكره وفاقا مع أبى حنيفة فى ضمن مسألة الإفرار مرتين ، لكن قال : إذا ادعى رجل أن له على أبيه ألف درهم فأقر له بذلك فقيدها بالإقرار بعد الدعوى فيمكن الفرق . انتهى كلامه . قوله : « وقيل : يقدم الأول » .

لما تقدم ، لأن الغير لا يملك إسقاط حق غيره ، كما نقول فى إقرار الراهن بجناية الرهن أو الجانى ، ودعوى ثانى المجلس بمنوعة ، وإنما حصل الثانى فى مواضع لمصلحة المكلفين ، لاحتمال حصول اتحاد غرض أو غيره أو دهشة ونحو ذلك . فجمل الشارع المجلس فيه ظاهرا ، نظرا إلى مصلحة مخصوصة .

قوله: « وظاهر كلام الإمام أحمد يتشاركان إن تواصل الكلام بالإقرارين، و إلا قدم الأول ».

لأن مع تواصل الكلام هو كالإقرار الواحد ، بدليـــل أنه يملك تغييره وتقريره بشرط استثناء ونحو ذلك . فيكون كالــكلام الواحد ، و إلا قدم الأول لما تقدم .

قوله : « ولو أقر لرجل بمين التركة ، ثم أقر بها لآخر فهى للأول ، ويغرم قيمتها للثاني »

لأنه حصل للأول بالإقرار السابق ، ولم يقبل رجوعه بالإقرار الثانى ، لأنه حق آدى ، وبغرم قيمتها للثانى ، لأنه بإقراره لغيره حال بينه وبين ملكه

باب ما يحصل به الإقرار ، وحكم ما يصله به مما بغيره إذا ادعى على رجل مائة ، فقال : نعم ، أو أَجَلْ ، أو صدقت ، أو أنا مُقِرَّ بها أو يدعواك : فقد أقر بالمدعى .

فغرمه ، كما لو شهد على غيره بإعتاق عبده ثم رجع عن الشهادة ، وكما لو أتلفه ثم أقر به .وقال الشافعى فى أحد القولين : لا يغرم للثانى شيئا ، ولنا فيما إذا قال : غصبت هذا العبد من زيد ، لا بل من عمرو وجه: لا شىء لعمرو ، فيلزم هنا مثله وأولى ، لأن أبا حنيفة وافق فى صورة الغصب . وقال هنا إن سلم الغير إلى الأول بحكم حاكم فهى له ، ولاشىء للثانى ، لأن الواجب الإقرار وقد أقر ، وإنما منعه الحكم من القول ، وهو غير موجب الضان .

فصل

قد عرفت من هذه المسألة: أن الرجوع عن الإقرار بغير حد خالص لله لا يقبل. وهذا صحيح. وقطع به أكثر الأصحاب، وقال في المغني: لا نعلم فيه خلافا، لأنه حنى ثبت لغيره، وقدم هذا في المستوعب والرعاية. وقدم أبو بكر في المتنبية أن من أقر بمال أو حَدّ: أنه يقبل رجوعه تسوية بين الحقين.

قال السامرى ــ لما حكى في قبول الرجوع عن الإقرار بالأموال وجها : لا يجوز أن يكون هذا مذهبا .

قوله: « و إذا ادعى رجل على رجل مائة ، فقال: نعم ، أو أجل ،أو صدقت أو أنا مقر بها ، أو بدعواك . فقد أقر بالمدعى »

وهو واضح . قال تعالى : (٧ : ٤٤ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَاوَعَدَ رَبُّكُمْ حَقَّا ؟ قَالُوا : نَمَمْ) وقيل لسلمان : « قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ؟ قال : أجل » وكذا إن قال ــ زاد بعضهم ــ لعمرى أولا أنكر أنا بحق فى دعواك . وقوله: ه إذا ادعى » قال الشيخ تقى الدين: لا بد أن يكون بصيغة الحبر، وهو إلى أستحق عنده، أولى عنده، وإما بصيغة الطلب، وهو أن يقول: أعطنى ، انتهى كلامه . وهو ظاهر . فإنه إذا قال : أعطنى مائة قال : نعم ، لا يلزم أن يكون مستحقا عليه ، وهو محتمل لذلك وللوديعة والقرض وغير ذلك . فإذا قال : يكون مستحقا عليه ، وهو محتمل لذلك وللوديعة والقرض وغير ذلك . فإذا قال : أعطنى عبدى هذا ، أو أعطنى الألف الذي عليك قال : نعم كان مقرا . قطم به الشيخ موفق الدين وغيره ، لأنه تصديق لما ادعاه ، لأن « نعم » مقررة لما سبقها ، وهذا بخلاف ما لو قال : حذها ، أو خذ ، فإنه ليس بصيغة التصديق ، وإنما هو بذل مجرد . ولا يلزم من بذل المدعى به وجو به ، ولا إشكال .

وقال الشيخ تقى الدين فى هذه المسألة ، عقيب كلام الشيخ موفق الدين : فيه نظر ، فإن « نعم » هنا جواباً لطلب ، وجواب الطلب الطاعة والبذل ، وفى كونه إقرارا وجهان . فإن قوله هنا « نعم » لا يزيد على قوله : خذها ، بل مر إلى الأخذ أقرب ، ومثاله الساعة أعطيك أونعم أنا أعطيك ، أو وكرامة وعزازة .

وأما كون الطالب وصفها بأنها عنده . فهذا له نظائر فى الطلب استفهاما وأمراً ، مثل ألهذا العدل عندك ألف ؟ أو لهذه المرأة التى طلقتها عندك ألف وقد أبرأتك هذه المرأة التى طلقتها من جميع الدعاوى ؟ أو تقول : هذه المطلقة قد أبرأتك أنصدقها ؟ فيقول : نعم ، انتهى كلامه .

قال الشيخ تقى الدين: والنحويون يقولون: « نعم » جواب الاستفهام، ولكن قد صارت فى العرف بمنزلة « أجل » كا قد استعمل « أجل » جواب الاستفهام. انتهى كلامه.

وهو يقتضى أن العرف يعمل دون الحقيقة اللغوية ، ولعل مراده فى العامى دون اللغوى كما هو الراجح فى المذهب فى نظائره .

وقد ذكران الحاجب وغيره أن « نعم » مقررة لما سبقها من الـكلام ، مثبتاً

و إن قال : يجوز أن يكون محقاً ، أو عسى ، أو لعل أو أحسب ، أو أظن أو أقدر .

كان أو منفيا ، استفهاما كان أو خبرا ، تقول لمن قال : قام زيد ، أو ما قام زيد ، أو أو ما قام زيد ، أو لم يقم زيد : نعم ، تصديقا لما قبله ، هذا بحسب اللغة دون العرف . ألا ترى أنه لو قبل لك : أليس لى عندك كذا مالا ؟ فقلت : نعم ، لألزمك القاضى به ، تغليبا للعرف على اللغة ؟

وظاهر هذا تقديم العرف مطلقا ،كما هو ظاهر قول الشيخ تقى الدين ، وقال في المننى : وإن قال : أليس لى عندك ألف ؟ قال : بلى ،كان إقرارا صحيحا ؟ لأن « بلى » جواب للسؤال بحرف النفى ، قال الله تعالى (٧: ١٨٧ ألست بر بكم؟ قالوا : بلى) وستأتى هذه المسألة فى كلام المصنف .

وظاهر هذا أنه لوقال: نعم ، لم يكن إقرارا صحيحاً لخروجه عن اللغة ، وقد ذكروا فى قوله : أنْ دخلت الدار فأنت طالق بفتح « أن » هل يكون شرطا أملا أم يفرق بين العامى وغيره كما هو الراجح ؟ . وكذا الخلاف فى غير هذه المسألة .

فظهر من هذا أن الإتيان بحرف الجواب في غير محله كنم في الجواب المنفى، كقوله : أليس عندك كذا ؟ فيقول : نعم فيه ثلاثة أقوال .

قوله « و إن قال : يجوز أن يكون تحقا أو عسى أو لعل أو أحسب أو أظن أو أقدر » .

لأن هذه الأشياء تستعمل للاستهزاء ، و« لعل ، وعدي » للترجى وللمستقبل « وأظن ، وأحسب ، وأقدر » وضعت للشك ، والأصل بقاء براءة الذمة

وقال القاضى _ فى ضمن مسالة _ . فيما أعلم لا يمتنع أن نقول : إذا قال له : على ألف فما أحسب ، وفيما أظن أنه يلزمه .

أو قال: خذ، أو اتزن، أو احرز، أو افتح كمك: لم يكن مقراً. و إن قال: أنا مقر، أو أنا أقر: أو لا أنكر، أو خذها، أو اتزنها، أو احرزها، أو اقبضها أو هي صحاح: فوجهان.

قوله: «أو قال: خذ، أو اتزن، أو احرز، أو افتح كمك: لم يكن مقرأ » قطع به الأصحاب، لأن هذه الأشياء تستعمل على سبيل البسط والمزح معاحتمالها خذ الجواب، واتزن، أو احرز، أو افتح كمك لشيء آخر، والذمة لا تشتغل بالاحتمال.

وقال الشيخ تقى الدين: الصواب أن المفصول المحذوف هنا هو الدرهم على قياس أصح الوجهين إذا قال: أنا مقر، متكون كالتى بعدها أعنى: خذها، يبقى أن مجرد البدل هل هو إقرار كما لو قال: أعطى الألف التى لك التى لى عندك فقال: نعم ؟ ففيهما إذاً ثلاثة أوجه.

قوله : « و إن قال : أنا مقر ، أو أنا أقر ، أو لا أنكر _ إلى أن قال : فوجهان » .

أحدها: يكون مقراً لأن الظاهر انصرافه إلى المدعى لوروده عقب الدعوى. وكذا الخلاف إن قال:أقررت ، لأنه تعالى اجتزأ منهم فى كونهم مقرين فى الآية بقولهم (أقررنا) جواباً لقوله تعالى (قال: أقررتم) ثم قالوا (أقررنا) ولم يقولوا: أقررنا بذلك .

والثانى : لا يكون مقراً لاحتمال مقر ببطلان دعواك ، أو بالعقد ، أو الشهادة ونحوه ، لأن قوله « أقر » وعد بالإقرار فى المستقبل ، فهو كقوله : سأقر بدعواك ونحوه ، ولم أجد فى هذا الأصل خلافا . ولا يلزم من عدم إنكاره إقراره ، لوجود واسطة وهى السكوت عنهما ، مع احتمال : لا أنكر بطلان دعواك ، وقيسل : يكون مقراً فى « أنا مقر » فقط ، قواه بعضهم .

قال الشيخ تقى الدين : قياس المذهب فيما إذا قال «أنا مقر» أن يكون مقراً مها ، لأن الفعول مافى الدعوى ، كما قلنا فى قوله : قبلت : أن القبول ينصرف إلى الإيجاب لا إلى قبول شىء آخر ، فالإقرار أولى . وقال : المتوجه إن مجرد نفى الإنكار إن لم ينضم إليه قرينة بأن يكون المدعى مما يعلمه المطلوب ، أو قد ادعى عليه علمه ، و إلا لم يكن إقرارا ، و إن قال : « لا أنكر أن تكون محقا » فوجهان ، لاحتال «محقا» فى اعتقاده ونحوه .

قوله « أو خذها أو اتزنها أو احرزها أو اقبضها أو هي صحاح فوجهان » . ووجههما ماتقدم ، ولاحتمال : خذها و إن لم تكن واجبة على .

فصل

و إن قال: لى عليك ألف، وقال: قضيتك منها مائة. فقال القاضى: ليس هذا إقرارا بشيء، لأن المائة قد رفعها بقوله، والباقى لم يقر به، وقوله: « منها» يحتمل مما يدعيه، وكذا قطع به فى الكافى وغيره، وذكر فى المغنى أنه يجىء على الرواية الأخرى. يعنى: قوله: إذا قال: كان له على كذا وقضيت منه كذا أنه يلزمه ما ادعى قضاءه، لأن فى ضمن دعوى القضاء إقرارا بأنها كانت عليه، فلا يقبل دعوى القضاء بغير بينة.

وقال ابن حمدان فى الرعاية الكبرى : و يحتمل أن يلزمه الباقى ، يعني : تقبل دعوى القضاء ، وهى تتضمن الإقرار بالباقى فيلزمه .

وقال الشيخ تقى الدين : يخرج على أحد الوجهين فى « اتزنها ، وخذها ، واقبضها » أنه مقر بباقى الألف ، لأن الهاء ترجم إلى المذكور . ويتخرج أن يكون مقراً بالمائة على رواية فى قوله « كان له على وقضيته » ثم هل هو مقر بها وحدها أو بالجميع ؟ على ماتقدم . انتهى كلامه .

و إن قال له : على مائة إن شاء الله .

فصل

قال الشيخ تقى الدين: هذه الألفاظ _يعنى ألفاظ الإقرار ـ تارة تكون مبتدأة وهو ظاهر، وتارة تكون جواب طلب، وتارة جواب، خبر، وتارة جواب استفهام من المقر له أو من الشهود أو من غيرهما، ثم تارة يكون بحضرة الحاكم، وتارة بحضرة من يعلم أنهم يشهدون عليه، وتارة مطلقا، وقد تقدم هذا القسم فى الشهادات. ثم هذه الألفاظ قد تظهر على وجه التهكم والاستهزاء، فهذه أقسام لابد من اعتبارها.

قوله : « و إن قال : له على مائة إن شاء الله » .

قال أبو طالب: سمعت الإمام أحمد قال: إذا قال الرجل: على ألف درهم إن شاء الله فقد أقر، ليس استثناؤه بشيء، وعلى هذا الأصحاب، لأنه وصل بإقراره ما يرفعه، واللفظ لا يحتمله فصح الإقرار و بطل ما يرفعه كاستثناء المكل قال أبو الخطاب وغيره: ولا يلزم إذا قال: له على "ألف قبضها، لأن ذلك يحتمله اللفظ. وكذا ذكره القاضى، والأولى المنع، كما قطع به غير واحد، ولأنه عقب الإقرار بما لا يفيد حكماً آخر، ولا يقتضى رفع الحمكم، أشبه ما لو قال له: على ألف في مشيئة الله . وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعى: لا يصح الإقرار، وهو احتمال في الرعاية، لأنه على إقراره بشرط فلم يصح، كتمليقه على مشيئة زيد، ولنا في هذا الأصل وجهان.

أحدهما : الصحة كتعليقه بمشيئة الله تعالى .

والثانى: لايصح لأن الإقرار إخبار بحق سابق فلا يعلق على شرط مستقبل فعلى هذا الفرق: أن مشيئة الله تعالى تذكر في الكلام تفويضا إليه وتبركا،

بخلاف مشيئة الآدمى ، ولأن مشيئة الله لا تعلم إلا بوقوع الأمر ، فلا يمكن وقوف الأم على رجودها ، ومشيئة الآدمى يمكن العلم بها ، فيمكن جعلها شرطا ، فيوقف الأمر على وجودها ، والماضى لايمكن وقفه فى تعيين الأمر هنا على المستقبل فيكون و مدا ،

فصل

ولو قال : بعتك إن شاء الله ، أو زوجتك إن شاء الله . فقال أبو إسحاق بن ُشَافَلاً : لا أعلم خلافاً عنه في أنه إذا قيل له : قبلت هذا النكاح ؟ فقال : نعم إن شــاء الله ، أن النــكاح واقع ، و به قال أبو حنيفة ، ذكره في المغنى . وقالُ القاضى: وظاهر هذا أن الاستثناء في العقد لا يبطله ، و يحتمل أن يُعرق بين الاستثناء في الإقرار والاستثناء في العقودفلا يحكم بصحة العقود و إن مححنا الإقرار لأنه إذا وجب البيم والنكاح كان له الرجوع في ذلك قبل القبول ، بخلاف الإفرار فإنه لا يمكنه الرجوع فيه ، ويحتمل أن يلزم على ما قال أبو إسحاق بن شاقلا ، و يكون تقديره : إن شاء الله أن أتلفظ بالبيع ، أو إن شاء الله أن أبيمك. وقد علمنا مشيئتنا به بوجود الإيجاب من جهته ، وقال القاضي أيضا في الخلاف : وعلى قياس الإقرار بالبيع والنكاح . وذكر أبو الخطاب والشريف مسألة تعليق الإقرار بمشيئة الله . ثم قال : وكذلك إذا قال : قبلت النكاح إن شاء الله ، ذكره أبو إسحاق ، ثم استدل للمسألة كما تقدم . وقال : ولأن هذا مما يصح في الجهول وليس فيه تمليك . فتعليقه بالشرط لا يبطله ، كالعبّاق والطلاق والضمان ، ولا يلزم البيع ، لأنه لا يصح في مجهول ولا يلزم النكاح ، لأنه يبطل إذا علقه بشرط، وإن كان يصح في المجهول، لأننا قلنا: وليس فيه تمليك، وفي ذلك تمليك ، ومقتضى هذا : أن تعليق الإقرار بشرط مطلقاً لا يبطله ، بخلاف البيم والنكاح.

أو فيما أعلم ، أو في علمى ، أو إلا أن يشاء زيد ، أو إلا أن أدخل الدار ، أو قال المدعى : اعطنى فرسى هــذه ، أو ثو بى هذا ، أو المائة التى لى عليك فقال : نم . أو قال : أو قال : أو ليس لى عليك مائة ؟ فقال : بلى . فقد أقرّ بذلك ولزمه .

قوله : « أو فيما أعلم ، أو فى علمى ».

و به قال مالك وأبو يوسف والشافعي ، لأنه لما أضافه إلى علمه كان يقينا ، لأن مافي علمه لا محتمل إلا الوجوب .

قال أبو الخطاب والشريف: دليله: إذا قال: له على الف أعلمها، وقال أبو حنيفة: الإقرار باطل .

قال الشيخ تقى الدين: وسلم ماإذا قال: لفلان على ألف درهم وقد علمت، وسلم له القاضى وغيره أن الشاهد لو قال: أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم فيا أعلم لم تقبل شهادته، وفرق بأن الإقرار يصح بالمجهول والمبهم، ولا تصح الشهادة بذلك. قال الشيخ تقى الدين: وفيه نظر. انتهى كلامه.

وما قاله صحيح ، والأولى قبول الشهادة ، وهذا الفرق لا أثر له هنا .

وقد عرف من هذه المسألة أنه لو قال «فيما أظن» لم يلزمه شيء وهو كذلك ، ونقله ابن هبيرة عن اتفاق الأئمة الأربعة .

قوليه: « أو إلا أن يشاء زيد ، أو إلا أن يشاء الله،كان الحـــكم كذلك » . وفيه الاحتمال السابق في قوله : إن شاء الله : وفيه نظر هنا .

قوله: «أو قال المدعى: اعطنى فرسي هذه، أو ثوبي هذا، أو المائة التى في عليك . فقال: بلى ، فقد أقر بذلك ولزمه » .

تقدم ذلك فى قوله: إذا ادعى على رجل مائة ، والأولى بأن يكون مقرًا ، وقد تقدم ذلك .

و إذا علق الإقرار بشرط تقدمه . كقوله: إن قدم فلان ، أو إن شاء ، أو إن دخل الدار فله على مائة ، أو إن شهد فلان على بكذا صدقته ونحو ذلك : لم يصح إلا فى قوله : إذا جاء وقت كذا فعلى لزيد كذا ، أو قال : إن شهد على فلان بكذا فهو صادق . فإنه على وجهين.

قوله: « و إذا علق الإفرار بشرط تقدمه . كقوله: إن قدم فلان ، أو إن شاء ، أو إن دخل الدار فله علي مائة ، أو إن شهد فلان علي بكذا صدقته ونحو ذلك: لم يصح » .

أما المسألة الأولى: فلا نه ليس بمقر فى الحال ، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه ، والشرط لا يقتضى إيجاب ذلك بلا إشكال ، فيقال : يجب عند وجود الشرط ، وأما فى الثانية : فلا يصدق الكاذب .

وقال الشيخ تقى الدين: والتحقيق أنه إن كان الشرط بما يجب به الحق صح تعليق الإقرار به (١) كقول المرأة: إن كان قد طلقنى فله على ألف، أو إن طلقنى ، أو إن كان عمل لى ونحو ذلك. انتهى كلامه.

وليس هذا إقراراً و إنما هو التزام، فهو كقولها : اخلمني أو طلقني ولك ألف ، أو على ألف ، أو بألف ونحو ذلك .

قوله: « إلا فى قوله: إذاجاء وقت كذا فعلى لزيدكذا ، أو قال: إن شهد على فلان بكذا فهو صادق. فإنه على وجهين ».

أما عدم صحة إقراره في المسالة الأولى فذكر في المغنى أنه قول الأصحاب، وقطع به في الـكافي، وهو منصوص الشافعي، لأنه بدأ بالشرط.

وقوله : « فعليَّ كذا » يصلح إقراراً ووعداً ، فلا يثبت الإقرار مع الاحتمال

(۱) بهامش الأصل : الذي في نـكت ابن شيخ السلامية عن الشيخ تقى الدين أنه قال « والتحقيق أنه إن كان الشرط مما قد يجب الوفاء به صع تعليتي الاقرار به»

ولو أخر الشرط ، كقوله : له على ألف إن شنى زيد ، أو إن قدم ، أو إذا جاء المطر أو إن شهد بها فلان ونحوه : فعلى وجهين ، إلا فى قوله : له على كذا إذا جاء وقت كذا . فإنه يصح وجها واحداً .

ووجه الصحة: أنه ظاهر فى الإقرار، لأن لفظة «على » ظاهرة فى الثابت واللازم ، ومجىء الوقت يصلح أجلا لحلول الحق بخلاف غيره ، وحمل كلام المسكلف على الصحة أولى .

وأما المسألة الثانية: فوجه عدم الصحة فيها أنه علقه على شرط ، ووجه الصحة: أنه لا يتصور صدقه ، إلا أن يكون ثابتاً في الحال ، وقد أقر بصدقه .

قوله: « ولو أخر الشرط، كقوله: له على ألف إن شغى زيد أو إن قدم، أو إذا جاء المطر، أو إن شهد بها فلان ونحوه: فعلى وجهين »

أحدها: لا يكون مقرا لما تقدم ، وكما لو قدم الشرط . والثانى يكون مقرا ، فإنه قدم الإقرار ، فلم يثبت حكمه ، والشرط لا يصلح أجلا فبطل ، ولأن الحق ثابت فى الحال لا يقف على الشرط فسقط الاستثناء ، ولأن المقر لا يكون عليه علم الشرط إلا وهو عليه فى الحال . لأن الشرط لا يوجد

قوله « إلا فى قوله : له علىَّ كذا إذا جاء وقت كذا ، فإنه بصح وجهــاً واحداً » .

وكذا قطع به فى الكافى وغيره ، ونقله فى المغنى عن الأصحاب ، وهو منصوص الشافعى ، لأنه بدأ بالإقرار . وقوله « إذا جاء وقت كذا » يحتمل أنه أراد الحجل فلا يبطل بالاحتمال، قال فى المغنى : و يحتمل أن لافرق بينهما ، يعنى : هذه المسألة وعكسها المتقدمة ، قال : لأن تقديم الشرط وتأخيره سواء ، فيكون فيهما جميماً وجهان . انتهى كلامه .

و إن أقر بدين مؤجل فالقول قوله في التأجيل . نص عليه .

وقال الشيخ تقى الدين : مضمون هذه المسائل أن الإقرار لايتعلق بشرط ، بل إذا تأخر الشرط هل يبطل وحده ، أو الإقراركله ؟ على وجهين .

قال: والصواب أن نفس الإقرار لا يتعلق، و إنما يتعلق المقربه، لأن المقربه قد يكو معلقاً بسبب يوجبه، أو يوجب أداءه، أو دليل يظهره، فالأول كا لو قال: إن قدم فلان فعلى لزيد ألف درهم، فإذا قال مقرا: إذا قدم زيد فلفلان على ألف درهم صح. وكذا لو قال: إن رد عبدى الآبق فله ألف درهم، أقربها فقال: إن رد عبدى فله عندى صح، وكذا الإقرار بعوض الخلع لو قالت: إن طلقني، أو إن عفا عنى، قال: وأما التعليق بالشهادة فقد يشبه التحكيم، ولو قال: إن حكمت على بكذا التزمته لزمه عندنا. فكذلك قد يرضي بشهادته، وهو في الحقيقة التزام وتزكية للشاهد، ورضى بشهادة واحد، فهو بمنزلة أن يقول للحاكم: إن شهد على فلان فاقض بحكمه، وما هو ببعيد، لأن تعديل الشخص للشاهد قد يكفى.

و إذا حــكم بشاهد فأبرأ المطلوب من اليمين، فهو بمنزلة : إن شهد فلان فهو صادق . انتهى كلامه .

قوله: « و إن أقر بدين مؤجل فالقول قوله فى التأجيل. نص عليه » فى رواية ابن الحكم سئل الإمام أحمد عمن أقر فقال : لفلان على كذا وكذا إلى أجل.

فقال أبو عبد الله: إذا قال لى فى مرة واحدة قبل منه ، يعنى : إلى أجل ، وفى رواية أبى طالب فى مسألته الطويلة فى مناظرة أبى ثور وهى فى الفلس : وهـذا هو المذهب ، لأن الأجل صفة فى الدير فرجع فيـه إلى المقركالسواد والبياض والحلول ، ولأنه هكذا أقر كما لو قال : ناقصة ، ولا بد من اتصاله ، وفى

و يحتمل أن يكون قول خصمه فى حلوله . فعلى الأول : لو عزاه إلى سبب يقبل الأمرين . فالقول قوله فى الضمان ، وفى غيره وجهان .

معناه سكوت لا يمكنه الـكلام فيه

قوله : « و يحتمل أن يكون قول خصمه في حلوله »

ذكره أبو الخطاب ، وهو قول أبى حنيفةومالك ، وعن الشافعي كالمذهبين، لأن التأجيل يمنع استيفاء الحق في الحال ،كما لو قال قضيته إياها ، والفرق ظاهر

قوله: « فعلى الأول لو عزاه إلى سبب يقبل الأمرين فالقول قوله فى الضمان وفى غيره وجهان ».

أما كون القول قول المقر في الضمان : فلأنه فسركلامه بما يحتمله من غير مخالفة لأصل ولا ظاهر فقبل ، لأن الضمان مقتضاه ثبوت الحق في الذمة فقط ، ومن أصلنا : صحة ضمان الحال مؤجلا .

وأما إذا كان السبب غير ضمان كبيع وغيره، فوجه قبول قول المقر فى التأجيل أنه سبب يقبل الحلول والتأجيل، فقبل قوله فيه كالضمان، ولأن الأصل براءة الذمة، وإنما ثبت شغلها بالحق، وصفة الحلول أمر زائد محتمل، فلا ينتقل عن الأصل بالاحتمال. ووجه عدم قبول قوله: أن سبب مقتضاه الحلول. فوجب العمل بمقتضاه، وأصله كما لو صرح به، أو فلم يقبل تفسيره بخلافه، كما لو صرح به، وبهذا فارق الضمان، هذا ما ظهر لى من حل كلامه.

وقال ابن عبد القوى بعد نظمه كلام المحرر: الذى يقوى عندى أن مراده: يقبل فى الضمان ، أى : يضمن ما أقر به . لأنه إقرار عليه ، فإن ادعى أنه ثمن مبيع أو أجرة ليكون بصدد أن لا يلزمه هو أو بعضه إن تعذر قبض ما ادعاه أو بعضه ؟ أحد الوجهين يقبل ، لأنه إنما أقر به كذلك . فأشبه ما إذا أقر بمائة

و إذا أقر العربي بالعجمية ، أو بالعكس ، وقال : لم أدر ماقلت حلّف وخلّى سبيله .

و إذا قال : لفلان على مائة درهم ، و إلا فلفلان على مائة دينار ، أو قال : لفلان على مائة درهم ، و إلا فلفلان : لزمته المائة للأول ، ولاشيء للثاني .

صكة معيبة أو ناقصة . قال : وقيل : بل مراده نفس الضان ، أى يقبل قوله : إنه ضدامن ما أقر به عن شخص ، حتى إن برىء منه برىء المقر ، و يريد بغيره سائر الحقوق . انتهى كلامه . ولا يخفى حكه .

وقد ذكر فى المستوعب بعد مسألة الإقرار بدين مؤجل ، و إن أقر أنه كفل بألف إلى أجل كانت مؤجلة إلا أن تقوم بينة بالحلول ، وهذا يؤيد ما تقدم .

وتخصيصه هذه المسألة يقتضى عدم القبول فى غيرها ، فيكون تضمن القبول فى الضمان وعدم القبول فى غيره .

قوله: « و إذا أقر العربي بالعجمية ، أو بالعكس ، وقال: لم أدر ما قلت: حلف وخلي سبيله » .

لأنه منكر . والظاهر صدقه ، والأصل براءة ذمته ، وكذا إن أقر بغير لسانه ، ولو قال : و إن أقر بغير لسانه لعربي بعجمية كان أولى

قال الشيخ تقى الدين : إذا أقر العامى بمضمون محضر وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ، ومثله يجهله، فهوكما لو قال في الطلاق : إن دخلت ، أو قال : أنت طالق واحدة في ثنتين . انتهى كلامه ، وهو متوجه .

قوله « و إذا قال : لفلان مائة درهم، و إلا فلفلان على مائة دينار ، أو قال : لفلان على مائة درهم، و إلا فلفلان . لزمته المائة الأولى ، ولا شيء للثانى » . قطع به جماعة في كتب الخلاف ، منهم : أبو الخطاب والشريف ، لأن

وقال القاضى فى الجامع: قياس المذهب: أن يلزمه المقداران لهما . ولو قال لأحدها: على مائة لزمته ، وطولب بالتعيين ، كالإقرار بالعين . وإذا قال: له على مائة لا تلزمنى ، أو مائة إلا مائة لزمته المائة .

و إن قال : له عليَّ من ثمن خمر ماثة لم تلزمه .

مقاصد الناس ومرادهم ترجع إلى أنه للأول ، فإن لم يكن فالثانى ، كما يقول : بع هذا الثوب من فلان و إلا فمن فلان ، و إلا كما يقول الحاكم للقاذف : ائت بأر بمة شردون لك و إلا جلدتك ، واقض دينك و إلا حبستك ، و يراد بذلك عند تعدر الأول ، كذا في مسألتنا . وقد ثبت للأول بإقراره فلا يملك رفعه

قوله: « وقال القاضى فى الجامع: قياس المذهب أن يلزمه المقداران لهما ». لأنه أقر للأول فثبت له ، وأضرب عنه بالإقرار الثانى ، فيلزمه أيضاً كما لو قال: لزيد ، لا بل لعمرو . واقتصر فى المستوعب على حكاية قول القاضى هذا ، وقاسه على هذا الأصل ، والأول أولى ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه هذا الإقرار فى حقهما جميعا .

قوله: « ولو قال: لأحدها على مائة لزمته وطولب بالتعيين كالإقرار بالعين ». وكذا ذكر غيره الحكم والدليل.

قول : « و إذا قال : له على مائة لاتلزمنى ، أو مائة إلا مائة لزمته المائة » . أما فى المسألة الثانية فلأنه استثنى الكل فلا يصح بغير خلاف ، وأما فى المسألة الأولى فلأن هذا يناقض ما أقر به . أو نقول : رفع جميع ما أقر به فلم يقبل كاستثناء الكل ، وفى هذه المسألة احتمال بعيد ذكره فى الرعاية السكبرى .

قوله : « و إن قال : له على من ثمن خر مائة لم تلزمه » .

لأنه لمـا قدم الصفة على المقر به لم يلتزم شيئًا ، فهوكما لو قال : على خمر

و إن قال : له على مائة من ثمن خمر ، أو بكفالة بشرط الخيار ، أو ثمن مبيع لم أقبضه ، أو هلك قبل قبضه : فوجهان .

قبلها ألف ، بخلاف مالو أخرها ، لأن إقراره به مطلقاً اقتضى لزومه فلا يقبل رفعه ، لأنه رجوع عن إقراره بحق آدمى كاستثناء الكل .

قوله: « و إن قال: له على مائة من نمن خمر، أو سلفا بشرط الخيـــار، أو ثمن مبيع لم أقبضه، أو هلك قبل قبضه: فوجهان ».

وكذلك لو قال : بشرط أجل مجهول ، ذكره القاضي وغيره .

أحدهما: يلزمه ما أقر به ولايقبل قوله ، لم يذكر ابن هبيرة عن الإمام أحمد غيره . واحتج في ذلك بمذهب ابن مسعود رضى الله عنه ، وأنه قول أبى حنيفة ومالك ، وأظهر قولى الشافعي عند أصحابه لما تقدم .

والثانى: يقبل قوله ، وهو الذى ذكره القاضى قياس المذهب . وقياس قول الإمام أحمد فى مسألة : كان له على وقضيته ، لأنه عزا إقراره إلى سببه فقبل ، كما لو عزا إلى سبب صحيح ، وقيل : يقبل قوله : فى ثمن مبيع لم أقبضه ، وفى معناه : هلك قبل قبضه ، ذكره القاضى وغيره وصرحوا ، ومن شرط ضمانه القبض وهو واضح . وهو ظاهر اختيار الشيخ موفق الدين وغيره ، لأنه إقرار بحق فى مقابلة حق لا يميل أحدها عن الآخر ، فإذا لم يسلم ما له ما عليه ، كما لو قال : بم ملكتنيه بغير شىء ، ولأنه فسر الإقرار عما يحتمله فقبل كاستثناء البعض .

وحكى القاضى وأصحابه عن أبى حنيفة إن عين المبيع قبل قوله و إن كان أضعاف الثمن ، و إن لم يعين لم يقبل قوله .

قال القاضى : إذا لم يكن معينا فإنما يكون موصوفا ، فإذا أحضر له ما تتناوله الصفة لزمه قبوله ، ولم يجز له الامتناع ، فلا فرق بين المعين وغيره .

و إذا قال : كان له على كذا وقضيته فهو منكر . والقول قوله مع يمينه . نص عليه فى رواية ابن منصور وغيره .

قال الشيخ تتى الدين : وهذا يقتضى أنه إذا لم تكف الصفة لم يلتفت إليه ، وكذلك لو ادعى أن المحضر غير الموصوف .

قوله: « ألف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال: لم أقبضه قبل كالمتصل » . ذكره فى المغنى ، ويؤخذ من كلام غيره ، لأن الإقرار تعلق بالبيع ، والأصل عدم القبض ، ولو قال : على ألف ثم سكت ، ثم قال : من ثمن مبيع لم أقبضه لم يقبل .

قوله: « و إذا قال :كان له على كذا وقضيته فهو منكر ، والقول قوله مع يمينه . نص عليه في رواية ابن منصور وغيره »

وأبى الخطاب وابن ماهان ، وهو الذى نصره القاضى وغيره . وذكر القاضي أنه المذهب ، وأنه لم يجد عن أحمد رواية بغير هذا ، وقطع به ابن هبيرة عن أحمد ، واحتج فى ذلك بمذهب ابن مسعود ، واختاره الخرقى وغيره، لأنه قول يمكن صحته ولا تناقض فيه من جهة اللفظ . فوجب قبول قوله . ولا يلزمه شيء ، كاستثناء البعض ، بخلاف المنفصل ، فإنه قد استقر بسكوته عليه ، ولهذا لا يرفعه استثناء ولا غيره .

واحتج القاضى بأنه يصح أن يرفع جميع ما أقر به ، كما يصح أن يرفع البعض إذا لم يتناقض اللفظ ، كما في قول صاحب الشريعة ، وقال: لأنه رفع ما ثبت بقوله على وجه لا يفضى إلى التناقض ، فأشبه دعوى الاستبراء بعد الاعتراف بالوطء .

قال الشيخ تتى الدين : هـذا الضابط يم صوراً كثيرة ، لكن قد ينازع في قوله : له على ، وقال : لو قال : إلى سنة أو ألف طرية فذكره القاضى محل وفاق محتجا به . وكذلك لو قال : ألف من ثمن مبيم شرط فيه الخيار .

وعنه أنه مُقرِّ بالحق مُدَّع لقضائه، فيحلف خصمه أويأتى ببينة. وعنه أن هذا ليس بجواب صحيح، فيطالب بردِّ الجواب.

وقال الشيخ تتى الدين : وكأن الضابط أن الصلاة المفيرة قدراً أو وصفا تقبل بلا تردد ، فأما الصلاة المسقطة فهى محل وفاق .

قوله « وعنه أنه مقر بالحق مدع لقضائه فيحلف خصمه أو يأتى ببينة به ». اختارها أبو الخطاب ، وهو قول أبى حنيفة ومالك ، وهو أحد قولى الشافعى وهو الأظهر عند أصحابه ، لأنه أقر وادعى القضاء ، فلا يسمع إلا ببينة ، أو يحلف خصمه كما لو ادعى ذلك بكلام منفصل ، ولأنه وصل كلامه بما يرفعه فلم يقبل كاستثناء الكل .

قوله : « وعنه أن هذا ليس بجواب صحيح ، فيطالب برد الجواب » .

لأنه كلام ظاهره التناقض ، لأنه نني ما أثبت ، فكان وجوده كعدمه ، فيطالب بجواب صحيح ، قال في الرعاية الكبرى :وهي أصح وأشهد ، كذا قال .

فصل

وكذا الخلاف فيمن قال: وقضيت منه كذا ، وكذا الخلاف أيضاً إن قال و برثت منه ، أو من بعضه ، وقيل تقبل دعوى الوفاء لا الإبراء ، لأنه فعل الغير فلم يقبل قوله فيه بخلاف الوفاء ، وإن قال جوابا للدعوى : أبرأنى منها ، أو برئت إليه منها ، فهو كقوله : كان له على ألف وقضيته . قدمه فى الرعاية ، وذكر ابن أبي موسى : أنه إقرار ، فإن عجز عن إثبات البراءة فله الممين .

فصل

ولو قال : كان لى عنده ألف درهم قبضت منها خمسمائة وأطالبه بخمسمائة أخرى ، فهذا لا يكون إقرارا بالخمسمائة المقبوضة على الرواية الأولى وهو ظاهر .

وأماعلى الرواية الثانية: فقد يقال كذلك أيضا لأنه بدأ بالدعوى قبل القبض ولم يقر إلا بأنه قبض ما هو حقه . وهذا اللفظ ليس بإقرار بحال ، بخلاف قوله : كان له على . فإن هذا اللفظ لو تجرد كان إقراراً .

ومثال ذلك أن يقول: ابتعت منه بعيرا وقبضته ، وكذلك كل قبض مسبوق بدعوى الاستحقاق ، بخلاف ما لو قال: قبضت منه ألفاً كانت لى عليه أوكانت لى عنده ، فإن هذا بمنزلة قوله: كان له على الف وقضيته إياه ، أو كان له عندى غصب وأعطيته إياه ، لكن ذاك إقرار بقبض ، وهذا إقرار بحق .

ونظير هـذا أن يقول: اقترضت منه ووفيته ، أو ابتحت منه ووفيته ، فإن الإفرار بأسباب الحقوق من العقود ، والقرض وسائر الأفعال كالإقرار بالحقوق . فقوله : كان له على أو عندى كذا ، أو غصب أو ثمن مبيع أو قرض ، أو أعطيته ذلك : بمنزلة قوله : اقترضت منه ووفيته ، أو استعرت منه وأعدت إليه ، و بمنزلة قوله : قبضت منه دين حق كان لى عنده ، فإن الدين يسقط بالقضاء والإبراء .

وجماع هذا :كل إقرار بقبض غير موجب للضمان أو غير موجب للرد ، هل يجمل إقراراً بقبض مجرد وتسمع دعوى المقبض باستحقاق الرد أو الضمان ؟ .

لكن فرق بين أن يقر بقبض حقه و بين أن يقر بقبض مال المعطى و يدعى قبضا غير مضمون . فالأول : قبضته الدين الذي كان لى عليه ، أو الوديعة التي كانت لى عنده ، أو العارية ، أو الغصب . والثانى : أودعنى أو رهننى ونحو ذلك

فصل

قال الشيخ تقى الدين بن تيمية : إذا قلنا بظاهر المذهب ، وأنه ليس ممقر بل منكر فهل يحلف على بقاء الاستحقاق، أو يحلف على لفظ الجواب ؟ إن اتفقا على نفى الاستحقاق فلا ريب ، و إلا فينبغى أن تطابق اليمين جواب الدعوى فيحلف لقد رددت عليه هذه الألف الذي يدعى به ، أو لقد وفيته إياها ، و إن لم

و إن قال : له على كذا ، وقضيته إياه . ففيه الروايتان الأوليان . وعنه ثالثة : أنه قد أقر بالحق وكذب نفسه بالوفاء ، فلا يسمع منه ولو أتى ببينة .

يقربها فى الحال ، لكون الإنكار مقيدا بردها فى الزمن الماضى ، كما لو أنكر المؤتمنون الاستحقاق ، بناء على ردأو تلف فكما أن جواب الدعوى مجمل ومفسر فكذا اليمين على الجواب مجمل ومفسر . انتهى كلامه .

وهذه المسألة _ وهى هل نكاف المدعى عليه اليمين على حسب الدعوى ، أو تكفى بمينه على نفى الاستحقاق مطلقا ، أو إن كان الجواب مطابقا للدعوى كلف اليمين على حسبه ، وإلا حلف على نفى الاستحقاق ؟ فيه ثلاثة أوجه .

قوله : « و إن قال : له على كذا وقضيته إياه ، ففيه الروايتان الأوليان » .

إحداها: يلزمه فيحلف المدعى أنه باق عليمه ويأخذه ، نصره فى المغنى، واختاره أبو الخطاب، وقدمه بعضهم لمما تقدم، ولأنه قول متناقض، و به قال أبو حنيفة ومالك.

والثانية : لا يلزمه مع يمينه ، وهى التى ذكرها القاضى وأبو الخطاب فى روس المسائل ، واختارها الخرق . وعن الشافعى كالمذهبين ، لأنه فسر كلامه بما يحتمله فقبل كاستثناء البعض ، لأنه بحتمل أنه كان له وقضاه .

قوله : « وعنه ثالثة: أنه قد أقر بالحق وكذب نفسه فى الوفاء، فلا يسمع منه ولو أنى ببينة » .

لأن قوله «له على» إقرار يلزم منه عدم القضاء ، فدعوى الوفاء بعد ذلك يكذبها الإقرار السابق ، فلا تقبل ، ولا بينة ، لأنه مكذب لها، وقيل : ما أجابه بشيء .

فصل

وكذا إن قال : وقضيته منه كذا ، أو برئت منه أو من بعضه ، لأن عدم م

و إذا قال : كان له علىَّ كذا وسكت . مهو إقرار .

الصحة لتناقض كلامه ،كذا في البعض لاستحالة بقاء المقر به عليه مع بقاء بعضه وقال ابن أبي موسى: إن قال قضيت بعضه ، قبل منه في رواية ،كاستثناء البعض ، و إن قال : قضيت جميعه ، لم يقبل إلا ببينة كاستثناء السكل.

قوله: « و إذا قال: كان له على كذا وسكت. فهو إقرار ».

قطع به فی الکافی وغیره ، وذکره فی المغنی ظاهر کلام أصحابنا . لأنه أقر بالوجوب ، ولم یذکر ما یرفعه ، فیجب استدامته حتی یملم زواله . قال : ولهذا لو تنازعا دارًا فأقر أحدها للآخر أنها کانت ملکه حکم له بهاذکر هذا فی الاقرار وذکر فی الدعاوی : أن المدعی علیه إذا أقر أنها کانت للمدعی أمس أو فیما مضی سمع إقراره فی الصحیح وحکم به ، لأنه حینئذ بحتاج إلی سبانتقالها إلیه ، فیصیر هو المدعی ، فیحتاج إلی بینة . انتهی کلامه .

فالمستشهد به هو نظير المستشهد له ، لا فرق بينهما ، وفيهما جميعا الخلاف . فعلى هذا : إن عاد فادعى القضاء أو الإبراء سمعت دعواه ، لأنه لاتنافى بين الإقرار و بين ما يدعيه . ذكره فى المغنى والشرح ، وزاد هــذا على إحدى الروايتين .

و إنما زاد هذا الظنه أن معنى سماع دعوى له دعواه هو قبول قوله منفصلا ، كا لو أتى به متصلا على إحدى الروايتين فيها ، وليس كذلك . فسماع الدعوى لعدم التنافى بين الدعوى والإفرار فتسمع بينته ، لأنه غير مكذب لها ، ولا يقبل قوله بمجرده كمسألة الاتصال قطع به الشيخ فيها . وفى الشرح تبعا له ، ولم أجد فيه خلافا وهو واضح .

وجاء ابن عبد القوى فتتبع الشرح على ما ذكره وزاد فقال : كما لو وصله بإقراره ، مع أنه ذكر مسألة الانفصال في مسألة الاتصال ، وقطع بما قطع به غيره

و يتخرج أنه ليس بإقرار .

و إذا قال : له عندى مائة وديعة قبضها أو هلكت قبل ذلك . فالقول قوله . نص عليه في رواية ابن منصور . و يتخرج أن تلزمه لظهور مناقضته .

قوله : « و يتخرج أنه ليس بإقرار » .

هذا التخريج من نظيرها في مسألة الشهادة ، فإن فيها روايتين على ما ذكره الشيخ تقى الدين وذكر غير واحد وجهين .

وقال القاضى فى شرح الخرق : لا يكمون إقراراً ، وهو أحد قولى الشافعى ، لأنه أخبر به فى زمن ماض ، فلا يُنبت فى الحال . وكذلك لو شهدت البينة به لم يثبت .

وأجيب بأن الإقرار أقوى ، لأنه شهادة الإنسان على نفسه ، ويزول به النزاع ، ولأن الدعوى بجب أن تكون معلقة بالحال والإقرار يسمع ابتداء .

قوله: « و إذا قال: له عندى مائة وديمة قبضها أو هلكت قبل ذلك. فالقول قوله. نص عليه في رواية ابن منصور ».

إذا قال : لك عندى وديعة دفعتها إليك صدق . وهذا قول القاضى وغيره ، كالو ادعى ذلك بكلام منفصل قاله فى المغنى وغيره

قوله : « و يتخرج أن تلزمه لظهور مناقضته » .

الظاهر: أن هذا التخريج من مسألة له على وقصيته ، وهذا اختيار الشيخ موفق الدين ، وقول الشافعي ، وقال ابن حمدان : إن قاله منفصلا و إلا فلا . وهذا خلاف ما ذكره في المغنى ، وفيه نظر ، لأنه لامناقضة مع الانفصال .

فرع

و إن قال :كانت عندى وظننت أنها باقية ثم عرفت أنها قد تلفت .

و إذا قال: له على مائة درم ، ثم سكت سكوتاً يمكنه السكلام فيه ، ثم قال: زيوف أو صغار أو مؤجلة : لزمته مائة جيدة حالة .

قال فى المغنى : فالحريم فيهاكالتى قبلها ، وذكر غيره وجهين ، فعلى هذه الطريقة : يقبل هنا ، و إن قلنا : لا يقبل فى التى قبلها .

فصل

ذكر الشيخ تقى الدين هنا مسائل ، المعروف فى أكثرها خلاف ما ذكره قال : و إذا أقر بأنه أقر ووصله بأنى أقررت قبل القبض ، أو أقررت أن مالى عنده شيء ، لئلا يتهم ، أو أنى قبضت مالى عليه لئلا يؤذى ونحو ذلك لم يبعد إلا أن يكون هذا الإقرار بالإقرار إقرارا.

ولو قال : له عندى هذا المال رهن لم يبعد إلحاقه بهذا ، وأما لو قال: أودعنى مالاً وأذن لى في الصدقة به فهذا ظاهر .

ولو قال : أباح لى أكله إذا شئت وقد أكلته فكذلك .

ولو قال الوارث: لمورثى عندك ألف وديعة فقال: أودعنى ألف درهم، وأمرنى أن أتصدق بها أو أدفعها إلى فلان، فينبغى أن يكون كذلك. ولوكان الورثة صغارا فقال: أمرنى أن أدفعها إلى فلان جعله وصيا، فكذلك.

وحاصله: أن من أقر بأمانة ووصل كلامه بما يصح فهو بمنزلة من أقر بدين ووصل كلامه بما يصح ، بخلاف لو ثبتت الأمانة بإقرار أوغيره فادعى فيها آخر ، فإن هذا يقبل في بعض الأشياء دون بعض انتهى كلامه .

قوله: « و إذا قال: له على مائة درهم، ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال: زيوف، أو صغار، أو مؤجلة: لزمه مائة جيدة حالة »

لأن الإطلاق يقتضي ذلك كما لو أطلقه في عقد بيع أو غيره ،ولأنه إذا سكت

سكوتا يمكنه الكلام فيه استقر حكم ما أقر به ، فلم يرتفع كالاستثناء المففصل .

ذكره الأصحاب رضى الله عنهم ، وعللوا الاستثناء المنفصل باستقرار حكمه . ولم يذكروا له أصلا . وقاس فى المغنى الاستثناء فى اليمين على الاستثناء بإلا ، فدل على أن هذا عنده محل وفاق ، ولهذا لم يحك فيه خلافا ، كما حكاه فى الاستثناء فى اليمين .

وذكر في المستوعب: أن الاستثناء هنا لا يصح إلا متصلا، قال: على ما ذكرنا في الاستثناء في اليمين، ويوافق هذا ما قال ابن الزاغوني في الواضح، فإن كان منفصلا وهو أن يسكت سكوتا يمكنه الكلام، ثم استثنى فهل يصح أفيه روايتان، أصحهما: لا، والثانية: يصح كا لو تقارب ما بينهما، أو منعه مانع من تمام الكلام. انتهى كلامه. وهو يقتضى: أنه إذا تقارب ما بينهما يصح قولا واحدا. وفيه نظر ظاهر.

ويوافق هذا أيضا ما قال الشيخ تقى الدير : يتوجه أن يعتبر فى اتصال الصفات والاستثناء فى الإقرار ما اعتبر فى ذلك فى الإنشاءات ، وقد فرق الأصحاب بينهما ، فإن هناك لو سكت سكوتا يمكنه الـكلام فيه ووصل به بعض الصلات نفعه إذا عد اتصالا معتادا فينظر . انتهى كلامه .

ووجه هذاً: أنه كلام متصل بعضه ببعض. فأشبه الاستثناء في الممين. ووجه القول الآخر: أن الأصل اعتبار الاتصال في الجميع، خولف في الاستثناء في رواية للخبر فيه، فيقتصر عليه، ولأن الكفارة حتى لله تعالى، ومبناه على المسامحة، بخلاف مسألتنا، وفيه نظر.

والزيوف ؛ الرديئة . والصغار : دراهم طبرية ، كل درهم ثلثا درهم أربع دوانق في ع

ولا فرق بين الإفرار بها من غصب أو وديعة أو قرض أو غيره ، ذكره غير واحد . وقيل: إن كان ببلدة أوزائهم ناقصة ، أو دراهمهم منشوشة . لزمه منها كثمن المبيع بها .

وقال الشيخ تقى الدين: أما إذا كان مودعا فقال: له عندى دراهم، أو أودعنى دراهم ، ثم قال بعد: هى زيوف أو ناقصة ونحو ذلك . فيجب أن يقبل قوله مع يمينه ، لأنه لو ادعى ردها أو تلفها بعد ذلك . قبل قوله مع يمينه . فلا يكون دعوى تغيرها بأكثر من دعوى ردها. أكثر ما فيه أن يقال : دعوى الرد والتلف لا تنافى موجب الاقرار الأول بخلاف دعوى الصفة الناقصة ، لكن هو مؤتمن فى الموضعين ، أكثر ما فيه أنه ادعى مايخالف الأصل ، وذلك مقبول منه . انتهى كلامه .

قوله: « وقيل: إن كان ببلد أو زانهم ناقصة ، أو دراهمهم مفشوشة . لزمه منها كثمن المبيع بها »

هذا الوجه ذكر فى المغنى أنه أولى ، وقدمه فى الكافى ، لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم ، كما فى البيع والصداق ، وكما لوكانت معاملتهم بها ظاهرة فى الأصح .

ذكر هذا الأصل فى الرعاية ، لأن إطلاق الدرهم ينصرف إلى درهم الاسلام وهو ماكان منهاكل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، وتكون فضة خالصة ، بدليل تقدير الشرع بها نصب الزكوات والديات والجزية والقطع فى السرقة ، و يخالف الاقرار البيع من حيث إنه إقرار بحق سابق ، فانصرف إلى دراهم الاسلام، والبيع إيجاب فى الحال فاختص بدراهم البلد(1) .

⁽١) بهامش الأصل: حاشية ، اقتضى كلامه _ وهو ماصرح به غيره _ أنه إذا أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكوتا كان يمكنه السكلام فيه . ثم قال: زيوفا =

و إذا قال : له عليّ مائة درهم زيوف قبل تفسيره بمنشوش ، ولم يقبل بمالا فضة فيه .

قوله : « و إذا قال : له على مائة درهم زيوف قبل تفسيره بمنشوشة ، ولم يقبل بما لا فضة فيه »

لأنه صادق لأنها دراهم ، ولأن الإطلاق ينصرف إلى ما فيه فضة ، وكذا سبق إلى الفهم . و إن كان كذلك كان تفسيره به رجوعا عما أقر به ، فلا يقبل

= أو صفاراً ، أو إلى شهر : أنه يلزمه عشرة جياد ، وأوقية حالة ، وذلك : لأنه إذا أقر بدراهم وأطلق اقتضى إقراره الدراهم الوافية ، وهى دراهم الإسلام ، كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل ، وكل درهم ستة دوانق .

وإن أقر بدراهم وأطلق في بلد أوزانهم ناقصة ، أو نقدهم مغشوش . فهل يازمه منها ؟ فيه وجهان أطلقهما المصنف في الفروع .

قال الشيخ موفق الدين في المغنى: أولاهما: أنه يلزمه من دراهم البله ، لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم ، كما في البيع والأثمان ، والثانى : يلزمه الوازنة الحالصة من الغش ، لأن إطلاق الدراهم في الشرع ينصرف إليها بدليل أن بها يقرد نصب الزكوات ، ومقادير الديات .

ثم ذكر الفرق بين البيع والإقرار ، كما ذكره المصنف هنا . انتهى كلامه .

قال فى الفروع : والشهادة بمائة درهم أو دينار من نقد البلد، نقله ابن منصور. انتهـ كلامه .

قال ابن منصور : قلت لأحمد : قال سفيان : إذا شهد على رجل بألف درهم أو مائة دينار . قال : له دراهم ذلك البلد ، قال أحمد : جيد .

قال في المفى قال القاضى ؛ لأنه لما جاز أن يحمل مطلق العقد على ذلك جاز أن تحمل الشهادة عليه .

قال الشيخ تتى الدين : ظاهر الملة أن الشهادة بنفس المال ، لا بالإقرار به . وهذا يقتضى أن إقراره بالمال المطلق يصح ، وبحمل على عرف البلد كما في الإقرار .

و إذا قال : له عندى رهن . فقال المالك : وديعة . فالقول قول المالك .

كاستثناء الكل. وقال فى الكافى: إن فسر الزيوف بما لا قيمة له لم يقبل ، لأنه أثبت فى ذمته شيئا وما لا قيمة له لا يثبت فى الذمة .

وظاهر هذا : أنه لو فسره بما لا فضة فيه وله قيمة قبل ، لأنه فسر كلامه بما يحتمله ، وقيل : إن قال : له على قرض أو ثمن مبيع ألف درهم زيوف أو بهرجة لزمه ألف جياد ، وهـذا هو الذى صححه ابن أبى موسى وابن حمدان في الرعاية الكبري .

قوله « و إذا قال: له عندى رهن ، فقال المالك: وديعة ، فالقول قول المالك » مع يمينه ، لأن العين تثبت له بالاقرار ، وادعى المقر دينا فكان القول قول من ينكره مع يمينه ، لأنه مدع على غيره حقا فلا يقبل قوله إلا ببينة ، وكذلك لو أقر بدار وقال : قد استأجرتها ، أو بثوب ، وادعى أنه قصره أو خاطه بأجرة ، أو أقر بعبد وادعى أنه سكنها بإذنه أو أقر بعبد وادعى أنه سكنها بإذنه فالقول قول المالك مع يمينه .

قال الشيخ تقى الدين : مضمون هذا : أنه إذا أقر بعين له فيها حق لايثبت إلا برضى المالك لم يقبل منه ، وكذلك إذا أقر بفعل فعله وادعى إذن المالك .

ثم قال الشيخ تقى الدين: يتوجه على المذهب أن يكون القول قوله ، لأن الإقرار تضمن عدم وجوب تسليم العين أو المنفعة المذكورة ، فما أقر بما يوجب التسليم كما فى قوله : كان له على وقضيته ، ولأنا نجوز مثل هـذا الاستثناء فى الإنشاءات فى البيع ونحوه ، فكذلك فى الإقرارات ، والقرآن يدل على ذلك فى الإنشاءات فى البيع ونحوه ، فكذلك فى الإقرارات ، والقرآن يدل على ذلك فى آية الدَّيْنِ . وقد تقدم نحو هذه المسألة فى الرهن وفى العارية ، وهذا بخلاف مسألة العبق والخلع ، فإن هباك حقالله ، وهو يعلم من نفسه أنه لا يحل له الاستعباد

و إذا قال : له عندى ألف وفسره بدين أو وديعة قبل و إن قال : علىَّ لم يقبل تفسيره بؤديعة .

والاستمتاع ، ولأن يده كانت على الجميع ، فلا يخرج من يده إلا ما أقر باستحقاق خروجه من وجه . انتهى كلامه .

وقد تقدم كلام الشيخ تقى الدين قبل قوله : و إذا قال : له علي مائة درهم نم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه .

قوله : « و إذا قال : له عندى ألف ، ثم فسره بدين أو وديعة قبل » .

قال في المغنى : لا نعلم فيه خلافا ، وسوا. فسره متصلا أو منفصلا .

وكلامه فى المحرر يعطى هذا أيضاً ، لأنه فسر لفظه بما يعطيه فقبل ، كما لو قال : له على وفسره بدين ، فعند ذلك تثبت أحكام الوديعة بحيث لو ادعى تلفها أو ردها قبل . وإن قال : هي زيوف أو ناقصة فقد تقدم . ولأنه إذا فسره بدين فقد أقر على نفسه بما هو أغلظ منه فيقبل .

قوله : « و إن قال : عليَّ لم يقبل تفسيره بوديعة »

وكذا قطع به جماعة . وهو قول أبى حنيفة ، وظاهر مذهب الشافعي ، لأن « على " » للإيجاب وهو يقتضى كونها فى ذمته . والوديعة إنما هى عنده ، والإفرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ ومقتضاه ، بدليل أنه لو أقر بدراهم لزمته ثلاثة مع جواز التعبير بها عن اثنين ، ولو أقر بدرهم وقال : أردت نصف درهم فأقمت المضاف إليه مقامه لم يقبل منه . ولو قبل مطلق الاحتمال لقبل تفسير الدراهم بالناقصة والزائفة والمؤجلة ، وقيل : يقبل لاحتمال صدقه ، كا لو وصله بكلامه ، فقال : لك على مائة وديعة قبل ، لأنه فسر كلامه بما يحتمله متصلاكا لو قال : دراهم ناقصة .

و إذا قال : له في هذا المال ألف ، أو في هذه الدار نصفها ، فهو إقرار . ولا يقبل تفسيره بإنشاء الهبة .

فرع

و إن قال : أودعنى مائة فلم أقبضها ، أو أقرضنى مائة فلم آخذها قبل قوله متصلا فقط . وكذلك إن قال : نقدنى مائة فلم أقبضها ، وهو قول الشافعى .

فصل

و إن قال : له على عشرة دراهم عدداً لزمه عشرة معدودة وازنة ، لأن إطلاق الدرهم يقتضى الوزن ، وذكر العدد لا ينافي ، فوجب الجمع بينهما . ذكره الشيخ موفق الدين وغيره ، ودعوى أن ذكر العدد لا ينافى قد يمنع ، فإنه يقال : درهم وازن ، ودرهم عدد ، وعشرة وازنة وعشرة عدد . ولهذا قال الشيخ تقى الدين : متى قال : عدداً ، وجاء بما يسمى درهما قبل منه ، لأن هذا هو مفهوم هذا القول ، فإن التقييد بالعدد ينفى اعتبار الوزن . انتهى كلامه .

وقال فى الرعاية المسكبرى: وإن أعطاه خمسين وزنها مائة صح فى الأصح . وقيل: بل فى الأضعف ، فعلى الأول إن كان فى بلد يتعاملون بها عددا من غير وزن فحسكه حكم ما لو أقر فى بلد أوزانهم ناقصة ، أو دراهمهم مغشوشة . وإن فسر الدراهم بسكة البلد ، أو بسكة تزيد عليها قبل ، وإن فسرها بسكة تنقص عنها فقيل: لا يقبل ، لأن الإطلاق يحمل على دراهم البلدكا فى البيع ، وقيل: يقبل ، لأنه فسرها بدراهم الإسلام .

قوله: « و إذا قال: له فى هذا المسال ألف، أو فى هذه الدار نصفها، فهو إقرار، ولا يقبل تفسيره بإنشاء الهبة » .

لأن مقتضى ذلك وحقيقته الإقرار له بالملك فلا يقبل تفسيره بما يرفعه .

وكذا إن قال : له في ميراث أبي ألف فهو دين على التركة .

و إن قال : له من مالى ألف ، أو له نصف مالى ، وفَسَرَهُ بابتداء التمليك ، وأنه قد رجع عنه أو مات ولم يفسره : لم يلزمه شيء . و إن قال : له دارى هذه ، أو نصف دارى ، أو فى مالى ألف ، أو من ميرائى من أبى ألف . فعلى روايتين .

قوله : « وكذا إن قال : في ميراث أبي ألف فهو دين على التركة » .

لأن مقتضاه ما خلفه أبوه لإضافته الميراث إليه ، فاقتضى وجوب ما أقر به .

قوله: « و إن قال: له من مالى ألف، أونصف مالى، وفسره بابتــداء التمليك، وأنه قد رجع عنه، أو مات ولم يفسره لم يلزمه شيء ».

لأن لفظه يحتمل تفسيره و يحتمل غيره ، فلا ننتقل عن الأصل بالاحتمال ، أو باحتمال ظاهر لفظه خلافه . ولهذا قال : لو مات ولم يفسره لم يلزمه شيء ، فعلى هذا لا يكون لفظه محتملا بحيث يؤاخذ بتفسيره ، وهو معني كلام غيرهم . و إن فسره بدين أو وديعة أو وصية قبل ، لأنه يجوز أن يضيف إليه مالاً بعضه لغيره ، ومال غيره أيضاً لا اختصاص له بدليل أو ولاية .

وكلام بعضهم يقتضى قبول تفسيره بالهبة وغـيرها ، فعلى مقيضاه يكون محتملا غير ظاهر فى شيء فيؤاخذ بتفسيره .

قوله: « و إن قال: له دارى هذه ، أو نصف دارى ، أو فى مالى ألف ، أو فى ميراثى من أبى ألف . فعلى روايتين »

إحداهما : يكون إقرارا .

قال القساضى فى التعليق : فإن قال : له فى مالى ألف درهم ، أو فى عبدى هذا نصفه ، أو قال : له عبدى هذا ، أو دارى هذه كان إقرارا صحيحا .

قال فى رواية ابن منصور : إذا قال الرجل : فرسى هــذا لفلان . فإذا أقرله وهو صحيح فنعم ، فأما إن أقر وهو مريض فلا ، فقد حكم بصحة هذا الإقرار مع إضافته إليه .

وقال أيضًا فى رواية مهنًّا: إذا قال: نصف عبدى هذا لفلان لا يجوز إلا أن يكون وهبه أو أقر له به. فقد حكم بصحة الإقرار مع الإضافة إذا أتى بلفظ الإقرار، كذا قال.

وحكى مثل هذا عن أصحاب أبي حنيفة ، وقال أصحــاب الشافعى : لا يكون إقراراً و يرجع إليه ، فإن قال : هبة لم أقبضه إياها كان القول قوله ، و إن كان دينا كان القول قوله ولزمه .

قال الشيخ تقى الدين : كلام الإمام أحمد نص فى أن الإضافة لا تمنع أن يكون إقراراً ، لـكن ليس صريحا فى أن هذا اللفظ بمجرده إقرار ، وهمذا محل الخلاف . كذا قال .

ووجه هذه الرواية : أنه أقر له بجزء من ماله . فأشبه مالو قال : له على الف أو لفظ يفهم منه الإقرار ، فأشبه ما ذكرناه .

نعلى هذا إذا فسر هذا اللفظ بما لا يقتضي الملك : لم يقبل . قاله القاضي .

ویؤخذ من کلام غیره کما لو قال: له فی مال آبی ، أو فی ترکه آبی آلف ، و آبوه میت ، فإنه یکون له مقراً بألف تستوفی من ترکه آبیه بلا خلاف عنده ، وقاسه القاضی علی مالو قال: له علی درهم نم قال: أردت درهم زعفران ، فإنه لا يقبل و إن کان الزعفران یوزن . و کما لو قال: العبد الذی فی یدی ، والثانیة: لا یکون إقرارا ، لأنه أضاف المقر به إلیه ، والاقرار: إخبار بحق علیه . فالظاهر لا یکون إقرارا ، لأنه أضاف المقر به إلیه ، والاقرار: إخبار بحق علیه . فالظاهر أنه جمله له وهو الهبة ، والظاهر علی هذه الروایة یکون الحم کالمسألة قبلها . فقد فرق فی الحور بین «مالی» و بین «نصف مالی» و «نصف فقد فرق فی الحور بین «مالی» و بین «نصف مالی» و «نصف

دارى » وكلام غيره يدل على التسوية بين الصور كلما وأنها على روايتين .

قال في المستوعب: فإن قال: له في مالى أو من مالى ، أو قال: له عبدى هذا أو دارى هذه أو فرسى هذه ، أو له في عبدى هذا نصفه ، وفسره بالهبة قبل منه ، و إلا فلا يلزمه شيء ، ولا فرق في جميع ذلك بين « من » و « في » وأنه متى أضاف الملك إلى نفسه ثم أخبر بشيء منه لغيره لم يكن إقرارا

وقد نقل ابن منصور عن الامام أحمد إذا قال الرجل: فرسى هـذا لفلان فإقراره جائز إذا كان صحيحا. وهذا يقتضى صحة الاقرار مع إضافة الملك إليه، وهو الذى نصره القاضى في الخلاف. انتهى كلامه.

وهو معنى كلام الشيخ تقى الدين وغيره ، وأنه قد نقل عن أحمد ما يدل على روايتين . قال فى رواية مهنا فيمن قال : نصف عبدى هذا لفلان ، لم يجز حتى يقول : وهبته ، و إن قال : نصف مالى لفلان لا أعرف هذا .

ونقل ابن منصور إذا قال : فرسى هذا لفلان فإقراره جائز .

وظاهر هذا صحة الإقرار . وأما حكايته فى المحرر الروايتين فى ميراثى من أبى ألف فهو معنى كلام غيره ، لأنها فى معنى الصور البواقى، وانير واحد من الأصحاب كلام هنا فيه نظر .

فرع

فإن قال : له فى دارى نصفها بحق لزمنى ، أو بحق له قبلى فهو إقرار على كلا الروايتين .

قال القاضى: لأنه إذا قال: بحق فقد اعترف أن المقر له يستحق ذلك محق واجب عرفه له ، ولزمه الإقرار به

وقال في الرعاية : صح على الأصح فحكي فيها الروايتين .

و إن قال : له هذه الدار عارية ثبت به حكم العارية لا ملك الرقبة .

و إذا قال : هذا العبد لزيد ، لا بل لعمرو ، أو غصبته من زيد ، لا بل من عمرو ، أو غصبته من زيد ودفع قيمته عمرو ، أو غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو . لزمه دفعه إلى زيد ودفع قيمته إلى عمرو .

قوله: لا و إن قال: له هذه الدار عارية ثبت به حكم العارية لا ملك الرقبة » و إن قال: سكنى ، فسكما لو قال: عارية ، و إن قال: له هذه الدار هبة اعتبرت شروطها. قطع بها فى هذه المسائل جماعة ، لأنه رفع بآخر كلامه بعض ما دخل فى أوله فصح. وذكر القاضى وجها أنه لا يصح ذلك ، لأنه استثناء من غير الجنس.

فعلى هذا تثبت له الدار ملكا ، والأولى : أولى ، وليس هنا من أدوات الاستثناء شيء ، وإنما هذا بدل اشتمال ، وهو أن يبدل من الشيء بعض ما يشتمل عليه ذلك الشيء ، وهو شائع في اللغة ، وهو في القرآن كثير كقوله تعالى : عليه ذلك الشيء ، وهو شائع في اللغة ، وهو في القرآن كثير كقوله تعالى : (٢١٧ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْ رِ الْحُرَامِ قَتَالَ فِيهُ) فقتال بدل من الشهر، وكقوله تعالى : (٣٠ : ١٨ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْ كُرَهُ) أى : نسياني ذكره ، وكقوله تعالى : (٣٠ : ٣٠ الله على الله رَسُولِ الله أَسُوةَ حَسَنَةُ لَمِنْ كَانَ يَرْجُو الله) وكقوله تعالى : (هم : ٤ ، ٥ قُتُلَ أَصْحَابُ الْأَخْذُودِ ، النَّارِ) وكقوله تعالى : (إهد نَا العَرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، وَمِراطَ الله سبحانه المستطيع للحج من الناس ، وهو أقل من مصفهم . وأبدل القتال من الشهر وهو غيره . فيفارق البدل الاستثناء في هذا ، ويوافقه في كونه يخرج من المسكل معض مايدخل فيه لولاه .

قوله: « و إذا قال: هذا العبد لزيد، لا بل لعمرو، أو غصبته من زيد، وغصبه زيد من عمرو. لزمه دفعه إلى زيد، ودفع قيمته إلى عمرو».

قطع بهذا أكثر الأصحاب، وسواء كان متصلا أو منفصلا. لأنه ثبت ملك زيد فيه باقراره له أولا، و إقراره ثانيا رجوع عن حق آدمى ثابت فلا يقبل على ما تقدم، لكن يقبل في حق نفسه فيغرم قيمته له لاعترافه بإحالته بالإقرار الأول بينه و بين ماله فغرمه كما لو أتلفه. وللشافعي قول: لا يغرم للثاني شيئا وهو وجه لنا، لأنه لا يمكن جمعه لكل واحد منهما، و إنما جاء التناقض من الإقرار الثاني فيختص البطلان به. ولأن الإقرار الثاني إقرار بملك غيره فلا يقبل ، كما لو قال: المهدد الذي في يد زيد لعمرو.

وقال الشيخ تقى الدين: يتوجه إذا كان الاستثناء متصلا أن لا يثبت حكم الاقرار الأول ، كما لو قال : كان على وقضيته ، لأنه كلام منتظم ، ولهذا لا يثبت به كفر ولا نحوه ، ولو قال فى الطلاق: إنه سبق لسانه لـكان كذلك . انتهى كلامه .

وقوله : على وقضيته ، أقرب إلى هذه المسألة من كان له على وقضيته » . وعدم ثبوت الـكفر لـكونه حقا لله فرجوعه عنه مقبول .

وأما لو قال: هذه المطلقة ، لا بل هذه ، فإنهما يطلقان ، فإن ادعى سبق لسانه بالأولى فهل يقبل منه ولا تطلق ؟ لم أجد هذا الفرع ، ولا ببعيد أن يخرج فيها الخلاف فيا إذا أتى بلفظ الطلاق وادعى سبق لسانه إليه ، وإنما أراد بلفظه غيره . وعلى قياسه مسألتنا هذه في الإقرار ، ونظيرها في المتق وفي هذا القياس نظر لافضائه في الإقرار إلى سقوطه وسد بابه لتمكن المقر من رفعه بعد لزومه ظاهرا . والطلاق مبغوض إلى الله تعالى ، والعبق محبوب إليه فافترقا .

فصل

وكذلك لو قال: أودعنيه زيد لا بل عمرو، ولو قال: هذا العبد الذي هو في يدى حر، ثم قال: هو لفلان عتق العبد وضمن قيمته للمقر له، كما يغرم الشاهد، و إن قال : غصبته من زيد وملكه لعمرو ، لم يضمن لعمرو شيئًا . والعبد لزيد . و إن قال : ملكه لعمرو وغصبته من زيد ، فقال القاضى وابن عقيل : العبد لزيد . ولا يضمن المقر لعمرو شيئًا . وقيل : العبد لعمرو . ويضمن المقر قيمته لزيد . وهو الأصح .

ولوقال: هذا الثوب لفلان ، فهلك في يده قبل أن يسلمه لفلان لزمه الضمان .

ذكر ذلك القاضى فى ضمن الرجوع عن الشهادة ، وقال : الإقرار يتعلق به الضمان كما يتعلق بالشهادة فى المواضع التي ذكرناها . انتهى كلامه .

وقد قال أحمد في رَجِل قال لرجل : استودعتك هذا الثوب ، قال : صدقت ثم قال : استودعنيه رجل آخر فالثوب للأول ، و بغرم قيمته للآخر .

قوله: « و إن قال: غصبته من زيد وملكه لعمرو لم يضمن لعمرو شيئًا والعبد لزيد » .

وكذا قطع به فى المغنى وغيرهما . وذكر فى الرعاية أنه الأشهر لغيره ، لإقراره لزيد باليد .

وقوله: « وملكه لعمرو » إقرار على غيره ، فلا يقبل ولا يغرم له شيئاً لعدم تفريطه ، لجواز أن يكون ملكم العمرو وهي في يد زيد إعارة أو وصية أوغيرهما .

وقدم فى المستوعب: أنه يغرم قيمته لعمرو كالمسألة بعدها، وهو معنى كلام الشيخ شمس الدين فى شرحه ، لـكن الظاهر _ والله أعلم _ أنه إنما قصد ذكر مافى المغنى فينظر فيه .

قوله: « و إن قال : ملكه لعمرو وغصبته من زيد . فقال القاضى وابن عقيل : العبد لزيد ، ولا يضمن المقر لعمرو شيئًا » .

كالمسألة قبلها .

قوله: « وقيل: العبد لعمر و ويضمن المقر قيمتِه لزيد . وهو الأصح » .

ومن باع عبداً ، ثم أقر أن المبيع لغيره : لم يقبل قوله على المشترى ، ولزمه قيمته للمقر له .

وقال فى المغنى : هذا وجه حسن ، لأنه ثبت لعمرو بإقراره السابق فلا يقبل بعد إقراره باليد لزيد ، وللشافعية وجهان كهذين .

وقطع أبو الخطاب في الهداية في هذه المسألة بأن العين للمغصوب منه ، ويضمن المقر لمن اعترف له بالملك القيمة ، وتبعه في المقنع ، والخلاصة . وذكر في الرعاية السكبرى : أنه الأشهر ، وقدمه في المستوعب ، ولم أدر ما يوجه به هذا الوجه ، ومن العجب أن ابن عبد القوى لم يذكره في كتابه مع أنه ينظم المقنع ويزيد عليه ، وإنما نظم ما في المحرر .

فرع

ولا فرق فى ذلك بين المتصل والمنفصل ، ولو قال : هذا الألف دفعه إلى زيد وهو لعمرو ، أو قال : لعمرو ودفعه إلى زيد ، فعلى ما تقدم ذكره فى المغنى ، وهو واضح .

قوله: « ومن باع عبداً ثم أقر أن المبيع لغيره: لم يقبل قوله على المشترى ، ولزمه قيمته للمقر له » .

لأن إقرار الإنسان على غيره لا يقبل ، ولأنه فوته عليه بالبيع فغرمه كتفويته بإتلاف وغيره ، ويعرف من هذه المسألة أن الحكم كذلك لو نقل الملك فيه بهبة أو غيرها ، أو أعتقه ثم أقر به .

قال الشيخ تقى الدين: ومن باع شيئاً ثم ادعى أنه ملك لغيره وهو وكيل المستحق أو وليه ، فهذا بمنزلة ادعائه لنفسه ، لأن البيع والشراء ليس إقراراً بالملك ، فإن كان البائع قد أقر أنه باع ملكه فهل له بعد هذا أن يدعيها لغيره بوكالة أو ولاية و يقيم بينة ، أم يكون تكذيبه لبينة نفسه بمنزلة تكذيبه لبينة م ٢٩ _ الحرر في الفقه _ ج ٢ م

و إن قال: لم يكن ملكى ، وقد ملكته الآن بإرث ، أوعقد: لم يقبل قوله إلا ببينة ، إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه . أو قال : قبضت ثمن ملكى ونحوه ، فلا تسمع بينته .

و إذا أقر أنه وهب أوقبض ، أو رهن وأقبض ، أو قبض ثمن مبيع ، ثم أنكر القبض غير جاحد لإقراره به ، وأراد تحليف خصمه ملك تحليفه .

موكله وموليه ؟. الثانى : هو الأظهر ، لأن الإنسان لا يدعي ما أقر ، فإن دعواه به باطل لا لنفسه ولا الهيره . انتهى كلامه .

قوله: « و إن قال: لم يكن ملكي ، وقد ملكته الآن بإرث، أو عقد: لم يقبل إلا ببينة » .

لأنه الأصل ، والظاهر : أن ما يتصرف فيه الإنسان له القصرف فيه ، ولما فيه من التهمة ، وتقبل البينة لأنه لا معارض لها ولا مانع فسل بها .

قوله: « إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه . أو قال: قبضت ثمن ملكي ونحوه فلا تسمع بينته » .

لأنه مكذب لها لشهادتها ، بخلاف ما أقر به .

فر ع

قال الشيخ تقى الدين : و إن ادعى بعد البيع أنه كان وقفاً عليه فهو بمنزلة أن يدعى أنه قد ملكه الآن . انتهى كلامه .

وفى معنى دعوى عدم الملك كل دعوى تقتضى منع نقل الملك فيــه كدعواه أنه رهن وغير دلك ، وما تقدم من التعليل يدل عليه .

قوله: « و إن أقر أنه وهب وأقبض أو رهن ثمن مبيع ، ثم أنكر القبض غير جاحد لإقراره به ، وأراد تحليف خصمه ملك تحليفه » .

قطع به في الحمرر، وصححه أيضاً في الرعاية ، وهو قول أبي يوسف، لأن المعادة جارية بالقبض قبله . فيحتمل صحة ماقاله ، فيحلف لنفي الاحتمال ، وهذا خلاف الشهادة على القبض قبله ، لأنها تكون شهادة زور ، لأن إنكاره مع الشهادة تكذيب لها وطعن فيها ، مخلاف الإقرار ، ولأنه يمكن إقراره بناء على وكيله وظنه ، والشهادة لا تجوز إلا على يقين .

قوله : « وعنه لايملكه » .

ذكر أبو الخطاب وجماعة في هذه المسألة روايتين ، وذكر غير واحد وجهين والشيخ موفق الدين ذكر الطريقين في كلامه .

وهذه الرواية نصرها جماعة منهم أبو الخطاب والشريف في رءوس المسائل وهو قول أبى حنيفة ومحمد ، والححكي عن الشافعي كالقول الأول ، فمن أصحابه من حمله على ظاهره ، ومنهم من تأوله ولم يوجب اليمين .

قال بعضهم : وهو الأشبه ، لأن الإقرار يمنع الاستحلاف في حق المقر له ، بدليل أنه لو قال : لفلان على ألف درهم ، ثم قال : استحلفوه لى أنه له على هذه الألف لم يكن له ذلك . كذا هنا .

قال جماعة : ولا يشبه هذا إذا أقر بالبيع وادعى أنه تلجئة إن قلنا : إن ذلك يقبل ، لأنه لم ينفعه ما أقر به ، ولأن دعواه تكذيب لإقراره فلا تسمع ، كما لو أقر المضارب أنه ربح ألفا ، ثم قال : غلطت ، ولأنه لو قال : أحلفوه مع يمينه لم يستحلف له . كذا هنا .

فرع

وكذلك الحم لو أقر أنه اقترض منه ألفا وقبضها ، وقال : له على آلف ، أو قال : له ألف ، ثم قال : ماكنت قبضتها ، و إنما أقررت لأقبضها ، ذكره في المغنى

و إذا ادعى اثنان دارًا فى يد ثالث أنها شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدها بنصفها فالمقر به بينهما عند أبى الخطاب. وقال القاضى: إن أضافا الشركة إلى سبب رجع فى تفسيره إليه .

قوله: « و إذا ادعى اثنان داراً في يد ثالث أنها شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها فالمقر به بينهما عند أبى الخطاب » .

لم أجد في كلام الشيخ موفق الدين خلاف هذا . وقطع به فى المستوعب وغيره ، وذلك لاعترافهما بإشاعة الدار والمقر به بينهما كالباق .

قوله : « وقال القاضي: إن أضافا الشركة إلى سبب رجع في تفسيره إليه ».

من إرث أو غنيمة أو شراء ونحوه ، ولم يكونا قبضاها بعد الملك لها فكذلك ، وإلا اختص المقر له بالمقر به .

لأنهما إذا لم يضيفا الشركة إلى سبب واحد يحتمل أن كل جزء من الدار مشترك بينهما الله يضمل أن تكون لهما نصفين ، وهي شركة بينهما بالسوية . ومع الاحتمال لم يحصل اعترافهما بالاشتراك في كل جزء . فيختص المقر له بالمقر به ، كما لو ادعى كل واحد منهما نصفها . ولا يحتاج أن يقول « معينا » كما زاده بعضهم ، و إن أضاف الشركة إلى سبب واحد وقبضاها بعد الملك لها : فقد حصلت يدكل واحد منهما على نصفها ، فيختص به . وحكى في الرعاية قولا كقول القراضي ، ولم يذكر كقبضهما بعد الملك بالشراء ، فيترتب عليه حكم ، ولبهضهم في هذه المسألة كلام عجيب .

قوله : « ومن أقر لرجل بألف في وقتين لزمه ألف واحد » .

و به قال مالك والشلفعى. لأنه يحتمل التأكيد وغيره ، والأصل براءة الذمة اقتصر كثير من الأصحاب على هذا الدليل . وفيه نظر . لأن الكلام يحمل على حقيقته وأصله وما تشتغل به الذمة . وحقيقته وأصله : التأسيس . فيتعدد ،

كما لو قال: ألف وألف ، عملا بأصله وهو التغاير ، مع احتماله التأكيد . واستدل بعضهم بأن العرف يشهد بذلك . ولذلك لو قال شخص : رأيت زيداً ، ثم قال : رأيت زيدا ، كان زيد الثاني : زيداً الأول . والرؤية الثانية هي الأولة . وهذه دعوى حقيقة عرفية ، تفتقر إلى دليل . والأصل عدمها ، و بقاء الحقيقة اللغوية . واستدل بعضهم بأن الله تعالى كرر الخبر عن جماعة من الرسل عليهم الصلاة والسلام . ولم يكن المذكور في قصة غير المذكور في أخرى ، كذا ههنا . وفيه نظر . لأنا لا يمنع من استعال الحجاز . والظاهر يزول بالقاطع .

وعن أبى حنيفة رواية كهذا القول ، مع اتحاد المجلس فقط. والمشهور عنه : أنه يلزمه ألفان ، وهو الأصح عند أصحابه ، وسواء كان الإقرار بما فى الذمة ، أو بما فى اليد. و إن عرفه فقد وافق أبو حنيفة أنه الأول. وهو واضح. لأن اللام للعهد ، كقوله تعالى : (١٦:٧٣ فَعَصَى فَرْ عَوْنُ الرسولُ).

وكذلك لو شهد له بألف ، ثم ادَّعى عليه بألف عند القاضى فأقر بألف ، فقال الطالب : لى عليه ألف أخرى ، وأنا أقيم البينة ، فالقول قول المطلوب فى أن المشهود به هو المقر به ، بخلاف الإقرارين . وكذلك لوسلم أنه لو قال : له على درهم م درهم واحد ، بخلاف الاقرارين فى دفعتين ولوقال : له على ألف من ثمن هذا المتاع بعينه ، ثم أقر به فى مجلس آخر : فهو إقرار بشى واحد وفاقا ، كما أنه لو عزا الأولى إلى بيع والثانى إلى آخر . لزم الألفان وفاقا .

قوله: « إلا أن يذكر ما يقتضى التعدد ، كأجلين أو شيئين أو سكتين ونحوه : فيلزمه ألفان . وقد تقدم » .

لأن تغاير الصفات دليل على تغاير الموصوفات ، كمن قال: قبضت ألفا يوم السبت، وألفا يوم الأحد، بخلاف تعدد الإشهاد، وإن قيد أحد الإقرارين بسبب وأطلق الآخر حمل المطلق على المقيد، فيكون ألفا واحداً مع اليمين،

ولوشهدبكل إقرار شاهد، جمع قولهما لاتحاد المخبر عنه ، ولا جمع فى الأفعال .

قال الشيخ تقى الدين: كلام أصحابنا فى المسألة يقتضى أن يكون الإخبار كله من الشهادة ونحوها كالإقرار . بخلاف الإنشاءات، كتقرير الطلاق . وكذلك صرح القاضى بالفرق بين الإخبار والإيقاع . فان ماوقع مرة لايقع ثانية ، بخلاف مأخبر به مرة فإنه يخبر به ثانية .

قوله : « قد ذكرنا صحة استثناء الأقل دون الأكثر » .

نص أحمد على ذلك، وذكر الشيخ موفق الدين: أنه لا يملم فى ذلك خلافا وحكى غيره الإجماع. وحكاه أيضا هو فى استثناء الـكل، لأن استثناء الأقل لغة العرب. وهو فى الـكتاب والسنة كثير. وعكسه استثناء الكل.

وقد قال ابن طلحة المالكي في كتاب للدخل فيما إذا قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا : في لزوم الطلاق له قولان . بناء على أنه استثناء . أو أنه ندم .

قال القرافى : فعدم اللزوم يقتضى جواز استثناء الكل من الكل .

قال الشيخ تقى الدين: ليس كذلك ، وإنما على قول مالك يمشى هذا . وقد تقدم أصله . قال : وذهبت طائفة من أهل العربية إلى أنه يجوز أن يستثنى عقد صحيح ، مثل العشرة والعشرين من المائة الواحدة . والاثنين من العشرة ، بل بعض عقد كالخسة من المائة ، والنصف من العشرة . انتهى كلامه .

وحكى بعضهم هذا عن ابن عصفور ، ولم أجده فى كلامه . وكلام الأئمة ولغة العرب يقتضى عدم الفرق . وهو أولى .

وقوله : « ودون الأكثر على الأصح »

نص عليه الإمام أحمد فى الطلاق فى رواية إسحاق فيمن قال : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين : هى ثلاث وقطع به أكثر الأصحاب . حتى قال فى المغنى : لا يختلف المذهب فيه . و به قال أبو يوسف ومحمد بن عبد الملك بن الماجشون .

وذكر القاضى بن معتب فى وثائقه : أنه مذهب مالك وأصحابه . وذكر الشيخ تقى الدين : أنه قول نحاة البصرة . وذكر ابن هبيرة أن قول أهل اللغة يوافق هذا القول . وحكاه ابن عقيل عن القاضى أبى بكر بن الباقلاني ، وهو الذى ذكره ابن درستو يه والزجاج وأبو بكر بن الأنبارى وابن قتيبة وابن جنى وابن عصفور وغيرهم .

قال ابن عبد القوى : وكذا أكثر أهل اللغة من الأئمة المتقدمين . و إذا منعه أهل اللغة لم يكن صحيحاً . ولأن الاستثناء وضع لمعنى ، وهو الاستدراك، أو الاختصار . وليس في الحكمة وجود ذلك في الأكثر، ولأنا نمنع وجود ذلك في شرع أو لغة أو عادة . فثبوته يفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه . فعلى هذا لا فرق عند الأصحاب بين استثناء الأكثر من عدد مصرح به إلا تسعين ونحوه أولا . وفى كلام بعضهم: الجواز إذا لم يكن كذلك ، نحو قولك: خذ مافى الكيس من الدراهم إلا السلطانية . أو قدم بنو فلان أو الحاج إلا المشاة . و إن كان المستثنى أكثر من المستثنى منه . والقول الآخر عندنا : يصح استثناء الأكثر . وقد ذكر القاضي وجها . واختاره فيما إذا قال : له علىَّ ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين : أنه يلزمه درهمان . وهذا إنما يجيء على القول بصحة استثناء الأكثر . وهو قول أبى حنيفة والشافعي وأصحابهما . وهو المشهور من مذهب مالك نقله صاحب الجواهر وغيره . كقوله تعالى : (١٥ : ٤٢ إنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِيمُ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينِ) والغاوون أكثر . بدليل قوله تعالى : (١٠٣ : ١٠٣ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) وأجيب بأن الغاوين أقل لأن الملائكة من العبادة . قال الله تعالى : (٢٦ : ٢٦ بل عبادٌ مكرمون) وكون السياق في بني آدم لا يمنع العموم ، و بأن المستثنى منه غير عدد صريح . أجاب به القاضي وأصحابه . و بأن الاستثناء في الآية من غير الجنس : إما المراد

بعبادی: الموحدون ، ومتبع الشیطان غیر موحد . وفی هذا نظر . و إما لأن العباد لیس للشیطان علیهم سلطان : أی حجة . فهو علی عومه . ومن اتبعه لا بضله بالحجة ، بل بتزینه . یدل علی هذا قوله تعالی : (۱۲ : ۲۲ وما کان لی علیکم من سلطان إلا أن دعوت کم فاستجبتم لی) .

فاستدل ابن عبد القوى على أنه من غير الجنس بأن «من» وصِلَتها: في موضع نصب في اختيار المحققين من النحاة . ولو كان متصلا لكان في موضع رفع في اختياره ، لأنه من منفي بعد تمام الكلام .

قوله : « و إن في النصفين وجهين » .

أحدها: يصح. وهو ظاهر كلام الخرق. وذكر ابن هبيرة أنه ظاهر مذهب أحد، لأن ابن منصور روى عن الإمام أحمد إذا قال: لك عندى مائة دينار قضيتك منها خسين، وليس بينهما بينة، فالقول قوله.

قال الشيخ تقي الدين : هــذا ليس من الاستثناء المحتلف فيه . فإن قوله : قضيتك ستين مثل خمسين . وماقاله صحيح . وهو الذى ذكره ابن عصفور . لأن الممنوع منه استثناء الأكثر وهذا ليس بأكثر .

والثانى : لا يصح واختاره أبو بكر . وذكر الشيخ شمس الدين والشيخ ربن الدين أنه أولى بناء على أنه لم يأت في السانهم . قال الزجاج في المعانى في العنكبوت في قصة لوط لم يأت : الاستثناء في كلام العرب إلا القليل من الكثير .

وقال أيضا: فأما استثناء نصف الشيء فقبيح جداً لم تتكلم به العرب.

وقال أبو بكر بن الأنبارى فى السكافى. واعلم أنه ليس من كلام العرب أن يستثنى من الشيء نصفه ، فقبيح أن يقول : لزيد على عشرة إلا خسة .

فصل

قال النحاة ، ومنهم ابن السراج : في الأول إذا قال : له عندى مائة درهم

إلا درهمين ، فهو استثناء ، فيكون مقرا بثمانية وتسعين ، وإذا قال : مائة الا درهمان فهو صفة ، ويكون مقرا بمائة ، لأن التقدير : مائة مغايرة لدرهمين . وكذلك لو قال : مائة غير الألف ، لأن الصفة تقضى على الموصوف ، ولو قال ألف مثل مائة ، أو ألف مثل درهمين : كان مقراً بمائة ودرهمين ، لأن أجزاء المائة قد تماثل درهمين .

وكذلك قاله غير واحد من النحاة . إذا قال : درهم إلا دانقا فهو مقر بدرهم إلا دانق ، و إذا قال : درهم إلا دانق _ بالرفع _ فهو مقر بدرهم كامل.

وكذلك ذكر القاضى أبو يعلى فى مسألة تو بة القاذف مستشهدا به ، قال : وعلى أن لنحاة قالوا إذاقال : له على عشرة دراهم إلا خمسة دراهم إلا ثلاثة دراهم أنه يلزمه سبعة ، و يرجع الأخير إلى العشرة . والاستثناء الأول ليس فى الحقيقة باستثناء ، و إنما هو وصف للعشرة ، لأن الاستثناء منها يجب أن يكون منصوباً، فإذا كان مرفوعا كان وصفا ، فكا أنه قال : على عشرة غير خمسة لا أذكرها ، فالخمسة مبهمة غير مفسرة فلا تلزمه . وقوله : إلا ثلاثة ، فإنها استثناء صحيح ، فيرجع إلى عشرة .

قال : وهذا يدل على بطلان السؤال الذى ذكروه ، يعنى : الاستثناء من الاستثناء ، وهذا الاعتراض عليهم ليس بصحيح .

هذا كلام من كلام الشيخ تقى الدين ، ولم يفرقوا بين النحوى وغيره .

و يتوجه أن يقال فى غير النحوى : إذا قال : إلا درهمان : أنه يكون استثناء، لأن الظاهر إرادته ، و إمما رفع جهلا ، كا قاله الشيخ موفق الدين وغيره فى عشرة غير درهم ــ برفع الراء ــ إنه يلزمه تسعة كذلك .

قوله: « و يصح الاستثناء من الاستثناء ، كقوله: على سبعة إلا ثلاثة إلا درهما . فيلزمه خسة » .

قوله: « و إذا كان الـكل أو الأكثر المستثنى مستثنى منه فهل يبطل وما بعده ، أو يرجع ما بعده إلى ماقبله ، أو ينظر إلى ما يؤول إليه جملة الاستثناءات؟ فيه ثلاثة أوجه كذلك » .

وجه الأول: أن الاستثناء أصل ، والثاني فرعه ، والفرع يبطل ببطلان أصله . ووجه الثاني : أنه يحافظ على تصحيح كلام المكلف حسب الإمكان . وهو مكن ، بأن يجعل الاستثناء الأول كالعدم لبطلانه . فيكون الاستثناء الثاني من الذي قبله لبطلان ما بينهما .

ووجه الثالث : أن الـكلام بآخره . والمستثنى والمستثنى منه كجملة واحدة . وهذا القول هو الذى وجدته فى كلام النحاة .

وقال الشيخ تقى الدين عن الوجهين الأولين : مأخذها هل الاستثناء بمنع دخول المستثنى فى اللفظ ، أو يخرجه بعد مادخل؟ الأول : أصح . انتهى كلامه.

والخلاف فى الأصل المذكور فى كلام أى الخطاب والشيخ موفق الدين وغيرهما ، ولم أجد أحدا ذكره أصلا لهذه المسألة . بل ما ذكر من التعليل يخالف . وفى مذهب الشافعى ثلاثة أوجه كهذه الوجوه .

قوله: « فإذا قال: له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما . فهل يلزمه إذا صححنا استثناء النصف خمسة أو ستة ؟ على وجهين » . أحدهما: يلزمه خسة . لأن التقدير: أن استثناء النصف صحيح، وثلاثة من خسة باطل . فيبطل ما بعده .

والثانى: يلزمه ستة . لأن استثناء النصف سحيح . واستثناء ثلاثة من خمسة باطل . ووجوده كعدمه . واستثناء اثنين من خمسة صحيح . فصار المقر به سبعة . ثم استثنى من الاثنين واحد يبقى ستة . وعلى الوجه الثالث:أن الكلام بآخره . وتصح الاستثناءات كلها . ويلزمه سبعة . وهو واضح . وألزمه بعضهم على هذا الوجه ستة . بناء على أن الدرهم مسكوت عليه ، فلا يصح استثناؤه . وفيه نظر . قوله : « و إذا لم نصححه فهل يلزمه ثمانية أو عشرة ؟ على وجهين » .

أحدها: يلزمه ثمانية ، لأن استثناء الخمسة باطل. واستثناء ثلاثة من عشرة صحيح، يبقى سبعة. واستثناء الاثنين من ثلاثة باطل. واستثناء واحد من ثلاثة صحيح، تزيده على سبعة.

وقال بعضهم: على هذا الوجه أن استثناء خمسة وثلاثة باطل. واستثناء اثنين من ثمانية صحيح. واستثناء واحد من اثنين باطل. وفيه نظر. والثانى: يلزمه عشرة لإبطال الأول وما بعده

.. قوله : « وقيل : يازمه سبعة عليهما جميعاً »

أى : سواء قلنا : يصح استثناء النصف أولا . وهذا بناء على الوجه الثالث ، وهو تصحيح الاستثناءات كلها كما تقدم وحكاية المصنف هذا الوجه بهذه العبارة فيها شيء . وأحسبه لو قال : وعلى الوجه الثالث يلزمه سبعة كان أولى

وذكر الشيخ تقى الدين: أن هذا قول المالكية. قال: ولك طريقان، إن شئت أن تنقص الآخر، وإن شئت أن تنقص الآخر، وإن شئت أن تنقص الأول من المستثنى منه، ثم تزيد عليه الثانى، ثم تنقص الثالث، ثم تزيد عليه الرابع إلى آخره. وهذا الثاني في الكافى. انتهى كلامه.

والثانى هو الذى فى كلام غير واحد

فصل

و إن كان الاستثناء الثاني بحرف عطف كان مضافا إلى الاستثناء الأول. فإذا قال: له على عشرة إلا ثلاثة و إلا درهمين كان مستثنيا لخمسة ، مقراً بخمسة وذكر ابن عبد القوى: أن هذا الأقوى. قال: لأن الواو تجعل الاستثناء كشيء واحد ، كما يأتي في ترفيع المسائل ، وذكر الشيخ تقى الدين أن الأول قول أبي حنيفة والشافعي. فإن استغرقت « إلا » سقط الاستثناء وقال أبو يوسف ومحد: يسقط الأخير المقتضى اللاستغراق ، ويصح ماعداه. وكلام هؤلاء إلما هو إذا كانت مستغرقة. فأما إذا كانت مذهبة الأكثر فيجوز عندهم، والوجهان المحابنا. انتهى كلامه.

ولم أجد الوجهين صر يحا إلا مع حذف « إلا ».

قوله: « و إذا قال: له على درهمان وثلاثة إلا درهمين ، أو: له على درهم ودرهم إلا درهما فني صحة استثنائه وجهان »

أحدهما: يصح. ذكره القاضي محل وفاق مع الحنفية. وغيرهم استدل فى الاستثناء المتعقب بُجَلاً (١). إذا قال: له على خمسة وخمسة وخمسة إلاسبعة. فإن الاستثناء يعود إلى الجميع. وكذلك أبو الخطاب وقال: أجمعوا على أنه يلزمه تمانية. وأجاب ابن الحاجب بأنها منفردات، وأيضا فللاستقامة. وأجاب الآمدى بمنع صحة الاستثناء فيها، وهو قول المالكية، وذكره بعض متأخر بهم، وحكاه بعضهم أحد الوجهين للشافعية، وقدمه في الرعاية. وذكر ابن عبد القوى: أنه أصح الوجهين، لأن العطف جعل الجملتين كجملة واحدة، فعاد الاستثناء إليهما،

⁽١) كذا بالأصل.

كَفُولِهُ تَمَالَى فَى آيَةُ القَذْفَ : (٢٤ : ٥ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا) وَكَفُولُهُ عَلَيْهُ الصلاة والسلام « لا يَوُّ مَّنَّ الرجل الرجلَ في سلطانه ، ولا يجلس على تَـكْرِ مِنه إلا بإذنه» .

فعلى هـذا يلزمه فى المسألة الأولى ثلاثة وفى الثانيـة درهمان ، والثانى : لا يصج . ذكر الشيخ موفق الدين أنه أولى ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعي لأن الواو لم تخرج الكلام عن أن يكون جملتين ، والاستثناء يرفع الجملة الأخيرة أو أكثرها ، فيصير لغوا ، وكل استثناء أفضى تصحيحه إلى إلغائه و إلغاء المستثنى منه اختص البطلان به ، والاسـتثناء فى الآية والخبر لم يرفع أحـد الجملتين ، إنما أخرج منهما معا من اتصف بصفته ، فنظيره من استأذن فائذن له ، وأعطه درها ، وإلا فلا ، ونظير مسألتنا : الزم زيداً وعَمْراً إلا عَمْراً .

وقطع أبو الخطاب فى الهداية بهذا القول فى المسألة الثانية وتبعه فى المستوعب والخلاصة ، وأطلق فى الهداية والمستوعب الخلاف فى الأولى ، وقدم فى الخلاصة عدم الصحة ، فهذا قول ثالث ، وذكر فى المغنى : خمسة وتسعون إلا خمسة : من صور الخلاف ، وفيها نظر ، وقطع به فى المغنى : فى مائة وعشرين إلا خمسين بصحة الاستثناء ، جعله أصلا لنظيرها فى الطلاق ، ورأيت بعضهم يميل إلى هذا ، فيصير قولاً رابعاً .

فصل

قال فى الكافى: فإن وجدت قرينة صارفة إلى أحد الاحتمالين انصرف إليه قوله: « و إذا قال: له على خسة إلا درهمين ودرهما لزمه خسة جمعا للمستثنى » .

وقيل: ثلاثة لما تقدم فى التى قبلها ، لأن الواو_ و إن قيل: تجعل الجمل كجملة واحدة _ فسواء كونها مستثناة أو مستثناة منها. وهذا معنى كلام غير واحد وصاحب المحرر. وقد قدم جعل الجمل المستثناة كجملة. وأطلق الخلاف فى التى

قبلها . وقد حكى الشيخ موفق الدين فى نظيرها فى الطلاق وجهين للشافعية . وأن جعل الجمل كجملة واحدة قول أبى حنيفة والشافعي . وفيه شيء . فليتأمل

فصل

قال الشيخ تتى الدين: إذا تعقب الاستثناء اسما ، مثل: له هـذا الذهب ، وهذه الدنانير ، وهذا البر إلا مثقالا : فالمنقول عن مالك والشافعي وأصحابنا : عوده إلى الجميع . وقال أبو حنيفة : يختص بالجملة الأخيرة . و بعضهم يعبر عن هذه بأن الاستثناء تعقب جملا ، وهي المسألة الأصولية . و يجعلون الأسماء المفردة داخلة في مسمى الجمل ، وهم لا يريدون بالجملة الـكلام التام ، كما هو عند النحاة . و إيما يعنون بها العدد المجتمع ، سواء كان أسماء مجتمعة مفيدة ، أو أسماء دالة على معان . وفيها لأصحابنا وجهان . انتهى كلامه .

فصل

الاستثناء من الإِثبات نفي ، ومن النفي إثبات عندنا وعند الجمهور .

وقال الشيخ تقى الدين : الاستثناء من الإثبات نفى ، أو فى حكم النفى . فإنه إذا قال : له على عشرة إلا درهمين . فاما أن يكون منكراً للدرهمين ، أو ساكتا عن الإقرار بهما فلا يلزمه بالاتفاق .

فأما الاستثناء من النفى فى العدد: فقال أبو بكر بن السراج النحوى فى الأصول إذا قلت: ماله عندى مائة إلا درهمين. فإن أردت الإقرار بما بعد « إلا » رفعته على البدل ، كأنك قلت: ماله عندى إلا درهان. و إذا نصبت فقلت: ما له عندى مائة إلا درهمين. فما أقررت بشىء ، لأن «عندى» لم ترفع شيئًا حتى يثبت عندك ، وكأنك قلت: ماله عندى ثمانية وتسعون. وكذلك إذا قلت: ماله على عشرة إلا درها. لم يكن مقرًا بشى و فاذا قلت: إلادرهم فأنت مقر بدرهم.

قال ابن الرومى فى توجيه ذلك فى شرح الأصول: إن النفى دخل على الإيجاب. فانه إذا قال: له عندى مائة إلا درهمين. اعترف بمانية وتسعين. فإذا أدخلت النفى على هذا، فكأنك قلت: ماله عندى ثمانية وتسعون. فأتيت بالاستثناء تحكى صورة الإيجاب. إلا أنه استثناء من نفى.

قال الشيخ تقى الدين: وعلى هذا فمن نصب فى الاستثناء من النفى لا يكون مثبتا للمستثنى. ومن رفع يكون مثبتاً . • وكأن الناصب جاء بكلامه النافى رَدًّا على من أثبت . والرافع ابتداء . وعلى هذا فيكون قوله تعالى : (٤: ٦٦ مَافَعَلُوهُ لِللَّهِ مِنْهُمُ) على هذه القراءة فى قوة : ما فعله أكثرهم .

وقال بعضهم: هذا الذى قاله ابن السراج: إنما هو على لغة من يرفع المستشى من النفى . فإذا نصب فيكون قد نطق بكلام غير عر بى ، فيلغو وأما على لغةمن يجوز النصب . فيكون مقراً . وهو حسن . انتهى كلامه ، وهو واضح .

فلو قال نحوى : ماله عندى عشرة إلا درهما ، ورفع إلى حاكم حكم عليه إن رآه إقراراً ، و إلا كسائر مسائل الخلاف . فلو كان المقر له يعتقد أن هذا ليس إقراراً فهل ينفذ الحكم و يسوغ الأخذ ؟ ينبغى أن يخرج على ماإذا حكم حنفى بشفعة الجوار لمن يعتقد خلافه . وفيها وجهان لنا وللشافعية ، مع أن هذا يدخل فيما حكاه صاحب المحرر من الروايتين كما تقدم .

فاو ادعى المقر أنه قصد أن يحكى صورة الإيجاب لا الإقرار فهل يقبل منه ؟ محل تردد ، لتردد النظر في مخالفته للظاهى . أما الجاهل بالعربية فيتوجه فيه القول المتقدم ، وهو مؤاخذته بلغته وعرفه .

فصل

إذا قال: له على ألف إلا شيء قبل تفسيره بأكثر من خمسائة . لـكن لا يجوز استثناء الأكثر . فيتعين حمله على مادون النصف . قاله في المغنى .

وينبغى أن يقال : إلا أن نقول بصحة استثناء النصف فيقبل . قال : وكذلك إن قال : إلا قليلا ، وينبغى أن يقال في هذه ما قاله في التي بعدها .

قال : و إن قال : له على معظم أو أجل ألف، أو قريب من ألف: لرمه أكثر من نصف الألف . و يحلف على الزيادة إذا ادعيت عليه .

قال الشيخ تقى الدين : وقال فى الجواهر _ يعني المالكية _ : إذا قال : له عندى قريب المائة ، أو مائة إلا شيئا . قال سحنون : قال أكثر أصحابنا : يلزمه ثلثا المائة بقدر ما يرى الحاكم ، وقيل : ثلث مائة ، وقيل : واحد وخمسون، ليزيد على النصف .

وقال فى الجواهر فى موضع آخر: إذا قال: له على مائة درهم إلا شيئاً يلزمه واحد وتسعون. وإن قال: له على عشرة آلاف إلا شيئاً يلزمه تسعة آلاف ومائة. وله درهم إلا شيئاً يلزمه أربعة أخماس درهم، ولو قال: له مائة وشىء يقتصر على المائة ، لأن الشىء لا يمكن رده إلى تقدير كَرَدِّ الشيء المستثنى فيبطل لأنه شك لا مخرج له. قال عبد الملك: والمعتبر فى جميع ذلك ما يحسن استعال الاستثناء فيه ، وما شك فيه لا يثبت، انتهى كلامه.

وقولنا أولى لما تقدم .والتقدير يتوقف على توقيف ولا توقيف . وتعارض الأفوال المذكورة يدل على فسادها . ولأن الشيء إذا كان له موضوع غلا فرق بين أن يكون مقراً به أو مستثنى ، والأولى فيا إذا قال : له مائة وشيء ماقلنا وهو أنه يلزمه مائة و يرجع فى تفسير الشيء إليه ، كالو انفرد .

قال الشيخ تقى الدين : وقال ابن معتب فى وثائقه : إذا قال : له على عشرة إلا شيئاً ، أو إلا كثيراً صدق فى تفسيره مع يمينه . يعنى : لأن الاستثناء يصح فى التسعة إلى العشرة . فكل ماصح استثناؤه صح أن يقر به الاستثناء الجهول ، وهذا قول الشافمى . وعند أصحابنا : لا يصح تفسيره بأكثر من

النصف . وفي النصف وجهات . ويصح تفسيره بما دون النصف . ووافق أبو حنيفة هنا ، فقال : إذا قال : له على مائة درهم إلا قليلا ، أو إلا بعضها : لا بد أن يزيد الباق على النصف .

قوله: « و إذا قال: له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً لزمه تسليم تسعة » لأنها مقر بها والواحد مستثنى. وهو قليل فلم يلزمه. و يرجع إليه فى التعيين، لأنه أعلم عراده.

قُولُه : « فإن ماتوا إلا واحداً فقال : هُو المُستثنَى قُبُلِ . وقيل : لا يقبل . وللشافعية أيضا وجهان » .

أحدها: يقبل ، وهو الراجح في المذهب ، كحالة الحياة ، وكما لو مات بعد تميينه . ومن قال بهذا تعذر تسليم المقر به لتلفه ، لا لمعنى يرجع إلى تفسيره ، بخلاف استثناء الجميع .

والثانى: لا يقبل ، لرفعه جميع ما أقر به كاستثنائه . فإن قتلوا إلا واحداً ، أو غصبوا إلا واحدا . فاتوا إلا واحدا قُبل تعيينه فى هذه الصور بالباق وجها واحداً ، لعدم التهمة لوجوب القيمة بخلاف الإقرار . . .

قوله: « و إذا قال : له على هذه الدار إلا هذا البيت ، أوله هذه الدار ولى هذا البيت منها صح استثناؤه منها » .

و إن كان معظمها . بخلاف قوله : إلا ثلثيها أو ثلاثة أرباعها ونحوه ، لأن الأول استثناء ، والثاني في معناه .

وقوله : « و إن كان معظمها » .

وكذلك ذكر غيره ووجهه ، لأنه ليس العدد صريحا، ولم يذكره بعضهم . وقد تقدم ذلك . وقوله : « بخلاف قوله : إلا ثلثيها » .

وهو معنى كلام غيره ، يعنى فإنه استثناء الأكثر ، وهو باطل في الأشهر ، وكذا ذكره في الرعاية .

و يعرف من ذلك أنه لو قال : له هذه الدار ولى نصفها : أنه معنى استثناء النصف ، وفى محته خلاف ، وذكر فى الرعاية السكبرى هذه المسألة وقال : صحفى الأقيس . وذكر فى الصغرى أنها كقوله : إلا ثلثيها .

قوله : « لا يصح الاستثناء من غير الجنس » .

قال الخلال : باب الرجل يقر للرجل بدنانير ، ثم يستثنى منها غيرها . ذكر هذا بعد باب : له على مائة دينار ، ولى عليه دينار : أنه مقر مدع .

قال ابن منصور : قلت لأحمد : قال سفيان : و إذا قال : لك عندى مائة دينار إلاَّ فرساً إلاَّ ثوباً . هذا محال ، يؤخذ بالمائة . قال الإمام أحمد كما قال .

وذكر الشيخ تقى الدين: أن مراد الخلال بالباب: قلة نشبيه الاستثناء من غير الجنس. يدعى تقديره: لكن لى عليه فرس أو قيمة فرس. وذكر أيضا أن رواية ابن منصور ليس فيها تصريح، بخلاف مذهب أبي حنيفة، بل موافقة لفتياً سفيان. انتهى كلامه.

وقد ذكر فى المغنى أنه يكون مقرا بشىء، مدعيا لشىء سواه. فيقبل إقراره وتبطل دعواه، كما لو صرح بذلك بغير لفظ الاستثناء.

والمذهب: أنه لا يصح استثناء غير أحد النقدين من الآخر. لأن الاستثناء إما صرف للفظ عما يقتضيه لولاه، أو إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه، أو منع أن يدخل في اللفظ ما لولاه لدخل، وهذه التعريفات في كلام أصحابنا وغيره، وأمّا ما كان من غير الجنس فلايكون استثناء إلا تجوزا، وهو في الحقيقة استدراك و (إلا » فيه يمنى « لكن ». قاله أهل العربية: منهم ابن السراج وابن

قتيبة . وحكاه عن سيبويه ولذلك لم يأت الاستثناء من غير الجنس في القرآن وغيره إلا بعد الجحد ، لأن الاستدراك لا يأتي إلا بين متنافيين ، وقياسا على التخصيص . فإنه لابد من كونه من الجنس . والاستثناء من جملة المخصصات عند المخالفين أو أكثرهم . ولأنه لو صح لا اطرد في جميع المواضع .

وذكر الشيخ تتى الدين أنهم ساعدوا أنه لا يصح فى البيع ، و بهذا قال زُفَرُ و بعض المالكية و بعض الشافعية .

وقال مالك والشافعى: يحوز الاستثناء من غير الجنس مطلقا لوروده . ونحن نمنع ذلك ، ثم محمله على الحجاز دفعا اللاشتراك . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن استثنى ما يثبت فى الذمة صح ، و إن كان من غير الجنس ، و إن استثنى ما لا يثبت فى الذمة كالثوب والعبد ونحوه لم يصح الاستثناء ، وفسر أصحابنا ما يثبت فى الذمة بالمكيل والموزون . وقال : قالوه فيما يتقارب من المكيل والموزون كالجوز والبيض .

قوله : « وعنه يصح استثناء أحد النقدين من الآخر خاصة »

هذه المسألة من الأصحاب من يحكى فيها وجهين .وحكى ابن أبى موسى وغيره روايتين ، إحداها : يصح ، قطع به الخرق ، وقدمه فى الخلاصة ، لأنهما كالجنس الواحد . لاجتماعهما فى أنهما قيم المتلفات وأرش الجنايات . ويعبر بأحدها عن الآخر ،ويعلم قيمته منه . فأشبها النوع الواحد بخلاف غيرها . ومتى أمكن ، حمل الكرم على وجه صحيح لم يجز إلفاؤه . واقتصر أكثر الأصحاب على هذا ، حتى إن صاحب الخلاصة مع أنه لا يخل بفوائد الهداية على قوله : اقتصر عليه .

وقال أبو الخطاب: متى ثبت هذا مذهبا لأحمد كان استثناء الثوب من الدراهم جائزا. إذْ لافرق بينهما.

قال فی المغنی : وهوفی قوة کلام غیره . وقد ذکرنا الفرق .

قال فى المغني : و يمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية الصحة على ما إذا كان أحدهما يمبر به عن الآخر ، أو يعلم قدره منه . ورواية البطلان على ما إذا انتغى ذلك . انتهى كلامه . فصار هذا قولا آخر .

وقال أيضا: إنه إذا ذكر نوعا من جنس وذكر نوعا آخر من غير ذلك الجنس، مثل عشرة آصع تمرا بَرْنيا إلا ثلاثة تمرا مَهْقليا أنه يحتمل جوازه على قول الخرق، لتقارب المقاصد من النوعين كالمين والورق. وأن الصحيح خلافه. لأن العلة الصحيحة في العين والورق غير ذلك. انتهى كلامه.

وظاهر كلامهم: أنه لايصح استثناء الفلوس من أحد النقدين. وينبغى أن يخرج فيها قولان آخران، أحدهما: الجواز. والثالث: جوازها مع نفاقها خاصة، لما تقدم من التعليل. والثانى: لا يصح. ذكر القاضي أنه ظاهر كلام الإمام أحمد، وأنه الصحيح، وهو قول أبى بكر. وقدمه أبو الخطاب وغيره، وهو ظاهر ما نصره جماعة. وصححه ابن عقيل وغيره، لما تقدم.

فظهر من مجموع المسألة : أنه هل يصح الاستثناء من غير الجنس ، أم لا؟ فيه خمسة أقوال ، غير مسألة استثناء الفلوس من أحد النقدين .

قوله : « و إذا قال : له على مائه درهم إلا دينارا وصححناه . رجع فى تفسير قيمة الدينار إليه عند أبى الخطاب » .

وقال غيره : يرجع إلى سعر الدينار بالبلد إن كان ، و إلا فإلى التفسير .

ووجه الأول ، وعليه اقتصر فى المستوعب والخلاصة ، وقدمه فى الرعاية : أن الدينار مجهول، فرجع إليه فى قيمته . لأنه أعلم بمراده كغيره من الحجهول .

فعلى هذا : إن فسره بأكثر من النصف لم يقبل . و إن فسره بدونه قُبِلَ . وفي النصف وجهان . هذا معنى ما ذكره أصحاب هذا الوجه .

ووجه الثانى: أن الدينار إذا كان له سعر فإنه معلوم ، والظاهر إرادته فيرجع إليه . فإن لم يكن فإلى تفسيره .

قال الشيخ تقى الدين: بالأول قالت المالكية. والشافعية. قالوا: يقال له: اذكر قيمة العبد والثوب المستثنى، ويكون مقرا بما يقر. فإن استغرفت قيمته الألف لزمه الألف كاستثناء الألف من الألف، و إلا صح.

قالت الشافعية: وينبغى أن تكون القيمة مناسبة للثوب، لثلا يعد نادما. قالوا: وهذا إذا استثنى مجهولا من معلوم فإن قيمة الثوب مجهولة، والألف معلومة. وعكسه: له الألف إلا درهمان. فيفسر الألف، ويعود الحكم إما إلى الاستغراق، فلا يقبل، أو إلى عدم الاستغراق، فيقبل. وإن استثنى مجهولا من مجهول نحوله مائة إلا عشرة، أو إلا ثوبا. فعلى ماتقدم. قال بعض المالكية ولا ينبغى أن ينازعهم أصحابنا في هذا لأنه مقتضى القواعد. انتهى كلامه، ونحن نوافقهم في المسألة الأخيرة، وتخالفهم في الألف إلا درهماً على الراجح.

قوله : « و إذا قال : له على شيء أوكذا، قيل له فَسِّرْه ليصير معلوماً . فتُلزم به » .

و يصح إقراره بغير خلاف . قاله في المغنى . و يفارق الدعوى حيثلا تصح بالمجهول ، لكون الدعوى له فاحتبط لها ، والإقرار عليه. فيازمه ماعليه مع الجهالة دون ماله ، ولأن المدَّعي إذا لم يصحح دعواه فله داع إلى تحرير دعواه . لكون الحق له بخلاف الإقرار . ولأن المقر لا يُؤْمَنُ رجوعه عن إقراره إذا شُدَّدَ عليه ، فيفوت حق المقر له رأساً ، فقبلناه مع الجهالة ، وألزمناه تفسيره .

فإن قال: له عليه كذا وكذا رجع إلى المقر في تفسيره ذلك، ذكره القاضى في الوصايا. وجعلهأصلا للوصية بكذا وكذا: أنه يرجع إلى تفسير الورثة. قوله: « فإن أبي حبس حتى يفسر » .

قطع به جماعة ، لأنه امتنع من حق توجه عليه ، كمق معين امتنع من أدائه وقال القاضى : يجمل نا كلا ، ويؤمر المقر له بالبيان ، فإن بينشيئاً فصدقه المقر ثبت ، و إن كذبه وامتنع من البيان، قيل له : إن بينت و إلا جملناك نا كلا وقضينا عليك . وهذا قول الشافعية ، إلا أنهم قالوا : إن بينت و إلا أحلفنا المقرله على مايدعيه ، وأوجبناه على المقر .

قال في المغنى : ومع ذلك فمتى عينه المدعى وادعاه فنكل المقر فهو على ما ذكروه .

فصل

قال الشيخ تقى الدين : إذا أصر فى الحبس على الامتناع، فعلى المذهب : أنه يضرب حتى يقر . قال أصحابنا ـ القاضى فى كتابه المجرد والجامع وابن عقيل وغيرها ـ فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة : أنه يجبر حتى يختار منهن أربعا . قالوا : فإن لم يختر بعد الإجبار حبسه الحاكم . ويكون الحبس ضربا من التعزير فإن لم يختر ضربه وعزره . يفعل ذلك ثانيا وثالثاً حتى يختار ، لأن هذا هو حق قد تعين عليه ، ولا يقوم غيره مقامه . فوجب حبسه وتعزيره حتى يفعله .

وأيضاً لم يذكروا الضرب إلا بعد الحبس .وهل يجوز ضر به ابتداء ؟ يتوجه فيه ما ذكروم في الناشز : هل تضرب من أول مرة ؟ على وجهين .

وهكذا إذا كان على رجل دين وله مال ناض ، لا يعرف مكانه ، وامتنع من قضاء دينه فإن الحاكم يحبسه ويضربه ، ويأمر بقضاء الدين ، لأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك . وكذلك مذهب الشافعي منصوصا . وكذلك مذهب مالك فيا يغلب على ظنى . وهو قياس قول أبي بكر ولم يزد . ومراده : أبو حنيفة قال : قد أباح أصحابنا ضربه ثلاث مرات ، وسكتوا عما بعد الثالثة . وقد نص

الإمام أحمد على نظيره في المصرِّ على شتم الصحابة رضى الله عنهم. والأصل فيه: قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لَيُّ الواجد يحلُّ ضربه وعقو بته ».

وأيضاً فحديث ابن عمر فى صحيح البخارى « لما صالح يهود خيبر على إزالة الصفراء و لحمراء ، فكتم بعضهم مال حُيُّ بن أخطب ، وزعم أن النفقات أذهبته . فقال للزبير: دونك هذا فعاقبه حتى يحضر المال (١) » فعاقبه حتى أحضر المال ، ولم يقر بأن المال فى يده . لكن علم النبي صلى الله عليه وسلم أن المال فى يده ، وأنه كاذب فى دعوى خروجه .

وأيضا فإن الله تعالى أباح للزوج ضرب امرأته إذا نشرت فامتنعت عن أداء حقه الواجب من تمكينه من الوطء . فعلى قياسه : كل من امتنع من أداء حق واجب . ثم هل يباح ضربها بأول مرة ، أو بعد الثلاث ؟ على وجهين .

وأيضا فإن التعزير مشروع فى حبس المعصية التى لا حَدَّ فيهـا ، والمعاصى نوعان : ترك واجبات وفعل محرمات .

هذا إذا كان التعزير لما مضى . وأما إذا كان لما مضى من المعصية ، وليرجع إلى الطاعة بأداء الواجب والكف عن المحرم أولى^(٢) وأحرى ، وجميع العقوبات لا تخرج عن هذا .

فمن الأول: قبل القاتل. ومن الثانى: قتل المرتد ودفع الصائل. وقد يجتمعان. فيصير ثلاثة أقسام، ولهذا من لا يقتل بالامتناع من الواجبات الشرعية. فإنه يضرب وفاقا، سواء كانت حقا لله تعالى أو لآدى. فتارك الصوم والحج، إذا لم نقتله نحن كتارك الصلاة عند من لا يقبله وهم الحنفية إذا تقررت قاعدة المذهب

⁽١) الذي كتم كمنز اليهود بخيبر : هوكنانة بن الربيع .

⁽٢)كذا بالأصل . ولعله ﴿ وأما إذا كان لابعاده عَن المعصية ، وليواظب على الطاعة الح _ فأولى ﴾ .

أن كل حق تعين على إنسان لا يقوم غيره فيه مقامه: فإنه يوجب حبسه وتعزيره حتى يفعله ، فالممتنع من تفسير الإقرار حق واجب عليه لاثباته فيه ، فوجب ضربه عليه حتى يفعله .

وذكر الشيخ تقى الدين فى موضع آخر: أنه إن أصر على الترك عوقب بالضرب حتى يؤدى الواجب. وقد نص على ذلك الفقهاء من أسحساب الشافعى وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافا. انتهى كلامه. وهذا ظاهر كلام الشافعى فى الأم عند ذكره مسألة المرتد.

وقد ذكر الشيخ موفق الدين وغيره: أنه إذا حل الدين وامتنع الراهن من الوفاء: أن الحاكم يفعل ما يرى: من حبسه، أو تعزيره ليبيعه، أو يبيعه الحاكم بنفسه أو نائبه.

وذكر فى المستوعب والمغني وغيرهما: أن من أسلم وتحته أكثر من أر بع يجب عليه اختيار أربع . فإن أبى أجبر بالحبس والتعزير إلى أن يختسار . قال فى المغنى : إن هذا حق عليه يمكن إيفاؤه وهو ممتنع منه فأجبر عليه كإيفاء الدين .

وهذا يوافق ما ذكره الشيخ تقي الدين فى كل ممتنع من واجب عليه ، وأن له أن يعزره بالضرب ابتداء ، وأنه لا يقيد بثلاثة . .

ثم قال الشيخ تقى الدين: إذا ثبت تعزير المتنع من تفسير إقراره فإنما المأخوذ به: أنه وجب بإقراره حق مجهول، ولا يعلم قدره إلا من جهته. فعزره على بيان ما يعلمه من حق الغير. ولا تأثير لكون أصل الحق عرف بإقراره.

ولهذا قلنا: إن وارثه يؤخذ بالتفسير. و إنما وقع تردد على الرواية الأخرى، لأن الوارث قد لا يعلم ما وجب على الميت. ولهذا فرق الجد بين أن ينكر الوارث عليه أولا ينكر. فأما مع علم من عليه الحق فلا.

فعلى قياس هذا : كل من امتنع من إظهار حق عليه يجب إظهاره ، ولا يعلم

من غيره ، كما لو قامت البينة بأنه انتهب من هذا شيئا ولم يعلموا قدره أو نوعه ، أو بأنه سرق من دار هـ ذا كارة لا يعلمون ما فيها ، أو بأنه غَلَّ كيساً من أمانته لا يعلمون مافيه ، ونحو ذلك مما يشهد فيه على المحارب والسارق والغال والخائن محق عاينوه ولا يعلمون قدره . إذ لا فرق بين ثبوت ذلك بإقراره أو ببينة ، وكذلك لو شهدت البينة أيضاً بأنا رأيناه اقترض منه مالا أو ابتاع منه سلعة وقبضها ، ولا نعلم قدر المقترض أو قدر الثمن ، أو علماه ونسياه .

فإن قيل : قد يجوز أن يكون هو نسى ذلك الحق ، أو نسى قدره ابتدا. وكذلك إذا أقر بمجهول قد يكون نسيه أو جهل قدره ابتدا.

ولو امتنع فهل يحكم للمدعي مع يمينه لكون امتناعه لوثا ؟

هذا مذكور في غير هذا الموضع . وهي متعلقة بمسألة النـكول والرد .

ولو أقر بالقبض المحرم أو غير المحرم كالغصب وسائر أنواعه من النهب والسرقة والخيانة وامتنع من تعيين محله فإنه يضرب ، كما تقدم في ضرب من عليه دين وله مال ناض لا يعرف مكانه يضرب ليبينه ، فإنه بيان الواجب ، كما أن أصل تفسير الحق بيان واحب . ولهذا ضرب الزبير بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابنا لعم حُيَى من أخطب حتى يعين موضع المال ، ولو كان المال بيد وكيله أو غيره وامتنع من تبيين محله لَفز ر بالحبس والضرب حتى يبينه كالمالك ، لأنه حتى تعين عليه . فلو علم بالمال من ليس بولى ولا وكيل بأن يقر بعض الناس بأنى أعرف من المال عنده ، أو تقوم البينة بأن فلانا كان حاضرا إقباض المال ونحو ذلك . من المال عنده ، أو تقوم البينة بأن فلانا كان حاضرا إقباض المال ونحو ذلك . فإن هذا يجب عليه بيان موضع المال . لأن ذلك المال فيه حتى للطالب ، إما أن يكون مستحقا للاستيفاء منه ، ولقوله تعالى : (٥:٢ وَ تَمَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقُوكى) ولا يمكن إيصاله إليه إلا ببيان هذا ودلالته ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فهو كالشاهد الذي يجب عليه أداء الشهادة . ولأن إعانة المسلم على حقن دمه وماله فهو كالشاهد الذي يجب عليه أداء الشهادة . ولأن إعانة المسلم على حقن دمه وماله

واجب . فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم أنح المسلم . لا يسلمه ولا يظلمه » وقال عليه الصلاة والسلام : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » ونصر الظالم دفعه . وفي الدلالة : نصر الاثنين . ولأن هذا بذل منفعة لا ضرر فيها في حفظ مال المسلم . وهذا من أوجب الأشياء كالقضاء والشهادة ، لا سيا على أصلنا في إنجاب بذل المنافع بجاناً على أحد الوجهين . وكا يجب للجار منفعة الجدار ومنفعة إمرار الماء على إحدى الروايتين . بل قد نوجب دفع الغير عن دمه و ماله إذا رأى نفسه أو ماله يتلف وهو قادر على تخليصه . وقد أوجب القاضى وأبو الخطاب ضمان النفس على من قدر على تخليصه ا من هلكة فلم يفعل ، كا يضمن من لم يؤد الواجب من إطعامها وسقيها . وفرق بعض الأصحاب بأن سبب الهلاك هناك الواجب من إطعامها وسقيها . وأما تضمين من ترك تخليص المال ففيه نظر .

وأيضا فإن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . لأن خروج الحقوق عن أصحابها منكر ، و إزالة المنكر واجبة بحسب الطاقة ، فكيف إذا كان يزول بمجرد البيان والدلالة ؟ و إذا كان البيان والدلالة واجبا عوقب على تركه بالحبس والضرب . وكذلك لو كان يعلم موضع من عليه حق لله أو لآدى ، وهو يريد استيفاءه من غير ظلم . فإن الدلالة على النفوس الظالمة للمظلوم كالدلالة على المال لصاحبه ، فأما من آوى محدثا وكتمه فإن هذا يعاقب بالضرب والحبس بمنزلة كانم المال وأولى . فإن كتمان النفس ككتمان المال ، والدلالة عليها من غير المكانم كالدلالة على المال .

هـذا كله إذا ظهر معرفة المسئول عن النفس المستحقة ، و المال المستحق ، إما بإقراره ، وإما ببينة . فأما إذا اتهم بذلك فهنا يحبس كما يحبس فى التهمة بنفس الحق . وأما ضربه فهو كالمتهم .

وأصل هذا : أن الحق كما يكون عينا من الأموال فقد يكون منفعة على

البدن كالمنافع المستحقة بعقد الإجارة ، والحقوق الواجبة عينا أو منفعة إما أن تجب بالشرط ، و إما أن تجب بالشرع ، فكما أنا أنماقب من امتنع عن النفقة الواجبة شرعا ، كذلك نعاقب من امتنع عن المنفعة الواجبة شرعا . ومن أعظم المنافع : بيان الحقوق ومواضعها من النفوس والأموال .

والممتنع عن البيان ممتنع عن منفعة واجبة عليه شرعا متعينة عليه فيعاقب عليها ولولم تتمين عليه بأن كان العالمون عدداً ، فهنا إذا امتنعوا كلهم عوقبوا أو بعضهم لكن عقو بة بعضهم ابتداء عند امتناعه يخرج على البيان ، هل هو واجب على الكفاية أو الأعيان كالشهادة ? . والمنصوص : أنه واجب بالشرع على الأعيان . وكا يعاقب الرجل على شهادة الزور يعاقب على كمان الشهادة . انتهى كلامه .

وهو حسن واضح لم أجد فى المذهب مايخالفه صريحا .

قوله : « فإن فسره بحق شفعة أو أقل مال قبل » .

لأنه صحيح لإطلاق «شي » عليه حقيقة وعرفا فقبل كتفسيره بمال كثير. وقال الشيخ تقى الدين: في الشفعة نظر، فإنها ليست مالابدليل أنهالاتورث ولا يصالح عيها بمال، فهي كحد القذف. انتهى كلامه.

وهو متوجه لوكان المقر قال: له على مال، بخلاف له على شيء أوكذا. قوله: « و إن فسره بميته أو خمر أو مالا يتمول، كقشر جوزة لم يقبل. لأن إقراره اعتراف بحق عليه. وهذا لا يثبت في الذمة».

مراده - والله أعلم - : قشر جوزة غير جوزة الهند ، لأن قشرة تلك يعدمالا بمفرده . قال ابن عبد القوي : لو قيل : إنه يقبل في إقرار الذي تفسيره بخمر ونحوه مما يعدونه عندهم مالا لم يكن بعيدا ، كما يقبل تفسيره من مسلم بجلد ميتة لم يدبغ يعنى : في أحد الوجهين ، لأنه مما يؤول إلى التمول . فهنا عندهم أولى ، لأنها عندهم مال في الحال يجب ردها من غاصبها عليهم . انتهى كلامه . وهو متوجه

وقد عرف بما تقدم أنه لو فسره بحمة حنطة ونحوها لم يقبل، لعدم تمول ذلك على انفراده عادة . قطع به غير واحد ، وذكر في الرعاية وجهين .

قُوله : « و إن فسره بكلب يباح نفعه أو حدَّ قذف فوجهان » .

وجه القبول فى تفسيره بكاب: لأنه شىء يجب رده. فيتناوله الإيجاب ووجه عدم القبول: أن الإقرار إخبار عما يجب ضمانه ، والكلب لا يجب ضمانه ، ولم يفرق فى المستوعب وغيره بين ما يجوز اقتناؤه ومالا يجوز ، ومرادهم : ما يجوز ، كا صرح به جماعة .

وجاء في الرعاية الكبرى: فجمله طريقة وقدمها، وليس كذلك.

وأما حد القذف: فينبغى أن يكون الخلاف فيه مبنيا على الخلاف فى كونه حقا لله تعالى أو لآدمى ، فإن قلنا : هو حق لآدمى قبل . و إلا فلا .

وقطع بعضهم بالقبول ، ووجهه بأنه حق عليه فى ذمته فالإيجاب يتناوله ، ووجه بعضهم عدم القبول : بأنه بعضهم عدم القبول : بأنه ليس بمال ووجهه فى المغنى _ مع أنه صحح الأول _ : بأنه لا يؤول إلى مال ، والله تعالى أعلم .

قوله: « و إن مات قبل أن يفسر أخذ وارثه بمثل ذلك إن ترك تركة وقلنا: لا يقبل تفسيره محد القذف ، و إلا فلا » .

وجه ذلك: لأنه حق على مورثهم تعلق بتركته فلزم القيام مقامه كما لوكان الحق معينا ولافرق ، ولأن القريب لايلزمه وفاء دين قريبه الحيى، فكذلك الميت إذا لم يخلف تركة .

وأما قوله : « وقلنا : لا يقبل تفسيره محد قذف » .

كان ينبغى أن يزيد : وتحوه ، لأن الحكم عام فيما ليس بمال ، لعدم تحقق حق على الموروث يتعلق بعين التركة ، فلا يلزم الوارث شيء .

قوله : « وعنه إن صدق الوارث مورثه في إقراره : أخذ به . و إلا فلا » .

قال الشيخ تقى الدين : قد يصدقه فى أصل الإقرار وينكر العلم . وقد تقدم فى الفصل الطويل تعليل الشيخ تقى الدين لهـذه الرواية ، لإن الوارث قد لا يعلم ما وجب على الميت ، وعللها ابن عبد القوى بأن المقر له لم يدع عليهم ، ولا يخفى ضعف ذلك .

قوله: « وعندى: إن أَبَى الوارث أن يفسر، وقال: لا علم لى بدلك حلف ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم ، كما فى الوصية لفلان بشى، ، لأن ما قاله محتمل فقبل قوله مع اليمين » .

وهذا ينبغى أن يكون على المذهب لا قولا ثالثا ، لأنه يبعد جداً على المذهب إذا ادعى عدم العلم ، وحلف أن لا يقبل قوله ، ولوكان صاحب الحرر قال : فعلى المذهب ، أو فعلى الأول ، وذكر ما ذكره إلى آخره كان أولى .

ولو ادعى الموروث عدم العلم وحلف ، فلم أجدها فى كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى إلا ما ذكره الشيخ شمس الدين فى شرحه بعد أن ذكر قول صاحب المحرر: ويحتمل أن يكون المقركذلك إذا حلف أنه لا يعلم كالوارث، وهذا الذى قاله متعين ليس فى كلام الأصحاب مايخالفه .

قوله: « و إذا قال : غصبت منه شيئا ثم فسره بنفسه لم يقبل ، و إن فسره بخمر أو كلب أو جلد ميتة: قبل » .

أما المسألة الأولى: فلاقتضاء لفظه المغايرة لاقتضائه مغصوبا ومغصوبا منه. وأحدها غير داخل في الآخر. ولأن الغصب لا يثبت عليه.

وأما الثانية: فلأن ما قاله محتمل، لأنه قد يرى بالفصب قهر صاحب اليد على ما بيده فيأخذه وإن لم يكن مالا فيقبل تفسيره بذلك، وذكر فى الكافى: أنه بلزمه حق يؤخذ بتفسيره كما تقدم فى قوله: له على شىء. وذكر فى المغنى : أنه إن فسره بما ينتفع به نفعاً مباحاً قبل لاشتمال الغصب عليه و إلا فلا . فهذه ثلاثة أوجه .

قوله : « و إن فسره بولده فوجهان » .

أحدهما : لا يقبل . قطع به غير واحد .

والثانى : يقبل . ووجههما ما تقدم .

قوله: « و إن قال: غصبتك ثم فسره ألى حبستك وسجنتك قبل لصدقه عليه. و إلا فلا. و يجب تفسيره » .

وذكر فى السكاف: أنه لا يلزمه شيء . قد يغصبه نفسه فلا يتوجه عليه مطالبة بالاحتمال .

قوله « و إذا قال : له على مال عظيم أو خطير أو جليل فهو كقوله:مال ، يقبل تفسيره بأقل متمول » .

و بهذا قال الشافعي و بعض المالكية ، لأنه لاحد لذلك في شرع ولا انةولا عرف ، والناس يختلفون في ذلك ، لأنه مامن مال إلاوهو عظيم بالنسبة إلى مادونه و يحتمل أنه إن أراد عظمه عنده لقلة ماله أو خسة نفسه قبل تفسيره بالقليل . و إلا فلا .

وهذا _ والله أعلم _ معنى قول ابن عبد القوى : ولو قيل : يعتبر بالسبة إليه فى نفسه لم يبعد

قال فى الرعاية : ويحتمل أن يلزمه ذكر وجه العظم ، أو يزيد على أقل ما يتمول شيئا لتظهر فائدته .

وقال الشيخ تقى الدين : يتوجه أن يرجع فى هذا إلى العرف فى حق القائل، فإن هذا يختلف باختلاف القائلين . وكذلك فى الأيمان والنذور . وليس لهذا اللفظ حد فى اللغة ولا فى الشرع فيرجع فيه إلى العرف . فإذا ما يجوز أن يسمى

عظیما فی عرفه قبل منه . و إلا فلا . ومعلوم أن المالك ونحوه لو قال : له عندی مال عظیم ــ لعله سقط من لفظه « أوكثیر » ــ وأحضر مائتی درهم كان خلاف عرفه . انتهی كلامه .

ولم يوجد عن أبى حنيفة فى هذه المسأنة نص . وقال صاحباه : يلزمه ماثتا درهم . ومن أصحابه من قال : إن قوله كقولنا. ومنهم من قال : عليه عشرة دراهم ومنهم من قال : يعتبر فيه حال المقر ، وما يستعظمه مثله فى العادة .

وقال بعض المالكية: يلزمه مقدار الدية. ومنهم من قال: ما يستباح به البضع أو القطع. ووافق الحنفية الأصحاب في المال المطلق، وأن قوله: له على مال كقوله: له على شيء، حكاه القاضي وغيره عنهم.

وحكى بعضهم عنهم التسوية كما هو قول المالكية . وكذا حكى القاضى عن المالكية التسليم فيما إذا قال : معلوم أو صالح أو نافع أو موزون .

قال الشبيخ تقى الدين: وسلم أصحابنا أنه لو قال: مال جيد أنه يعد معنى زائدا على مسمى المال. قال القاضى: لأن الجودة تدل على مقدار. ولهذا تستعمل فى عقد السلم لبصير المسلم فيه معلوما. انتهى كلامه، وفى هذا التسليم نظر. والأولى التسوية. والله أعلم.

قوله: « وكذا قوله: دراهم أو دراهم كثيرة يقبل تفسيرها بثلاثة » .

و بهذا قال الشافعي في المسألة قبلها . واختلف المالكية فمنهم من قال : يلزمه ما ثتان وهو قول أبي يوسف . ومنهم من قال : تسعة . ومنهم من قال : ما زاد على ثلاثة ، وهو احتمال في الرعاية فإنه مال . و يحتمل أن الكثيرة أكثر فيفسر الزيادة وقال أبو حنيفة : لا يصدق في أقل من عشرة . وكذلك لو قال : لفلان على أكثر ما يقع عليه اسم الدرهم .

قال القاضى : ونحن لا نسلم هذا . بل نقول : يقبل تفسيره فيما زاد على أقل

الجمع و إن قل فلو فسره بثلاثة دراهم ودانق قبل منه . وهذا الخلاف كله في دراهم كثيرة . فأما إن قال : له على دراهم لزمه ثلاثة . لأنها أقل الجمع .

قال ابن عبد القوى : وقوله : وافرة وعظيمة وتحوها ككثيرة في الحـكم . قوله : « و إن قال : له على كذا درهما لزمه درهم »

لأن الدرهم يقع مميزا لما قبله والمميزيقبل. وكما لوقال: كذا، ونسره بدرهم. وقال أبو حنيفة: يلزمه عشرون، لأنها أقل كلة مفردة مميزة تمييز مفرد منصوب وهذا متوجه. وهذا أقرب إن شاء الله تعالى.

قوله: «أوكذا كذا درهماً لزمه درهم».

كأنه قال: شيء شيء. و « درهماً » تمييز لبيان الشيء المبهم.

قال أبو الخطاب وغيره: تكراره يقتضى التأكيد. فإذا فسره بدرهم فقد فسره بما يحتمله فيقبل. وكذا مذهب الشافعي هنا وفي التي قبلها.

وقال أبو حنيفة : يلزمه أحد عشر . لأن ذلك أقل ممبز منصوب مفرد كميز متكرر بغير عطف ، وهذا متوجه .

وذكر الشيخ تقى الدين : أنه أقرب إن شاء الله تعالى ، قال : فإن أصحابنا بنوه على أن كذاكذا تأكيدا ، وهو خلاف الظاهر المعروف ، وأن الدراهم مثل الترجمة لهما ، وهذا يقتضى الرفع لا النصب ، ثم هو خلاف لغة العرب .

قوله: « أو فيهما درهم بالرفع لزمه درهم » .

لأن تقديره مع عدم التكرير: شيء هو درهم ، فه (له) خبر مبتدأ محذوف ، أي ذلك له ، ذلك درهم ، وفي التكرير كأنه قال: له على شيء شيء درهم خبر أي هو درهم .

قوله: « و إذا قال كذا وكذا درهما ، أو درهم بالرفع: لزمه درهم عند ابن حامد، ودرهمان عند التميمي » .

وجه الأول: ماتقدم ، كأنهقال: كذا درهم ، لأن «كذا» يحتمل بعض الدرهم فإذا عطف عليه مثله ثم فسرهما بدرهم واحد جاز، وكان كلاما صحيحا.

ووجه الثانى : أن التفسير يعود إلى كل واحد من المعطوفين بمفرده لدلالة العطف على التغاير .

قوله : « وقيل درهم و بعض آخر » .

أعاد التفسير إلى الثاني ، والأول : مهم فيرجع في تفسيره إليه .

قوله : « وقيل : درهم مع الرفع ودرهمان مع النصب » .

لما تقدم ، ولأنه إذا نصب فهو تمييز لكل واحد فيلزم التعدد ، والذى نصره القاضى وأبو الخطاب والشريف وغيرهم قول ابن حامد . وقال أبو حنيفة فى كذا وكذا درهما : يلزمه أحد وعشرون لما تقدم وهو متوجه وكلام الشيخ تقى الدين يقتضى أنه اختياره وعن الشافعي كقول ابن حامد والتميمي مع النصب .

قوله : « و إن قال ذلك كله بالخفض قبل تفسيره بدون الدرهم »

وكذا قطع به في السكافي وغيره تقديره بعض درهم لاحتمال افظه ذلك ، وهو قول الشافعي . وقال القاضي في المجرد: يلزمه درهم . نقله بعضهم في كذا كذا درهم . ولا يحضرني له وجه ، وقيل : يلزمه درهم و بعض آخر مع التكرار بالواو . وقال أبو حنيفة : يلزمه درهم ، لأنها أقل عدد المفسر بواحد محفوض . وإن شئت قلت : لأنها أقل عدد يضاف إلى الواحد ، وهذا متوجه وهو مقتضى ما اختاره الشيخ تقى الدين في المسائل قبلها . وذكر الشيخ شمس الدين ابن عبد القوى : أن هذا القول وقول أبى حنيفة في المسائل قبلها . ذكر ابن جني ذلك كله في بعض كتبه النحوية . وابن معطى في فصوله وغيرها . وهو مذهب جاعة من الفقهاء ، منهم : محمد بن الحسن ، قال : وهو الأقيس رداً لما أشكل .

قوله: « وهذا كله عندى إذاكان يعرف العربية فإن لم يعرفها لزمه بذلك درهم فى الجيم » .

وجه قول الأصحاب رحمهم الله تعالى :ما تقدم تسوية بين الجميع . وصاحب المحرر يوافقهم فى العالم بالعربية. ويلزم الجاهل بها درهم فى الجميع . لأنه لا فرق عنده فى ذلك . ويقتضى عرفه ولغته درهم فلزمه . وما زاد عليه مشكوك فيه ، أو يقال : الأصل والظاهر عدمه فلم يلزمه ، وإذا كان لابد لصاحب المحرر من مخالفة الأصحاب فى ذلك فكان ينبغى أن يمشى على مقتضى العربية ، كما تقدم لا كما ذكره الأصحاب . ولعل هذا متوجه ، ولعل العامى : يلزمه درهم فى الجميع ، والعربى : يلزمه مقتضى لسانه ، كما تقدم . فصار هذا قولا آخر .

فرع

و إن قال: له عندى كذا درهم بالوقف قبل تفسيره ببعض درهم فى اختيار الشيخ موفق الدين وغيره، لجواز إسقاط حركة الخفض للوقف فلا يلزمه زيادة مع الشك. وقال القاضى: يلزمه درهم، ويتوجه موافقة الأول فى العالم بالعربية، وموافقة الثانى فى الجاهل بها.

قوله : « و إذا قال : له على ّ ألف ، رجع في تفسير جنسه إليه » .

فإن فسره بجنس أو أجناس قبل منه ، لأن ذلك محتمل من غير مخسالفة لظاهر ، فقبل .

قوله: « و إذا قال: له على ألف ودرهم ، أو ألف ودينار ، أو ألف وثوب ، أو له دينار وألف ، أو ألف وخميائة وخميائة دينار »

فالألف من جنس ما ذكر معه نصره القاضي وأصحابه في كتب الخلاف

ونصره في المغنى وقطع به ابن هبيرة عن أحمد في العطف ، لأن العرب تكتني بتفسير أحد الشيئين عن الآخر ، قال الله تعالى (١٨: ٥٥ ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا) وقال تعالى : (٥٠ : ١٧ عن اليمين وعن الشمال قميد) قال أبو الخطاب وغيره : لأن حرف العطف يقتضي التساوى بين الشيئين . كا تقتضى البينة ذلك في ظاهر الكلام . فوجب حمله عليه ، ولأن المفسر يفسر جميع ما قبله . كقوله تعالى (٣٨ : ٣٣ تسع وتسعون نعجة) وقال (١٣ : ٤ أحد عشر كوكباً) مع مفسر لم يقم دليسل على أنه من غير جنسه . فكان المهم جنس المفسر .

قال الأصحاب: كما لو قال . مائة وخمسون درهما ، ولعل مرادهم: الحجة على قول التميمى . لأن همذا الأصل متفق عليه . ولهذا قال فى المغنى : فإن قال : له على تسعة وتسعون درهما . فالجميع دراهم ، لا أعلم فيه خلافا ، وإن قال : مائة وخمسون درهما فكذلك . وخرج بعض أصحابنا وجها : أنه لا يكون تفسيراً إلا لما يليه . وهو قول بعض الشافعية . وكذلك إن قال : ألف وثلاثة دراهم ، أو خمسون وألف درهم ، أو ألف ومائة درهم ، أو مائة وألف درهم . والصحيح ماذ كرنا . انتهى كلامه . وذكر فى الكافى هذا الأصل مع حكايته احتمالا فى ماذكرنا . انتهى كلامه . وذكر فى الكافى هذا الأصل مع حكايته احتمالا فى ألف وخمسين درهما ، أو ألف وثلاثة دراهم . ومراده _ والله أعلم _ ماتقدم .

وقال الشيخ تقى الدين بعد ذكر كلامه فى الكافى كأنه فرق بين العدد الذي يلى المعطوف عليه و بين الذي لا يليه .

قوله : « وقيل : يرجع فى تفسيره إليه »

لأن العطف لا يقتضى التسوية بين المعطوفين فى الجنس بدليل جواز قوله : رأيت رجلا وحمارا ، ولأن الألف مبهم . فرجع فى تفسيره إليه .كما لو لم يكن عطف صححه فى المستوعب

وقال التميمي : يرجع إلى تفسيره مع العطف ، دون التمييز والإضافة .

قوله: « وقال التميمى: يرجع إلى تفسيره مع العطف ، دون التمييز والإضافة» لما تقدم . والفرق : ما ذكره أبو الخطاب وغير واحد : أن الدرهم هنا ذكر تقسيرا . ولهذا لا تجب به زيادة على الألف . وقال أبو حنيفة : إن عطف عليه ما يثبت في الذمة كان من جنسه و إلا فلا .

وقال مالك والشافى كقول التميمى فى للعطوف ، وأما فى المميز والمضاف . فالاصطخرى وابن خيران . كالوجه الثانى وخالفها غيرهما

قال الشيخ تتى الدين بخلاف قوله : ألف وكر حنطة . فإن القاضى كأنه نغى الخلاف فيه عن جميعهم . فالتميمي قد يقول هنا

وقال أيضا: قد يتوجه أن المقر إذا مات ولم يظهر شيئا جعل الجميع جنسا واحدا . و إن ادعى أن الألف من غير جنس ما معه قبل منه مع يمينه . لأنه إذا لم يدع خلاف ذلك فالظاهر أنه لم يفتقر إليهما إلا وهما جنس واحد ، بخلاف ما إذا فسره بعد ذلك. انتهى كلامه . وهو خلاف كلام الأصحاب .

فصل

قال فى المغنى وغيره: فأما إن كان لم يفسره به، مثل أن يعطف عدد المذكر على عدد المؤنث أو بالعكس ونحو ذلك. ولا يكون أحدهما من جنس الآخر ويبتى المهم على إنهامه، كما لو قال: على أر بعة دراهم وعشر

فصل

قال فی المغنی: فعلی قول من لا یجعل المجمل من جنس الفسر لو قال : بعتك هذا بمائة وخمسین درهما ، أو خمسة وعشرین درهما لایصح . وهو قول شاذ ضعیف لا یعول علیه . انتهی كلامه . وهو یؤید ما تقدم

و إذا قال : له فى هــذا العبد شرك ، أو هو شريكى فيه ، أو هو شركة بيننا رجع فى تفسير سهم الشريك إليه .

فصل

و إن قال: له على ألف إلا درهما ، أو ألف درهم سوى مائة . فالجميع دراهم بناء على تلازم المستثنى والمستثنى منه . فما ثبت فى أحدهما ثبت فى الآخر ، ومتى علم أحد الطرفين علم أن الآخر من -بنسه . كما لو علم المستثنى منه .

قال فى المغنى ؛ وقد سلموه . وقال التميمى وأبو الخطاب : يرجع فى تفسير الألف إليه . وهو قول مالك والشافعى . لأن الألف مبهم والدرهم لم يذكر تفسيرا له ، ولأنه يحتمل أنه أراد الاستثناء من غير الجنس . وكلام بعضهم يقتضى أن الخلاف عندنا : أنه هل يرجع إليه فى تفسير المطلق سواء كان مستثنى أو مستثنى منه والتعليل يقتضيه . فعلى هذا القول : إن فسره بغير الجنس بطل الاستثناء على الراجع عندنا . وعلى قول مالك والشافعى لا يبطل . وقد تقدم ذلك.

ولعل صاحب المحرر اختصر ذكر هذه المسألة لأنها تعرف من مسألة الاستثناء قوله: « و إذا قال: له في هذا العبد شرك ، أو هو شريكي فيه ، أو هو شركة بيننا رجع في تفسير سهم الشريك إليه » .

وقد يكون بينهما سواء . نقله ابن عبد القوى وعزاه إلى الرعاية . وهو قول أبى يوسف لأن الشركة تقتضى التسوية ، البيع و بدليل الوصية والوقف والمضار بة و بدليل قوله تعالى (٤: ١٢ فهم شركاء في الثلث) .

ولنا: أن أى جزء كان له منه فله فيه شركة فقبل تفسيره بما شاء كالمساوى وليس إطلاق لفظ الشركة على ما دون النصف مجازا ولا مخالفة للظاهر.

وأما مسألة البيع: فلنا وجه بعدم الصحة للجهالة، والمذهب الصحة، حملا

و إن قال: له فيه سهم فكذلك. وقال القاضى: يحمل على السدس كالوصية. و إن قال: له على أكثر من مال فلان ، وفسره بأكثر منـه قدراً ، أو بدونه . وقال: أردت كثرة نفعه لحله ونحوه قبل .

ل كلام المكلف على الصحة . لأن معرفة قدر المبيع شرط ، بخلاف الإقرار ، فانه يصح بالمجهول . وأما المضار بة ونحوها فالفرق : أنه جعل المال لهما فيها على حدّ واحد ، ولا مزية لأحدهما على الآخر ، فتساويا فيه ، بخلاف الإقرار .

و بهذا بجاب عن الآية ، أو نقول استفيدت التسوية فيها من دليل آخر . وأحسب أن هذا قولنا وقول أبى حنيفة ومالك والشافعي .

قوله: « و إن قال له فيه سهم فكذلك. وقال القاضي: يحمل على السدس كالوصية »

وجه الأول : ما تقدم ، ولأنه العرف المعتاد فحمل الإطلاق عليه

ووجه الثانى: أن السهم عرف شرعى بدليل الوصية به ، فحمل الإطلاق عليه . كما نقول: في نذر رقبة مطلقة ، تحمل على الرقبة الشرعية وغير ذلك .

وينبغى أن يؤخذ من هــذا أنه إذا تعارض فى الإقرار حقيقة عرفية وحقيقة شرعية . فأيهما يقدم ؟ فيه وجهان

قوله: « و إن قال: له على أكثر من مال فلان ، وفسره بأكثر منه قدراً ، أو بدونه . وقال : أردت كثرة نفعه ونحوه قبل »

مع يمينه . لأن ذلك محتمل و يمنع أن الظاهر بخلاف ذلك هذا قول أصحابنا والشافعي .

وقال فى السكافى: والأولى أنه يلزمه أكثر منه قدراً ، لأنه ظاهر اللفظ السابق إلى الفهم ، فلزمه ، كما لو أقر بدراهم لزمته ثلاثة ولم يقبل تفسيره بدونها مع احتماله .

و إن قال لمن ادعى عليه مبلغا لفلان : على أكثر مما لك على . وقال : أردت الاستهزاء . فقيل : يقبل منه . وقيل : لا يقبل . فيلزم بتفسير حقهما . وإذا قال : له عَلى مابين درهم وعشرة لزمه ثمانية . وإن قال : له مابين درهم إلى عشرة ، لزمه تسعة ، وقيل : عشرة ، وقيل : ثمانية .

واختار فى المغنى: أنه إن فسره بدونه مع علمه بمالهلا يقبل. و إلا قبل ولو قال: ما علمت لفلان أكثر من كذا ، وقامت البينة بأكثر منسه لم يلزمه أكثر مما اعترف به . لأن مبلغ المال حقيقة لا يعرف فى الاكثر انتهى كلامه .

قوله: « و إن قال لمن ادعى عليه مبلغا لفسلان: على أكثر مما لك على . وقال: أردت الاستهزاء، فقيل يقبل . وقيل: لا يقبل و يلزم بتفسير حقهما » وجه الأول: احتمال إرادة حقك على أكثر من حقه والحق لا يختص المال ووجه الثانى: أن ظاهر اللفظ يدل على إقراره لهما بشيء من المال وأحدهما أكثر، فيلزم بتفسيره لجهالته . وهذا الراجح عند جماعة وهو أولى . فلو ادعى عليه مبلغا، فقال: لك على أكثر من ذلك . لم يلزمه أكثر منه . ورجع إلى تفسيره عند القاضى لما تقدم ، ولاحتمال أنه أراد أكثر منه فلوسا ، أو حبّ حنطة . وأفعل التفضيل إذا استعمل عن فإنه يتصل بحنسه وغير جنسه . كزيد أشجع من وأفعل التفضيل إذا استعمل عن فإنه يتصل بحنسه وغير جنسه . كزيد أشجع من إلا إلى ما هو بعض . وعند الشيخ موفق الدين لا يقبل منه إلا الأكثر منه قدراً . إلى ما هو بعض . وعند الشيخ موفق الدين لا يقبل منه إلا الأكثر منه قدراً . لأن لفظة « أكثر » إنما تستعمل حقيقة في العدد أو في القدر ، و ينصرف إلى جنس ما أضيف إليه أكثر .

قوله : « و إذا قال : له على ما بين درهم وعشرة لزمه تمانية » لأن ذلك هو ما بينهما . وكذا إن عرفها بالألف واللام .

قوله: « و إن قال: له على ما بين درهم إلى عشرة لزمه نسمة . وقيل: عشرة ، وقيل: ثمانية »

أما المسالة الأولى: فوجه الخلاف فيها: أنها في معنى المسألة الثانية عرفا، فتعطى حكمها. والأولى: أن يقال فيها ما قطع به في السكافي وهو ثمانية . لأنه المفهوم من هذا اللفظ . وليس هنا ابتداء غاية وانتهاء الغاية فرع على ثبوت ابتدائها فكأنه قال: ما بين كذا و بين كذا . ولوكانت « إلى » هنا لانتهاء الغاية فما بعدها لايدخل فيا قبلها على المذهب قال أبو الخطاب: وهو الأشبه عندى . وهو قول زفر و بعض الشافعية . والذي نصره القاضى وغيره: أنه يلزمه تسعة . وهوقول أبي حنيفة . وقال محمد ابن الحسن: يلزمه عشرة . قال القاضى وغيره والقولان جميما: يقتضى أن يكونا مذهبا لنا . لأنه قد نص فيمن حلف: لا كلمتك إلى العيد . هل يدخل يوم العيد في يمينه أم يكون بدؤه ؟ على روايتين .

وأما المسألة الثانية : فوجه القول الأول فيها وهو الراجح في للذهب .وذكر بعضهم أنه المذهب أن « من » لابقداء الغاية . وهو عدد . والعدد لا بدَّله من أول يبنى عليه ، وإلا لم يصح و « إلى » لانتهاء الغاية ، وما بعدها لا يدخل فيا قبلها في أكثر الاستعال. ولوكان دخولا مكتملا فالأصل عدم الزائد فلا يثبت مع الشك .

ووجه الثانى: أنه أحد الطرفين ، فدخل كالآخر. ولهذا يقال: قرأت القرآن من أوله إلى آخره . وذكر الشيخ تقى الدين أن قياس هذا الوجه: أحد عشر . لأنه واحد وعشرة . والعطف يقتضى التغاير .

ووجه الثالث : أنهما حدان، فلا يدخل ما بينهما، كقوله : ما بين درهم وعشرة .

وقال الشيخ تقى الدين: الذى ينبغى فى هذه المسائل: أن يجمع ما بين الطرفين من الأعداد. فإذا قال: من واحد إلى عشرة. لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين. وخمسة وأر بعون إن أدخلنا اللبتدأ فقط. وأر بعة وأر بعون إن

و إن قال : ما بين عشرة إلى عشرين ، أو من عشرة إلى عشرين : لزمه تسمة عشر على الأول وعشرون على الثانى . وقياس الثالث تسمة .

أخرجناها . وقوله : « ما بين درهم إلى عشرة » ليس بعرفي . انتهى كلامه .

هذا المنى ذكره الأصحاب فى : إن طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدى حر ، بصيغة « إن » وكذا بصيغة « كلما » فى وجه ، والمسألة مشهورة ، وأما هنا : فيلزمه ذلك مع إرادته ، وطريق حسابه : أن تزيد أول العدد ، وهو أحد على عشرة فيصير أحد عشرة ، ثم اضربهما فى نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب

فصل

لوقال: لهمابين هذا الحائط إلى هذا الحائط، فكلامهم يقتضى أنها على الخلاف في التي قبلها، وذكر القاضى: أن الحائطين لا يدخلان في الاقرار، وجعله محل وفاق في حجة زُفَر وفرق بأن العدد لا بدله من ابتداء يُبننى عليه، وذكر الشيخ تقى الدين كلام القاضى، ولم يزد.

قول، : « فإن قال : مابين عشرة إلى عشرين ، أو من عشرة إلى عشرين لزمه تسعة عشر على الأول ، وعشرون على الثاني . وقياس الثالث: تسعة » .

هذا تقرير واضح على الأوجه الثلاثة . وذكر الشيخ تتى الدين: أن قياس الثانى ثلاثون . وهذا منه بناء على أنه يلزمه فى التى قبلها أحد عشر .

فصل

فإن قال: له على ما بين كر شعير إلى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة ، إلا قفيز حنطة على قياس المسألة قبلها . ذكره القاضى وأصحابه . وكذا صاحب المستوعب قال: فان قلنا : يلزمه تسعة فهو قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف وإذا قال: له على درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو مع درهم ، أو فوقه أو تحته ، أو مع درهم ، أو له درهم ، بل درهم أو درهم ، لكن درهم أو درهم فدرهم : لزمه درهان .

ومحمد: يلزمه كر شعير وكر حنطة ، وقدمه في الرعاية الكبرى .

قال الشيخ تقى الدين : هو قياس الثانى فى الأول . وكذلك هو عند القاضى ثم قال : هذا اللفظ ليس بمعهود . فان قال : له على ما بين كر حنطة وكر شعير ، فالواجب تفاوت ما بين قيمتهما . وهو قياس الوجه الثالث . اختيار أبى محمد . انتهى كلامه .

قوله: « وإذا قال: له على درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم أو مع درهم ،

قطع به غير واحد . لأن اللفظ فى هذه الصورة يجرى مجرى العطف لاقتضائه ضم درهم آخر إلى المقر به ، فازماه كالعطف والسياق واحد . وهو فى الإقرار . فلا يقبل احتمال يخالفه ، لأنه خلاف الظاهر . وقيل . يلزمه درهم . وهو قول القاضى لاحتمال إرادته فوق درهم فى الجودة وكذا فى باقى الصور ، فلا يجب الزائد مع الشك فى دخوله فى إقراره . وللشافعي كالوجهين . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا الشك فى دخوله فى إقراره ، وللشافعي كالوجهين . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا قال : فوق درهم لزمه درهم لأن « فوق » قال : فوق درهم لزمه درهمان ، و إن قال : تحت درهم لزمه درهم ، لأن « فوق » تقتضى الزيادة مخلاف «تحت».

قال الشيخ تقى الدين: بناء على أصله فى الظروف ، أو لأن الفوق: الزيادة بخلاف تحت. ثم قال: هذا فى الظاهر قياس مسألة الظروف. لكن فرق القاضى أن المقر به معين ، وهنا ادعاء أنه مطلق. وقطع فى الكافى وغيره أنه يلزمه فى « مع » درهمان. وحكى الوجهين فى « فوق » و « تحت » وفيه نظر.

قوله: « أوله درهم بل درهم ، أو درهم لكن درهم ، أو درهم فدرهم : لزمه درهان » .

وقيل: درهم.

و إن قال : درهم قبله درهم أو بعده درهم .

وهذا هو الراجح فى المذهب. وهو قول أبى حنيفة وقول الشافعى. حملًا لكلام المسكلف على فائدة. ولأن العطف يقتضى المغايرة، و إضرابه عن الأول لا يسقطه. فلزماه كدرهم ودرهم.

قوله : « وقيل : درهم » .

قال أحمد: إذا قال: أنت طالق، لابل أنت طالق لا تطلق إلا واحدة . وهذا في معناه . لأنه لم يقر بأكثر من درهم . والأصل عدم وجوب الزيادة . فلا يلزمه . وذكر القاضى أنه يلزمه درهان . ثم ذكر وجها في « بل » أنه يلزمه درهم قال : لأنه للاستدراك . وهذا يقتضى التسوية بين «بل» و «لكن» بخلاف درهم قدرهم وهو معنى مافى الكافي وغيره . لأنه ذكر فى ألف فألف أنه يلزمه ألفان ، وقدم فى درهم بل درهم أنه يلزمه درهم . وسَلَم الشافى فى طالق فطالق ، أو طلقة فطلقة أنه يقع طلقتان . وخرجها ابن حربان على قولين كالإقرار . ولو قال : درهم ودرهم ، أو ثم درهم فدرهمان ، ودرهم أو درهم لزمه واحد ، وذلك على وفاق . ذكره القاضى وغيره . فإن كرر الدرهم ثلاث ممات مع عطف متفق أو بدون عطف لزمه ثلاثة وقيل : درهمان . وقيل : مع إرادة التأكيد . وقيل : اخلاف دون حرف عطف ، ومعه إن أراد تأكيداً صدق ، و إلا فلا ، ومع مغايرة العطف يلزمه ثلاثة .

قوله : « و إن قال : درهم قبله درهم أو بعده درهم » .

لزمه درهمان لأن «قبل» و «بعد» تستعمل التقديم والتأخير في الوجوب فحمل عليه ولأن هذا مقتضى العرف والعادة ، ولا معارض له فلزمه . وقد عُرِفَ من هذا أنه لو قال : درهم قبله درهم أو بعده درهم : أنه يلزمه ثلاثة دراهم ، لأنه فرق بين قبله

أو درهم بل درهمان ، أ ودرهان ، بل درهم : لزمه درهان .

درهم و بعده درهم ، و بين قبل درهم و بعد درهم . وذكر في الرعاية الـكبرى في درهم قبل درهم أو بعد درهم : احتمالين .كذا ذكروا .

قال ابن عبد القوى: إنه لايدرى ما الفرق بين درهم قبله درهم و بعده درهم فى لزومه درهم فى لزومه درهما فى أحد الوجهين ، لأن نسبة الزمان والمكان إلى مظروفيهما نسبة واحدة . انتهى كلامه

والمغايرة بين الأجناس كاتحادها . ذكره في المغنى وغيره .

قوله : « أو درهم بل درهان ، أو درهان بل درهم : لزمه درهان »

أما المسألة الأولى: فقطع به أكثرهم لأنه إنما نغى الاقتصار على واحدوأثبت الزيادة عليه. فأشبه درهم بل أكثر. فإنه لايلزمه أكثر من اثنين. وهذا قول الشافعي وغيره.

وذكر في الرعاية قولاً : أنه يجب ثلاثة .

وقال ابن عبد القوى: وهو مقتضى درهم بل درهم ، وهو قول زُفَر وداود . وفى كلام الأصحاب: إشارة إلى الفرق بين هــذه المسألة ، ودرهم بل درهم أن هذا عطف على وجه الخبر والاستدراك ، وذاك بخلافه فليتأمل .

وأما المسألة الثانية: فلم أجد فيها خلافا . ووجهه : أنه أقر بشىء ، و إضرابه عن بعضه رجوع عن حق الغير فلا يقبل . وفرق فى المغنى بين هذه المسألة والاستثناء: أن الاستثناء لايننى شيئاً أقر به و إنما هو عبارة عن الباقى بعد الاستثناء، فإذا قال : عشرة إلا درها ، كان معناه: تسعة ، بخلاف الإضراب ، وهذا الفرق إنما يتجه على قول تكرر فى عبارته . وهو أن الاستثناء ليس بإخراح ، وأن المستثنى مع المستثنى منه كفرد ، كقول بعضهم : فما على قول فى كلامه وكلام

و إن قال : له هذا الدرهم ، بل هذان الدرهان : لزمته الثلاثة ، و إن قال : له قفيز حنطة ، بل قفيز شعير ? أو درهم ، بل دينار : لزماه مماً .

غيره . وقد تقدم أنه إخراج ؛ فلا يتجه ، ولم أجد فرقا . فيخرج على هذا أنه لا فرق بين الإخراج بإلاَّ أو بَلْ .

وقال الشَّيخ تقى الدين: يحتمل أن يقبل منه الإضراب ، لأنه دعوى عطف يقع كثيرا، فقبل منه كدعوى العطف فى الإقرار برأس المال فى المرابحة ، وبالربح فى المضاربة. يعنى: على رواية .

ومقتضى كلامه: قبول دعوى العطف مطلقا كالأصلين ، والفرق بين الأصلين في رواية و بين الإقرار: أن المقر ليس بأمين للمقر له ، ولا دخل معه في شيء يقتضى أنه أمين ليقبل قوله عليه ، بخلاف الأصلين .

قوله: « و إن قال: له هذا الدرهم بل هذان الدرهان: لزمته الثلائة ، و إن قال: قفيز حنطة بل قفيز شمير، أو درهم بل دينار: لزماه معاً »

قطع به أكثر الأصحاب، وتقدم وجهه فى المسألة قبلها، والفرق بين هذه و بين درهم بل درهم أو درهان: أن الأول يختمل أن يكون هو الثانى أو بعضه بخلاف مسألتنا، وتقدم كلام الشيخ تقى الدين، قال بعد كلامه الأول: أسقط ما أقر به وأثبت أكثر منه بكلام منتظم، فكان أولى بالقبول من قوله: على ألف قضيتها. انتهى كلامه

ومقتضاه قبول دعواه مع الاتصال فقط كمسألة الأصل .

فقد ظهر من هذا أو مما قبله أنه هل يقال: لايقبل الإضراب مطلقا، وهو المذهب، أو يقبل مطلقا أو يقبل مع الاتصال فقط، أو يقبل مع الاتصال إضرابه عن البعض؟ فيه أقوال، وقول خامس، وهو ماحكاه في المستوعب: أنه يقبل مع تفاير الجنس لامع اتحاده، لأن انتقاله إلى جنس آخر قرينة في صدقه، وأنه هو الذي عليه.

و إن قال : له على درهم أو دينار : لزمه أحدها . وألزم بتعيينه . و إن قال : درهم في دينار : لزمه درهم .

فعلى هذا يلزمه الدراهم الثلاثة في المسأله الأولى . ويلزم في الثانية: قفير شعير أو دينار ، ولم يذكر صاحب المستوعب هذا القول ، إلا في مثل القفير . وقطع به في درهم بل دينار . ويلزمهما . ولا فرق بينهما في القطع والإلحاق . وإنما صاحب المستوعب اقتصر .

قوله: « و إن قال: له على درهم أو دينار: لزمه أحدهما . وألزم بتعيينه » لأن « أو » في الخبر للشك في نسبة الحكم إلى أحد المذكورين . فيلزمه أحدهما . ويعينه لإبهامه . كا لو قال: له على شيء . ولو قال: درهم أودرهمان . فقد تقدم أنه يلزمه درهم . وينبعي أن يقال: والباقي مشكوك فيه . فيسأل عنه ويؤخذ به . و « إمّا » بكسر الهمزة مثل « أو » . وقد قال ابن عبد القوى في « إمّا » : وقد قيل : بل ألزمه حمّا بما ابتدأ . وأراد : ماذكره الشيخ موفق الدين في : له على إمّا درهم و إما درهمانكان مقراً بدرهم . والثاني مشكوك فيه . فلا يلزمه بالشك . وأخذه من هذا القول الذي ذكره فيه نظر ظاهر . وكلام الشيخ موفق الدين لا ينافي ماذكره غيره . والله تعالى أعلم .

قوله : « و إن قال : درهم في دينار : لزمه درهم » .

لأنه أقر بدرهم دون دينار، ولايحتمل الحساب. فإن قال: أردت العطف، أو معنى: «مع»: لزمه الدرهم والدينار. ذكره فى المغنى وغيره. وهو واضح فى إرادته معنى: «مع » لاستعال « فى » بمعناها. وفيه نظر فى الزيادة والعطف، وجعل ابن حامد الزيادة بمعنى «مع» كإرادة معناها فى درهم فى عشرة على ما يأتى قالوا: وإن قال: أسلمته درهما فى دينار؟ فصدقه المقرله بطل الإقرار. فإن سلم قالوا: وإن قال:

و إن قال : درهم فى عشرة : لزمه درهم ، إلا أن يريد الحساب أو الجمع : فيلزمه ذلك . و إذا قال : له عندى تمر فى جراب ، أو سيف فى قراب ، أو ثوب فى منديل أو جراب فيه تمر ، أو قراب فيه سيف ، أو منديل فيها ثوب ،

أحد النقدين في الآخر لا يصح . وإن كذبه فالقول قول المقر له ، لأن المقر وصل إقراره بما يسقطه فلزمه درهم . و بطل قوله : « في دينار ».

وكذلك إن قال: درهم فى ثوب ، وفسره بالسلم ، أو قال : فى ثوب اشتريته منه إلى سنة فصدقه . بطل إقراره . لأنه إن كان بعد التفرق بطل السلم وسقط الثمن ، و إن كان قبل التفرق فالمقر بالخيار بين الفسخ والإمضاء ، و إن كذبه المقر له فالقول قوله مع يمينه . وله الدرهم .

قوله : « و إن قال : درهم في عشرة : لزمه درهم » .

لاحمال الزيادة في عشرة لى ، كما لوقال: في عشرة لى . وظاهره: أنه يلزمه درهم ولو خالف مقتضى عرفه. وهو أحد الوجهين . والثانى : يلزمه مقتضى المرف قوله: « إلا أن يريد الحساب أو الجمع: فيلزمه ذلك » .

أما إذا أراد الحساب: فإن كان من أهله لزمه عشرة . و إن لم يكن من أهله فظاهر كلامه : أنه كذلك . وينبنى أن يقال : هذا على أحد الوجهين . والثانى : يلزمه مقتضى عرف العوام واصطلاحهم ، وأما إذا أراد : مع عشرة . فإن كان عَامِّيًا لزمه أحد عشر ، و إن كان حاسباً فمن الأصحاب من ذكر احمالين . ومنهم من ذكر وجهين . أحدهما : يلزمه أحد عشر . لأنه لا يمتنع استماله لاصطلاح العامة ، ولأنه نوى ما يحتمله في حق عليه فيقبل والثانى : عشرة عملا بالظاهر . وهو استمال اللفظ بمعناه في اصطلاحهم .

قوله: « و إذا قال: له عندى تمر فى جِرَ ابٍ ، أو سيف فى قراب ، أو ثوب ، فى منديل ، أو جراب فيه تمر ، أو قراب فيه سيف ، أو منديل فيها ثوب ،

أو عبد عليه عمامة ، أو دابة عليها سرج ، فهل هو مقر بالثاني ؟ على وجهين .

أو عبد عليه عمامة ، أو دابة عليها سرج ، فهل هو مقر بالثاني ؟ على وجهين » .

وكذا درهم فى كيس أو صندوق ، أو كيس أو صندوق فيه دراهم وزيت فى زق ، وفِص فى خاتم .

أحد الوجهين : لا يكون مقراً بالشابى . وهو مذهب مالك لأن إقراره لم يتناول الظرف . و يحتمل أن يكون في ظرف المقر ، فلا يلزمه مع الشك .

الثانى: يكون مقراً بالجميع . لأنه ذكره في سياق الإقرار . أشبه المظروف واختيار الشبخ موفق الدين : لزوم العامة والسرج ، لأن يد العبد على عمامته ، ويده ليد سيده . والظاهر : أن سرج الدابة لصاحبها . ولهذا لو تنازع رجلان سرجا على دابة أحدها كان لصاحبها . فهو كعامة العبد . ومذهب الشافعي : لا يكون مقراً بالثاني . ويلزمه عمامة العبد ، لا سرج الدابة . لأنه لا يد للدابة . وحكاه بعض أصحابنا قولًا لنا. وقيل في السكل: خلاف الظرف والمظروف. وهذا غريب. وقيل: إن قدم المظروف فهو مقر به وحده. و إن أخره فهو مقر بظرفه وحده . واختار ان حامد : الوجه الأول . ونَصَرهِ القاضي . وتبعه أصحابه ، ونصبوا الخلاف مع أبي حنيفة . واحتج القاضي بأنه أقر بشي. في محله ، فوجب أن يكون إقراراً بالشيء دون الحل. كما لوقال: غصبتك دابة في اصطبل،أو تَخلة في بستان . واحتج أبو حنيفة بأن المنديل في الثوب في العادة . فقال القاضي : ليس يتبع الثوب . ألا تراه لو باع الثوب لم تدخل المنـــديل تبعاً له ؟ . واحتج أبو حنيفة بما لو قال : غصبته دابة بسرجها ، فإنه يلزمه السرج . وكذلك إذا قال : ثوب بلفافة . فقال القاضي : لا نسلم لك هذا . بل يكون إقراراً بالدابة **د**ون السرج . وقال الشيخ تقى الدين: الواجب أن يفرق بين مايتصل أحدهما بالآخر عادة كالقراب فى السيف، والخاتم فى الفص. فإنه إقرار بهما ، وكذلك الزيت فى الزق: والتمر فى الجراب فإن ذلك لا يتناول نفس الظرف إلا نوعاً. هذا كلامه.

فصل

ومن صور الخلاف إذا قال: غصبته ثوبا في منديل أو زيتا في زق ونحو ذلك . ومن العجب حكاية بعض المتأخرين: أنهما يلزمانه ، وأنه محل وفاق ، ودليل ذلك ما تقدم . واختار التفرقة بين المسألتين الشيخ تقى الدين فإنه قال: فرق بين أن يقول غصبته أو أخذت منه ثوبا في منديل ، أو يقول: له عندى ثوب في منديل . فإن الأول يقتضى أن يكون موصوفا بكونه في المنديل وقت الأخذ . وهذا لا يكون إلا وكلاها منصوب . مخلاف قوله: له عندى . فإنه يقتضى: أن يكون فيه وقت الإقرار ، وهذا لا يوجب كونه له . انتهى كلامه . وهذا المهنى ذكره الشيخ موفق الدين: أنه قول أبي حنيفة .

فمبل

و إن فال: له عندى عبد بعامة أو بعامته ، أو دابة بسرج أو سرجها ، أو سيف بقراب أو قرابه ، أو دار بفرشها ، أو سفرة بطعامها ، أو سرج مفضض أو ثوب مطرز: لزمه ما ذكره . قطع به غير واحد .

وقال فى المننى ، فى بعض ذلك : بغير خلاف ، لأن الباء تَمَلِّقُ الثانى بالأول لأنها فى موضع الحال من المعرفة . والصغة من النكرة ، وهما مفيدان لمتبوعهما فى الحكم ، ولهذا لو قال : إن خرج زيد بعشيرته فأعطه درهما . فخرج وحده : لم يستحق ششاً ، ولأن اسم السرج والثوب مجمعهما ، وهذا مخلاف : له عندى دار م ٣٣ الحرر فى القعه ـ ج ٣ و إن قال : له عندى خاتم فيه فص . فهو مقر بهما . والله أعلم . آخر الكتاب . وهو المحرر في الفقه .

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

مغروشة ، أو دابة مسرجة ، فإن فيه الوجهين ، ذكره بعضهم ، وأظنه الشيخ موفق الدين .

وذكر فى الرعاية الكبرى: أنه إذا قال ؛ له فى يدى دارٌ مفروشة : أنه لا يكون مقراً بالفرش . وقد تقدم كلام القاضى فى دابة بسرجها . ونحو ذلك مع أن فى المننى قال : فيه بغير خلاف .

قوله : « و إن قال : له عندى خاتم فيه فص فهو مقر بهما » .

لأن الفص جزء من الخاتم لا ينفك عنه غالباً . فهو كقوله : له على ثوب فيه عَلَم . وذكر فى الـكافى فيه الوجهين . وفى غيره : و يحتمل أن يخرج على الوجهين .

قال بعضهم : وهو بعيد . و إن قال : له خاتم وأطلق : لزمه الخاتم بفصه . لأن اسم الخاتم يجمعهما . ذكره الشيخ موفق الدين وغيره .

وقال فى الرعاية الكبرى: إن جاءه بخاتم بفص وقال: ما أردت الفص احتمل وجهين.

مكتوب فى الأصل للنقول منه بخط الشيخ الإمام العلامة تقى الدين الجراعى أيده الله تعالى وأبقى حياته :


هذا آخر ما وجد من هذه النسخة لكن فيها غلطكثير وزيادة ونقص . ولقد اجتهدت في تحريرها حسب الإمكان . والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . وكان الفراغ من طبعه بمطبعة السنة المحمدية فى غرة ذى الحجة من سنة تسع وستين وثلاثماثة وألف من هجرة عبد الله ورسوله محمد خاتم المرسلين و إمام المتقين . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليا كثيراً . والحمد لله أولاً وآخراً . وظاهراً و باطناً ، وكان تصحيحه جهد الطاقة على الأصل المخطوط و بمراجعة الأصول المعتمدة فى مذهب الإمام أحمد ، كالمغنى وكشاف القناع والمنتهى . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة : فى يوم تاسع عشرين من شعبان المكرم من سنة ثلاث وستين وتمانمائة على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى مغفرته أحمد بن أبى بكر بن عبد الرحمن الشهير بابن رزيق المقدسى الحنبلى . غفر الله تعالى له ولوالديه ، ولمن دعا له بالتو بة والمغفرة والعتق من النار . آمين .

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الرسل وعلى آله وصحبه أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ما وجد فى هذه النسخة محالفا للمنقول منها التى هى بخط الشيخ تقى الدين المذكور أعلاه ، أبقاه الله تعالى . فإن كان فى كلام الشيخ تقى الدين ، فهو إما من شرح المحرر له ، و إما من نكت ان شيخ السلامية على المحرر ، و إن كان فى التعليل فهو من المغنى ، أو من مجمع البحرين لابن عبد القوي ، أو من الرعاية ، فليعلم ذلك . والحمد لله وحده .

وكان الفراغ من طبعه بمطبعة السنة المحمدية في غرة شهر ذى الحجه من شهور سنة تسع وستين وثلاثمائة وألف من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد بذلنا في تصحيحه أقصى المستطاع ، مع الإستعانة بكتب المغنى ، وكشّاف القناع ، ومنتهى الإرادات ، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولا حول ولا قوة إلا با لله . والحدله وحده . وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله محمد ، وعلى إخوانه المرسلين وآلهم أجمعين .



فهرس

الجزء الثانى من كتاب المحرر

٣ كتاب العتق

۳ **باب** التدبير

٧ (الكتابة

١١ ﴿ أحكام أمهات الأولاد

<u>ع</u>لى كتاب النكاح

١٥ باب شروط النكاح

۱۹ د المحرمات فی النکاح

۳۳ ه حكم الشروط والعيوب في النكاح

٧٧ نكاح الكفار

<u>۳۱</u> کتاب الصداق ۳۰ باب حکم المسمی ومهر المثل

۳۹ د الولمة

٤٠ ﴿ عشرة النساء

٤٢ ﴿ القسم

٤٤ ﴿ الخلع

٤٤ « النشوز

و كتاب الطلاق

اب صریح الطلاق وکنایاته

٥٦ د ما يختلف به عدد الطلاق

الستثناء في الطلاق

٦٠ و الشك في الطلاق

٦٢ (تعليق الطلاق بالشروط

٦٣ فصل في أدوات الشرط الغالب استمالها

٦٦ فصل في التقييد بالأوقات

۲۸ (فی التعلیق بالحیض والحل والولادة

٧١ فصل في التعليق بالمشيئة

٧٧ ((، بالتطليق والحلف

٧٤ ﴿ ﴿ بِالكلامِ والإِذِن

والخبر ونموه

٧٠ باب جامع الأيمان

٧٧ فصل فيمن حلف لا يهب لفلان

أو لا يهــدى له إلا لومى له أو لا يتصدق عليــه فعمل ولم يقبل

فلان فلان

٧٨ فصل فيمن حلف لا يأكل اللحم
 فأكل مُخًا أو دِمَاهًا اخ

١٣٦ باب القود فيما دون النفس ١٣٠ ٪ استيفاء القود والعفوعنه ١٣٥ « ما نوجب الدنة في النفس ١٣٨ ﴿ ديات الأعضاء ومنافعها ١٤٢ ﴿ أُرُوشِ الشَّجَاجِ وكسر العظام ١٤٤ باب مقابر الديات ١٤٨ ٥ الْعَافِلَةِ ، ومَا تَتَحَمَّلُهُ ١٥٠ « القسامة ١٥٢ ه كفارة القتل ۱۵۲ كټاب الحدود باب حَدِّ الزِّ نَا ١٥٦ ٥ القطع في السرقة ١٦٠ ﴿ حَدُّ قطاع الطريق ١٦٧ ٥ حسكم الصيال وجنساية البيمة ١٦٢ باب حَـدُّ المسكر ١٦٣ ٥ التمزير ١٧٤ ﴿ إِقَامَةُ الْحُدُ ١٦٦ ﴿ قَتَالَ أَهُلَ الْبَغَي ۱٦٧ « المرتد شرير كتاب الجماد ١٧٣ باب قسمة الغنيمة وأحكامها

٨٠ فصل إذا حلف لا يكلم فلانا | حينا ولم يَنُو شيئا ٨١ فصل في النسيات والإكراه ا والتوكيل وتوأبع ذلك <u>۸۳</u> كتاب الرجعة ٥٨ و الإيلاء ٨٩ ١ الظهار ٩١ باب حكم كفارة الظهار وما في معناها ٩٤ كتاب القذف واللمان ٩٧ مصل في اللعان ١٠١ باب ما يلحق من النسب ومالايلحق ١٠٣ كتاب العِدَد ١٠٩ باب الاستبراء ١١١ كتاب الرضاع ١١٤ ه النفقات باب نفقة الزُّوجات ١١٧ . نفقة الأقارب ١٩٩ ه الحضانة ١٢١ ﴿ نفقة الرقيق والبهائم ١<u>٣٢</u> كتاب الجراح ١٢٥ باب ما يشترط لوجوب القود

١٧٥ فصل في قسمة الباقي من الغنيمة ﴿ ٢٠٦ باب طريق الحمكم وصفته ٢١١٠ « كتاب القاضي إلى القاضي ١٨٠ ماب الأمان ٢١٥ ﴿ القسمة ۱۸۲ ه الهدنة ۲۱۸ ﴿ الدَّعَاوَى والأيمان فيها ١٨٢ ﴿ عقد الذمة في أخذ الجزية ١٨٥ لا أحكام الذمة ٢٢٧ ﴿ تعارض البينات واختالافها ٧٤٣ كتاب الشهادات ١٨٨ باب قسمة النيء ١٨٩ كتاب الأطعمة ۲٤٧ باب شروط من تقبل شهادته ١٩١ باب الذكاة ٣١٧ لا عدد الشهود ومايتبمه ۱۹۳ « الصيد ٣٣٤ و الشهادة على الشهادة ١٩٦ كتباب الأممان والرجوع عن الشهادة ٣٦٥ كتاب الإقرار ١٩٩ باب النذر ٢٠٢ كتاب القضاء ٤١٥ باب مايحصل به الإقرار وحكم ٢٠٤ باب أدب القاضي ما يصله به نما بغيره